الاول من شرح المصابيح
لابن ملك

RAĞIP P
Ka. N.
318

كتاب الايمان ٦ · باب الكبائر وعلامات النفاق ٢٣ · باب الايمان بالقدر ٣٢
باب اثبات عذاب القبر ٤٣ · باب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤٧ · كتاب العلم ٥٩
كتاب الطهارة ٦٢ · باب ما يوجب الوضوء ٧٠ · باب آداب الخلاء ٧٢
باب السواك ٧٦ · باب سنن الوضوء ٧٨ · باب الغسل ٨٠
باب مخالطة الجنب ٨٣ · باب احكام المياه ٨٥ · باب تطهير النجاسات ٨٧
باب المسح على الخفين ٨٩ · باب التيمم ٩١ · باب الغسل المسنون ٩٢
باب الحيض ٩٣ · باب المستحاضة ٩٣ · كتاب الصلوة ٩٥
باب المواقيت ٩٧ · باب تعجيل الصلوات ٩٩ · باب الاذان ١٠٥
باب فضل الاذان واجابة المؤذن ١٠٦ · باب المساجد ومواضع الصلوة ١١٠
باب الستر ١١٩ · باب السترة ١٢١ · باب صفة الصلوة ١٢٣
باب ما يقرأ بعد التكبير ١٢٦ · باب القراءة في الصلوة ١٢٨ · باب الركوع ١٣٣
باب السجود وفضله ١٣٤ · باب التشهد ١٣٦ · باب الصلوة على النبي ١٣٦
باب الدعاء في التشهد ١٣٩ · باب الذكر بعد الصلوة ١٤١
باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة ١٤٣ · باب السهو ١٤٧ · باب سجود القرآن ١٤٨
باب اوقات النهي ١٥٠ · باب الجماعة وفضلها ١٥٢ · باب تسوية الصفوف ١٥٤
باب الموقف ١٥٦ · باب الاقامة ١٥٧ · باب على الامام ١٥٩

باب على المأموم

باب على المأموم ١٥٩ · باب من صلى صلوة مرتين
باب السنن وفضلها ١٦١ · باب صلوة الليل ١٦٣ · باب ما يقول اذا قام ١٦٥
باب التحريض على قيام الليل ١٦٦ · باب القصد في العمل ١٦٨ · باب الوتر ١٧٠
باب القنوت ١٧٢ · باب قيام شهر رمضان ١٧٣ · باب صلوة الضحى ١٧٤
باب التطوع ١٧٥ · باب صلوة التسبيح ١٧٦ · باب صلوة السفر ١٧٧
باب الجمعة ١٧٨ · باب وجوب الجمعة ١٨٠ · باب التنظيف ١٨٠
باب الخطبة والصلوة ١٨٢ · باب صلوة الخوف ١٨٣ · باب صلوة العيد ١٨٤
فصل في الاضحية ١٨٧ · باب العتيرة ١٨٤ · باب الخسوف ١٨٩
فصل في سجود الشكر ١٩١ · باب الاستسقاء ١٩١ · كتاب الجنائز ١٩٤
باب عيادة المريض ١٩٤ · باب تمني الموت وذكره ٢٠٠ · باب ما يقال عند من حضره الموت ٢٠٢
باب غسل الميت وتكفينه ٢٠٣ · باب المشي بالجنازة ٢٠٤ · باب دفن الميت ٢٠٧
باب البكاء على الميت ٢٠٩ · باب زيارة القبور ٢١٢ · كتاب الزكوة ٢١٣
باب ما يجب فيه الزكوة ٢١٨ · باب صدقة الفطر ٢٢٣ · باب من لا تحل له الصدقة ٢٢٣
باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ٢٢٤ · باب الانفاق وكراهية الامساك ٢٢٧
باب فضل الصدقة ٢٢٩ · باب افضل الصدقة ٢٣٤ · باب في الصحاح نفقة الزوجة من مال زوجها
باب من لا يعود في الصدقة ٢٣٧ · كتاب الصوم ٢٣٨ · باب رؤية الهلال ٢٣٩
فصل ٥ · باب تنزيه الصوم ٢٤١ · باب صوم المسافر ٢٤٣

باب القضاء ٢٤٤ | باب صيام التطوع ٢٤٤ | فصل | باب ليلة القدر ٢٤٨
باب الاعتكاف ٢٥٠ | كتاب القران ٢٥٠ | فصل | فصل
كتاب الدعوات ٢٦٤ | باب ذكر الله تعالى والتقرب إليه ٢٦٧ | باب أسماء الله تعالى ٢٧١
باب ثواب التسبيح والتحميد ٢٧٢ | باب الاستغفار والتوبة ٢٨٠ | فصل
باب ما يقول عند الصباح والمساء ٢٨٨ | باب الدعوات في الأوقات ٢٩٤
باب الاستعاذة ٢٩٨ | باب جامع الدعاء ٣٠١ | كتاب الحج ٣٠٣
باب الإحرام والتلبية ٣٠٦ | باب قصة حجة الوداع ٣٠٨
باب دخول مكة والطواف ٣١٣ | باب الوقوف بعرفة ٣١٥
باب الدفع من عرفة والمزدلفة ٣١٦ | باب الهدي ٣١٨ | باب الحلق ٣٢٠
فصل | باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق ٣٢٢
باب ما يجتنبه المحرم ٣٢٥ | باب المحرم يجتنب الصيد ٣٢٧ | باب الإحصار وفوت الحج ٣٢٨
باب حرم مكة ٣٢٩ | باب حرم المدينة ٣٣١ | كتاب البيوع ٣٣٠
باب الكسب وطلب الحلال | باب المساهلة في المعاملة ٣٣٩ | باب الخيار ٣٤٠
باب الربوا ٣٤١ | باب المنهي عنها من البيوع ٣٤٣ | فصل
باب السلم والرهن ٣٤٩ | باب الاحتكار ٣٥٠ | باب الإفلاس ٣٥١
كتاب الشركة والوكالة ٣٥٤ | كتاب الغصب والعارية ٣٥٤ | باب الشفعة ٣٥٢
باب المساقاة والمزارعة ٣٥٨ | باب الإجارة ٣٦٠ | باب إحياء الموات ٣٦١

باب العطايا

باب العطايا ٣٦٤ | فصل في الهدايا ٣٦٥ | باب اللقطة ٣٦٧ | باب الفرائض ٣٦٨
باب الوصايا ٣٧١ | كتاب النكاح ٣٧٢ | باب النظر إلى المخطوبة ٣٧٤
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ٣٧٧ | باب إعلان النكاح والخطبة والشرط ٣٧٨
باب المحرمات ٣٨٠ | باب المباشرة ٣٨٢ | فصل من النكاح | باب الصداق ٣٨٥
باب الوليمة ٣٨٦ | باب القسم ٣٨٨ | باب عشرة النساء ٣٨٩
باب الخلع والطلاق ٣٩٣ | باب المطلقة ثلاثا ٣٩٦ | فصل
باب اللعان ٣٩٧ | باب العدة ٤٠٣ | باب الاستبراء ٤٠٤
باب النفقات وحق المملوك ٤٠٤ | باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ٤٠٧
كتاب العتق ٤٠٨ | باب إعتاق العبد المشترك وشرى القريب ٤٠٩
باب الأيمان والنذور ٤١١ | فصل في النذور ٤١٤

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP P...
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 924/1

باخط تعليق
سطر ٢٤

RAGIP P.
Ka. N.
318

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب

٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم، وعرفنا بمنهج الدين القويم، على لسان نبيه الكريم، محمد المبعوث لكشف الظلام، عليه افضل التحيات واكمل السلام، وعلى اله واصحابه الكرام، **وبعد** يقول العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف، غفر الله له ولوالديه، واجازهم برحمة من لديه، ان كتاب المصابيح في السنن الهدى كتاب فاخر، والنفع فيه للمنقطعين الى العبادة وافر، له شروح بعضها بسيط، وبعضها وسيط، التمس مني بعض اخواني ان لو كان له شرح جامع لفوايدها على طريق الحل، لصار المتن بلا حل الخل فاجبت ملتمسهم مع قلة البضاعة، وقصور الباعة، مستعينا بالله الميسر لكل عسير، وهو نعم المولى ونعم النصير **قال** المصنف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله انما ابتدا بذلك لقوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا باسم الله وفي رواية بالحمد لله فهو ابتر اي اقطع والحمد عبارة عن ثناء باللسان اعم من ان يكون في مقابلة نعمة او لا بشرط ان يكون للمحمود في تحصيل ما يحمد عليه نوع اختيار والمدح هو الحمد لكنه اعم من ان يكون للممدوح فيه نوع اختيار ام لا والشكر عبارة عن ثناء في مقابلة النعمة اعم من ان يكون باللسان او بغيره الله اسم علم للمعبود بالحق وسلام اي سلام من الله واقع او نازل على عباده الذين اصطفى اي اصطفاهم الله واختارهم من الانبياء والملايكة والاولياء ومتابعيهم وهذا التحميد من المص كما علم الله تعالى رسوله في كتابه العزيز بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وتعليم منه لامته

ايضا

ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به والصلوة وهي من الله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التشريف ورفع الدرجة ومن الملايكة الاستغفار له والثناء عليه ومن المومنين الدعاء له وزيادة رفع الدرجة الدايمة اي الغير المنقطعة بتتابع امثالها التامة اي الكاملة البالغة في الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها على رسوله هو فعول بمعنى المرسل اي المبعوث الى الناس لتشريع الاحكام المجتبى اي المصطفى للرسالة محمد عطف بيان مفعول من التحميد وهو مبالغة في الحمد والتكثير فيه يعني هو من حمد الله تعالى حمدا كثيرا لما فيه من الخصال الحميدة سيد الورى اي الخلق وعلى اله اي اهله والصحيح انهم اهل بيته المشهورين وال الرجل ايضا من يؤول اليه في دين او نسب او مذهب نجوم الهدى اي هم النجوم في طريق الهداية لارشادهم المومنين الى طريق الدين ارشاد النجوم لسلاك السبل في الليل البهيم قال عليه السلام اصحابي كالنجوم وانما سلك المص مسلك الاستعارة مبالغة في التشبيه وفي بعض النسخ مصابيح الهدى جمع مصباح وهو السراج شبههم بالمصابيح لان السالكين في الدين اهتدوا بانوار علومهم المقتبسة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهتداء السالكين بالمصابيح في المسالك وانما افرد الرسول عليه الصلوة والسلام واصحابه رضي الله عنهم بالصلوة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادة شرفهم **قال** الشيخ محي الدين السنة سمي به لانه لما جمع شرح السنة راى النبي عليه الصلوة والسلام في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار علما له بطريق الغلبة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي اي منسوب الى البغشور وهي من مداين خراسان بين هراة ومرو روذ ويقال لها بغ وبغشور توفي سنة عشر وخمسماية بمرو روذ والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه

المنام

الاول كمعدى كرب وانما جاءت الواو فى النسبة اجراء للفظة مع مجرى دم
وجعلوه محذوف العجز تقديرا ثم ردوه فى النسب قدس الله روحه اما بعد
لفظة اما للتفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وبعد من الظروف
الزمانية متعلق بالشرط المحذوف اى مهما يذكر بعد شىء من هذه الاشياء
المارة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب من السنن والى ما فى ذهنه من تلك
الفاظ صدرت صفة للالفاظ والجملة وقعت جوابا لاما ولهذا دخلها
الفاء اى صادرة وجائية عن صدر النبوة اى اصلهم واكبرهم رتبة او المراد
بالصدر العضو المخصوص الذى فى الصدر وهو القلب فان قيل الالفاظ
تصدر عن مخارجها فكيف قال صدرت عن صدر النبوة قلنا ذلك
باعتبار ارتسام مدلولاتها فى الصدر واضافته الى النبوة اما بتقدير
مضاف اى صاحب النبوة او بجعله استعارة تخييلية كمعدن الرسالة
او بغير تخييلية بجعل النبى عليه الصلوة والسلام نفس نبوة وسنن جمع
سنة وهى الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وفعله وتقريره اصطلاحا سارت اى سائرة عن معدن الرسالة
اى عما يستخرج منه الرسالة والمراد نبينا وانما كان عليه الصلوة والسلام اصلهم
ومعدنهم لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الماء والطين ولقوله
ايضا اول ما خلق الله نورى واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به
مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس وقيل انه اسم جمع للحديث وهو
الخبر لغة وقيل كلام مشافهة جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين
بفتح التاء الطابع اى ختم به الانبياء وبكسرها اسم فاعل اى ختم هو بنفسه
الانبياء فلا نبى بعده هن اى تلك الاحاديث او الضمير للالفاظ والسنن
والاحاديث مصابيح الدجى جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر الاشتعال
والاولى ان يقال هو دون السراج لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح وقوله

الرسالة
عليه الصلوة والسلام

ولقد

ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح والشمس بالسراج فى قوله وجعل
الشمس سراجا والدجى جمع دجية وهى الظلمة وانما شبهها بالمصابيح
للاهتداء بها فى الدين اهتداء المستضىء بالمصباح فى المسالك
خرجت عن مشكاة التقوى وهى الكوة يكون فى الحائط وغيره يوضع
فيها المصباح وقيل هى الوعاء الذى يجعل فيه الدهن والفتيلة
والمراد بها هنا نفسه عليه الصلوة والسلام او صدره وقلبه وهى استعارة
تخييلية او المراد بالتقوى نفسه مبالغة مما اوردها اى اتى بها
الائمة فى كتبهم جمعها للمنقطعين الى العبادة اى لمن انقطع عن الدنيا
وتوجه الى العبادة فمن هذه صفته لابد له من معرفة الاحاديث اذ لا يمكنه
سلوك هذا السبيل الا بدليل حاذق يقتدى به فى افعاله واقواله وهو
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة افعاله واقواله
بعد الصحابة الا بتتبع الاحاديث فمن حرمها حرم خير الدنيا والاخرة
ومن رزق منها رزق حظا كاملا من خيرها لتكون اى الاحاديث
المذكورة لهم اى للمنقطعين اليها بعد كتاب الله اى القران فيه
اشارة الى ان العناية به مقدمة على العناية بالسنة حظا من السنن
اى نصيبا من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان من علم
القران وعمل به ولم يعلم الاحاديث لم يكن حظه تاما لان احكام الشرعية
من الامر والنهى والحلال والحرام وغيرها من الاحوال والاهوال التى
كلها مذكورا فى القران بل بعضها مذكورة فيه وبعضها غير مذكور فيه
والدليل عليه ما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايحسب احدكم
متكئا على اريكته فظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى القران الا وانى
والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران
او اكثر وعونا اى معينة لهم على ما هم فيه من الطاعة بتعلمهم كيفية

العبادة وتجد وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة والصوم
وغير ذلك فان العمل بسنة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتضاعف
ثوابه وان كانت عبادة قليلة على عبادة ليست بسنة وان كانت كثيرة وترك
ذكر اسانيدها جمع اسناد وهو العنعنة المتصلة به عليه الصلوة والسلام وانما ترك
ذكرها لعدم الفائدة فيه لان المطلوب من ذكرها هو ان يعلم عند التعارض ان يرجح
الحديث من وجوهها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة
بعضهم على بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لا بد للمجتهد
من معرفتها ليمكنه الاجتهاد ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار او ندر
وجودهم فلم يكن في ذكرها سوى التطويل من غير ان يجري نفعا في المطلوب
وايضا فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في
معرفة الترجيح فترك ذكرها حذرا اي للحذر من الاطالة اي من تطويل الكتاب
عليهم واعتمادا اي اكتفاء على نقل الائمة الذين استخرجت هذه الاحاديث
من كتبهم ذكر الرواة يعني هم ذكروا رواة الاحاديث بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصححوها فلا حاجة الى ذكرهم وربما سميت في بعضها
اي في بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لمعنى متعلق بسميت ودعا اليه اي الى تسمية الصحابي الراوي عنه
عليه الصلوة والسلام من ذلك المعنى امتياز بعض الرواة عن بعض
بعبارته اذا روى عنه عليه الصلوة والسلام جمع من الصحابة بالفاظ
مختلفة او يكون في رواية بعضهم ضعف او نكارة لجهالة الراوي او
لكونه مرسلا او منقطعا وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل او يكون
الحديث قد اشتهر بروايته او يكون رواية احد في الحديث مطلقا
ورواية الاخر فيه مقيدا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق
المفيدة في معرفة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم

بحال الراوي من علمه او كبر سنه او تقدمه في الاسلام او فطنته او
ورعه او زيادة في كلها او بعضها او احدها ونحو ذلك وبه ان الناظر
ينتفع بها المجتهد وتجد احاديث كل باب منها اي من الاحاديث
المجموعة في هذا الكتاب تنقسم الى صحاح وحسان اي الى احاديث
صحاح واحاديث حسان اعني اريد بالصحاح ما اخرجه اي اورده
او جمعه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي اي منسوب
الى جعفة وهي اسم بلد وفيها مولده روي انه ولد يوم الجمعة بعد
صلوة العصر لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وقيل الجعفي
حي من اليمن البخاري وانما نسب اليها لكونه فيها وابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري اي منسوب الى قشير وهو اسم قبيلة
ولد سنة ست ومائتين وتوفي عشية الاحد لخمس او ست بقين
من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين في جامعيهما متعلق
باخرجه اي في كتابيهما الجامع او احدهما او اخرجه احد الشيخين
في علو الدرجة من صحة الاسناد وشرطهما ان يروي الصحابي المشهور
بالرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا ثم يرويه
عنه راويان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية
عن ذلك الصحابي ثم يرويه عن كل واحد ثقتان من اتباع التابعين
مشهوران بالحفظ والاتقان ثم يرويه عن واحد منهما رواة
ثقات ثم يروي عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث
في المرتبة العليا وهي قريبة من عشرة الالاف حديث احتج بها
الائمة في المسائل الشرعية وجعلوها متمسكاتهم في المناظرات واما
مطلق الصحاح فقد قال الشيخ الامام احمد بن حنبل انه سبعمائة

داود ح

الف حديث فاله في جامعه واعني بالحسان ما اورده ابو سليمان
ابن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما
من الائمة في تصانيفهم رحمة كابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابي عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجة القزويني فان احاديث المصابيح لا يتجاوز عن كتب
الائمة السبعة كتب هؤلاء الخمسة وصحيحي الشيخين واكثرها اي اكثر الاحاديث
الحسان صحاح اراد بها التي في مقابلة السقام وهي ما كانت رواتها
عدولا ولهذا قيدها بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف في صحتها
غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين يعني البخاري والمسلم في علو الدرجة
من صحة الاسناد اعلم ان ما نقل عن الرسول عليه الصلوة والسلام على
ثلثة اقسام الاول ما علم صدقه وهو كل خبر بلغت رواته في كل طبقة
مبلغا احال العقل تواطئهم على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما علم
كذبه وهو ما خالف قطعيا ولم يقبل التاويل او متضمنا لما يتوفر
الدواعي على نقله واشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين ولم
يتواتر ويسمى موضوعا ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان
وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على ثلثة اقسام راجح
الصدق او راجح الكذب او متساوي الطرفين والاول ما سلم
لفظه من الركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع واتصل
اسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه بنقل ثقات معلومي العدالة ويسمى
صحيحا ومسندا ومرفوعا وقد يقسم هذا القسم بنوع اخر من التقسيم
الى اربعة اقسام احدها ان رواته ان كانت مثنى او اكثر في كل
طبقة الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها الشيخان يسمى صحاحا وان
كانت تزداد في كل الطبقات او في بعضها يسمى حسانا وثانيهما ان

الطبقة

الحديث ان كان مما دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا وان
تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا وقد يطلق الغريب على ما
رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني اي ما يكون راجح الكذب
وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل اصلاحه او في معناه بان يكون على
خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما او في احد رواته قدح
وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا والثالث ما لا يكون في متنه علة ولا في
روايته خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه فان كان هو الصحابي
يسمى مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وان كانا كلاهما يسمى معضلا
او بصفة من العدالة يسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لا اسند لا انهما
وفي المرسل والمجهول خلاف اذ اكثر الاحكام جواب عن سوال
مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان وما اقتصرت على الصحاح
التي اخرجها الشيخان فاجاب بان اكثر الاحكام الشرعية التي حكم
بها الائمة الاربعة ثبوتها بطريق حسن اي اكثرها ثابتة بالاحاديث
الحسان والظاهر انه تعليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم يكن الحسان
صحيحة لم يثبت بها الاحكام وما كان فيها اي في الاحاديث الحسان
من ضعيف او غريب اشرت اليه بالبيان وما لم اذكر انه ضعيف
او غريب او غير ذلك فاعلم انه متصل الاسناد وليس فيه ضعف بوجه
من الوجوه وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الائمة في اسباب
الجرح فما هو ضعيف عند بعض للجرح في رواته قد يكون قويا
عند اخر وكثيرا ما وقع الاختلاف في المسائل الشرعية وكان
منشاؤه ذلك فاثبته المؤلف تعميما للنفع واشار الى ضعفه
تنبيها على ما هو عليه عنده واعرضت عن ذكر ما كان منكرا يعني
ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا واما ذكره

الى جملة حذف لا اوقات وعوض عنها الالف او ما فيقال بينا او بينما
منصوب المحل والعامل فيه معنى المفاجاة التي تضمنه اذ في قوله اذ طلع
علينا رجل والمعنى بين اوقات جلوسنا عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاجانا طلوع رجل علينا وظهوره وهو جبرئيل عليه السلام
يدل على ان الملك يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بشكل البشر
ليستانس به القوم شديد بياض الثياب باضافة الشديد فيه ارشاد
الى استحباب النظافة بابلغ الوجوه في مجالس السادات والعلوم
واستحباب البياض في الثياب شديد سواد الشعر بالاضافة
ايضا وفيه ارشاد الى ان العلم ينبغي ان يطلب في عنفوان الشباب لان
سواد الشعر يكون في زمان الشباب وقدم البياض على السواد لشرفه
ولئلا يتبع نعته بلون متوحش لا يرى عليه اثر السفر من شعث وكشف
ونحوهما فيه اشارة الى ان ازالة اثر السفر مقدم على حضور مجالس
السادات ولا يعرفه منا اي من الصحابة احد والا فالرسول
عليه الصلوة والسلام قد كان يعرفه حتى جلس اي الرجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اي الى جانبه او معه حتى متعلق بمحذوف
تقديره استاذن ودنا حتى جلس او متعلق بقوله طلع وجلس بمعنى
قرب بقرينة الى اي حتى قرب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي جلس
بقربه واسند ركبتيه اي الصقهما الى ركبتي النبي عليه الصلوة والسلام
فيه اشارة الى ان هذه الجلسة كانت كجلسة التشهد الا انه كان
مفترش القدمين ليتحقق اسناد الركبتين ووضع اي جبرئيل يديه
على فخذيه اي فخذي النبي عليه الصلوة والسلام طلبا لاحضاره ليكون
ابلغ في الاستماع الى كلام جبرئيل وقيل الضمير في فخذيه راجع الى جبرئيل
وهذا اقرب الى التواضع لانه جاء على صورة المتعلم ومن شانه التواضع

وتوقير

وتوقير المعلم وهذا رخصة دنو السائل من المسؤول لاجل الاستكشاف
بهيئة الادب فقال اي الرجل يا محمد اخبرني اي علمني عن الايمان
فقال الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق جزما بوجوده بانه موجود
واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته
اي يعتقد بانهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة جمع ملك
اصله ملاك من الالوكة وهي الرسالة فقدم اللام على الهمزة فصار
ملاك ثم حذف الهمزة لكثرة الاستعمال واذا جمع ردت والتاء
لتاكيد الجمع وكتبه جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
اي يعتقد بوجودها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله
ورسله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل
من قبل والكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف
انزلت على آدم عليه السلام وخمسون على شيث وثلثون على ادريس
وعشرة على ابرهيم والتورة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله جمع رسول اي يعتقد بانهم مبعوثون الى الخلق بالحق وبينهم
تفاوت في الفضل قال الله سبحانه وتعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من
وعدد الرسل في حديث ابي ذر ثلثمائة وثلثة عشر وعدد
الانبياء عليهم الصلوة والسلام مائة الف واربعة وعشرون الفا
وانما قدم الملائكة على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع
فانه تعالى يرسل الملك بالكتاب الى الرسول لا للتفضيل واليوم الآخر
اي القيمة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا ولانه اخر الحساب
والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال وتؤمن بالقدر
خيره وشره بالجر بدل من القدر بدل البعض اي يعتقد بان كل

جميعهم والكل صح

ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله
تعالى وقدره اعاد ذكر الايمان هنا لزيادة الاهتمام به نفيا للقول
القدرية وانما لم يذكر القضاء لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به
والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الارادة الازلية والعناية
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر
تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وفي هذا مذاهب
مختلفة من طوايف مختلفة متفرقة موضوعه علم الكلام فقال اي
الرجل صدقت اظهار الصحة الجواب ومطابقته لما عنده ولتاكيد
ذلك عند السامعين قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام
ان تشهد اي تخبر قطعا بعلم يقين ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قيل لو اتى بالشهادتين بغير هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن
الرحيم او القدوس او نحوها واشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله
علم للمعبود بالحق الجامع بالكمالات اللائقة به وغيره من الالفاظ
العربية لا يودي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد منه
ما يستفاد من الرسول وقس عليه لو عبر محمد باسم اخر وتقيم الصلوة
اي تؤديها في اوقاتها مع المحافظة عليها بشرائطها وانما عبر عن الاداء
بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او اراد ان تعدل الاركان
من اقام العود اذا قومه وسواه وتؤتي الزكوة اي تعطيها وهي في الشرع
الطائفة من المال المزكي بها وفي اللغة النماء والطهارة فان المال
باعطائها يزيد ويطهر صاحبها قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتصوم رمضان اي شهره والصوم
لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن المفطرات الثلث
من اول النهار الى اخره مع النية ورمضان من الرمض وهو شدة

وقع

وقع حر الشمس على الرمل وغيره سمي به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور
العربية عن اللغة القديمة يسموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر فسمي به وتحج البيت اي تقصده
او الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين وهو زيارة
الكعبة مع وقوف عرفة ومراعاة اركان الحج والبيت اسم جنس
ثم غلب على الكعبة شرفها الله تعالى كالعلم لها ان استطعت
اليه اي الى البيت او الى الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا
لانه بمعنى موصلا ومبلغا سبيلا تمييز او مفعول به والكلام في
الاستطاعة مذكور في الفروع قال صدقت قيل في انحصار
الاركان في الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهي الاقرار
باللسان او فعلية وهي اما اتيان وهو الصلوة او ترك وهو الصوم
واما مالية وهي الزكوة واما جامعة للنفس والمال وهو الحج
وفي قوله فاخبرني عن الاسلام بفاء التعقيب اشارة الى ان
الايمان والاسلام شيئان متباينان لان سواله عن الاسلام
بعطف الفاء بعد سواله عن الايمان وجوابه عليه بما بطن من الاخفاء
وعن الاسلام بما ظهر من الاعمال دليل واضح على تغايرهما فالايمان
تصديق القلب للاشياء الستة والاسلام اعمال الجوارح
وذهب بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الى انهما عبارتان عن واحد
وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
قال فاخبرني عن الاحسان يقال احسن الشيء اذا اتقنه واجمله
كانه يقول اخبرني عن الشيء الذي يزين اركان الاسلام ويحسنها
والمراد به الاخلاص فاشار عليه في جوابه الى حسن الاستقامة على
الطاقة بانه قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والى المراقبة

الصلوة والسلام عن الايمان ع

وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك يعني الاحسان
عبادته تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه تعالى فان
الطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معرفته وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك
على حاله وهو المراد من قوله عليه الصلوة والسلام فانه يراك بكلمة التحقيق
وانما قال في رؤية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب
التشبيه بالمخيل الذي لا وجود له لاسيما عند من لا يجوز الرؤية اصلا
والجملة حال قيل ترك قوله صدقت في هذا الجواب وقع من اغفال
بعض الرواة وفي كتاب مسلم انه مذكور في الاجوبة الثلثة قال فاخبرني
عن الساعة اي عن وقت قيام الساعة وانما استعيرت لاسم
يوم القيمة لان ذلك اليوم ساعة حقيقة يقع فيها امر عظيم فلقلة الوقت
سميت بها قال ما المسئول عنها اي عن الساعة اراد النبي عليه الصلوة
والسلام به نفسه باعلم من السائل يعني كلانا في عدم العلم سواء
بل هو مختص بالله تعالى قال الله سبحانه وتعالى ان الله عنده علم الساعة
والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها لانهم لا يزالون يسألون النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عنها قال تعالى يسألونك عن الساعة قل
انما علمها عند ربي قال فاخبرني عن اماراتها اي علاماتها قال
ان تلد الامة من مولها ربتها انثها على ارادة البنت فيتناول
الابن بطريق الاولى او على تاويل النفس والنسمة او على كراهة اطلاق
الرب تعظيما لجلال رب العالمين وان جاز اطلاقه مضافا الى غيره
ويروى ربها اي سيدها سمي المولود به لانه صار سببا لعتقها
او لانه مولاها بعد الاب لانه كهو في النسب والمراد انه يكثر السبي
والتسري وذلك دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين

الدال

الدال على التراجع والانحطاط الموذن بقرب القيمة وقيل انهم يكتفون
عن الحرائر بالسراري حتى يكثر الاستيلاد فيعتق الام به فان العتق
بعد موت السيد بسبب الاستيلاد مخصوص بشريعة نبينا عليه
الصلوة والسلام وان وجد الاستيلاد بدون العتق في الامم
السالفة وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله
من نعل وغيره العراة جمع العاري وهو المتجرد عن الثياب
العالة جمع عائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون
في الدين لعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة
يعني ملوكا عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء بسطا ولونا
في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من اماراتها
ان تفوض الامارة الى الاراذل والاجلاف فحينئذ ينعكس الزمان وينتظر
الاشراف قال اي عمر ثم انطلق اي ذهب ذلك الرجل فلبثت
اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا صفة مصدر محذوف
اي لبثا مليا ولم استخبر عن السائل استهابة لحضرة النبوة ثم
قال لي اي الرسول عليه الصلوة والسلام يا عمر اتدري اي تعلم من
السائل قلت الله ورسوله اعلم وفيه رعاية الادب التام حيث
احال العلم الى الله ورسوله واشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه
هي الاعتراف بالجهل واستخراجها عند شيخه في التحقيق لا المبادرة
في الجواب قال فانه جبريل اتاكم جملة استينافية اي اتى مجلسكم يعلمكم
دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما تعليمكم او مفعول له
بتقدير اللام المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم
قبله وانما سال عن اماراتها لانه لما لم يكن الاهتمام بها الا من يؤمن
بالله واليوم الاخر جعل ذلك من الدين رواه اي هذا الحديث

ابو هريرة كما روى عمر ولكن في روايته نقصان ما بعد العالة وبعد
قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة الصم جمع الاصم وهو الذي
لا يسمع اراد بهم الصم عن المواعظ والايات وهم الذين لا يهتدون
للحق ولا يقبلونه فهم صم العقل البكم جمع الابكم وهو الاخرس والمراد البكم
عن تعرف احوال الظلمة ودفعهم عن المظالم ملوك الارض فانهم ملوكها
من المشرق الى حدود المغرب وفيهم هذه الصفات المذكورة
الا نادرا وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا فيه
ملوك الارض كانت ممتلية عدلا وامنا كما هي ممتلية من المذكورين
اليوم ظلما وجورا في خمس متعلق باعلم او منصوب المحل على الحال
والعامل فيه ترى اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس لا يعلمهن
الا الله اذ من شان الملوك الجهال الفكر في اشياء لا يعنيهم كاهتمامهم
بان القيمة متى تقوم والقطر متى ينزل وما يلد حليلتي واي شيء يصيبني
غدا خيرا ام شرا وكم يكون عمري واين يكون وفاتي ويتخذون لذلك منجمين
ورمالين والمراد بخمس خمس كلمات وقوله ان الله عنده علم الساعة
بيان لها اي علم قيامها عنده وينزل الغيث اي المطر اذا شاء
الاية من قول المؤلف منصوب بتقدير اعني **وعن ابن عمر** رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام
على خمس اي خمس خصال شهادة بالجر بدل من خمس وبالنصب بتقدير
اعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج ولم يذكر
الاستطاعة هنا لشهرتها وصوم رمضان فان قيل لم قدم
الحج على الصوم هنا اجيب بان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
وقد علم ترتيب وجوب هذه الاركان مما روى عن ابن عباس

رضى

رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الله تعالى نبيه عليه الصلوة والسلام
بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون زاد لهم الصلوة
فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به
زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين جعل هذه
الاركان الخمسة اصولا للاسلام وما عداها من احكام الشريعة كجدار
سطح ذلك القصر وكالجدار التي حواليه فمن حفظ هذه الاركان
الخمسة وسائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه تاما كاملا **وعن**
ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الايمان بضع بكسر الباء اسم لعدد مبهم من الثلثة الى التسعة
وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال
الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق
اسم الايمان عليها مجازا لم نعلم باليقين كمية ما اراد عليه من البضع
وقد جاء في بعض الروايات الايمان سبع وسبعون شعبة
فافضلها اي افضل الشعب واعلاها منزلة قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحية ما يتاذى به
مرورا وازالته عن الطريق كالشوك والحجر ونحو ذلك كما جاء في حديث
ابي هريرة بينما رجل يمشي في الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره
فشكر الله له اي رضي عنه بسبب تنحية الاذى عن الطريق وغفر له
والحياء وهو انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم
فيه والمراد به هنا هو الحياء الايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل
المعاصي خوفا من الله تعالى شعبة من الايمان وانما خص بالذكر
لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا
والاخرة فينزجر عن المعاصي واما الحياء النفساني فهو الذي

فجعل لها وشال الا الاسلام كقصر وهذه الاركان كالاساطين لذلك القصر وما بقي من احكام الشريعة ع ع

بالتعين ع

الذي خلقه في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس
وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المسلم اي المسلم الكامل في اسلامه من سلم المسلمون من يده ولسانه
بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم وانما خص
اللسان واليد لان اكثر الايذاء يحصل بهما والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله تعالى عنه لان
فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت وعن انس رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم
اي لا يكون مؤمنا كاملا حتى اكون احب اليه بالحب الاختياري الحاصل
من الايمان من والده وولده والناس اجمعين مثلا لو امره عليه
الصلوة والسلام بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل
الكافر حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة
في امتثال امره عليه الصلوة والسلام لا بالحب الطبعي لان حب
الانسان نفسه وولده ووالده غريزي ولا سبيل الى قلعه اولا
تكلف نفس الا وسعها وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلث اي ثلث خصال من كن فيه اي من اجتمعت فيه
هذه الخصال وجد حلاوة الايمان اي وهي استلذاذ الطاعة
وتحمل المشاق في طلب رضاء من كان الله ورسوله احب اليه
بالحب الاختياري المذكور مما سواهما وانما لم يقل ممن سواهما ليعم
العقل وغيره وانما ثنى الضمير فيه مع انه ذم عليه رجلا خطب بحضرته
ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان
وجدان الحلاوة يتوقف على المحبتين معا وان احديهما بدون الاخرى
غير مفيدة وثمة ارشاد بان كل واحد من العصيانين مستقل في تحصيل

الغوائل ومن احب عبدا اراد به المرسوم بعبودية الله تعالى اعم
من الحر والمملوك لا يحبه الا لله فالاستثناء مفرغ ولا يرد الاعتراض
بقوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضي الله تعالى عنها في حق اسامة
احبيه فاني احبه لانه لا منافاة بينهما لان محبة الشيء لاجل محبة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم محبة لاجل الله تعالى لان محبتهما متلازمتان
ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله تعالى منه اي انجاه الله تعالى من
الكفر اعلم انه ان اريد بالعود الحقيقي وهو الرجوع الى الكفر لم يتناول
هذا الامن كان له سابقة كفر ويكون تخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا
فاسلموا او في نفوس بعضهم حب ما اعتاده من قبل فحذرهم الرسول
من ذلك وان اريد مجرد المصير والتحول كقوله تعالى في قصة شعيب او لتعودن
في ملتنا فهو شامل للكل كما يكره ان يلقى في النار وفيه تنبيه على ان الكفر
كالنار وهو كذلك لانه جار اليها فبعد م كونه نارا حقيقة جعله شبيها
وجعل النار الحقيقية مشبها بها اذ العود اليه كالالقاء فيها لان
عاقبة الكفر دخول النار وعن العباس بن عبد المطلب انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاق طعم الايمان اثبت للايمان
طعما بطريق الاستعارة وذكر الذوق الذي هو من لوازم المستعار منه
فالاستعارة ترشيحية اي وجد الايمان من رضي بالله اي اكتفى به
ربا ولم يتخذ الها غيره نصب على التمييز وبالاسلام دينا اي رضي
بان يكون الاسلام دينه ولم يتبع دينا غيره وبمحمد رسولا اي رضي
من الرسل والانبياء بمحمد ولم يتخذ سواه رسوله ونبيه فالحاصل
انه لا بد في الايمان من الرضاء بكل واحد من الباعث والمبعوث والمبعوث له
بنعوتها الثلثة اعني الربوبية والرسالة والدينية وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده

اى بقدرته وارادته والواو للقسم اراد بالنفس النفس الانسانية
او اعم منها او اليد هي النعمة اى نفس محمد عليه الصلوة والسلام كائنة بنعمته
لا يسمع بى اى ببعثتى او بنبوتى احد من هذه الامة المراد بها الدعوة
فاللام للاستغراق او الجنس يهودى ولا نصرانى صفتان لاحد
او بدلان عنه بدل البعض عن الكل ثم يموت ولم يؤمن اى يموت غير مؤمن
بالذى ارسلت به وهو القرآن او الدين الحق الا كان من اصحاب
النار وفيه اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام واجب
فيكفر من قال آمنت بان محمدا رسول الله ولكنه الى بعض الناس
لانه لم يؤمن بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اى الا ليكون
رسولا للناس كافة وكذا من قال آمنت انه عليه الصلوة والسلام رسول
كافة للناس لكن اعظم امر السبت او احرم لحم الابل كما كان فى دين موسى
عليه السلام او ما اشبه ذلك من تحليل حرام او عكسه لانه لم يؤمن بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة يعنى اقبلوا جميع ما امركم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واتركوا ما نهيكم ويحتمل ان يكون بالامة المعاصرين
واما من سيوجد بعدهم فمندرج فى ذلك قياسا على المعاصرين كما فى سائر
احكام الايمان وانما خصت اليهود والنصارى بالذكر لانهما اهلا
كتابين التورة والانجيل وهم اشرف واخص ممن لم يكن له كتاب من الامم
الباقية فاذا كانوا كفارا بجحد نبيهم فغيرهم اولى بذلك وعن ابى موسى الاشعرى
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة اى ثلثة اشخاص
مبتدأ خبره لهم اجران رجل من اهل الكتاب المراد بهم النصارى لان
اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى صلوات الله على نبينا وعليه كان
واجبا عليهم آمن بنبيه يعنى بعيسى عليه السلام وآمن بمحمد عليه الصلوة والسلام
بعد مبعثه فان له اجرين اجر على العمل بدين نبيه والايمان به واجر على الايمان

بمحمد عليه الصلوة والسلام والعمل بدينه قال الله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين بما صبروا ويجوز ان يجرى على عمومه اذ لا يبعد ان يكون الايمان به
عليه الصلوة والسلام سببا لقبول اعماله فى دينه وان كان منسوخا كما ورد
فى الخبر ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم وانما لم يقل
وبمحمد صلى الله عليه وسلم مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان
والعبد المملوك قيد بالمملوك لانه المراد لا مطلق العبد اذا ادى حق الله
اى حصته ما فرض الله من الصلوة وغيرها قدم حق الله بالذكر لانه اهم اذ ليس
لمولاه منعه عن اداء حقوقه تعالى واما النوافل فلا بد فيه من اذن السيد وحق
مواليه من الخدمة والطاعة وانما قال مواليه دون مولاه لان العبد يتداوله
ايدى الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها اى يجامعها فيه
اشارة الى انه ليس له ان يحرم امته عن الوطى صيانة لها عن الزنا
لانها تشتهى كما تشتهى الحرة فادبها الادب حسن الاحوال من القيام
والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه
ان يكون باللطف والتانى لا بالعنف وعلمها اى ما لا بد من الفرائض
ترك المفعول الثانى لقصد التعميم او للاختصار فاحسن تعليمها ثم
اعتقها ابتغاء لمرضات الله تعالى ذكر بثم لتراخيه عن التاديب
والتعليم فتزوجها ذكر بالفاء ليدل على ان للمعتق تزوجها من غير تربص
سواء كانت ام ولده او لم تكن فله اجران اجر لتعليمها وتاديبها
واجر لاعتاقها وتزوجها وقيل اجر لاعتاقها واجر لتزوجها فيكون
ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليهما وانما خص هذا الاجر بقوله
فله اجران لان جهة الاجر فيه متعددة فكانت مظنة ان يستحق الترجيح
ذلك ويجوز ان يعود قوله فله الى كل واحد من الثلثة يعنى الرجلين والعبد
والعبد المملوك وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس أي أمرني الله تعالى بان
اقاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وانما خصهما بالذكر اما لان هذا الحديث
ورد قبل وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما
على الطباع لتكررهما مع ان النفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي
التفريط فاذا فعلوا ذلك المذكور من الشهادة والصلوة والزكوة
فقد عصموا اي حفظوا مني دماءهم من السفك واموالهم من النهب
الا بحق الاسلام استثناء مفرغ اي اذا فعلوا ذلك عصموهما
ولا يجوز لنا تعرضهما بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام
من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ
مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية او استثناء
عن الدماء والاموال بحذف موصوف اي الا دما ومالا متلبسين
بحق الاسلام وحسابهم على الله فيما يسرون به من غير الاحكام
الواجبة عليهم في الظاهر وفي الحديث دليل على ان امور الناس
في معاملاتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان المظهر
لشعار الدين يجري عليه حكمه ولم يستكشف من باطن امره والله
سبحانه يتولى حسابه وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا ولا يوجد الصلوة
الشرعية الا من معترف بالتوحيد والنبوة فلذا جعل علما للاسلام
ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان استغناء بالصلوة التي
هي عنوان الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمان
صدور هذا القول منه واستقبل قبلتنا وانما ذكر الاستقبال
مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور

الحديث

الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة اولان
صلوتنا ثابتة به صلوة غيرنا في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك
واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا وهي فعيلة بمعنى المفعول والتاء للجنس
كما في الشاة وقيل للتانيث لانه لم يذكر موصوفها معها فذلك
اي من جمع هذه الثلثة هو المسلم له ذمة الله اي عهده وامانه
وذمة رسوله لا يستباح منه ما حرم من المسلمين وانما ذكر ذمة
رسوله ليعلم انه له ذمتان فيمنع من التعرض له بابلغ الوجوه
فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه عائد الى المسلم والاخفار ازالة
الخفرة وهو العهد يعني لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه وبهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى كافر بجماعة يحكم باسلامه ثم هذه
العصمة ثابتة له بشرط ان لا يكون عليه من حقوق الاسلام اما اذا كان
فلا وكذا من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا له ذمة ولكن بصفة
النقصان فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة جعل التحرير كل الجزاء وعن
ابي هريرة اتى اعرابي النبي عليه الصلوة والسلام فقال دلني بضم
الدال وفتح اللام او من دل يدل اذا ارشد اي ارشدني على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله خبر
بمعنى الطلب او ان محذوف والتقدير ذلك العمل ان تعبد او
خبر مبتدا محذوف اي هو ان تعبد خبر تعبد الله اي توحده ولا
تشرك به شيئا جملة حالية اي غير مشرك به تعالى المراد به التحذير
عن الرياء فانه شرك خفي او عما قالت اليهود والنصارى في عزير
والمسيح وانما لم يذكر عليه الصلوة والسلام شهادة كونه رسول الله
مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالته لان

السائل لعله كان مسلما مقرا بوحدانية الله تعالى وبرسالته صلى الله
تعالى عليه وسلم بدليل سؤاله عما يدخل الجنة من العمل فذكر التوحيد يكون
لشرفه وكونه اصلا ولان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن
عن ذكرها وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة وتؤدى حق الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال اى
الاعرابى والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا اى لا ازيد على هذا المذكور
من عند نفسى شيئا ولا انقص والمعنى لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
فى العمل مما سمعته فى تبليغه ولا انقص منه فلما ولى اى ادبر وذهب قال
النبى عليه الصلوة والسلام من سره ان ينظر فاعل سر الى رجل من
اهل الجنة والجملة شرطية وجواب الشرط فلينظر الى هذا اى الى
هذا الرجل وانما حكم عليه الصلوة والسلام بكونه من اهل الجنة مع قوله
تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ومع قوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالخواتيم لانه حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير
او لعله علم ذلك بالوحى عن سفيان بن عبد الله الثقفى انه قال
قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فيما يكمل به الاسلام قولا
اى قولا جامعا لاصوله وفروعه استغنى به بحيث لا اسأل
عنه احدا غيرك قال قل آمنت بالله اى اشهد بوحدانيته وصدقه
فى جميع ماموراته ثم استقم اى الزم القيام على ذلك ممتثلا امر الله
مجتنبا نهيه قيل عطف الاستقامة على الايمان بكلمة التراخى دليل
على ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل باصوله فقط فاذا
كلفوا بفروعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخى الرتبى لان درجة الاستقامة
فاصية لا ينالها احد قال شيبتنى سورة هود لانه امرت
بالاستقامة فيها بقوله تعالى فاستقم كما امرت وعن طلحة

المفروضة

آمنوا

عليه الصلوة والسلام

بن

بن عبيد الله رض انه قال جاء رجل يقال له ضمام بن ثعلبة وافد بنى
سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل نجد وهو فى
الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهى الغور وكل ما ارتفع من
تهامة الى ارض العراق نجد كذا فى الصحاح ثائر الرأس بالرفع صفة رجل
من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس بحذف
المضاف اذ من عادة اهل البادية انتشار الشعر وبالنصب
حال لوصفه وانما لم يتقدم على ذى الحال وهو منكر لانه قد تخصص
بالصفة وهى من اهل نجد نسمع دوى صوته اى خفيف صوته
لان الدوى الصوت الذى ليس بالعالى كصوت النحل ولا نفقه
اى لا نفهم من البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اى قرب
من النبى عليه الصلوة والسلام فاذا هو اى الرجل يسأل عن الاسلام
اى عن فرايضه لا عن حقيقته ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات اى هى خمس
صلوات فى اليوم والليلة ولم يبين اوقاتها وكمية ركعاتها و
كيفيتها واختصاص البعض بالليل والبعض بالنهار لشهرتها
وعلم السائل بها فقال اى الرجل هل على غيرهن من الصلوات
فقال لا اى ليس عليك غيرهن الا ان تطوع بحذف احدى
التائين وهو من الطاعات ما يفعله الرجل عن طوعه ورغبته
من غير ما يوجبه الشرع قال وصيام شهر رمضان عطف على خمس
قال هل على غيره اى هل على صوم فرض سوى شهر رمضان قال
لا الا ان تطوع قال اى الراوى وذكر له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها من العبادات المالية قال
لا الا ان تطوع ولم يذكر الحج قال فادبر الرجل وهو يقول والله

اى الراوى

اى ذهب

لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم افلح الرجل اى دخل فى الفلاح وهو الظفر بالمراد الصالحة
ان صدق انما حكم عليه الصلوة والسلام بكونه من اهل الجنة مطلقا
فى رواية ابى هريرة وهنا على الفلاح بصدقه وقد روى ان الحديثين
واحد لانه يحتمل انه قال لحضور الاعرابى لئلا يغتر فيتكل عليه فلما ذهب
قال من سره الى اخره ويحتمل انه كان قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله
عليه وايضا لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح
هو الناجى من السخط والعذاب وكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل
مؤمن بمفلح وايضا انما يرد هذا اذا كان اللام فى الرجل للعهد واذا
كان لتعريف الجنس فلا عن ابن عباس رضه انه قال ان وفد جمع وافد
من وفد فلان على الامير اذا ورد اليه رسولا عبد القيس اسم قبيلة
معروفة وهم يتفرقون قبائل كثيرة احدى قبائلهم ربيعة يعنى الجماعة
الذين ارسلهم قومهم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليتعلموا الدين
لما اتوا النبى عليه الصلوة والسلام واخبر عليه بقدومهم قال من القوم
او من الوفد شك من الراوى قالوا اى الوفد ربيعة اى نحن ربيعة
او وفد ربيعة قال مرحبا هو مفعول به لمقدر والباء فى بالقوم او
بالوفد زائدة اى اتى القوم موضع رحبا اى واسعا لا ضيقا او
مفعول مطلق فالباء للتعدية اى اتى الله بقوم رحبا غير منصوب
على الحال من القوم خزايا جمع خزيان من الخزى الذل والاهانة ولا
ندامى جمع ندمان من الندامة وانما قال لهم ذلك لانهم دخلوا فى الاسلام
طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبى يخزيهم او لان الوفد قد يلحقه
نقيصة من قبل من وفد عليه او ندامة او خيبة من سفره حيث لم يجد
قضاء حاجته والمعنى ما كنتم بالاتيان الينا خاسرين خائبين

لبعض

لبعض الاحياء اذا اتاهم وفد لا يعطوهم حقهم ولا يقضون حاجتهم
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام
قالوا ذلك اعتذارا اليه عليه الصلوة والسلام عن عدم الاتيان
فى غير هذا الوقت لان اهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا
ويكفون عن ذلك فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب
تعظيما لها وكان هذا فى اول الاسلام فنسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث
ثقفتموهم وبيننا وبينك هذا الحى يريد به بطنا من بطون مضر فيكون
من فى من كفار مضر تبعيضية او يريد به نفس مضر فيكون من للتبيين
اى هذا الحى الذى هو مضر وهو اسم قبيلة وكان بينهم وبين قبيلة
الوفد عداوة فمرنا بامر فصل صفة لامر مصدر بمعنى فاصلا اى فاصل
بين الحق والباطل او المعنى ذى فصل اى بين واضح ينفصل به
المراد ولا يشكل نخبر بالرفع صفة ثانية لامر او استئناف
وبالجزم جواب الامر به اى بسببه من وراءنا اى خلفنا يعنى من
تركناهم فى اوطاننا من قبائلنا وعشائرنا وندخل به عطف
على نخبر اى ندخل بسبب قبول امرك والعمل به الجنة فان دخول
الجنة انما هو بفضل الله تعالى والعمل الصالح سببه كما ان الاكل
سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى وسألوه اى الوفد النبى عليه
الصلوة والسلام عن الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما يشرب
وانما سألوه عنها تورعا منهم عن الشبهة فان العرب معتادة
لشرب الانقعة والانبذة ويرونه نافعا فى مضار المياه
والاهوية الردية فى الاراضى الوخمة فامرهم باربع اى باربع
خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده نصب
على الحال اى واحدا لا شريك له قال اتدرون ما الايمان بالله

نصب على الحال وتقديره ... بايمه وامر الله ...

وحده قالوا الله ورسوله اعلم تادبا بين يديه وطلبا لسماع الكلمتين
منه صلى الله عليه وسلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والمراد بالايمان هنا الاسلام او التصديق بهاتين الكلمتين فتحقيق
الايمان بهما واقام الصلوة خبر مبتدا محذوف وفي الكلام
تقديم وتاخير تقديره امرهم بالايمان وحده قال اتدرون ما
الايمان الى اخر الشهادتين وامرهم عقيب ذلك باربع وهي اقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الحاصل من المحاربة مع الكفار الخمس وفيه اشعار بان الخمس
واجب على المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن الامام حاضرا
وانما لم يذكر الحج لاحتمال انه لم يكن واجبا بعد او لنسيان الراوي او
ذكر اعطاء الخمس موضع الحج لما روي القوم الى هذا الحكم احوج وذكر
الاهم اولى من غيره ونهاهم عن اربع عن الحنتم وهو بفتح الحاء
المهملة جرة خضراء ينبذ فيها والدباء بضم الدال وتشديد الباء
بالمد والقصر القرع والنقير اصل نخلة او خشبة ينقر فيتخذ منه
اوعية ينبذ فيها والمزفت الوعاء المطلي بالزفت يعني نهاهم
عن الاواني الاربع لان هذه الاربعة يصير الماء مسكرا فيها عن قريب
لانها غليظة لا منفذ للريح فيها ولا يترشح منها الماء فيتغير في زمان
قريب وقال احفظوهن اي الكلمات المذكورة من الاوامر والنواهي
واعلموا بهن واخبروا بهن وراءكم قيل فيه دلالة على ان ابلاغ
الخبر وتعليم العلم الشرعي واجب اذ الامر للوجوب عن عبادة
ابن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وحوله الواو للحال نصب على الظرف خبر المبتدا الذي هو عصابة
من الصحابة وهي بالكسر الجماعة يرتبط بعضهم بعضا ماخوذ من

العصب

من العصب الشد كانهم يشد بعضهم بعضا شد الاعصاب وقيل
هي اسم من الرجال ما بين العشرة الى اربعين من اصحابه بايعوني
اي اضمنوا او اقبلوا الي وتعاهدوا وعاهدوا على هذه الاشياء على ان لا
تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق نحو ما ضربت زيدا شيئا
اي لا تتخذوا الها غيره ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال احد خفية
من حرز ولا تزنوا الزنا هو ادخال الحشفة في فرج بلا علاقة
نكاح وملك يمين وشبهة ولا تقتلوا اولادكم انما خص الاولاد
لان عادة العرب كانوا يقتلون اولادهم خشية الفقر وربما يقتل
الرجل البنت من خوف لحوق العار بظهور زنا عليها فنهاهم عنه ولا
تاتوا ببهتان الباء للتعدية اي بما يبهت المكذوب عليه اي
يدهشه ويجعله متحيرا لفظاعته فيبقى مبهوتا والمراد قذف اهل
الاحصان تفترونه صفة بهتان اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من عند انفسكم فاليد والرجل كنايتان عن الذات والنفس
اطلاقا للبعض على الكل لان معظم افعال الانسان بهما وقيل معناه
لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا حيث يشاهد بعضكم بعضا كما يقال
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت
وقيل معناه لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان
احديهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو
ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن
الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها
وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا في معروف
اي لا تخالفوا امر من يامركم بالمعروف وهو ما عرف انه
من اوامر الشرع وما فيه ثواب وانما قيد النهي عن العصيان

خبره

اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعوني
وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمع كثير
من اصحابه عنده منه

اي لا تاخذوا مال الاحد
بغير حق لا سرا ولا علانية
لا بطريق الغصب ولا
بطريق السرقة والخيانة
وغير ذلك منه

بكونه في معروف لان عصيانه من يدعوا الى المعصية لازم ثم من وفى
منكم بذلك اي بالانتهاء عن المنهيات المذكورة فاجره اي ثوابه
على الله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي من المنكرات حال من شيئا
فعوقب به في الدنيا اي اقيم حد ذلك الفعل فهو اي عقابه في الدنيا
باقامة الحد عليه كفارة له اي يكفر اثمه ذلك ولم يعاقب به في الاخرة
وهذا خاص بغير الشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا
وفي الحديث ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع وان
العقاب ينال بترك اي واحد كان من الجميع ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله تعالى اي ذلك الشيء المصاب عليه ولم يهتك
ستره بين في الدنيا ولم يقم عليه حد ذلك الفعل فهو اي المستور عليه
مفوض امره الى الله يوم القيمة ان شاء عفى عنه اي ترك عقوبته
عن الذنب وان شاء عاقبه بقدر ذنبه فبايعناه على ذلك في هذا
دلالة صريحة على انه لا يجب عليه تعالى عقاب عاص فهو دليل على
المعتزلة فانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وانما قدم
العفو على العقاب لقوله تعالى سبقت رحمتي عذابي وعن ابي سعيد
الخدري رضه انه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في اضحى بفتح الهمزة والتنوين واحده اضحاة لغة في اضحية اي في عيد
اضحى او فطر شك من الراوي الى المصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه
فمر على النساء تعدى مر بعلى كما بالباء فقال يا معشر النساء اي يا
جماعة النساء تصدقن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن اي
في ليلة المعراج مجهول من ارى اذا اعلم وله ثلثة مفاعيل احدها التاء
القائم مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اهل النار يعني اعلمت
بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال فقلن فقلن بم يا رسول الله

قال

فان المشرك ح

الناس ح

يعني لما قال لنا رسول الله من قوله بايعوني الى هنا بايعناه على ما قال وقبلنا منه هذه الاشياء ه

او مخاطبة جماعة النساء تصدق اذا اعطى الصدقة مط

قال تكثرن اللعن اصل اللعنة الابعاد والطرد من الخير ويستعمل
في الشتم والكلام القبيح لاحد يعني عادتكن كثرة الشتم وايذاء الناس
باللسان وتكفرن العشير اسم من المعاشرة والمراد هنا الزوج
لانه يعاشرها وتعاشره من العشرة بمعنى الصحبة وكفرانها جحود نعمته
يعني تنكرن حق ازواجكن ولا تؤدين حق انعامهم عليكن ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الله يستحق العذاب ما رايت مفعوله الاول
محذوف من ناقصات عقل صفة لمفعوله المحذوف ودين اذهب
صفة اخرى له ويجوز ان يكون رايت بمعنى علمت ومن زائدة لتاكيد
النفي داخلة على المفعول الاول ومفعوله الثاني اذهب افعل التفضيل
من الاذهاب لمكان اللام في للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب
وهو العقل وهذا جائز على راي سيبويه كهو اعطاهم للدرهم الحازم حفظ
الرجل اي الضابط لامره المحترز الاخذ بالثقة فيه وذكره مع ذكر
اللب مشعر بان فتنتهن عظيمة يذهب بعقول الالباء الحازمين
فما ظنك بغيرهم من احديكن وانما لم يقل منكن لان الواحدة
اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير
عكس قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك
من نقصان عقلها اعلم ان العقل في الشرع عبارة عن معنى
في الشخص يعقله اي يمنعه عن الهلاك والخسران في الاخرة فمن
كان ذا تجربة في اموره ولم ينته عما هو سبب هلاكه وخسرانه
في الاخرة فليس بعاقل فالمراد بالعقل هنا العقل الديني قال
اليس اسمها ضمير الشان وخبرها اذا حاضت وانما لم يقل اذا
حاضت لان المراة قلما تخلو عن الحيض لم تصل ولم تصم قلن بلى

الكاف ههنا ليس للخطاب

فيه دليل على ان ملاك الشهادة العقل ح

اليس الحكم ان المراة تترك الصلوة ايام حيضها ونفاسها والرجل لا تترك الصلوة ومن تترك الصلوة في بعض الايام يكون دينه انقص من الذي لا تترك الصلوة ط

قال فذلك من نقصان عقلها ... اى كونها غير مصلية
ولا صائمة من نقصان دينها والدين عبارة عن جميع الخصال
الحميدة وفيه دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من الدين
وقال ابو هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الله تعالى كذبنى ابن ادم اى نسبنى الى الكذب وهو اخبار الكلام
على خلاف الواقع ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك الشتم فاما تكذيبه
اياى فقوله لن يعيدنى الاعادة هى الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود
يعنى لن يحيينى بعد موتى كما بدأنى اى اوجدنى عن عدم وليس اول الخلق
يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى ليس الخلق
الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اى ليس اول خلق الخلق باهون الباء زايدة للتاكيد من هان يهون
اذا سهل الامر اى ليس اسهل على من اعادته بل الاعادة اسهل لوجود
اصل البنية واثرها فانكارهم الاعادة بعد اقرارهم بالبداية تكذيب
منهم الى الله تعالى واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا كما قالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وكما قال بعض الكفار الملائكة
بنات الله وانا الاحد جملة حالية اى المنفرد بصفات الكمال من القدم
والبقاء والتنزه عن المكان وغيره الصمد هو السيد الذى ليس فوقه احد
بحيث يصمده كل احد اى يقصده بقضاء الحوائج لم الد اى ولدا قط
لانى منزه مقدس عن الاحتياج بالزوج والولد ولم اولد يعنى ليس
لى اب ولا ام ولم يكن لى كفوا احدا اى ليس احد يماثلنى ويشابهنى
فى صفات الالوهية فتوصيفهم ربهم بما لا يليق به شتم له تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وفى رواية ابن عباس رضه فى هذا الحديث بعد قوله
اتخذ الله ولدا فسبحانى اى انزه ذاتى تنزيها عن ان اتخذ صاحبة

التكذيب لان له انواع الانعام والفضل على العباد فتكذيبهم بهم يكون على غاية القبح ح ح

اى زوجة او ولدا شك من الراوى **وقال** ابو هريرة رضه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن ادم اى يقول
فى حقى ما اكرهه وابغضه يسب الدهر اى يشتمه وهو اسم للزمان
مبتداء ايجاد العالم الى انصرامه وقد يعبر عن المدة الطويلة وانا
الدهر بالرفع قيل هو الصواب اى خالق الدهر ومقلبه بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فما يصيبه من حوادث الدهر هو منى لان
الدهر لا يقدر على ايصال نفع وضر او مصدر بمعنى الفاعل اى انا
الداهر المتصرف المدبر لما يحدث ويروى بالنصب على الظرفية
مقدما على فعله وهو اقلب اى اقلب الليل والنهار فى الدهر وانما
عقب قوله انا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار لدفع وهم ان الدهر
حقيقة تعالى خلافا لمن زعم ذلك اذ مقلب الشئ ومصرفه يستحيل
ان يكون نفسه **وقال** ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء افعل التفضيل من غنى به عنه
غنية اى استغنى به عنه واضافته اما للزيادة المطلقة من غير ان يكون
فى المضاف اليهم شئ مما يكون فى المضاف اى اغنى من بين الشركاء
عن الشرك وهو اسم المصدر الذى هو الشركة واما للزيادة على
من اضيف اليه اى انا اكثر الشركاء غنى استغناء عن الشرك فان
بعض الناس قد يكون غنيا عن الشريك ولكن لم يكن استغناؤه عنه
فى جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى اى لم يخلص العمل لى
بل كان للرياء والسمعة تركته وشركه الضمير راجع الى من والواو
للمعية او للعطف على الضمير المنصوب فى تركته اى اجعله وعمله المشرك
فيه مردودا من حضرتى قيل فيه دليل على انه لا يجوز الاضحية بسبع
بدنة اذا كان فيها شركة لحم وانه لا يجوز الذبيحة ذكر عليها اسم الله

وغيره كبه الله وجهه عليه الصلوة والسلام بالجره قال ابو هريرة قال
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي قيل الكبرياء
هي الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك
لا يستحقه غيره تعالى والعظمة ازاري وهي ان يكون الشيء في نفسه كاملا
شريفا مستغنيا والكبرياء ارفع منها ولذلك مثلها بالرداء لانه اشرف
من الازار فكبرياؤه تعالى عبارة عن الالوهية التي هي استغناؤه
عما سواه واحتياج ما سواه اليه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو
عبارة عن استغنائه عن الغير وانما مثلهما بالازار والرداء ابرازا
للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه
من ردائه وازاره ويستقبح طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركته تعالى في هذين
الوصفين الذين اختص بهما واطلاقهما عليه تعالى من باب الكناية
فانهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد
ولباسه التقوى فمن نازعني واحدا منهما بان استعظم نفسه واستعلى
على الناس ادخلته النار اعاذنا الله منه وانما قال واحدا دون واحدة
نظرا الى الرداء والازار وعن ابي موسى الاشعري رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد
صبرا من الله تعالى على اذى بمعنى موذ صفة محذوف اي كلام موذ قبيح
صادر من الكفار سمعه صفة اذى من الله تعالى متعلق باصبر
والصبر من الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه
قريب من معنى الحلم الا ان المذنب لا يامن في صفة الصبور كما يامن منها
في صفة الحليم يدعون له الولد هذا بيان للاذى يعني ينسب بعض الكفار
ولدا ثم يعافيهم اي يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا ويرزقهم
فهذا كرمه ومعاملته مع من يوذيه فما ظنك بمعاملته مع من

يحتمل

يحتمل الاذى منه ويثني عليه وعن معاذ رضه انه قال كنت ردف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف
الذي يركب خلف الراكب يعني كنت راكبا خلف رسول الله
على حمار وليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بسكون الهمزة بعد الميم
المضمومة وكسر الخاء اي اخرة الرحيل وهي الخشبات التي تكون
على اخر الرحل يستند اليها الراكب والمراد به المبالغة في شدة قربه
فقال يا معاذ هل تدري اي هل تعلم ما حق الله على عباده اي اي شيء
واجب لله عليهم وما حق العباد على الله اي اي شيء حقيق وجدير بان يفعل
الله بهم اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة قلت الله ورسوله اعلم
قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه هذا اشارة الى جميع الفرائض لان العبادة
انما تتحقق بامتثال الواجبات والانتهاء عن المنهيات ولا يشركوا
به شيئا وفي عطفه بالواو دليل على عدم الترتيب اذ العبادة لا تتحقق
الا بعد عدم الاشراك فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه وانما ذكر
عدم الاشراك وان كان مندرجا تحت العبادة لان ترك الاشراك
اصل العبادات فكان مقصود العظم شانه وحق العباد على الله
ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الفاء
جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما ذكرت
من حق العباد على الله الناس قال لا اي لا تبشرهم فيتكلوا منصوب
بتقدير ان بعد الفاء لانه جواب النهي اي فيعتمدوا عليه ويعتقدهم
ذلك عن العبادات روي ان معاذا روى هذا الحديث اخر عمره
وكان زمان النهي زمان استيلاء الكسل على النفوس وغلبة التثاقل
على الطباع بسبب عدم استقرار الشرع فلما انتفى الكسل عن الطباع
ووقع الامن عن ذلك علم معاذ امد النهي فروى هذا الحديث

ار جانبه

وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من احد من زايدة واحد مبتداء يشهد صفته ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صدقا بمعنى صادقا حال من ضمير يشهد من قلبه
صفة لصدقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي عن اعتقاد
كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم الا حرمه الله على النار
قيل صدور هذا الحديث عنه عليه الصلوة والسلام يحتمل ان يكون قبل وجوب
شيء من اركان الاسلام او يكون في حق من تاب عن الكفر فمات قبل ان يتمكن
من الاتيان بفرض اخر او يكون الامتثال بالاوامر والانتهاء عن المناهي
مندرجا تحت شهادته والاقرب ان يراد بالتحريم الخلود وعن ابي ذر رضه
انه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال
من النبي عليه الصلوة والسلام وفيه تقرير تثبيت الراوي واتقانه فيما
يرويه عنه عليه وسلم في اذن السامعين وفي قلوبهم وهو نايم فرجعت
ثم اتيته مرة اخرى وقد استيقظ اي وجدته منتبها من النوم فقال
ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم
انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي على الثبات على الايمان وفيه
اشعار بان من ارتد عن دينه ومات على الردة لا ينفعه ايمانه في الزمان
الماضي الا دخل الجنة اي كان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب
كثيرة لان الله تعالى ان شاء عفى وان شاء عذب بقدر ذنوبهم ادخله
الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق ويسمى هذا الواو واو المبالغة
ولا بد فيه من تقدير حرف الاستفهام وانما كان تعجب ابي ذر من هذا الحديث
لاجل ان الزنا والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة العقوبة فكيف
يدخل الجنة مع استحقاق العقوبة قال وان زنى وان سرق فيه دلالة
على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن

لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا يحبط الطاعات لتعميمه عليه الحكم
وعدم تفصيله قلت وان زنى وان سرق تكلمه ابي ذر هذا ليس
للانكار بل لظنه ان الرسول عليه الصلوة والسلام يجيب بجواب
اخر فيجد فائدة اخرى قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر يقال رغم
انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب ويستعمل بمعنى الذل اي
على خلاف مراده ولاجل مذلته وقيل بمعنى كره اطلاقا لاسم السبب
على المسبب اي وان كره ابو ذر ذلك يعني اتبخل يا ابا ذر برحمة الله
واسعة على خلقه قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ففرح ابو ذر بهذا وكان ابو ذر اذا حدث
بهذا الحديث قال تفاخرا وان رغم انف ابي ذر وعد قوله عليه الصلوة
والسلام له ذلك شرفا وكرامة وعن عبادة بن الصامت
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
فيه ابطال قول النصارى بانه ابن الله او الله هو وانما اضاف
لفظ العبد الى ظاهر الاسم دون ضميره ليكون اصرح دلالة
في ابطال مذهبهم ورسوله فيه ابطال مذهب اليهود المنكرين
لرسالته وابن امته يعني مريم وهي امة الله وفيه اشارة
الى ابطال ما يقولون من اتخاذ الله اياها صاحبة تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في صغر اوانه
وهو حين كان في المهد واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة
من غير واسطة اب كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله الى
قوله كن فيكون القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه

سماه روحا لان الله تعالى احيا به الاموات فكان كالروح او لانه حدث
من نفخ الروح بارسال جبرئيل فنفخ في درعها مشقوقا من قدامها فوصل
النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة
وفيه اقوال كثيرة تطلب في التفاسير والجنة والنار حق افرد لفظ الحق
لانه مصدر يقع على القليل والكثير او لارادة كل واحد منهما ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وقال عمرو بن العاص
اتيت النبي عليه الصلوة والسلام ابسط اي امدد يمينك فلابايعك
الفاء فيه لو جعلت جواب الامر واللام لام كي وهما للسببية لاجتمع حرفا
السببية فيجعل احدهما زائدا لئلا يجتمع حرفان لمعنى وهو منصوب باضمار ان
فبسط يمينه فقبضت يدي الى نفسي فقال ما لك يا عمرو اي اي شيء ظهر
في خاطرك حتى امتنعت عن المبايعة في الاسلام قلت اردت ان
اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او شيئا قال تشترط ماذا قوله ماذا
حقه ان يكون مقدما على تشترط لانه متضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي
الصدارة فيقدر اصل الكلام ماذا تشترط فحذف ماذا واعيد بعد تشترط
تفسيرا للمحذوف قلت ان يغفر لي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام
يهدم اي يمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي قيل سواء كان مظلمة ان كان
من الدم والمال وغيرهما او كان شيئا يكون بين العبد وبين الله تعالى
من الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الكبائر ولكن فيه نظر لان الاسلام
لا يهدم حقوق العباد اذا كان ذميا في الاصل سواء كان الحق عليه ماليا
او غير مالي كالقصاص واذا كان حربيا فكان الحق ماليا بالاستقراض
او بالشراء او كان المال غير الخمر ونحوه فانه لا يسقط ايضا باسلامه وان
الهجرة تهدم ما كان قبلها من الصغائر قطعا الا ما يتعلق به حقوق العباد
وما كان من الكبائر فهي في مشية الله لا يجوز القطع بانها تهدم بالهجرة

قطعا

قطعا وان الحج يهدم ما كان قبله فتابعته على ذلك من الصغائر ايضا
لا من حقوق العباد من الحسان عن معاذ رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني بالرفع صفة عمل وبالجزم جواب
الامر اي يدخلني ذلك الجنة ويباعدني بالرفع فقط من النار قال
لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم من جهة معرفته لان معرفة ذلك
من علم الغيب لا يعلمه الا الله وانه اي ذلك العظيم ليسير اي سهل على من
يسره الله اي جعله سهلا عليه فيه اشارة الى ان افعال العباد بارادته
تعالى وان تيسير العبادات على بعض لطف وتعسرها على بعض خذلان
منه تعالى تعبد الله امر بصيغة الخبر وكذا ما بعده او خبر مبتدا محذوف
بتنزيله منزلة المصدر بان المقدرة اي العمل الذي يدخلك الجنة هو
ان تعبد الله اي تطيعه في اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعة
وقيل ان العبادة توحيد الله لان التوحيد اصل العبادة ويؤيده قوله
ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت وفيه بيان للاركان الخمسة ودلالة على ان المؤدي
للفرائض مقتصرا عليها يدخل الجنة ويباعد عن النار ثم قال الا
ادلك قيل الهمزة للاستفهام ولا للنفي على ابواب الخير كلها قلت
بلى يمكن ان يقال بلى كان موجودا ههنا فنسيه الرواة بدليل وجوده
في بعض النسخ الاخرى في هذا الحديث الصوم جنة هي بالضم
الترس والسترة يعني يقي صاحبه عن النار في العقبى كما يقيه عن سورة
الشهوة في الدنيا والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها وتزيلها كما
يطفئ الماء النار شبه الصدقة لكثرة نفعها او لكونها ماحية للسيئات
مطهرة عن الاثام بالماء الكثير النفع المطهر عن الانجاس وشبه
الخطيئة بالنار لانها تاكل الحسنات على قول بعض كما تاكل النار

الحطب وصلوة الرجل خبره محذوف اى صلوة الرجل فى جوف الليل
كذلك تطفى الخطيئة وانما خص الرجل لان السائل كان رجلا والا فالحكم
يشمل الرجل والمراة والمراد بالصلوة واخواتها النوافل والا فالفرايض
قد ذكرت قبل جعل عليه الصلوة والسلام هذه الثلثة من ابوابه لانه اذا
اعتيد قلة الاكل بالصوم انقمعت الشهوات وانقلعت مواد الذنوب
من اصلها فاذا انضم اليه الصدقة والصلوة فى جوف الليل الذى ابعد
من الريا دخل المرء فى الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات ثم تلا
اى قرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيان فضيلة المصلين
ورفعة درجتهم بان استحقوا بسبب صلوة الليل ان يمدحهم الله تعالى
فى كتابه القديم تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى عن الفراش والوسائد
لترك النوم يدعون ربهم خوفا وطمعا اى وهم داعون ربهم لاجل
خوفهم من سخطه وطمعهم فى رحمته حتى بلغ يعملون يعنى قرا هذه الاية
الى قوله جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر اى امر
الدين والمراد منه اصل الامر وعموده اراد به ما يعتمد عليه الامر
ويقوم به وذروة سنامه الذروة بالكسر والضم اعلى الشئ والسنام
بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل ونحوه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
فانه من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد فى احتياجه اليه وعدم
بقائه دونه فكما لا اثر لسائر الاعضاء بدونه الاسلام الذى
هو كلمة الشهادة وعموده الصلوة فانها عمود الدين من جهة ان
القوة له تحصل بالصلوة لانها هى العمل الظاهر الدايم العام بين
جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة سنامه الجهاد
فان الجهاد يحصل به للدين رفعة وفيه اشارة الى صعوبة الجهاد
وعلو اجره وتفوقه على سائر الاعمال ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك

اى تتنحى

ما ارتفع

كله

كله بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به احكام الشئ وتقويته واكماله
من ملك كضرب اذا احسن عجن الدقيق وبالغ فيه وذلك اشارة
الى ما ذكر من اول الحديث الى هنا من العبادات اى الا اخبرك بما يحكم
هذه العبادات المذكورة ويقوى بها امرها ويتم به ثوابها قلت بلى
يا نبى الله فاخذ بلسانه الباء زايدة اى اخذ عليه الصلوة والسلام
لسان نفسه وقال كف عليك هذا مفعول كف اشارة الى اللسان
والتقدير كف اللسان عليك اى احفظه من ان يوقع عليك ضررا
وهلاكا وخسرانا فى الدنيا والاخرة يعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من
كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وفى كثرة الكلام مفاسد
لا تحصى وانما اخذ عليه الصلوة والسلام لسانه واشار اليه من غير
اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب فقلت يا نبى الله
انا لمؤاخذون اى هل يؤاخذنا ربنا بما نتكلم به من الكلام قال
ثكلتك من ثكل كعلم اذا فقدت المراة ولدها وماتت عنها اى فقدتك
امك يا معاذ وهذا دعاء عليه من غير ان يراد وقوعه بل يراد الحث
على التيقظ فى الامر والتنبه من الغفلة وهل يكب الناس اى يلقيهم
فى النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوى جمع منخر وهو
ثقبة الانف والمراد هنا الانف اى على انوفهم والاستفهام
للنفى خصها بالكب لانه اول الاعضاء سقوطا الا حصائد
السنتهم جمع حصيدة بمعنى المحصود من حصد الزرع اذا قطعه وهذا
مبالغة لشان الكلام والمراد ان معظم اسباب الكب فى النار
الكلام كالكفر والقذف وغيرهما شبه عليه الصلوة والسلام
اللسان وما يقطع به من القول بالمنجل وما يقتطع به من النبات
وهو من بلاغة النبوة وقال ابو امامة قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله وانما
حذف المفاعيل من هذه الافعال ليذهب الوهم كل المذهب وانما
خص الافعال الاربعة لان هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما
تمحضها الانسان لله تعالى فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض
غيرها بالطريق الاولى فلهذا اشار الى استكمال الدين بتخليصها بقوله
فقد استكمل الايمان يعني من حصل فيه هذه الخصال المرضية وزال منه
الخطوط النفسانية وخلص افعاله لله تعالى فقد اكمل ايمانه **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله اي في طريق الله او يكونان في بعض اللام
الجارة والمراد من الاعمال هنا الباطنية لئلا يعترض بقوله عليه الصلوة
والسلام افضل الاعمال طول القيام **وعن** فضالة بن عبيد الله انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده تقدم بيانه والمؤمن من امنه الناس اي المؤمن الكامل
هو الذي ظهرت امانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس
على دمائهم واموالهم وفيه تنبيه على اشتقاق هذين الاسمين من السلم
والامان فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه
فان لم يوجد فهو كمن يزعم انه كريم ولا كرم له والمجاهد من جاهد نفسه
في طاعة الله تعالى اي المجاهد الكامل ليس من قاتل الكفار فقط بل من
قاتل نفسه بالمجاهدة في طاعة الله لان نفس الرجل اشد عداوة
معه من الكفار لانها تلازمه وتمنعه عن الخيرات والطاعات واليه
اشار عليه الصلوة والسلام بقوله اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك
ولا شك ان القتال مع الذي يلازمه اهم منه مع الذي هو ابعد منه
كما قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

عن

عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانهم اقرب اليهم
من كل قريب وقد امروا بقتال الادنى فالادنى وسمى عليه الصلوة
والسلام المجاهدة مع النفس الجهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة
تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والمهاجر من هجر
الخطايا والذنوب اي تركها لان الحكمة في الهجرة التمكن من الطاعة
بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا
فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجانب عنها والفرق بين
الذنب والخطيئة انه اعم منها لانه قد يكون عن عمد بخلاف الخطيئة
وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما هو يستعمل في النفي اي ما
خطبنا الوعظ والتذكير الا قال لا ايمان لمن لا امانة له هذا وعيد
ويقصد به الزجر ونفي الفضيلة والكمال يعني من كان في نفسه خيانة
مال احد او نفسه او اهله لم يكن ايمانه كاملا ويحتمل ان يراد به الحقيقة
فمعناه اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ثاني
الحال في الكفر كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ولا
دين لمن لا عهد له يعني من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق
ثم غدر ونقض من غير عذر شرعي فدينه ناقص وبالله التوفيق

باب الكبائر وعلامات النفاق

الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي اثمها كبيرة فاعلها عظيمة بالنسبة الى ذنب
ليس بكبيرة **من الصحاح** **قال** عبد الله بن مسعود رض قال قال
رجل يا رسول الله اي ذنب اكبر عند الله قال ان تدعو خبر مبتدأ
محذوف اي هو ان تدعو لله ندا اي مثلا ونظيرا وقيل الند المثل
المزاحم الذي لا يجتمع وهو خلقك حال من الله او من فاعل ان تدعو
وفيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذ ربا واعبده فانه

خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف
الند اي انه تحوله ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شي
قال ثم اي للاستفهام والتنوين عوض عن المضاف اليه اي ثم
اي شي من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان
يطعم معك فان من عادة العرب قتل اولادهم خشية الاملاق قال
الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم الاية
قال ثم اي اي ذنب اكبر بعد القتل قال ثم ان تزاني حليلة جارك
اي امراته فان الزنا مع امراة جاره الذي التجا بامانته وعنها حق
الجوار افحش منه مع غيرها مع ما فيه ابطال حق الجوار والخيانة معه
فيكون اقبح واثمه اعظم فانزل تصديقها مفعول له لانزل والضمير
للاحكام المذكورة اي انزل لتصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
اخر اي لا يعبدون الها غير الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله
قتلها يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد الا بالحق متعلق بالقتل المحذوف
وقيل بلا يقتلون اي باحدى الخصال الثلثة وهي الردة والزنا الا حصان
والقصاص ولا يزنون الاية وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك
لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ
من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفته فيما لم يكن معصية وقتل
النفس اي بغير الحق واليمين الغموس وهو الحلف على فعل ماض كاذبا
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم وليس المراد من هذا الحديث
حصر الكبائر في هذه الاربعة بل جاء اكثر منها وفي رواية انس وشهادة
الزور اي الكذب بدل اليمين الغموس اي مكانه ولعل مخالفة انس رضي
لابن عمر رض لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او لنسيان كل منهما وعن

ابي

ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة
لمن ارتكبها الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب هذا اذا
كان بازاء كل مسلم كافران واما اذا كان اكثر فيجوز الفرار وقذف
المحصنات اي رميهن بالزنا جمع محصنة من احصن اذا حفظ عن
الزنا احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت
ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر المؤمنات الغافلات
عن الاهتمام بالفاحشة قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة وقال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن الواو للحال اي حال كونه كاملا في ايمانه او ذو امن من عذاب
الله تعالى او المراد مؤمن مع الله اي مطيع له يقال امن له اذا انقاد واطاع
وقيل المراد به خروجه عن الايمان بدليل ما روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا زنى احدكم خرج منه الايمان
وكان فوقه كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان ولا يشرب الخمر
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق ح وهو مؤمن ولا ينتهب من نهب
اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالفتح مصدر وبالضم المال
الذي انتهبه يرفع الناس صفة نهبة اليه فيها اي الى الناهب
في تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن
ولا يغل احدكم من غل غلولا اذا سرق من الغنيمة او خان في امانة
حين يغل وهو مؤمن وقيل المراد به الزجر والوعيد والانذار لمرتكب
هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر فاياكم

واكل الربا ح
المؤمنات ح
حين يسرق ح

نصب على التحذير اى احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة واياكم
كرره للتاكيد والمبالغة فيه وفى رواية ابن عباس رضه ولا يقتل
حين يقتل وهو مؤمن يعنى رواية ابن عباس كرواية ابى هريرة الا انه
يزيد ولا يقتل الخ وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اية المنافق اى علامته ثلث اى ثلث خصال وان صلى
وصام وزعم اى ادعى انه مسلم يعنى لا ينفعه صومه وصلوته يوم القيمة
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف اى لم يواف بوعده والاسم منه
الخلف بالضم واذا اؤتمن اى اذا جعل امينا ووضع عنده امانة خان
قيل هذا على سبيل انذار المسلم وتحذيره ان يعتاد هذه الخصال فيفضى بر
الى النفاق ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار وعن عبد الله بن عمر رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه اى اجتمعت
هذه الخصال فيه بتاويل اعتقاد استحلالها كان منافقا خالصا لانه يظهر
الاسلام ويخفى الكفر اما من كن فيه هذه الخصال لا عن اعتقاد استحلالها
فلا يكون منافقا شرعيا بل يكون عرفيا وهو الذى يراعى امور الدين
علنيا ويترك محافظتها سرا او يدل عليه قوله ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اى يتركها اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء بذلك العهد واذا
خاصم فجر اى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشياء
القبيحة وقيل هذا مخصوص بزمانه عليه الصلوة والسلام لاطلاعه بنور
الوحى بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا
عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين وعن
ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المنافق
كمثل الشاة العايرة من عار يعير اذا تفرد وتردد بين الغنمين تعير الى

025

هذه مرة والى هذه مرة شبه عليه الصلوة والسلام تردد المنافقين بين
الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصد اغراضه الفاسدة
بالشاة المترددة بين طائفتين من الغنم طلبا للفحل فلا يستقر على حالة
ولا يثبت مع احدى الطائفتين وقد وصفهم الله تعالى بذلك فقال
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وفى تشبيهه بالشاة
من اعلى ذكره بالشناعة واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس
بالمحسوس بمعنى عقلى وهو تشبيه مركب من الحان عن صفوان ن
بن عسال انه قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا
للتعدية او بمعنى مع اى كن صاحبى ورفيقى لناتى الى النبى عليه الصلوة
والسلام ونسأل عنه مسائل فقال له صاحبه لا تقل له نبى انه
لو سمعك يعنى لو سمع محمد انك تقول له نبى لكان له اربع اعين هذا
كناية عن شدة الفرح والسرور التام فان من فرح يزداد به
نور الى نور عينيه فيصير كانه يبصر باربع اعين فاتيا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسالاه عن تسع ايات جمع اية
وهى العلامة الواضحة بينات جمع بينة وهى الظاهرة والمراد
بها الاحكام المنفصلة المبينة فى التورية التى اخبر الله تعالى
عنها فى كتابه فى سورة بنى اسرائيل ولقد اتينا تسع ايات بينات
لا التسع التى هى المعجزات فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الباء للتعدية
والبرئ هو المبرئ من الاثم الى ذى سلطان هو بمعنى السلطنة
هنا وهى القدرة يعنى لا تقولوا سوءا من ليس له ذنب ولا
تنسبوه الى ذنب اذا لم يكن له ذنب ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا

الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا اصله بتائين حذفت احديهما
لانه من التولي وهو الاعراض وقيل بضم التاء من ولى تولية اذا ادبر
للفرار يوم الزحف اي الحرب وعليكم كلمة الاغراء اي الزموا
واحفظوا هذا الحكم خاصة نصب على انه حال عامله ما في عليكم من معنى
الفعل او تمييز والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التفسير
اي اعني اليهود والمراد به اليهوديون كما يقال زنج وزنجي وعرف على هذا
التاويل والا لم يجز دخول لام التعريف فيه لانه معرفة يجري مجرى القبيلة
وفي بعض الروايات يهود بالرفع بدون التعريف منادى حذف حرف
ندائه وانما حذف هنا مع انه اسم جنس لانه لشدة اختصاصه بهذه
الخبيثة جرى مجرى العلم يعني ما مضى من الاحكام مشترك فيها جميع الناس واما
هذا الاخير مختص بها باليهود خاصة وهو ان لا تعدوا في السبت اي لا تجاوزوا
امر الله فيه بان لا تصيدوا السمك يوم السبت وهذا حكاية ما كان من بعضهم
قال اي الراوي فقبلا يديه اي اليهوديان يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه
ورجليه لما اجابهما بما سألاه و قالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم
ان تتبعوني وانما قال بصيغة الجمع والمخاطب اثنان لانه عليه الصلوة والسلام
اراد بهما وغيرهما من اليهود لاعتراف اليهود كلهم بنبوته ولكن الى العرب
خاصة فغلب من حضر على غيره اي اي شيء يمنعكم عن الاسلام فانكم
مأمورون في التورية بمتابعتي وبالايمان بي اذا بعثت قالا ان داود
عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة
ويكون دعاؤه مستجابا البتة فسيكون نبي من ذريته ويتبعه اليهود وربما
يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا اليهود
وهذا عذر منهم في عدم متابعتهم اياه وقولهم ان داود عليه السلام دعا ربه
كذب منهم وافتراء عليه لان داود عليه السلام قرأ في التورية والزبور

نعت

نعت محمد عليه الصلوة والسلام انه خاتم النبيين وينسخ جميع الاديان
والكتب فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى به من شأن محمد عليه
الصلوة والسلام ولئن سلم فعيسى عليه السلام من ذريته وهو نبي باق
الى يوم القيمة وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلث اي ثلث خصال من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله لا تكفره بذنب بيان للكف ولذا قطعه عنه والتكفير نسبة احد من
اهل الايمان الى الكفر والخطاب فيه مع الراوي يعني لا يصير كافرا بعد الاقرار
بكلمتي الشهادة بسبب ذنب اجترحه ما لم يدخل الكفر ولا تخرجه من الاسلام
بعمل سوى الكفر وفيه دلالة على ان اصحاب الكبائر لا يخرجون بالفسق
عن الايمان والجهاد ماض اي نافذ منذ بعثني الله اي من ابتداء زمان
بعثتي الى ان يقاتل آخر امتي الدجال وهذا لان بعده يكون خروج يأجوج
ولا طاقة لاحد بقتالهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض
كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما ما بعده فسيجيء ان شاء الله
تعالى في ذكر الدجال لا يبطله اي الجهاد جور جائر يعني لا يجوز تركه بان
يكون الامام ظالما بل يجب على الناس طاعته في الجهاد وقال عليه الصلوة
والسلام الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر ولا عدل عادل اي لا يبطله عدل الامام العادل بحيث يحصل
مع عدله سكون المسلمين وتقويتهم وغناؤهم بحيث لا يحتاجون
الى الغنيمة والايمان بالاقدار جمع القدر تقدم بيانه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنا
العبد اي العبد المؤمن بقرينة قوله خرج منه الايمان قيل ليس المراد
حقيقة الخروج بل نوره او كماله سلك مسلك المبالغة والتشديد
في باب الزجر والوعيد وكان فوق رأسه كالظلة وهي سحابة

بظل على الارض وهذا تشبيه المعنى بالمحسوس لجامع معنوى وهو الاشراف
على الزوال لانه من شان الظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان
وفيه ايذان بان المؤمن فى حال اشتغاله بالشهوة بصير فاقدا او كالفاقد
للايمان ولكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكنف بركته
اى يصير فوقه كالسحاب يظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه وقيل
لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين
اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه

فصل فى الوسوسة من الصحاح

عن ابى هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز اى عفى عن امتى
ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا والمراد القلوب اى ما خطرت
فى قلوبهم من الخواطر المذمومة ويجوز نصبه مفعولا به اى وسوست
النفوس به صدورها وهى اما ضرورية وهى التى يستجلبها الطبع البشرى
من غير قصد واما اختيارية وهى التى يلقى فى نفس المؤمن من تزيين المعصية
والكفر والمراد بها فى الحديث هى الاختيارية لان الضرورية معفو
عن جميع الامم اذا لم يقدر عليه لامتناع الخلو عنها يعنى لا يواخذهم
بما وقع فى قلوبهم من القبائح ما لم يعمل به او يتكلم واما قوله تعالى وان
تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فمنسوخ بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع اسم لما يسع الانسان ولا
يضيق عليه وفيه دلالة على ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه
وهو راى الشافعى وعليه جماعة وقال الزهرى اذا عزم على ذلك وقع
وان لم يتلفظ واتفقوا على ان بالعزم على الظهار لا يلزمه كفارة
وان حديث النفس فى الصلوة لا يبطلها وعنه انه جاء ناس اى
جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسالوه اى النبى عليه الصلوة

والسلام انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اى عظم وشق
علينا ذلك بان يجرى فى قلوبنا من خلق الله فكيف هو ومن اى شىء وغير ذلك
مما نعلم انه قبيح لا نعتقده قال عليه الصلوة والسلام اوقد وجدتموه
الهمزة للاستفهام والواو المقرونة بها عطف على مقدر اى اكان
ذلك وقد وجدتم ذلك الخاطر فى انفسكم قالوا نعم قال ذاك اى تعاظمكم
التكلم بذلك الخاطر اجلالا لله وخشية منه هو صريح الايمان اى خالصه
فان من كان ايمانه مشوبا بغير صريح يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل
المعنى ان الوسوسة امارة الايمان فى قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس فى
انفسكم لانه لص لا يدخل الموضع الخالى وعنه انه قال قال النبى عليه الصلوة
والسلام ياتى الشيطان اى يوسوس فى قلبه فيقول من خلق كذا
يعنى السماء من خلق كذا يعنى الارض وعلى هذا يسأله حتى يقول من خلق
ربك وغرضه ان يوقع الرجل فى الغلط والكفر والاعتقادات الباطلة
فاذا بلغه ذلك اى عن تلك الوساوس فليستعذ بالله طردا للشيطان
ولينته لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وانما امره عليه الصلوة والسلام
بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة
بطرد الشيطان عنه وعنه قال عليه الصلوة والسلام لا يزال الناس يتساءلون
يعنى يسال بعضهم بعضا فى كل نوع حتى يقال هذا اقيل لفظ هذا مع بيانه
المحذوف وهو القول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله الخلق
نصب لهذا وهذا مبتدأ محذوف خبره اى هذا القول الذى انه
خلق الله الخلق معلوم ومشهور عند الناس فمن خلق الله فمن وجد
اى سمع من ذلك القول حال من شيئا فليقل آمنت بالله ورسله
رواه ابو هريرة فقال الله تعالى قل هو الله احد الخ والله تعالى خالق
الاشياء غير مخلوق وهو قديم ازلى ليس له شريك ولا نظير وغير ذلك

وعن ابن مسعود قال

من الاوصاف ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل بضم على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اى مصاحبه من الجن اى الشياطين ماخوذ من جن بمعنى ستر وانما سمى جنا لاستتاره عن اعين الناس والمراد هنا الشياطين وهم اولاد ابليس ولم يولد ولد من بنى ادم الا ولد له ولد يوكل على ذلك المولود ومنه يوسوسه ويامره بالشر ويحثه عليه قالوا واياك يا رسول الله اى وقد وكل به واياك قال وكل به واياى فالضمير المنفصل فيهما معطوف على محل الضمير المجرور المقدر وقيل وقع الضمير المنصوب المنفصل موقع المرفوع المنفصل او حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فيقول وانا تابع ولكن اقامة كل منهما مقام الاخر كثير منه قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث الوسيلة وارجوا ان يكون هو والقياس ان اكون اياه او اكونه وفى الدعاء الماثور عنه عليه الصلوة والسلام بين ركعتى الفجر وفرضه فانى ارغب اليك واسالك هو يا رب العالمين والقياس اسالك اياه الا ان الله اعاننى عليه فاسلم بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوستى او معناه دخل فى الاسلام الحقيقى فسلمت من شره يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام فلا يامرنى الا بخير ويروى برفع الميم اى اسلم انا من شره وقيل هو افعل التفضيل خبر لمبتدأ محذوف اى فانا اسلم منكم لان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجرى عليه بعض الزلات بوسوسته فيكون المراد بقوله عليه الصلوة والسلام فلا يامرنى الا بخير فى اعم الاوقات وفى رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة يامره بالخير رواه ابن مسعود وعن بعض ان قرينه من الجن ربما يدعوه الى الخير وقصده بذلك الشر بان يدعوه الى المفضول ليمنعه عن الفاضل ويدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفى خيره بذلك الشر من عجب او غيره وعن انس انه قال قال رسول

المشايخ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم اى كيد الشيطان يجرى ووسواسه يسرى فى الانسان حيث يجرى فيه الدم اى فى جميع عروقه او يجرى فيه مثل جريان الدم فى اعضائه من غير احساس له بجريانه او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان جار مجرى دمه فى عروقه ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف فابتلاء للبشر

وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود من بنى ادم الا يمسه الشيطان يعنى لا يولد مولود فى حال من الاحوال الا فى حال مس الشيطان حين يولد قالوا المراد بالمس هنا المس الحسى لقوله عليه الصلوة والسلام كل ابن ادم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا اى رافعا صوته بالبكاء من مس الشيطان غير مريم وابنها منصوب على انه استثناء اى يمس الشيطان كل مولود وقت ولادته الا مريم وعيسى عليه السلام فان الله تعالى عصمهما منه لاستجابة دعاء حنة ام مريم فى حقها حين قالت وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتخصيصا لهما بهذه الفضيلة والاوجه ان يراد من المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس واستعاذة حنة يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس لان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صياح المولود حين يقع اى يسقط وينفصل من امه عند الولادة نزغة من الشيطان اى وسوسة منه وقيل افساد فان النزغ هو الدخول فى امر لافساده والشيطان يبتغى افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة

وقيل معناه بسبب صياحه نزغة من الشيطان من باب تسمية
الشيء بما هو من بعض اسبابه فان صياحه سمي نزغة لانها سببه
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابليس
يضع عرشه اي سريره على الماء وقيل وضعه عن التسلط التام
والاستيلاء العظيم وقيل يحمل على حقيقته بان جعله الله تعالى قادرا
عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن يؤيده
قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
عرشا على الماء فقال عليه الصلوة والسلام ترى عرش ابليس
ثم يبعث سراياه اي جنوده التي يسيرها لاثارة الفتنة جمع سرية
وهي قطعة من الجيش قيل اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو
لان ينال منهم يفتنون الناس اي يضلونهم ويامرونهم بالمعاصي
وقيل معناه يمتحنون ويتعرفون ايمانكم بنبوتي اذ الفتنة في كلامهم
الابتلاء والامتحان فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة
اي قربه درجة وعزة نصب على التمييز اعظمهم فتنة يجيء احدهم
فيقول فعلت كذا وكذا يعني يقول امرت الناس بشرب الخمر والقتل
وغير ذلك من المعاصي فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا قال
احدهم فيقول ما تركته اي الانسان حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك الغوي من نفسه فيقول نعم
انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت
صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح
وفاعله مضمر بحذف الفاعل على خلاف القياس اي نعم العون انت
والصواب هو الاول قال الاعمش هو راوي الحديث عن جابر
اراه اي اظن جابرا قال في حديثه فيلتزمه اي يعانقه اي

ثم يجيء احد

ابليس

ابليس ذلك الغوي ويعززه من غاية حبه التفريق بينهما لانه اعظم
فتنة لما فيه من انقطاع النسل والوقوع في الزنا الذي هو من اخس
الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الشيطان قد ايس اي صار محروما من ان يعبده
المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة
بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم وانما نسبها الى الشيطان
لكونه داعيا اليها في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة
بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار
والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله
تعالى بها فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت
الى العرب لانها مسكنهم وخصت بالذكر لانها معدن العبادة و
مهبط الوحي ولم يكن الاسلام يومئذ الا بها ولكن في التحريش بينهم
اي لكن الشيطان غير ايس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن
بل له مطمع في ذلك من حرش القوم اذا اغرى بينهم من الحسان
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام جاءه
رجل فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة اللام توطئة
للقسم او للابتداء والجملة صفة للشيء يعني يجري في قلبي من الاشياء
لان احترقت وصرت فحما احب الي من ان اتكلم به اي بذلك الشيء
من غاية قبحه قال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي رد امره اي
امر هذا القائل المسلم او امر الشيطان الى الوسوسة بان لم يجعل له
سلطانا على المسلم غير الوسوسة فانه قبل الاسلام كان يأمرهم
بالكفر وعبادة الاوثان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم اي نزلة بالدعوة

اللمة نزول الوسوسة في القلب ... اذا نزل

من قولهم لمّ بالمكان والمّ به اذا نزل وللملك لمة فاما لمة الشيطان
فايعاد بالشر كالكفر والفسق وتكذيب بالحق كاحوال القيمة والقبر
واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وانما ذكر الايعاد مجرى
الوعد بخير على سبيل الاتباع والازدواج للاكتفاء عن الفارق
بين الوعد والوعيد بكلمة الخير والشر وتصديق بالحق ككتب الله
ورسله قيل ان اللمة الشيطانية يكون عن يسار القلب والرحمانية
عن يمينه وزاد بعض الصوفية خاطرين خاطر الحق وخاطر النفس
وفي العوارف هاتان اللمتان هما الاصل والخاطران الاخران فرع
عليهما لان لمة الملك اذا حركت الروح واهتز الروح بالهمة الصافية
قرب باهتزازه بها الى حظائر القرب فورد عليه عند ذلك خواطر
من الحق واذا تحقق بها بالقرب يتحقق الفناء فيثبت الخواطر الربانية
عند ذلك فيكون اصل خواطر الحق لمة الملك ولمة الشيطان اذا حركت
النفس بهوتها بجبلتها الى مركزها من الغريزة والطبع فظهر من ذلك
خواطر ملايمة بحالها فصارت خواطر النفس نتيجة لمة الشيطان
فمن وجد في نفسه ذلك اي لمة الملك على تاويل المذكور فليحمد الله
تعالى على هذه النعمة بان ارسل عليه ملكا يامره بالخير ويهديه الى الحق
وانما قدمها عندنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر والابتلاء بها
اكثر فكان حاجة الناس الى بيانها اشد ولما فرغ منه قدم لمة الملك
تعظيما لشانها ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله
من الشيطان وليخالفه فيما يامر به من فعل السوء ثم قرأ عليه هذه الاية
الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم بالفقر ويقول لا تنفقوا اموالكم
في الزكوة والصدقات فانكم تحتاجون الى ذلك ويامركم بالفحشاء
اي بالبخل وسائر المعاصي والله يعدكم مغفرة منه اي لذنوبكم

وفضلا

وفضلا اي خلفا في الدنيا يعني يقول لكم انفقوا والله واسع عليم
اعطيكم اضعاف ما تنفقون في الدنيا غريب وعن ابي هريرة رضه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله وقد مر البيان فيه
فاذا قالوا ذلك فقولوا في رد هذه الوسوسة اي عندها الله
احد اي الواحد المتفرد بالذات عن الاجزاء اذ لا جسم فيه ولا
تركيب فيه الله الصمد اي المتفرد عن الاحتياج بشيء وهو مقصود
في جميع الحوائج والصمد هو الذي لا جوف له فلا ياكل ولا يشرب
ولا ينام لغناه عن كل شيء لم يلد ولم يولد لعدم سبق من يجانسه
من الاب والام ولم يكن له كفوا احد يعني هو المتفرد عن النظير والكفو
فان هذه السورة نزلت حين سال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ناس من اليهود عن ربه فقالوا اصف لنا ربك الذي تعبده
وتدعونا اليه ما هو ثم ليتفل عن يساره ثلثا التفل اسقاط البزاق
من الفم وهذا كناية عن كراهة ذلك وتنفر طبعه عنه كمن وجد جيفة منتنة
كره ريحها وتفل من نتنها وتخصيص اليسار لاكرام اليمين وليستعذ
بالله من الشيطان اي ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفعه
وعن عمرو بن الاحوص قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول في حجة الوداع انما سمي بها لانه عليه الصلوة والسلام لما قال
هل بلغت قالوا نعم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اشهد ثم ودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه الا كلمة
انه نفي بمعنى النهي لئلا يخلو الكلام عن الفايدة لان الجاني اذا جنى
فانما يجني على نفسه وبجنايته يوخذ في الدنيا والاخرة فكيف
ينفي عنه الجناية فيحمل على معنى النهي وفيه مزيد التاكيد والحث

على الانتهاء ولذا اضاف الجناية على الغير لان تلك الجناية بسبب
على النفس فاضافتها اليها ليكون ادعى الى الكف ويتايد ارادة
النهي من هذا الخبر برواية بعضهم اياه بصيغة النهي وقيل يمكن حمله
على الخبر بان يحمل الجناية على الخطاء الذي يوجد الجناية فيه من العاقلة
فكانه ما جنى على نفسه بل على عاقلته الا لا يجني جان على ولده ولا مولود
على والده المراد منه النهي عن الجناية عليهما وخصهما بالذكر لمزيد قبح
الجناية عليهما وشناعته وقيل المراد حقيقة النفي وذلك لان
اهل الجاهلية كانوا يعتقدون مواخذة المراء بجناية غيره من قرابته
وذوي ارحامه فكانوا يقتلون الوالد بجناية الوالد وبالعكس
وكذلك القريب والحميم فاعلمهم ان الجاني انما يجني على نفسه لا على غيره
فلا يوخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتصر على ذكر الولد
والوالدان نسبهما اقرب الانساب وسببهما اكد الاسباب
فاذا انتفى الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى وانما تحمل العواقل
للمعاقل اخذا لجناياتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع الا ان الشيطان
قد ايس ان يعبد في بلادكم هذا ابدا والمراد من الابد طول المدة لئلا
ينافي الاحاديث التي في باب قيام الساعة على الاشرار ولكن ستكون
له طاعة منكم فيما تحتقرون من اعمالكم اي فيما لا يعظمون قدره
من الذنوب كالصغائر منها او المراد من الاعمال الواجبة وذلك
اما بتركها او باقامتها على وجه غير رضي فسيرضى منكم به اي بذلك
القدر من الاحتقار ولا يامركم بالكفر لانه يعلم انكم لا تطيعونه في ذلك
وبالله العون باب الايمان بالقدر من الصحاح عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كتب الله اي عين وقدر وقيل اجرى القلم على اللوح المحفوظ

واثبت فيه مقادير الخلايق ما كان وما يكون الى الابد على وفق ما تعلقت
به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه الذي
يريد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة والمراد
طول الازمنة يعني تمادي الزمان بين التقدير والخلق خمسون الف
سنة مما تعدون ان اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي
هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل انه قال وكان عرشه على الماء
يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء و الماء
على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء
كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو العلم وفيه دليل لمن
زعم ان اول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء وانما اوجد سائر
الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل شيء بقدر اي مقدر مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان
يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز روي بالرفع
عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى والكيس
والعجز عدم القدرة والكيس العقل وقيل الكيس كمال العقل وشدة
معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع في الضر والعجز مقابله والمعنى ان افعال
العباد كلها بتقديره تعالى حتى العجز الذي يؤخر صاحبه عن درك
البغية والكيس الذي يوصله اليها فلا ينبغي ان يعاب العاجز
لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس فان ذلك بتقدير الله
تعالى وخلقه لا حول ولا قوة الا بالله وعن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتج ادم وموسى عليه السلام
اي جرى بينهما الخصومة ومطالبة الحجة قيل هذه المحاجة كانت

روحانية يؤيده قوله عند ربهما ويجوز ان يكون جسمانية بان احياهما
واجتمعا كما ثبت في حديث الاسرى انه عليه الصلوة والسلام اجتمع
مع الانبياء وصلى بهم فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان كل
ما صدر عنه كان بتقدير الله تعالى قال موسى انت ادم الذي خلقك
بيده اي بقدرته بلا واسطة اب وام ونفخ فيك من روحه فصرت
حيا وانما اضاف الروح الى نفسه كما في قوله ونفخت فيه من روحي
تشريفا وتخصيصا واسجد لك ملائكته اي امرهم بان يسجدوا لك
تعظيما قال ابن عباس رضه كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن
وقال ابن مسعود رضه امروا بان يأتوا به فسجدوا لله وقال ابي
ابن كعب خضعوا له واقروا بفضله واسكنك في جنته ثم اهبطت
الناس اي اسقطتهم وانزلتهم فانهم وان لم يكونوا موجودين لكنهم
كانوا على شرف الوجود فكانوا مهبطين منها بخطيئتك اي بسبب
عصيانك الله تعالى في اكل الشجرة الى الارض متعلق باهبطت يعني
ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم فانت عصيته باكلها حتى اخرجته
من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والابتلاء من المرض
والفقر وغير ذلك فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله في
برسالته وبكلامه قال تعالى واصطفيتك لنفسي واعطاك الالواح
وهي التورية فيها اي في تلك الالواح تبيان كل شيء اي بيانه
واظهاره من الحلال والحرام والقصص والمواعظ وغير ذلك قال
الله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا وقربك
اي خصصك بسره ونجواه بلا واسطة ملك نجيا اي مناجيا نصب
على الحال فبكم تمييزه محذوف منصوب اي بكم زمانا وجدت الله
كتب التورية قبل ان اخلق على صيغة المجهول قال موسى باربعين

عاما والمراد منه الكثرة لا التحديد قال ادم لموسى فهل وجدت فيها
اي في التورية وعصى ادم ربه بمخالفة امره باكله الشجرة فغوى اي
تحزع بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد لفظ هذا
التركيب بل معناه بالعبرية قال موسى عليه السلام نعم قال ادم عليه السلام
افتلومني بهمزة الاستفهام للانكار والفاء جواب بشرط مقدر
اي اذا وجدت فيها ذلك فلا ينبغي لك ان تلومني على ان عملت
عملا كتبه الله علي في الالواح التي اعطاك ان اعمله قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحج ادم
موسى عليه السلام لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر عنه
انه انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة بل ينقله منها الى الارض
ليكون خليفة تعالى في الارض اني جاعل في الارض خليفة فالزم
ادم موسى عليهما السلام بان ما صدر عنه لم يكن متمكنا من تركه
بل كان امرا مقضيا وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا وفي
رواية فقال موسى عليه السلام يا ادم انت ابونا واخرجتنا
من الجنة وقال ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك
التورية بيده يا موسى تلومني على امر قدره الله تعالى علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان خلق احدكم
اي صورته او جسمه او ما يخلق منه احدكم وهو النطفة يجمع
مجهولا اي يحرز ويقرر في بطن امه اي في رحمها اربعين
يوما نطفة قيل يجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم وتخمرها
حتى يتهيأ للتخليق والتصوير قال عبد الله بن مسعود رضه ان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا

طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها ثم يكون بعد النطفة علقة اي
دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما ثم تكون مضغة
اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين
ثم يبعث الله اليه ملكا حين ما يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه
باربع كلمات اي باربع قضايا مقدرة وكل قضية تسمى كلمة
قولا او فعلا يعني يبعث ملكا ليعين له ما يليق به من الاعمال والاعمار
والارزاق وسعادته على حسب ما اقتضته الحكمة وسبقت به
الكلمة فيكتب عمله يعني انه يعمل الخير او الشر ويعمل يوم كذا عمل كذا
واجله والمراد به مدة حيوته يعني انه كم يعيش في الدنيا ورزقه يعني انه
قليل ام كثير الرزق وانه يحصل له يوم كذا وكذا من الرزق وشقي
او سعيد يعني يكتب هو شقيا وهو سعيد هذا اذا كان لم يعلم حاله
تغير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اول امره واخره وحكم عليه
على وفق ما يتم به عمله فان اعتبار العمل خواتمه قيل المراد بكتب هذه
الاشياء اظهاره للملك والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك قال
مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها
الناس قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال
اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وما هو صائر اليه
من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلائد والاطواق
اعلم ان الله تعالى يحول جسم الانسان في بطن امه حالا بعد حال
مع انه قادر على ان يخلقه في لحظة واحدة لفوائد احدها انه
لو خلق في بطن امه دفعة واحدة لشق ذلك على الام لانها
لم تكن معتادة بذلك فاقتضت حكمة الله تعالى ان يجعله اولا

نطفة

نطفة ثم علقة ثم مضغة لذلك وثانيها اظهار نعمته وقدرته ليتعلموا
انه قادر على كل شيء من جعل النطفة علقة والعلقة مضغة وغير ذلك
وثالثها اظهار قدرته على البعث لان من قدر على خلق الانسان
من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبر ترابا ثم نفخ
فيه الروح وهذا يدل على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة
في الاربعينات ثلث مرات فان الرجل هذا شروع لبيان ان السعيد
قد يشقى وبالعكس ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون قيل حتى هي الناصبة
وما نافية غير مانعة لها من العمل والاوجه انها عاطفة ويكون
بالرفع معطوف على ما قبل بينه وبينها اي بين الرجل وبين
النار الا ذراع هذا تمثيل بغاية قربه من النار فيسبق اي يغلب
عليه الكتاب اي كتاب السعادة فالتعريف للعهد والكتاب
بمعنى المكتوب اي المقدر او بمعنى التقدير اي التقدير الازلي فيعمل
بعمل اهل الجنة من الايمان والطاعة فيموت عليها فيدخل الجنة
وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الاسلام ~~والجنة~~ والطاعة
في تقديره انه من اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها اي بين
الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب الشقاوة
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفيه اشارة الى ان الاعمال
امارات وليس بموجبات فان مصير الامور في النهاية
الى ما جرى به القدر في البداية وعن سهل بن سعد انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل
اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل
النار وانما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه
او عاملها فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة

ورب مسلم متعبد تسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة اي باخر العمر
فان من مات على الايمان والطاعة يعلم ان اعماله الصالحة كانت
مرضية ومفيدة عند الله وكانت سبب نجاته من النار وان مات
نعوذ بالله على العكس وفي الحديث ايذان انه لا يجوز لاحد ان يشهد
احدا انه من اهل الجنة او من اهل النار الا من جاء عليه النص بانه
من اهل الجنة ولكن من رايناه مشتغلا بالاعمال الصالحة نرجو له
من غير ان نقطع ومن رايناه مشتغلا بالاعمال القبيحة نخاف عليه
الشقاوة من غير ان نقطع وقالت عائشة رضي الله عنها دعي رسول
الله الى جنازة صبي من الانصار فقلت طوبى تانيث اطيب من الطيب
في المعيشة اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي عصفور
اي هو عصفور من عصافير الجنة شبهت بالعصفور اما الصغر
فكانه صغير بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا
من الذنوب من عدم كونه مكلفا لم يعمل سوءا اي ذنبا وان عمل
لم يكتب قبل البلوغ هذا اذا كان الذنب من حقوق الله تعالى اما
اذا كان اتلاف مال احد يؤخذ منه الغرم وان قتل احدا لم يقتص منه
ولكن يؤخذ منه الدية وان سرق مالا يؤخذ منه ولم يقطع يده
لان ذلك من حقوق الله تعالى قال او غير ذلك بتحريك الواو ورفع
غير وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام والواو للحال اي
اتعتقد من ما قلته يا عائشة والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
بكونه من اهل الجنة وانما نهاها عن ذلك مع ان اطفال المؤمنين
اتباع لابائهم لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص
معين بانه من اهل الجنة من غير ورود النص لانه من علم الغيب ويحتمل
ان يكون نهيها قبل نزول ما نزل في حق ولدان المؤمنين بانهم

تبع

السعادة

الله

عليه الصلوة والسلام

تبع لابائهم والتبعية في احكام الدنيا من الايمان والكفر وحكمها من
امور الاخرة يا عائشة ان الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق
لهذه اهلا ولهذه اهلا فبأي شيء علمت انه من اهل الجنة خلقهم لهما
اي لكل واحدة منهما وهم في اصلاب ابائهم جمع صلب وهو وسط
الظهر يعني قدر ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل ثم كتب في اللوح ثم
اخرج الذرية من صلب ادم وحكم لبعض بالجنة ولبعض بالنار ثم امر ملك
الارحام ليكتبها على جبهة الولد في الرحم قبل ان ينفخ الروح فعبر عن
الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وفي الحديث دلالة
على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان كما هو مذهب اهل السنة
واشارة الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب
لهما اللطف الرباني او الخذلان السابق المقدر لهم ازلا وعن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد
كتب الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال
من الاحوال الا وقد كتب مقعده اي موضع قعوده من النار ومقعده
من الجنة الواو فيه بمعنى او ولما جاء في بعض الروايات باو مصرحا
لكن حديث القبر في اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل مؤمن
مقعدين احدهما في الجنة والاخرى في النار قالوا يا رسول الله افلا
نتكل الفاء جواب شرط مقدر اي اذا كان الامر كذلك افلا نعتمد على كتابنا
المقدر لنا في الازل وندع العمل اي نتركه اذ لا فائدة في اتعاب
انفسنا بالاعمال لان قضاء الله لا يتغير فاي فائدة لنا في اتعاب
انفسنا بالاعمال فانها لا تغير قضاء الله تعالى ولم يرخص عليه الصلوة
والسلام في ذلك بل اعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر
باطن هو حكم الربوبية وظاهر هو سمة العبودية وهو غير مفيد

حقيقة العلم فادعليه الصلوة والسلام بكليهما لتعلق الخوف بالباطن
المغيب والرجاء بالظاهر البادى ليستكمل العبد بذلك صفة الايمان
وقال اعملوا فكل الفاء للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه اى كل
خلق ميسر اى موفق او مهيأ لما خلق له اى قدر له ذلك من عمل الجنة
او النار فيسوقه العمل الى ما كتب له من سعادة او شقاوة ثم فصل
صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة
فسييسر لعمل اهل السعادة اى سيوفق لذلك العمل باقداره عليه
وتمكينه منه واما من كان من الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقوة بكسر الشين
اى يلغ الشقاوة اى سهل عليه ذلك بان اتبع هواه ورانَ على قلبه
الشهوات حتى اتى باعمال اهل النار واصر عليها حتى طوى صحيفة
اعماله على ذلك ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى
اى حق الله من ماله اى اعطى الزكوة والصدقات واتقى اى خاف
من الله وصدق بالحسنى اى بالمال الحسنى وهى الاسلام فسنيسره
لليسرى اى سنوفقه للطاعة على وجه يكون عليه ايسر الامور الى اخرها
الاية روى ان الاية نزلت فى ابى بكر رضى الله عنه اشترى بلالا من امية
بن خلف ببردة وعشر اواقى ذهب فاعتقه لله تعالى وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى كتب اى اثبت فى اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه من الزنا
اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخلى له
والتكلم به والاشتهاء له ادرك ذلك الحظ المكتوب عليه لا محالة
اى اصاب ذلك الحظ المكتوب عليه البتة وقيل معناه خلق
لابن ادم الحواس التى يجد بها لذة من الزنا واعطاه القوى التى بها
يقدر عليه وركز فى جبلته حب الشهوات فزنا العين النظر وزنا

اللسان المنطق بما لا يجوز والنفس تمنى وتشتهى والتمنى اعم من الاشتهاء
لانه يكون فى الممتنعات اى زنا النفس الميل والاشتهاء الى الجارية
بالعين والتكلم باللسان والفرج يصدق ذلك التمنى او يكذبه
ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه اى يكذب الفرج ذلك ان لم يعمل
شيئا واسناد التصديق والتكذيب الى الفرج بطريق المجاز وفى
رواية الاذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش اى الاخذ
بها والرجل زناها الخطى جمع خطوة وهى ما بين القدمين ٥
يعنى زناها نقل الخطى اى المشى الى ما فيه الزنا اعلم ان هذا ليس على
عمومه وان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى
على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بنى ادم صدور نفس
الزنا فمن عصمه الله تعالى بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة
ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص
عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة
التى هى تمنى النفس واشتهائها ويؤيد هذا قوله عليه الصلوة والسلام
ادرك ذلك لا محالة وعن عمران بن حصين ان رجلين من
مزينة اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اى اخبرنى
ما يعمل الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اى يسعون فى العمل
اشئ خبر مبتدا محذوف قضى عليهم فى الازل فيقضى شئ او شئ
وقضى خبره ومضى فيهم من قدر قد سبق ام هو شئ لم يقض عليهم
فى الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزنا الذى فيه يتوجهون
الى العمل ويقصدونه من غير سبق تقدير قبل ذلك فقال عليه الصلوة
والسلام لا بل شئ قضى فى الازل عليهم وتصديق ذلك فى كتاب
الله تعالى ونفس الواو فيه للقسم عطفا على والشمس اراد بها

ادم عليه السلام لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس
فالتنوين للتكثير وما سواها ما بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته
تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز فالهمها
اي اعلمها فجورها الذي تقضي به عليها وتقويها الذي حكم به لها في
السابق وقيل شقاوتها وسعادتها والغرض انه تعالى ذكر فالهمها
بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمل الناس من الخير والشر قد جرى
في الازل وقال ابو هريرة رض اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقلت انا رجل شاب واني اخاف العنت اي الزنا ولست
اجد طولا اتزوج به النساء فأذن لي ان اختصي قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جف القلم جفافه كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت
المقادير اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابة بما انت
لاق اي بما تفعله وتقوله وبجري عليك يعني ما كان وما يكون قدر
وقضي في الازل من جريانه بالمقادير وامضائها فاختص امر من
الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا وهو ان يقطع خصيتيه
وذكره او خصيتيه دون ذكره محل ذلك في موضع الحال يعني اذا
علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كون اختصائك واقعا
على ما جف القلم به او ذر اي اترك الاختصاء حال كون تركك
واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا اوجه اللوم على الاستيذان
قطع العضو من غير فائدة وعن عبد الله بن عمر رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين
اصبعين من اصابع الرحمن قيل كونها بين اصبعين كناية عن
تمكنه منها واستقلاله بامرها قيل هذا استعارة تخييلية
والمستعار له التقليب اي تقليب القلوب في قدرته تيسر

وقيل

وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره وهو قادر على ان يقلبها
من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والغلظة
واللين وغير ذلك من اصابع الرحمن وفي اضافة الاصابع الى الرحمن
اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده تولى بنفسه امر القلوب
ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم
ما في ضمائرهم كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف في جميع
القلوب كتصرفه في قلب لا يشغله قلب عن قلب ثم قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف يا من اوله وادخل ميم
مشددة في اخره عوضا عنه مصرف القلوب بالاضافة نصب صفة
اللهم عند المبرد والاخفش ومنادى براسه عند سيبويه وقد
حذف منه النداء صرف قلوبنا الى طاعتك وانما قال عليه الصلوة والسلام
ذلك ارشادا للامة التعوذ بالله في جميع احوالهم من تحول النعمة الى النقمة
يعني اطلبوا من الله تعالى توفيق الايمان والطاعة والثبات والدوام
على الخيرات ولا تأمنوا مكر الله وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
اي على استعداد قبول الاسلام الذي خلقه الله تعالى في الانسان
من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشرع يعني
ولو لم يعترضه آفة من جهة ابويه لاستمر عليها ولم يختر غير دين الاسلام
فابواه يهودانه اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او
ينصرانه اي يجعلانه نصرانيا او يمجسانه اي يجعلانه مجوسيا او غير
ذلك من الاديان ومذاهب البدعة فان نفس الانسان مخلوقة
على قبول ما عرض عليها من الاعتقاد والافعال والاقوال كما
تنتج البهيمة صفة للمصدر المحذوف وما مصدرية اي يولد

على الفطرة ولادة مثل انتاج البهيمة بهيمة جمعاء الجمعاء من البهيمة
هي التي لم يذهب من بدنها شي صفة لبهيمة وبهيمة منصوب على الحال
على تقدير كون تنتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الاعضاء
او على انه مفعول ثان لتنتج معروفا من انتج اذا اولد هل تحسون اي
اي هل تجدون وتبصرون فيها اي في تلك البهيمة من جدعاء تابعث
الاجدع وهو مقطوع الانف او الاذن او الشفة صفة اخرى
لبهيمة بتقدير مقولا في حقها حتى تكونوا انتم اي حتى يكون جادعها
انتم لا غيركم تجدعونها ولو لا تعرضكم لها بالجدع لبقيت سليمة كما وكذ
كذلك الطفل يولد مفطورا لو ترك عليه لسلم من الآفات شبه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة
السليمة عن العيوب غير ان المراد منها سلامتها عن العيوب المعنوية
وانما خص الجدع بالذكر من بين سائر العيوب تشبيها لابطال
فائدة السمع وهي قبول الحق والاستماع اليه ثم يقول بمعنى قال
اي قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطرة الله منصوب
على الاغراء اي الزموا فطرة الله وداموا عليها ولا تغيروها
التي فطر الناس اي خلقهم عليها قيل المراد من فطرة الله
استعداد قبول الدين كما ذكر وقيل هو العهد الذي اخذ الله
منهم يوم الميثاق والاول هو الاصح وعن ابي موسى رض انه قال
قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خطبنا وذكرنا
عبر بالقيام عن الخطبة لان الغالب في الخطبة ان يكون الخطيب
قائما بخمس كلمات جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام المفيد
المستقل اي بحفظ تلك الكلمات لان القيام هو مراعاته وحفظه
فقال ان الله لا ينام لان النوم استراحة القوى تعالى الله عن ذلك

كما قال الله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ولا ينبغي له ان ينام اي
لا يستحيل عليه ذلك لان المتصرف في ملكه ابدا بميزان العدل والاولى
تدل على عدم صدور النوم عنه والثانية على نفي جوازه عنه مؤكدة
للاولى ثم الثانية يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني
يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد والمرتفعة اليه يقللها لمن يشاء
ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى والرابعة
يرفع اليه اي الى خزائنه عمل الليل قبل عمل النهار اي قبل ان يشرع العامل
في عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل اي قبل ان يشرع في عمل الليل
هكذا الى يوم الجزاء يعني يعرض عمل كل منهما الى ملائكته يتعاقبون في الناس
تعاقب الليل والنهار ليكتبوا اعمالهم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهذا عبارة عن مسارعة
الملائكة الموكلين باعمال العباد فيما امروا به وسرعة عروجهم الى محل العرض
وقدرتهم على رفعها في اقرب لحظة وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين
في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل فيكون عبارة عن سرعة الاجابة
وانما رفعت اليه وان كان اعلم بها ليتأمن ملائكته بامضاء ما تقتضي الافعال
جزاء له على فعله والخامسة حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا
نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته ولا نشاهده وهذا بالنسبة الى العباد
خلقه حتى لا يراه خلقه هو النور والنور هو الظاهر وهو ما يرى ويرى به
فمنه معاين بالبصيرة الباطنة كنور الايمان والعقل ومنه معاين بالبصر
كنور الشمس والحجاب المذكور يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه تعالى
هذا استيناف ايضا جواب عمن قال له لا يكشف ذلك الحجاب يعني لو كشفه اي لو
رفع ذلك الحجاب لاحرقت سبحات وجهه جمع سبحة وهي العظمة وقيل
اي انوار وجهه ووجهه ذاته ونفسه والمراد صفات جلاليته التي

يسبح بها المسبحون من الملائكة المقربين عند ربهم تلك الانوار لما يردعهم
من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ما انتهى ما موصولة مفعول به لاحرقت
اى لاحرقت ما وصل اليه بصره اى علمه من خلقه بيان للموصول او متعلق
باحرقت والمراد جميع الموجودات لان علمه تعالى محيط بجميع الكائنات يعنى
لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع الموجودات من هيبته وفنوا
وعن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد الله
ملأى كناية عن محل عطائه اى خزائنه ملأى تانيث الملآن لا تغيضها نفقة
اى لا ينقصها اعطاء الرزق لمخلوقاته ابدا لان له القدرة على ايجاد
المعدوم سحاء الليل والنهار من سح اذا سال من فوق اى دائمة الصب
فى الليل والنهار صفة ليد او لنفقة ارأيتم اى اتعلمون وتبصرون ما انفق
ما مصدرية اى انفاق الله تعالى على عباده منذ خلق السماء
والارض فانه اى الانفاق لم يغض من غاض يغيض اذا نقص يجى لازما
ومتعديا اى لم ينقص ما فى يده اى الذى فى خزائنه مفعول لم يغض
وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وبيده الميزان اى ميزان
الارزاق والاعمال والسعادة والشقاوة بقدرته يخفض ويرفع
وفى رواية يمين الرحمن ملأى سحاء خص اليمين لانها مظنة العطاء
واشار الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق
انصب بسهولة والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع
عن القطر حد السيلان والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ
فى الانصباب لم يستطع ان يرده وعنه انه قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المشركين جمع ذرية اى سئل
عن اطفالهم انهم من اهل الجنة او من اهل النار فقال عليه الصلوة
والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين من الكفر والايمان يعنى من علم

الله انه ان عاش وبلغ يصدر منه الكفر يدخل النار ومن علم
الله انه لو عاش وبلغ يصدر منه الايمان يدخل الجنة فلم يقطع
عليه الصلوة والسلام بدخول الجنة ولا بكونهم من اهل النار بل امرهم
بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم
من الحسان عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم ان من جنس
الاقلام معناه اول ما خلق الله من جنس الاقلام ذلك القلم لا انه
اول من جميع الاشياء وكذلك تاويل قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث
اخر اول ما خلق الله نورى اى انه اول من جنس الانوار لا الاولية
من الامور الاضافية فقال للقلم اكتب فقال القلم وما اكتب ما
استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال القدر منصوب
بفعل مقدر اى اكتب القدر اى المقدر المقضى ما كان بدل
من القدر او عطف بيان له اى اكتب ما كان وما هو كائن الى
الابد غريب وسئل عمر بن الخطاب رضه عن هذه الاية اى
عن كيفية اخذ الله ذرية بنى ادم من ظهورهم المذكورة فى هذه
الاية واذ اخذ ربك اى اخرج من بنى ادم من ظهورهم بدل من
بنى ادم بدل البعض من الكل اى من ظهور بنى ادم ذريتهم واشهدهم
اى اشهد بعضهم على بعض على هذه الاقرار وعلى هذه الحالة وقال
الست بربكم استفهام تقرير قالوا بلى انت ربنا قيل الاية
تدل على اخذ الذرية من ظهر بنى ادم والحديث يدل على اخذها
من ظهر ادم فالتوفيق انه كان بعض الذرية فى ظهر بعض والكل
فى ظهر ادم عليه السلام قيل كان ذلك قبل الدخول فى الجنة بين مكة
والطائف وقيل ببطن نعمان واد بقرب عرفة وقيل كان فى الجنة

وقيل لعبد النزول منها بارض هند قال عمر رضه سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسال عنها اى عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم
ثم مسح ظهره والماسح اما الملك الموكل على تصوير الاجنة فاسناده
الى الله بانه هو الامر به والمتصرف فى عباده بما يشاء كاسناد
التوفى اليه فى قوله تعالى يتوفى الانفس والمتوفى لها الملائكة لقوله
ان الذين توفيهم الملائكة واما البارى تعالى فالمسح من باب التمثيل وقيل
هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظهره من الذرية
بيمينه اى بقدرته وفى التنصيص على لفظ اليمين دون اليد تنبيه على تخصيص
ادم بالكرامة فاستخرج منه ذرية قيل اخراجهم كامثال الذر وجعلهم
على هيئة الرجال والنساء وجعل فيهم العقول ثم كلمهم فقال خلقت هولاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قيل الاية تدل
على اخذ الذرية من ظهور بنى ادم والحديث يدل على اخذها من ظهر ادم
فالتوفيق انه كان بعض الذرية فى ظهر بعض الذرية والكل فى ظهر ادم
فقال رجل ففيم العمل الفاء فى ففيم جواب شرط مقدر اى اذا كان
الامر كما ذكرت يا رسول الله فاى شى يفيد العمل او باى شى يتعلق
العمل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل
اذا خلق العبد للجنة استعمله اى الزم العمل عليه وادره بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به اى بسبب ذلك
العمل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى يده كتابان الواو للحال وهذا على سبيل التمثيل والتصوير ليكون

اقرب

قيل ليس مراده عليه الصلوة والسلام
ان ذلك الكتاب منزل من الله تعالى
على الحقيقة او لو كان كذلك لما نبذه
وقد ذكر انه عليه الصلوة والسلام نبذهما
اى رماهما وراء ظهره بل اخذ قطعتى
قرطاس بيده يريهما الحاضرين ويكون
اقرب الى التفهيم معناه افرضوا وقدروا
ان هذا الكتاب من رب العالمين

اقرب الى التفهيم فقال للذى اى لاجل الذى فى يده اليمنى او فى شانه
او المعنى اشار اليه هذا الكتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء ابائهم وقبائلهم بان كتب فيه ان فلان بن فلان الذى من قبيلة
فلان او من القرية الفلانية او الموصوف بفلان من اهل الجنة وكذلك
اسم كل واحد على هذه الصفة ثم اجمل على اخرهم بان هولاء المذكورين
فى هذا الكتاب من اهل الجنة من الاجمال خلاف التفصيل يقال
اجملت الحساب اذا رددته من التفصيل الى الجملة فى الرقعة وذلك
بعد انتهاء التفصيل وختم الكتاب بذكر الجملة فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير ثم قال للذى فى شماله هذا الكتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال بيده اى
اشار بها فنبذهما اى طرح الكتابين وراء ظهره والغرض من ذلك
تنبيه الحاضرين على ان الله تعالى قدر ما قدر فجعل عباده فريقين
فريقا للجنة وفريقا للنار فلا يتغير تقديره ابدا ثم قال فرغ ربكم
من العباد اى من امرهم وشانهم يعنى قدر امرهم فجعلهم فريقين فريق
فى الجنة وفريق فى السعير فلا يتغير تقديره ابدا ولا يعترض عليه بقوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لان ذلك عين ما قدر فى الازل
كذلك لا ان يكون ثمة تغييرا او تبديلا للتقدير او المراد منه محو المنسوخ
من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات من التائب واثبات
الحسنات بمكافاته وغير ذلك من الوجوه المذكورة فى تفسيره وعن
ابى خزامة رضه انه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى بضم الراء
وفتح القاف جمع رقية وهى الدعوات التى تقرا لطلب الشفاء
نسترقيها اى نطلب تلك الرقى ان يقرا ها علينا احد ودواء نتداوى

لطلب الشفاء

اى نستعمله فى الاعضاء وتقاة بمعنى الاتقاء وهو الشئ الذى يجاد به
الناس كالترس ليتحفظوا من الاعداء من وقى يقى وقاية اى حفظه والتاء
مقلوبة من الواو نتقيها اى نلتجى بها ونحذر بسببها من شر الاعداء
هل ترد هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هى اى المذكورات
من الاسترقاء والاتقاء والتداوى من قدر الله ايضا يعنى
كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء او بالرقية وكما
انه تعالى خلق فى العدو قصد عدوه بالايذاء خلق فى الذى يقصده
العدو ان يلتجى الى قلعة وان يدفعه بشئ من الاسباب فكل من اصابه
داء فتداوى بدواء فما علم انه قدر هذا الدواء نافعا فى ذلك والا
لن ينفعه دواء جميع اطباء العالم وعلى هذا تفسير جميع الاسباب
واما قوله عليه الصلوة والسلام فلا رقية الا من عين او حمى فمعناه
لا رقية اولى وانفع وعن ابى هريرة رضه انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتنازع اى نتخاصم ونتناظر فى القدر
بان يقول احد اذا كان جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله تعالى وقدره
فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الى العباد والى الشيطان
حيث قال تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس اليه
الشيطان وغير ذلك فغضب عليه الصلوة والسلام حتى احمر
وجهه من الغضب ولم يرض منهم التنازع فى القدر لان القدر
سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه احد وطلب سر الله تعالى منهى عنه
فقال ابهذا التنازع امرتم الاستفهام للانكار يعنى لم يامركم
الله ورسوله بالتنازع فى القدر ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك
من كان قبلكم من الامم السالفة حين تنازعوا فى هذا الامر اى الذى
لم يامرهم الله ورسوله به من البحث فى القدر وتفضيل بعض الرسل

على بعض من تلقاء انفسهم عزمت اى اقسمت كان اصله عزمت
بالقاء اليمين او الزام اليمين عليكم ان لا تنازعوا فيه بحذف احدى
التائين اى لا تبحثوا فى القدر بعد هذا وان هذه يمتنع كونها مصدرية
وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة والا تنازعوا مع لا نهى
اذن مفسرة كما قسمت ان لا اضربن غريب وعن ابى موسى
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله خلق
ادم من قبضة وهى ملاء الكف من كل شئ وهنا من التراب
قبضها من جميع الارض اى من جميع ما قدر الله تعالى ان يسكنه
بنوا ادم من الارض والقابض قيل عزرائيل وانما نسب اليه
تعالى لانه بامره وارادته فجاء بنوا ادم على قدر الارض اى على لون
الارض وطبعها منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب لون
ترابهم وبين ذلك اى بين الاحمر والاسود والابيض باعتبار
اجزاء ارضه والسهل وهو اللين والحزن وهو الغليظ يعنى
كل موضع كان لينا كان اهل ذلك الموضع طباعهم لينا وان كان
خشنا كان اهله خشنا والخبيث والمراد خبيث الخصال
والطيب اى طيب الخصال على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله
لونا وطبعا وخلقا وعن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه من الجن والانس
فى ظلمة اى كائنين فيها والمراد ظلمة الطبيعة من الميل الى الشهوات
والركون الى المحسوسات والغفلة عن اسرار عالم الغيب فالقى
عليهم من نوره صفة لمفعول محذوف اى القى عليهم شيئا من نوره
فيكون من للبيان ويجوز ان يكون للتبعيض والمراد منه نور الايمان
وتوفيق الطاعة وقبول الشريعة فمن اصابه من ذلك النور اهتدى

عليكم

ايضا

الى طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعة الى نور الايمان ومن اخطاءه
اى جاوزه ولم يصل اليه من ذلك النور ضل اى خرج من طريق الحق فبقى
فى ظلمة الهواء الانسانية والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال
المذمومة فلذلك اى من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى فى الازل
اقول جف القلم جفافه عبارة عن انتهاء القسمة وفراغها وعدم
تبدلها وتغيرها على علم الله اى على ما علمه فى الازل قال انس رضه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك فقلت يا نبى الله امنا بك وبما جئت به ليس قولك
هذا لاجل نفسك لانك معصوم عن الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب
قلبك عن الدين وانما المراد تعليم امتك فهل تخاف علينا من ان نرتد
عن الدين بعد ان امنا فقال عليه الصلوة والسلام نعم يعنى اخاف
عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء
مفعول مطلق اى يقلبها تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اى
يقلبها على اى صفة شاء من الايمان الى الكفر ومن الكفر الى الايمان ومن
الطاعة العصيان ومن العصيان الى الطاعة فلا ينبغى لاحد ان يامن
مكر الله تعالى وعن ابى موسى رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مثل القلب كريشة واحدة الريش الذى للطائر بارض
فلاة اى مفازة خالية من النبات والشجر يقلبها اى تلك الريشة الرياح
ظهرا لبطن بدل من الضمير المنصوب بدل البعض من الكل لبطن اللام هنا بمعنى
الى يقلبها الرياح الى بطن ومن بطن الى ظهر كل ساعة على صفة فكذلك
القلوب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وساعة من الشر الى الخير فاذا
كان كذلك فاسالوا الله ثبات قلوبكم على الدين والطاعة وتعوذوا
من ان تنقلب من الخير الى الشر وعن علي انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا يؤمن عبد نفى لاصل الايمان حتى يؤمن باربع فمن لم
يؤمن بواحدة منها لم يكن مؤمنا احدها ان يشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله بعثنى بالحق على كافة الجن والانس ويؤمن بالموت
اى يعتقد فناء الدنيا واهلها كما قال تعالى كل من عليها فان وكل
شى هالك لا كما ذهب الدهرى من قدم العالم وبقائه والايمان
بالموت اعتقاده ان الموت يحصل بامر الله لا كما زعم انه يحصل
بفساد المزاج والثالث ان يؤمن بالبعث اى يعتقد ان الله
يحشر الناس بعد الموت ويجمعهم فى العرصات للحساب والا
ان يؤمن بالقدر اى يعتقد ان جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله
تعالى وقدره وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان من امتى ليس لهما فى الاسلام
نصيب والمراد سوء حظهم لا القلة لا تكفيرهم كالبخيل ليس له
من ماله نصيب كامل المرجئة بالهمزة من الارجاء وهو التاخير
اى الطائفة المرجئة وهم الذين يقولون الايمان اقرار باللسان
من غير عمل سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان
حيث قالوا الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعى ولا من
حقوقه كما قال ابو حنيفة رحه وقيل المرجئة هم الجبرية وهذا
اصح وهم الذين يقولون ان الافعال والاقوال كلها بتقدير الله
وليس للعباد فيها اختيار وانه لا تضر مع الايمان معصية كما لا
تنفع مع الكفر طاعة والقدرية بفتح الدال وسكونها هم المنكرون
للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم و
دواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة
الى القدر لانهم يبحثون فى القدر كثيرا واختلف اهل السنة

نحو الحكم بكفر اهل البدعة بعضهم يقول جميع المبتدعين كفار وقيل
ان ظهر منهم قول يكون كفرا الحكم بكفرهم والا فلا بل نقول انهم مبتدعون
لا كفار وهذا هو المختار غريب وعن ابن عمر رضه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف وهو ان يدخل
الله احدا تحت الارض كارها ومسخ وهو ان يغير الله صورة انسان
على غير صورته كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير
وذلك اي الخسف والمسخ في المكذبين بالقدر وفي حديث انه
يكون بالبصرة خسف ورجف وانما عاقبهم الله بهما لانهم اضافوا
الكواين الى غير الله محقوا اخلق الله ومسخوا صور خلقه فجزاؤهم بمجي
ومسخ وقيل معناه ان يكون الخسف والمسخ في امتي كانا في المكذبين
بالقدر لان هذه الامة مامونة منهما وقيل محمول على الزجر والوعيد
وعنه اي عن ابن عمر رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال القدرية
مجوس هذه الامة سماهم مجوسا لان قولهم يشبه قول المجوس فانهم
يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية
بعضهم يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس فصار
مذهبهم مضاهيا لمذهب المجوس من حيث اضافة الكواين
الى الحدين ان مرضوا فلا تعودوهم من عاد يعود عيادة اذا
اتى الرجل المريض وساله كيف هو فانه ظهر بينكم وبينهم عداوة
ومخالفة في الاعتقاد فلا يجوز مقاربتهم ومجالستهم وان ماتوا
فلا تشهدوهم اي فلا تحضروا جنائزهم للصلوة فالنهي محمول
على الزجر وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم فيكون الصلوة
عليهم كالصلوة على الفساق وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم
وعن عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تجالسوا اهل

القدر

القدر ولا تفاتحوهم اي لا تبدؤهم بالكلام ولا تناظروهم في
الاعتقادات لكونهم ضالين مضلين وقيل معناه لا تحاكموهم
اي لا ترفعوا الخصومة الى حاكمهم قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق اي احكم به وقيل لا تبدؤهم بالسلام وعن عائشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستة اي ستة
اشخاص لعنتهم اي دعوت عليهم باللعن اي بدعاء السوء
ولعنهم الله بالواو العاطفة ويروى بدونها اخبارا اي اذا لعنتهم
فقد لعنهم الله وانما فضله على ما قبله لان لعنة الله هي لعنة
رسوله وبالعكس او انشاء دعاء عليهم باللعن من الله تعالى وكل
نبي مستبدا وخبره يجاب بصيغة المضارع المجهول ويروى بالميم
اي مجاب الدعوات اي يجاب دعوته الزايد بالرفع خبر مبتداء
محذوف اي احدها الزايد في كتاب الله اي في نظم القرآن او حكمه
بان يدخل فيه ما ليس منه وكذلك في التورية والانجيل وغيرهما من
كتب الله فمن زاد في لفظها او حكمها فهو كافر ان كان متعمدا
عالما بانها ما امر الله به والمكذب بقدر الله وقد مر بيانه والثالث
المتسلط اي المستولي والغالب بالجبروت مبالغة من الجبر
وهو القهر بالتكبر والعظمة ليعز من اذل الله اي لاعزاز من اذل الله
كالكفار ويذل من اعز الله اي ولاذلال من اعزه الله كالمسلمين
فمن كانت هذه صفته فهو ملعون والرابع المستحل لحرم الله
يعني من يفعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر
ودخولها بغير الاحرام معتقدا حلها والخامس المستحل من عترتي
العترة القرابة القريبة وعترته عليه الصلوة والسلام اهل بيته
الذين حرمت عليهم الزكوة وهم اولاده عليه الصلوة والسلام

وعلى رضه واولاده من فاطمة رضي الله عنها يعني من يفعل بهم ما حرم
من ايذائهم وترك تعظيمهم معتقدا او قيل انه يراد به من يستحل من عترته
عليه الصلوة والسلام شيئا من المحرمات فمن بيانية وخص مستحل الحرم
والعترة بالذكر وان كان كل مستحل المحرم ملعونا لان حرمتهما اكد واشد
لاختصاص الاول بالله والثاني برسول الله والسادس التارك لسنتي
اي المعرض عنها بالكلية او عن بعضها استخفافا فيستحق اللعن لانه
كان كافرا اذ ذاك وعن مطر بن عكامس المعروف بالسلمي من بني سليم
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى الله اي اذا
اراد ان يموت بارض وكان هو في غير تلك الارض جعل الله اي اظهر له
اليها حاجة من تجارة او زيارة او غير ذلك ليأتي بها فيموت فيها وعن
عائشة رضها قالت قلت يا رسول الله ما ذراري المؤمنين اي ما حكم
اطفالهم قال من ابائهم اي ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقيل
معناه اتباع لابائهم فان الشرع يحكم باسلامه لاسلام احد الابوين
فيصلى عليه بموته ويجري التوارث فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله
اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم قال
من ابائهم اي يعلم بحكم ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
او معناه اتباع لابائهم فلا يصلى عليهم ولا يثبت الارث بينهم وبين
المسلمين كابائهم وقيل من اهل الجنة لعدم صدور الكفر منهم وقيل
يدخلون الجنة لخدمة المسلمين وقيل هم بين الجنة والنار لم يكن لهم
لذة ولا عذاب وقيل هم في مشية الله تعالى وعليه اكثر اهل السنة
وعن ابن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الوائدة اي
التي تدفن بنتها في القبر وهي حية فرارا من الفقر او العار والموؤدة
اي المدفونة حية في النار اما الوائدة لانها كافرة واما الموؤدة

فلانها

فلانها ولد الكافر فيحتمل انها كانت بالغة فيثبت لها حكم الكفر وان لم تكن
بالغة فتعذيبها لحكمة خفية فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام علم بالمعجزة
كونها من اهل النار فلا يتعين القطع بهذا على تعذيب اطفال المشركين
لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال وقيل المراد
بالوائدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي ام الطفل وكان من
عادة نساء العرب اذا اخذ احديهن الطلق حفرت لها حفرة
عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها تترقب الولد فان اتت بابن
امسكته وان اتت ببنت القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر من الصحاح عن البراء بن عازب

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك اي المذكور
من السوال والجواب في القبر هو الذي يدل عليه قوله اي مصداق
هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة في الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا
وفي الاخرة يعني في القبر عند سوال منكر ونكير نزلت هذه الاية
في عذاب القبر روي ان الميت اذا وضع في القبر ينفخ فيه الروح
ويقعد حيا واتاه ملكان من عند الله فيسألانه عن ربه ونبيه ودينه
فانه اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فان كان مسلما ازال
الخوف وثبت لسانه في جوابها فيقول ربي الله ونبيي محمد وديني
الاسلام واما الكافر فيغلب عليه الخوف ولا يقدر على جوابها
فيكون معذبا وعن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه يسمع
قرع نعالهم اي صوت نعال اصحابه حينئذ ولالة على حيوة الميت

دقوم

في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك قال
بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك اتاه
ملكان قبل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه وقد جاء في بعض الروايات
فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة
الاضطجاع ويؤيده ما يروى ان نظر بن شميل مثل بين المامون فقال له
اجلس فقال يا امير المومنين لست بمضطجع فاجلس قال كيف اقول
قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه لما
يسالانه عنه باعادة الروح اليه فيقولان ما كنت اي اي شي كنت
تقول في هذا الرجل الذي بعث اليكم بالنبوة هل كنت اعتقدت واقررت
بانه نبي ام لا لمحمد عطف بيان للرجل او بدل منه من لفظ المصنف
او من الراوي ان محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر الى مقعدك من النار لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين
فان لكل واحد من المومنين والكافرين منزلان في الجنة والنار قد ابدلك
الله به اي بمقعدك هذه مقعدا من الجنة بايمانك واجابة الملكين
فيراهما جميعا ليزداد فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
واعطائه من الجنة واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول لا ادري اي لا اعلم على الحقيقة انه نبي ام لا كنت اقول
في الدنيا ما يقول الناس اي المومنون قيل هذا قول المنافق واما الكافر
فلا يقول في القبر شيئا ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر
عن نفسه فيقال لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب
ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب دعاء عليه
او اخبار فالمعنى ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقية
نبوته عليه الصلوة والسلام ولا تبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا

قبل

قبل رواية ولا تليت غلط والصواب ولا ائتليت من ائتلا اذا اتبعه
ويضرب بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة
من يليه اي يقربه من الحيوانات غير الثقلين نصب على الاستثناء
اي غير الجن والانس فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكلفون بالايمان
بالغيب والغيب ما لم يروه من احوال القبر والقيمة لان الايمان بالمشاهد
والمرئي ضروري ليس موجبا للثواب وعن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ليزداد شكرا وفرحا ان كان مؤمنا وليزداد حسرة
وندامة ان كان كافرا ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة
اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة ليزداد شكرا وفرحا بطيب
المعروض وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل النار ليزداد حسرة وندامة فيقال هذا اي المقعد المعروض عليك
مقعدك حتى يبعثك الله اليه الى المعنى من اي من مقعدك هذا يوم القيمة
اما الى الجنة او الى النار والمعنى القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه
الى مقعدك الآخر المعروض عليك بالغداة والعشي وعن عايشة رض
ان يهودية دخلت عليها فقالت اعاذك الله اي حفظك من عذاب القبر
فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة رضي الله عنها
فما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد اي بعد ذلك
صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر قيل يحتمل انه عليه الصلوة والسلام
كان يتعوذ قبل هذا سرا ولم تشعر عايشة رضي الله عنها فلما راى تعجبها منه
اعلن به خلف كل صلوة ليثبت في قلبها وليقتدي به امته وجاز

انه عليه الصلوة والسلام كان متوقفا في شان امته قبل ان يوحى اليه
فلما اوحى اليه تعوذ منه اعاذنا الله تعالى بلطفه منه وعن زيد بن
ثابت رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا
بحذف احدى التائين اي لولا مخافة ان لا تدافنوا الدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر اي يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر
فانكم لو سمعتم ذلك لتركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او
خوف الفضيحة بعذاب اقاربكم لئلا تطلع على حالهم يعني لولا اني اخاف
ان تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله ان يسمعكم اصوات المعذبين
في القبر ثم قال تعوذوا بالله اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم من عذاب القبر
وهذا يدل على انه لا يجوز لاحد ان يامن من عذاب القبر بل ينبغي ان يكون
خايفا منه باكيا على ذنوبه سائلا من الله العفو والعافية فقالوا
نعوذ بالله من عذاب القبر ثم قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي
الامتحان وتستعمل في البلاء والمكروه ما ظهر منها بدل من الفتن وما بطن
اي الجهر والسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في القلب
من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله
من الفتن ما ظهر وما بطن ثم قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال وانما خصص
التعوذ منه لانه فتنة عظيمة الشان قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال م الحجج
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قبر الميت اي دفن اتاه ملكان اسودان اي منظرهما ازرقان
اي عينا هما وانما يبعثهما الله تعالى على هذه الصفة لما في السواد وزرقة
العين من الهول والوحشة فيكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب
واما المؤمنون فلا يخافون منهما لانهم خافوا الله في الدنيا وامنوا
بما انزل على انبيائه يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر اذا لم يعرف

احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر كعلم اذا لم يعرفه احد سميا بهما لان
الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل الذي بعث اليكم بالنبوة فيقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية ورسالة محمد عليه الصلوة
والسلام وعلمهما اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بشاهد تهما
في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان ثم يفسح اي يوسع له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين اي طوله وعرضه كذلك لانه نحو
اعمار امته عليه الصلوة والسلام في مقابلة كل سنة عنده الله فيها ذراعا
او المراد به الكثرة ثم ينور له فيه اي يجعل في قبره الضياء والنور فيه دلالة
على ان التنوير بعد الفسح بمهلة وان الفسيح بمهلة ثم يقال له ثم امر ان تنام
فينام فيقول الميت ارجع اي اريد الرجوع الى اهلي فاخبرهم بان حالي
طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك فيقولان نم كنومة العروس وهو يطلق
على الذكر والانثى الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه والجملة صفة العروس
وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد
في المعنى يقال لذلك الشخص نم فيه على احسن حال واطيب عيش فانه
لا رجوع من القبر الى الدنيا فينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك بفتح الجيم موضع الضجع وهو النوم وان كان منافقا قال سمعت
الناس يعني المسلمين يقولون انه رسول الله فقلت مثله اي مثل
قولهم لا ادري انه نبي في الحقيقة ام لا ومحله نصب على الحال او على
صفة لمثله فيقولان قد كنا نعلم بروية نفاق وجهك اثر الشقاوة
وظلمة الكفر انك تقول ذلك القول فيقال للارض التئمي اي انضمي
واجتمعي عليه ضاغطة اي ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه

تخييل التعذيب وعصره مع احتماله لذلك فتلتئم عليه الارض فتختلف
اضلاعه جمع ضلع وهو عظم الجنب اي يزول عن هيئتها التي كانت
عليها من شدة الالتئام وانعصار جنبيه وتجاوز من كل جنب
الى جنبه الاخر فلا يزال فيها اي في الارض معذبا حتى يبعثه الله تعالى
من مضجعه ذلك ورواه اي هذا الحديث براء بن عازب عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة
قال في رواية البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم استخبار عن صفته فيقول هو
رسول الله فيقولان وما يدريك استفهام اي اي شيء اعلمك واخبرك
بما تقوله فيقول قرأت كتاب الله اي القرآن فآمنت به انه حق وصدقت
بما فيه فوجدت فيه واعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل
شيء وغير ذلك من الايات الدالة على ان ربي ورب المخلوقات هو الله
وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه فعلمت ان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا
محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك
فذلك اي مصداق هذا قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت الاية قال فينادي مناد من السماء ان صدق ان مفسرة
للنداء لانه في معنى القول يعني صدق عبدي بما يقوله فانه كان في الدنيا
على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام فافرشوه بالف القطع اي اجعلوا له
فراشا من فرش الجنة واصله افرشوا له بحذف اللام الجارة ووصل
الضمير بالفعل اتساعا والفاء فيه جواب شرط مقدر وقيل معناه
اعطوه فراشا منها وقيل اي اجعلوه ذا فراش منها وهو الاصوب

والبسوه

والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة وافتحوا
له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها اي من راحة الجنة ولذتها
اي بعضها وطيبها اي بعض من كل الراحة والطيب او شيء منهما
وكل طيب روح بلا عكس ويفسح له فيها اي في الجنة مد بصره قيل
نصب على الظرف اي مداه والاصوب على المصدر اي فسحا قدر
مد بصره قيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا ان هذه
الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع قبره عليه
ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف الاشخاص في الاعمال والدرجات
واما الكافر فذكر اي النبي عليه الصلوة والسلام موته اي حال موت
الكافر وشدته قال ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء بعد الالف كلمة
يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يستعمل لسانه في فيه ويقول
لا ادري هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب
اي هذا الكافر في قوله لا ادري بل جحد نبوته بعد ما علمها حسدا او بغضا
فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال
فيأتيه من حرها اي حر النار وتأثيرها وسمومها وهو الريح الحارة
قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه قد مر معناه ثم يقيض
اي يقدر له ويسلط عليه اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم
عليه اصم لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة
وهي بتخفيف الباء ما يدق به المدر والمحدثون يشددونها يعني
عصية من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا اي اندق

وهي الغاية التي اليها البصر ح

كذب ح

انه مفسرة للنداء ايضا ح

اجزاؤه كالتراب فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب
الا الثقلين اى الجن والانس فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
يعنى لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم
ليزدادوا عذابا قال تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وانما ذكر
اعادة الروح فى الكافر ردا على الزاعمين انهم كانوا ينكرونه وعن عثمان رضى الله عنه
انه كان اذا وقف على قبر اى على راس قبر او عنده بكى حتى يبل لحيته
من الدمع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى من خوف النار
وتبكى من هذا اى من القبر يعنى من خوفه فقال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة منها
عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف ومنها المرور عند الصراط
ومنها الجنة والنار فان نجا اى المقبور منه اى من القبر يعنى من عذابه
فما بعده من المنازل ايسر منه فان لم ينج منه فما بعده اشد منه كانه
قال لا ادرى لا انجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر على او لا انجو
حتى يكون ما بعده اشد فمن هذا ابكى قيل انما يبكى عثمان رضى الله عنه
وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه
الصلوة والسلام له بذلك كان فى غيبته ولم تصل اليه او وصلت
احادا فلم يفد اليقين او لانه كان يبكى ليعلم انه يخاف مع عظم شانه
وشهادة النبى صلى الله تعالى وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك
ويحترز منه وقال عثمان رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما رايت منظرا قط اى موضعا ينظر اليه الا والقبر افظع اى اشد
وافزع وانكر منه والمستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف
حذفت صفته اى ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة
قط الا فى حالة كون القبر اقبح منه والاستثناء مفرغ غريب

وعنه

وعنه انه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه اى على راس القبر فقال استغفروا اى اطلبوا المغفرة
من الله لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت اى بان يثبته بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة عند سوال منكر ونكير فانه الان يسال وفيه
اشارة الى ان دعاء الحى ينفع الميت وانه يستحب للاحياء ان
يدعوا للاموات وعن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلط على الكافر
اى يجعل موكلا عليه ليعذبه ويوذيه فى قبره تسعة وتسعين تنينا
وهى حية كبيرة وتخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى ويحتمل ان يقال
ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشركه بمن له هذه الاسماء
فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روى ان لله تعالى مائة
رحمة انزل منها واحدة فى الدنيا بين الانس والجن والبهائم
والهوام بها يتعاطفون واخر تسعة وتسعين للاخرة لعباده
المومنين سلط عليه فى مقابلة كل رحمة للمومنين تنينا تنهشه
وتلدغه معناهما واحد وانما ذكرهما للتاكيد وقيل النهش اقوى
من اللدغ اذ له تاثير اعظم كلدغ الحية ونهش الكلب حتى تقوم
الساعة لو ان تنينا منها نفخ اى لو وصل ريح فمه وحرارته فى الارض
لاحترقت من حرارته بحيث ما انبتت الارض خضرا اى نباتا اخضر
ولم يبق فيها نبات او شجر اخضر باب الاعتصام بالكتاب
والسنة يقال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من الصحاح
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من احدث اى اتى بامر جديد فى امرنا هذا اى فى
ديننا وطريقتنا ما ليس منه اى شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفى

من الكتاب والسنة فهو رد اى الذى احدثه مردود وباطل وعن
جابر رضه عن النبى انه قال اما بعد فان الكلمتان يؤتى بهما الفصل
الخطاب كانه صدر هذا الحديث فى اثناء خطبته عليه الصلوة والسلام
ووعظه فان خير الحديث اى الكلام كتاب الله الفاء جواب لاما
لان فيه معنى الشرط وخير الهدى هدى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى
بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة اطلق على الواحد والتثنية والجمع
فالاول الجمع والثانى الواحد اى خير الطريق والسير طريقة محمد وسيرته
وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة وهى البدعة من الافعال
والاقوال وكل بدعة ضلالة يعنى كل خصلة جديدة التى بها ولم يفعلها
النبى عليه الصلوة والسلام ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غير الطريق المستقيم الشرعى وخص من هذا الحكم البدعة الحسنة
وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول واللام
فى الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انه للجنس
فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد ملحد فى الحرم
اى مائل عن الحق فى الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه فان
المعصية فيه تقبح فى موضع الشريف اقبح قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ اى طالب فى الاسلام سنة الجاهلية
اى طريقة اهل الجاهلية وعاداتهم كالميسر والنياحة وجزاء الشخص بجناية
من هو من قبيلته ومطلب اى مجتهد فى الطلب دم امرء مسلم بغير حق
ليهريق دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق وعن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى يدخلون
الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع

وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل قالوا ومن ابى يا رسول
قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى المراد من العصيان
عدم تصديقه عليه لا الاتيان بمنهيه وعن جابر رضه انه قال جاءت
ملائكة اى جماعة من الملائكة الى النبى عليه الصلوة والسلام لبيضربوا له
مثلا ليحفظه ويخبر به امته وهو نائم فقالوا اى قال بعض اولئك
الملائكة لبعض ان لصاحبكم هذا اى محمد صلى الله عليه وسلم مثلا المثل
بفتح الميم يستعمل فى القصة التى فيها غرابة وحسن اى له شان عجيب
فاضربوا له مثلا قال بعضهم انه نائم فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوت منه شى
مما تقولون هذا مناظرة جرت بينهم لبيان ان ادراك النفوس القدسية
لا يضعف بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا مثله اى وقصته
كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها اى فى الدار مأدبة بضم الدال هو الطعام
الذى يصنع للاضياف وبعث اى ارسل بانى الدار داعيا يدعوا
الناس الى تلك المأدبة فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من المأدبة
ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة فقالوا اى الملائكة
بعضهم لبعض اولوها له اى فسروا القصة والتمثيل لمحمد عليه الصلوة والسلام
يفقهها بالجزم جواب الامر اى يفهمها قال بعضهم انه نائم وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة
والداعى محمد عليه الصلوة والسلام وانما لم يذكر المأدبة فى الثانى فى تاويلهم
لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والمطالب والبانى هو الله
تعالى وهو ظاهر فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد
عصى الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام لا يامر ولا ينهى الا بامر الله
تعالى ونهيه ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بالتشديد اى ميز وفصل

بين الناس فتبين به المطيع عن العاصي ويروى بالسكون مصدر
بمعنى الفارق بين المومنين والكافرين قيل يحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا
الحديث منه عليه الصلوة والسلام فحكاه كما سمعه ويحتمل انه اخبر عما
شاهده بنفسه وانكشف له **وعن** انس رضه انه قال جاء ثلثة رهط
وهي جماعة من الثلثة الى العشرة اي ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن
مظعون وعبد الله بن رواحة وقيل المقداد بدل عبد الله رضي الله عنهم
يعني جاؤا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة
النبي عليه الصلوة والسلام يعني عن قدر عبادته ووظائفه في كل يوم
وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا بها كانهم تقالوها اي وجدوا
تلك العبادة قليلة على انفسهم وقد ظنوا ان وظايفه عليه الصلوة
والسلام من العبادات كثيرة وانما قللها عليه الصلوة والسلام رحمة
وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء فيها فقالوا
اين نحن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بيننا وبينه عليه الصلوة
والسلام بعد بعيد وفرق عظيم لانا مذنبون محتاجون الى مغفرته
تعالى وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان يكون العبادة
نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا فقال احدهم
اما انا فاصلي الليل اي احييها بالصلوة ابدا وقال الاخر انا اصوم
النهار ولا افطر اي بالنهار وقال الاخر انا اعتزل النساء اي اجتنب
واتباعد منهن فلا اتزوج ابدا فجاء النبي عليه الصلوة والسلام اليهم
فقال انتم الذي قلتم كذا وكذا كناية عما وضعوا على انفسهم شيئا
من العبادات اما مخفف حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم
والله اني اخشاكم اي اشدكم خشية لله واتقاكم اي اشدكم تقوى له
يعني ان وضعتم هذه العبادات على انفسكم من شدة خشيتكم وتقويكم

له فان خشيتي وتقواي اشد ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم
على انفسكم لكني اصوم وقتا وافطر وقتا واصلي في بعض الليل
وارقد اي انام في بعضها واتزوج النساء لان الله تعالى خلقهن
للرجال وركب فيهم وفيهن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام
كما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال منهن والتزوج مباح وسبب
للعبادة لانه يحصل به دفع الزنا منهما ويؤجر بما يعطي من النفقة والكسوة
وبمكالمته ومجالسته اياها فهذه كلها عبادة فمن رغب عن سنتي
اي تركها واعرض عنها فليس مني اي من المقتدين بي العاملين
بسنتي **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما بال اقوام استفهام للانكار بمعنى التوبيخ اي
ما حالهم يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه
جملة حالية عن الشيء واللام في الشيء زايدة واصنعه صفته
اي عن شيء افعله مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله
اني لاعلمهم بالله اي بعذابه واشدهم له خشية فلو حصل بهذه
المباحات عذاب فانا اولى ان احترز عنها قدم العلم على الخشية
لانها نتيجته **وقال** رافع بن خديج لما قدم عليه الصلوة والسلام
المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان
خيرا فتركوا التابير فنقصت ثمارهم فذكروا له عليه الصلوة والسلام
قال صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم
اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به اي افعلوا به **وعن** ابي موسى
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال انما مثلي اي صفتي ومثل
اي صفة ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني
رايت الجيش بعيني وفيه اشارة الى انه عليه الصلوة والسلام

تحقق عنده جميع ما اخبره من المغيبات بالمعاينة ولا كذلك سائر
الانبياء ولم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاحوال واني انا
النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي
العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقه
بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا مثل يضرب لشدة الامر
ودنو المحذور منه وبراءة المخبر عن التهمة فالنجاء النجاء بالمد والقصر
نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجو النجاء
كرر للتاكيد فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول
الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء اي على هينتهم وسكونهم
فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا اي دخلوا في وقت الصباح
في ذلك المكان فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا بالغير واعليهم
واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب
فكذلك اي المذكور مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به وبهذا يعلم
انه لا ينبغي ان يستريح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به من الحق
ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق فيه اشارة الى
ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب
بالحق وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا اي اوقد فلما اضاءت
من الاضاءة وهو فرط الانارة ما حولها اي جوانب تلك النار
جعل اي طفق الفراش واحدها الفراشة التي تطير شبه الذباب
وعادته ان يلقي نفسه في النار اذا راى ضوء النار وهذه الدواب
اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها القاء
انفسها في النار كالبق والبعوض يقعن فيها اي الفراش

والدواب في النار وجعل الرجل المستوقد يحجزهن ان يمنعهن
عن الوقوع ويبعدهن عنها فيغلبنه اي الفراش وتلك الدواب
عليه فلا يقدر ان يدفعهن عنها فيتقحمن فيها اي يلقين انفسهن في النار
بغتة من غير روية قال عليه الصلوة والسلام فذلك اي المثل
المذكور مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع الحجزة
وهي معقد الازار وانما خصها لان محل الزنا الذي هو افحش
الفواحش تحتها او لان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ
باحد الطرفين في التبعيد اي امنعكم عن النار قائلا لكم هلم اي
اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار هلم عن النار كرر لفرط
الاهتمام وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته صلى الله تعالى
عليه وسلم على امته وحفظهم عن العذاب فتغلبوني بالنون
المشددة اصله فتغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية
تقحمون فيها بحذف احدى التائين تخفيفا اي ترمون انفسكم
في النار بفعل المعاصي وهو حال من فاعل تغلبوني قال رسول
صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى
الدلالة الموصلة الى الحق والمراد بالعلم هنا الوجدان الظاهر
والخفي والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه عليه الصلوة والسلام
وفي العوارف العلم جملة موهوبة من الله تعالى للقلوب والهدى
وجدان القلوب ذلك ويجوز ان يكون المراد منهما شيا واحدا
كمثل الغيث اي المطر الكثير وانما مثل عليه الصلوة والسلام
العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد الميت
ودون المطر لان الغيث هو المطر المحتاج اليه وقد كان الناس
محتاجين الى الهداية والعلم قبل مبعثه فافاض الله عليهم سجال

راوي هذا الحديث هو ابو موسى الاشعري

العلم والهدى ببعثه عليه الصلوة والسلام ووصفه بالكثير اذ الانبات
لا يحصل الا بالكثير منه اصاب ارضا صفة للغيث على تقدير
ان يكون اللام فيه للجنس او زايدة فكانت منها اي من الارض
صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طائفة اي قطعة طيبة
اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء فيها اللينها فانبتت
عقيب قبول الماء الكلاء والعشب الكثير قيل العشب يابسا كان
او رطبا والعشب الكلاء الرطب فيكون عطف الاخص على الاعم
للاهتمام بشانه وكانت منها اجادب بالجيم والدال المهملة
جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء التي لا تنبت
امسكت الماء اي فلا تشربه سريعا فنفع الله بها الناس فشربوا
منه وسقوا دوابهم وزرعوا به فهذان القسمان من الارض
منتفع بها واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض
المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لكونها سبخة وانما نفي
الكلاء لان بعض القيعان قد ينبت كلاء وان لم يمسك ماء وفيه
تنبيه على انها غير قابلة اصلا لا للانفعال ولا للفعل فذلك
اي المذكور من الانواع الثلثة للارض مثل من فقه بالضم اي
صار فقيها في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم هذا
مثل الطائفة الاولى التي تقبل الماء وانبتت الكلاء فقبول الماء
اشارة الى العلم وانبات الكلاء اشارة الى التعليم ومثل من لم
يرفع بذلك راسا عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم
الانتفاع به لعدم العمل به او للاعراض عنه الى حطام الدنيا هذا
مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها
الناس ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهو الدين هذا مثل

الطائفة

الطائفة الثالثة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء رواه ابو موسى
الاشعري وقالت عايشة رضي الله عنها تلا رسول الله صلى الله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه آيات
محكمات قيل المحكم ما امن من احتمال التاويل ومن النسخ والتبديل
هن اي تلك الآيات ام الكتاب اي اصله الآية واخر متشابهات
اي آيات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل
عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يحبون
فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب ايقاع الشك والخصومة بين
المسلمين وابتغاء تاويله اي استنباط معانيه وما يعلم
تاويله الا الله قالت عايشة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فاذا رايت خطاب لعايشة رضي الله تعالى عنها وغيرها
داخل فيه بطريق التبعية بقرينة فاحذروهم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى هم الله فاحذروهم اي
لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع وقال عبد الله
ابن عمر هجرت بالتشديد اي سرت وقت الهاجرة وهو نصف
النهار عند اشتداد الحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوما وانما سار في هذا الوقت ليكون حاضرا في المسجد او في
بابه قبل خروجه عليه الصلوة والسلام حتى لا يفوت منه شيء مما صدر
عنه عليه الصلوة والسلام من الافعال والاقوال وفيه اشارة
الى اهتمام الراوي بامر الدين واقتباس العلم فسمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حجرته صوت رجلين اختلفا صفة
رجلين اي تنازعا وتخاصما اي في معنى آية متشابهة بحيث احدهما
في معناها وينفيه الآخر ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها

المتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم ح

قيعان جمع قاع وهو الارض المستوية التي لا يقف عليها الماء بل يدخل فيها ولا ينبت منها شيء لكونها سبخة مفاتيح

حتى ارتفعت اصواتهما فخرج عليه الصلوة والسلام تعرف في وجهه الغضب
بجملة حالية من فاعل خرج فقال انما هلك من كان قبلكم من اليهود والنصارى
باختلافهم في الكتاب المنزل عليهم في التورية والانجيل بان قال كل
واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروني اي اتركوني ولا تسألوني عن الامر
بشيء والنهي عنه ما تركتكم اي مدة تركي اياكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم فيه اشارة الى ان بعض السؤال لا يضر اذا كان بقدر
واختلافهم على انبيائهم فان كثرة السؤال والاختلاف عليهم كان
سببا لهلاكهم لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به
وسوء الادب بين يديه فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
ولا تتركوا امري على الجهود واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اي اتركوه
وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما اي ذنبا كائنا فيهم من سأل نبيه عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسألته هذا في حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه فسكوت
النبي عليه الصلوة والسلام في مثل هذا عن جوابه ردع لقائله وان
اجيب عنه كان تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته
الى جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سأل لاستبانة حكم واجب
او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قال** رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون جمع دجال وهو كثير المكر والتلبيس
اي الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ
ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من الاحاديث بما لم
تسمعوا انتم ولا اباؤكم يعني يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون

احكاما باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة كالروافض
والمعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع فاياكم اي ابعدوا انفسكم
عنهم واياهم اي ابعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف
جواب لقائل لم نتقيهم اي لئلا يضلونكم ولا يفتنونكم اي يوقعونكم في
الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل ويريد بها
عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم وقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب فيما لا تبين لكم صدقه
ولا تكذبوهم فيما لا يتبين لكم كذبه يعني ان تحدثتم في التورية او
النصارى في الانجيل بشيء لا تقولوا انه الحق لاحتمال ان يكون
كذبا لانهم حرفوا كتابهم ولا تقولوا انه كذب لاحتمال ان يكون
صدقا وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم
واسمعيل الاية وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور
والعلوم وعليه كان السلف **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كفى بالمرء كذبا بالنصب على التمييز ان يحدث فاعل
كفى ومفعوله بالمرء والباء زائدة يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه
بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ لا
يكون بريئا منه وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه **وعن**
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من نبي بعثه الله في امته قبلي وروي في امة قبلي هو الصواب
الا كان له من امته حواريون جمع حواري وهو الناصر وصاحب
السر واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون اي يتبعون بامره
يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في رواية حديث ان نبيا
يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة

تخلف من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء مع السكون
وهو الخليفة السيء قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة وبالتحريك يقال للخليفة الجيد وجمعه اخلاف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم اي حاربهم او انكر
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعظهم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب
عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي
وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار
ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه وعن معاوية انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال من امتي يريد امة الاجابة امة
اي طايفة قايمة بامر الله اي بشريعته ودينه وقيل بالجهاد يعني لا يزال
منهم مواظبون ومحافظون عليه لا يضرهم من خذلهم اي ترك
عونهم ونصرهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اي القيمة وهم على
ذلك وهذا اشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من الصلحاء الثابتين
على اوامر الله متباعدين عن المناهي حافظين امور الشريعة
بسبب معاونة الناس ومخالفتهم او المجاهدين في سبيل الله
وعن جابر رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق متعلق بيقاتلون او
بقوله ظاهرين اي حال كونهم غالبين ويجوز ان يكون الجار والمجرور
خبر لا يزال فيكون يقاتلون صفة طايفة قيل هم جيوش الاسلام
وقيل هم العلماء والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون
مقاتلتهم معنوية ظاهرين اي غالبين الى يوم القيمة اي الى قربه

وهو حين يأتي الريح فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي اي دل
الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة كان له اي لذلك
الداعي من الاجر مثل اجور من تبعه وذلك لان الدعاء الى الهدى
خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك اشارة الى مصدر
كان من اجورهم شيئا مفعول به او تمييز بناء على ان نقص يأتي
لازما ومتعديا وهذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا
بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وعنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ الاسلام
غريبا يعني الاسلام حين بدأ كان غريبا لقلته وعزة وجوده
وقلة اعوانه وسيعود في اخر الزمان كما بدأ غريبا فطوبى مصدر
من طاب كبشرى او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء اي للمسلمين الذين
في اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون
الذين هجروا الى الله عز وجل وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الايمان ليأرز اي لينضم الى المدينة ويجتمع
بعضها الى بعض فيها لانها وطنه الذي ظهر وقوي فيها كما تأرز
الحية الى جحرها اي ثقبها او المراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم
اليها وقاية بها عليه هذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل اهل الاسلام
وقيل هذا في زمن النبي لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد
بالمدينة جميع الشام فانها من الشام وخصت بالذكر لشرفها
من الحسان عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية
من اليمن انه قال اتي نبي الله عليه الصلاة والسلام على صيغة المجهول

اى اتاه آت فقيل له اى للنبي صلى الله عليه وسلم لتنم عينك اى نامت
عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك قيل هذا اوضح معنى الخبر والظاهر
انه امر به عليه الصلوة والسلام استجماعا للحواس يعني لتكن عينك
واذنك وقلبك حاضرة ليفهم هذا المثل قال فنامت عيناى اى
وسمعت اذناى وعقل قلبي قال عليه الصلوة والسلام فقيل لى سيد
خبر مبتداء محذوف بنى دارا اى الله مبتداء موصوف بالجملة محذوف
الخبر اى ممثل او هو خبر والمبتداء محذوف اى الممثل به سيد بنى دارا
او سيد مبتداء وبنى خبر فصنع مأدبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي
دخل الدار واكل من المأدبة ورضى عنه السيد اللام للعهد ومن لم
يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة وسخط عليه السيد
قال اى الملك فالله السيد فيه دلالة على جواز اطلاق السيد عليه
ومحمد الداعي والدار الاسلام بطريق الاستعارة والمأدبة الجنة
وهذا يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة لانه مثل الاسلام
بالدار والجنة بالمأدبة المصنوعة في الدار والمحيط اوسع من المحاط
وعن ابى رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين
بالنون المؤكدة اى لا اجدن احدكم متكئا مفعول ثان على اريكته
وهى سرير مزين في قبة او بيت والمراد بهذه الصفة اصحاب
الترفه والدعة كما هو عادة المتكبرين المتجبرين القليلي الاهتمام
بامر الدين ياتيه الامر اى الشان من شئون الدين من امرى
بيان للامر مما امرت به بيان لامري او بدل منه او نهيت عنه
فيقول عطف على ياتيه اى يقول ذلك الاحد لا ادرى اى يقول
لا ادرى غير القرآن او لا ادرى امر الرسول اى يقول هذا الامر
الذى امر به الرسول او نهى عنه لم نجده في كتاب الله تعالى

فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلوة والسلام
لان المعرض عنه معرض عن القرآن لانه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه وعن
المقدام بن معدى كرب انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا انى اوتيت اى اتاني الله القرآن ومثله اى مثل القرآن معه
في وجوب القبول والعمل به وهو الوحي الغير المتلو والسنن التي
لم ينطق القرآن به قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى الا حرف تنبيه اى انتبهوا يوشك اى يقرب رجل شبعان
على اريكته يقول لاصحابه عليكم اى الزموا بهذا القرآن واعملوا
به ولا تلتفتوا الى غيره وصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور
بالمال والجاه الحامل على هذا القول بطرا وحماقة او عن البلادة
وسوء الفهم من اسبابه الشبع كما فعلت الخوارج والظواهر فانهم
تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة المبينة للكتاب فتحيروا وضلوا
فما وجدتم فيه اى في القرآن من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه وان ما حرم اى ان الذى حرمه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في غير القرآن كما حرم الله في القرآن وهذا ابتداء كلام من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى
هذا وما بعده بيان للقسم الثابت بالسنة ولم يوجد له في الكتاب
ذكر والتخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان البرى حلال ولا كل ذي
ناب من السباع كالاسد والذئب وغير ذلك ولا اللقطة معاهد
وهو الكافر الذى جرى بين المسلمين وبينه عهد بامان في تجارة
او رسالة يعني لا يحل لكم ما سقط من معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها
اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا لعلم

ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع
وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى
ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح الياء من قريت الضيف قرى
اذا احسنت اليه وضيفته وهذا سنة لا فرض لقول الاعرابي المتقدم
هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع وقيل
واجب لان كلمة على للوجوب وهذا كان في بدو الاسلام فانه عليه
الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون
في طريقهم باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام
ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو
وان لم يقروه اي النازل بهم فله ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم
بمثل قراه اي بان يأخذ من مالهم مثل قراه جهرا او خفية ثم نسخ هذا الحكم
وقيل هذا في حق المضطرين الذين لا يجدون طعاما ويخافون على
انفسهم التلف فلا يكون منسوخا وعن العرباض بن سارية انه قال
قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خطب فقال ايحسب اي
ايظن احدكم متكئا على اريكته يظن بدل من قوله ايحسب ان الله
لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله بثلثة تاكيدات
قد امرت ووعظت باشياء ونهيت عن اشياء انها لمثل القران اي بالقدر
قيل انه عليه الصلوة والسلام كان يزيد علمه والهامه من قبل الله تعالى
ومكاشفاته لحظة فلحظة فلما رأى زيادة علمه بعد قوله انها لمثل القران
قال متصلا به دراية وكناية في الحكم او اكثر اي بل اكثر وان مما اتاني الله
وليس في القران ان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب يعني بيوت اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن
اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت

المسلمين

المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم بغير الضرب المعروف
بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نسائهم ولا تاخذوا منهن طعاما
او غيره بالقهر او المجامعة يعني لا تظنوا ان نسائهم محللات لكم
كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم بالقهر اذا اعطوكم الذي عليهم
من الجزية واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصاروا
كاهل الحرب في قول وعن العرباض بن سارية انه قال وعظنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موعظة بليغة اي بالغة تامة
في الانذار والتخويف ذرفت منها اي سالت من موعظته العيون
اي دموعها ووجلت اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس
واستيلاء الخشية على القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها
موعظة مودع بالاضافة اي كانك تودعنا بها لما رأى من مبالغته
عليه الصلوة والسلام في الموعظة فاوصنا اي فمرنا بما فيه ارشادنا
وصلاحنا بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته
والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم وبين الله تعالى والسمع والطاعة
ع للوالي المتولي امركم من الامراء ما لم يامروا بالمعصية وان كان المطاع
عبدا حبشيا اي ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه
مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي امر الله
وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام
وقيل ذكره على طريق ضرب المثل اذ لا يصح خلافته لقوله عليه الصلوة
منكم صح والسلام الائمة من قريش فانه من يعش بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا من ملل شتى كل يدعي اعتقادا وغير اعتقاد اهل السنة
ويظهر البدع والاهواء فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لانه عليه الصلوة والسلام
قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رضي عنه وقيل
هم وسائر سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم
خلفاء الرسول عليه الصلوة والسلام في احياء الحق واعلاء الدين
وارشاد الخلق الى الحق تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا عليها
بالنواجذ جمع ناجذ وقيل هو الناب والعض بها كناية عن المبالغة
في التمسك بهذه الوصية كالذي يتمسك بالشي مستعينا عليه باسنانه
زيادة للمحافظة واياكم ومحدثات الامور اي التي احدثت على خلاف
اصل من اصول الدين اي احذروا عنها فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال وعن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال خط لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطا ثم قال
هذا سبيل الله وهو الرأي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد
الحق والعمل الصالح وهذا الخط كان تمثالا له سماه سبيل ثم خط
خطوطا عن يمينه اي يمين الخط وعن شماله وقال هذه سبل على كل
سبيل منها شيطان يدعو اليه اي الى السبيل فيه اشارة الى ان
سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط وسبيل اهل البدع
مائل الى جانب فيه تقصير او غلو وقرأ ان هذا صراطي مستقيما فخذ
على الحال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل اي السبل التي هي غير صراطي
فتفرق بكم اي يفرقكم ويبعدكم عن سبيله اي عن سبيل الله الاية مثال
مسئلة القدر يقول الجبري كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله
ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه وهذا مائل عن طريق الحق واما
قول اهل السنة فهو الطريق المستقيم لانهم يقولون كل ما يجري على العباد
فهو بقضاء الله وقدره وبافعال العباد بخلق الله افعالهم في الوقت

الله ح

تامل معنى التنبيه او الاشارة ح

الذي

الذي قدر الله ان يفعلوها والخالق هو الله والمكتسب هو العبد
وعن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا
يؤمن احدكم اي لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه
اي ميل نفسه واشتهاؤه تبعا اي يكون تابعا لما جئت به من الشرع
على الاعتقاد وارادة النفس لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافق
اي منقادا بالرغبة لما جئت به من الهدى والاحكام الشرعية وقيل
المراد نفي اصل الايمان اي لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا
لما جئت به من الحق على الاعتقاد لا من اكراه وخوف السيف وعن بلال
بن الحارث المزني انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي قد تركت تلك السنة
عن العمل بها يعني من احياها بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له
من الاجر مثل اجور من عمل بها يشمل باطلاقه العمال قبل الاحياء وبعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة وهي
ما انكرها الائمة المسلمين كالبناء على القبور وتخصيصها لا يرضاها
الله ورسوله صفة كاشفة لها كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل
بها لا ينقص من اوزارهم شيئا قيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة
الحسنة كالمنارة فلا يستحق مبدعها الذنب وعن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين ليأرز اي ينضم عند ظهور
الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز اسم مكة والمدينة وحواليها
من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد
نجد والغور المنخفض من الارض كما تأرز الحية الى جحرها اي تنقبض
وليعقلن جواب قسم محذوف اي ليمتنعن الدين الى مكان من

ذلك ح

الحجاز

اي ليلجأن الدين الا الى الحجاز الجاء الاروية الى رأس الجبل مفاتح

وتتخذون منه حصنا وملجأ معقل الاروية وهي الانثى من المعز الجبلي
اي كاتخاذها حصنا من راس الجبل يعني ان الدين في اخر الزمان عند
ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد المسلمين يعود على الحجاز كما
بدأ منه ان الدين بدأ بالهمزة غريبا ويرجع غريبا يعني ان اهل
الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فيكون
كذا في الاخر فطوبى مصدر من طاب كبشرى او اسم شجرة في الجنة
للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي يعني يعملون
بها ويظهرون الدين بقدر طاقتهم سماهم غرباء لانهم قليلون في اخر
الزمان وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليأتين اي ليأتين افعال واقوال قبيحة على امتي يريد به امة
الاجابة كما اي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل نصب على المصدر
اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل والحذو القطع والتقدير
يقال حذو النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبها ليكونا
على السواء حتى ان كان منهم اي من بني اسرائيل حتى هذه ابتدائية والواقع
بعدها جملة شرطية من اتى امه علانية اتيانها كناية عن الزنا بها
ويحتمل ان يكون المراد زوجة الاب او موطوئته وسائر من حرم
عليه برضاع او مصاهرة لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك
الاتيان من امه وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين
ملة سمى عليه الصلوة والسلام طريقة كل واحدة منهم ملة اتساعا
لكنها وهي في الاصل ما شرع الله تعالى لعباده على سنة انبيائه
عليهم السلام ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى وتفرق امتي
على ثلث وسبعين ملة قيل يحتمل ان يكون المراد بالامة امة الدعوة
فيندرج سائر ارباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد

الثلث

الثلث والسبعين او امة الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعون
منحصرة في اهل قبلتنا كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار
الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع
عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه فهو باطل وفي رواية معاوية
وواحدة في الجنة وهي الجماعة والجماعة عند اهل اللغة هم اهل العلم والفقه
وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وزاد في رواية
وانه سيخرج في امتي قوم تتجارى بهم اي يدخل فيهم ويجري تلك الاهواء
والبدع في مفاصلهم كما تتجارى الكلب بفتحتين داء يعرض للانسان
من عض الكلب المجنون وتتفرق اثره بصاحبه اي مع صاحبه الى جميع
اعضائه فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في جميع اعضائهم بحيث
لا يبقى منهم عرق ولا مفصل الا دخله وذكر الاهواء بصيغة الجمع
تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعن ابن عمر وانس انهما قالا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة او قال امة
محمد والمراد امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا
ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر جائز لانها لا تبقى بعد الكفر
امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة والحديث يدل على ان
اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء اذ لا عبرة لاجماع العوام
لانه لا يكون عن علم ويد الله اي حفظه ونصرته ورحمته على الجماعة
المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطاء ومن شذ
اي انفرد من الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكن هم عليه شذ في النار
اي انفرد فيها معناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار
اي يستحق دخول النار وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

اي علماء هذه الامة فالكلام على حذف المضاف
لانه لا اعتبار لاجماع العوام لانه لا يكون
عن علم كذا في المفاتيح م

يريد عليه الصلوة والسلام بهم الجماعة اي من خرج
عن الجماعة وانفرد في رأيه واعتقاده
شذ عنهم اي خرج عنهم وانفرد
في دخول النار كذا
في المفاتيح
م

السواد الجماعة اي اتبعوا ما عليه الجمهور في الاعتقاد والعمل

انه قال اتبعوا السواد الاعظم وهو ما عليه اكثر علماء المسلمين وقبل جميع
المسلمين الذين هم في طاعة الامام فانه من شذ شذ في النار وعن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني بضم الباء وفتحها تصغير
ابن ان قدرت ان تصبح اي تدخل في وقت الصباح وتمسي اي تدخل في
وقت المساء والمراد جميع الليل والنهار ليس في قلبك غش الجملة حال
من فاعل تصبح اي غير كائن في قلبك غش والغش نقيض النصح الذي
هو ارادة الخير لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني فيه تنبيه على ان في محبة سنة
واحدة من سنته محبته عليه الصلوة والسلام ومن احبني كان معي
في الجنة وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تمسك بسنتي اي عمل بها عند فساد امتي اي عند غلبة
الفسق والجهل بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها
واحيائها اوان تركهم لها فهو كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين
وعن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه
انا نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ من يهود تعجبنا اي تحسن
عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى اي افتاذن لنا ان نكتب بعضها
فقال عليه الصلوة والسلام زجرا لعمر رضي الله عنه امتهوكون انتم
اي متحيرون متحيرين مترددين في دينكم كما تهوكت اليهود والنصارى
اي مثل تحيرهم لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنيفية
بقرينة الكلام بيضاء حال عن ضمير بها نقية صفة بيضاء وكلاهما
عبارة عن الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة او المراد
بها انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية
عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة

اي كونه مع الحقد والعداوة وغيرها من الاخلاق الذميمة

بينا

وقطع

وقطع موضع النجاسة من الثوب بدلا عن الغسل وغير ذلك ولو كان
موسى حيا ما وسعه اي لا يجوز له الا اتباعي في الافعال والاقوال
يعني لا يفعل فعلا ولا يقول قولا الا باذني فانتم تطلبون فائدة من موسى
مع وجودي وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اكل طيبا اي كان قوته حلالا وعمل في سنة اي عمل موافقا
يعني كان قوله وفعله على وفق الشرع وتنكيرها للاشعار ان العامل موافقة
واحدة منها مع اجتنابها مما يوجب الجنة وامن الناس بوائقه
جمع بائقة وهي الداهية والمشقة والمراد به هنا الشر دخل
الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اي الذي تصفه وتذكره اليوم لكثير
في الناس بحمد الله فما حال المستقبل فاجابه عليه الصلوة والسلام فقال
وسيكون من لم يكن بهذه الصفة في قرون بعدي جمع قرن وهو اهل
عصر هو ابعد من زمان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يكون الصلحاء
منهم اقل ممن قبلهم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال انكم ايها الصحابة في زمان اي زمان نزول الوحي وسماع كلام
صاحب الرسالة من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره
كثرة ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعاني
المذكورة غريب وعن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا
اي اعطوا الجدل اي ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل
وهو الخصومة مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا وجحودا وقيل
المراد به هنا العناد والمراء في القران وضرب بعضهم ببعض
والتعصب لترويج مذاهبهم وارا مشايخهم من غير ان يكون لهم

بصيرة على ما هو الحق ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه
الآية ما ضربوه اي ما ضربوا هذه المثل لك يا محمد وهو قولهم ءالهتنا خير
ام هو اراد بالآلهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يريدون
ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة
يعني ما قالوا هذا القول الا جدلا اي الا لخاصمتك وايذائك بالباطل
بل هم قوم خصمون اي كثير الخصومة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم
اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء
لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد بالنصب
جواب النهي اي يشدد الله عليكم فان قوما في بني اسرائيل شددوا
على انفسهم حين امروا ان يذبح بقرة فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك
من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك
الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملاء جلدها ذهبا فتلك
الجماعة بقاياهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان
والديار جمع الدير رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده وهو ابتدعوها
يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعله قبله احد والرهبانية بالفتح
الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخايف فعلان من رهب رهبة
اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع الراهب ما كتبناها اي ما فرضنا
تلك الرهبانية عليهم من تركهم التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة
الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نزل القرآن على خمسة اوجه حلال كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وحرام كقوله تعالى

اي على خمسة اقسام القسم الاول ما يدل على الحلال والثاني ما يدل على الحرام والثالث المحكم اه

ح

حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ومحكم وهو ما يعلم معناه كقوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة
ومتشابه وهو ما لا يعلم معناه كقوله تعالى وجاء ربك وما اشبه
ذلك وامثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغير ذلك
فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه
من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال وعن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر ثلثة امر بين
رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلاة
والزكوة وغير ذلك فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالته كموافقة
اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف
فيه اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله
حكمه فكله اي فوضه الى الله عز وجل فلا تقل فيه شيئا من نفي او
اثبات كتاب العلم من الصحاح عن عبد الله بن عمرو انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني ما استطعتم
ولو كان آية المراد بالآية هنا الكلام المفيد وهذا تحريض على نشر العلم
وتعليم الناس العلم واحكام الدين ونشر الحديث وحدثوا عن بني اسرائيل
اي عما وقع فيهم من القصص والوقايع العجيبة كحكاية عوج بن عنق
وقتل بني اسرائيل انفسهم لتوبتهم عن عبادة العجل ونحو ذلك ولا
حرج اي لا اثم عليكم ان تحدثتم عنهم ما سمعتم فان في ذلك لعبرة وموعظة
لاولي الالباب واما نهيه في حديث جابر من ان يكتب من احاديثهم
فلانهم ارادوا الكتبة من احكام التورية وشريعة موسى عم فان
جميع شرايع الاديان والكتب قد صارت منسوخة بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن كذب علي متعمدا انتصب على الحال ليس

غيه اي بطلانه كالتشبه بهم حرمته وفساده بالادلة الاربعة م

ولم يرد فيه ما يبين حالم كاطفال المشركين وكيفية عذاب القبر م

اتفق المحدثون على ان المراد به تبليغ الاحاديث الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون القرآن لانه لكونه متواترا مشهورا بين الامة مستغن عن التبليغ فقوله ولو آية معناه ولو كان قدر آية واحدة بمعنى ولو كان قليلا يعني لا تبالوا بقلته فبلغوه يجازكم الله به م

حالا مؤكدة لان الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول
الناس فيه فليتبوأ مقعده اي موضع قعوده من النار وهذا الامر بمعنى
الخبر وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا
للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه صلى الله عليه وسلم في كتاب
وعن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة انهما قالا قال رسول الله
من حدث عني بحديث يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما
بمعنى يعلم انه كذب بكسر الكاف وفتحها مصدر اي ذو كذب على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة
التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة
وعن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله
به خيرا التنكير للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية
ذا بصيرة فيها يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة وانما انا قاسم
لا ارجح احدا على غيره في قسمة ما اوحي الي من العلم والحكمة بل اسوي في الابلاغ
وانما التفاوت في الفهم الذي يهتدي به الى خفيات علوم الكتاب
والسنة فهو طريق عطاء الله والله يعطي ذلك لمن يشاء من عباده وانما
لم يقل معط لان اعطاء الله تعالى يتجدد كل ساعة وقيل المراد به قسمة
المال قاله عليه الصلوة والسلام لئلا يكون في القلوب تنكر عن التفاضل
في القسم فانه بامر الله تعالى ولا تزال امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس معادن جمع
معدن وهو مستقر الجوهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان استقر
به وعدنت البلدة توطنته اي الناس معادن الاخلاص والاعمال والاقوال
ولكن يتفاوتون فيها كمعادن الفضة والذهب وغيرهما الى ان ينتهي

الى

الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم
ومن كان على خلافه ففضيلته انقص وفيه اشارة الى ان ما في معادن
الطباع من جواهر مكارم الاخلاق فينبغي ان يستخرج برياضة النفوس
كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم في الجاهلية بمكارم
الاخلاق خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا اي صاروا فقهاء
عالمين وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا حسد المراد بالحسد هنا الغبطة وهي ان تتمنى ان يكون لك مثل ما لاخيك
المسلم من غير تمني زواله عنه والحسد على عكسه اي لا غبطة الا في اثنتين
اي في خصلتين اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه اي وكله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه
في الحق قيد به لان الانفاق المحمود هو الانفاق في الحق دون الباطل
ورجل اتاه الله اي اعطاه حكمة اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة
الحق بالعلم والفعل فهو يقضي بها اي يحكم بالحكمة التي اوتيها وقيل
هي العلم المقرون بالعمل او الفقه في الدين ويعلمها غيره وفي الحديث
ترغيب على التصدق بالمال وتعليم العلم وانما رخص في الحسد فيهما لخلوه
عن المفسدة ولتضمنه مصلحة الدين وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
عمله اي لا يكتب له بعد موته اجر وثواب لان الاجر جزاء العمل الصالح
وهو انقطع بموته الا من ثلثة من صدقة جارية اي يجري نفعها ويتدر
اجرها كالوقف في وجوه الخير والمراد بالصدقة الجارية الوقوف على وجوه
الخير بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام جارية اي دارة دائمة لان عدم
الانقطاع يحصل بها او علم ينتفع به قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به
لا يثمر اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل

يعني اذا اساؤوا غيرهم في الفقه والعلم يحكمون
عليهم بشرفهم في الجاهلية

فيه علم الكلام وكتبه ويدخل فيه علم التفسير وملكوت ارضه وسمائه
ويدخل فيه علم الرياض والعلم بشريعة محمد عليه الصلوة والسلام ويدخل
فيه علم التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله او ولد صالح
يدعو له قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر
الدعاء له تحريضا على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب
من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه او لا كما ان من غرس شجرة
يحصل للغارس ثواب باكل ثمرها سواء دعا له الاكل الثمرة او لا فان
هذه الاشياء الثلثة غير منقطع بالموت وعنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نفس اي فرج عن مؤمن كربة وهي شدة الغم
يعني جعله في سعة من كرب الدنيا بماله او مساعدته او رايه واشارته
قيد بالمؤمن لانه مظنة الكرب في الدنيا فاما الكافر فالله قد وسع عليه
في الدنيا على الاعم نفس الله عنه كربة تنوينها للتعظيم من كرب يوم
القيمة فان الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب ومن
يسر اي سهل على معسر اي فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اي من كان له
على فقير دين فسهل عليه بامهاله او ترك بعضه يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ملتبسا بفعل قبيح بان لا يفضحه او ستر عريانا
بان البسه ثوبا ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد اي
في نصرته ما كان اي ما دام العبد مشغولا في عون اخيه المسلم وقضاء
حاجته ومن سلك اي ذهب طريقا يلتمس اي يطلب حال او صفة
فيه علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين وقليله وكثيره وفيه
استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليه السلام
وقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد سهل الله له به

اي

اي بسبب ذلك طريقا الى الجنة يعني جعل الله ذهابه في طلب العلم
سببا لوصوله الى الجنة من غير تعب ويجازي عليه بتسهيل قطع العقبات
الشاقة كالوقوف والجواز على الصراط وغير ذلك وما اجتمع قوم في مسجد
من مساجد الله احترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول
فيها يتلون كتاب الله اي يقرؤن القران ويتدارسونه بينهم وهو
قراءة بعض مع بعض تصحيحا لالفاظه او كشفا لمعانيه الا نزلت عليهم
السكينة اي الوقار والخشية وغشيتهم الرحمة اي احاطت بهم وحل
اي تعلوهم الرحمة والبركة من الله تعالى وحفت اي احدقت بهم الملا
او طافوا بهم وداروا حولهم يستمعون القران ودراسته ويحفظونهم
من الافات ويصافحونهم ويزورونهم وذكرهم الله فيمن عنده المراد
من العندية عندية الرتبة يعني في الملايكة المقربين ويقول انظروا
الى عبادي يذكروني ويقرؤن كتابي واي شرف اعظم من ذكر الله
تعالى عباده بين ملائكته ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة وهو
ضد التعجيل والباء للتعدية اي اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه
في العمل الصالح لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر
نقيصه فان التقرب الى الله تعالى لا يحصل بالنسب وكثرة العشا
والاقارب بل بالعمل الصالح وعنه ان اول الناس يقضى عليه يوم
القيمة اي يسال فيه عن افعاله ويحاسب رجل استشهد اي
قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه اي الله نعمه اي
اعلمه وذكره بما انعم عليه من انواع النعم من اعطاء القوة والشجاعة
والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها
اي الرجل تلك النعم واقر بها قال الله تعالى فما عملت فيها وعلى اي
وجه صرفتها قال الرجل قاتلت فيك اي حاربت لاعلاء دينك وارضا

ك

حتى استشهدت اى قتلت فى سبيلك قال الله تعالى كذبت ولكنك
قاتلت لان يقال رجل جرى اى شجاع يعنى غرضك من قتالك اظهار شجاعتك
لا لاعلاء دينى ولا لرضائى فقد قيل ذلك ثم امر به اى قيل لخزنة جهنم
العتوه فى النار فسحب اى جر على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم
وعلمه الناس وقرأ القران فاتى به فعرفه نعمه اى ما انعم عليه من الفهم و
الفصاحة والعلم والقران فعرفها قال تعالى فما عملت فيها قال تعلمت
العلم وعلمته وقرأت فيك اى القران فى رضاك قال كذبت ولكنك تعلمت
العلم ليقال هو عالم وقرأت القران ليقال هو قارى فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه اى كثر ماله واعطاه من
اصناف المال كله اى من انواعه من الابل والبقر وغيرهما ومن الذهب
والفضة وغير ذلك فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت
من سبيل اى مصرفه تحب ان ينفق فيها اى فى السبيل الا انفقت فيها
لك كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك
من وجوه الخيرات قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد اى سخى
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق
للفعل بعده وهو ينتزعه والجملة حالية يعنى لا يقبض العلم من العباد على سبيل
ان يرفعه من بينهم الى السماء انتزاعا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض
من غير لفظه وينتزعه صفة ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما بقبض ارواحهم اتخذ الناس
رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وهو السيد وروى رؤساء
بالمد جمع رئيس اى سيد اجهالا يعنى اتخذوا قضاة وائمة جاهلين فسئلوا

فافتوا

فافتوا بغير علم فضلوا اى صاروا ضالين واضلوا اى جعلوا غيرهم ضالا
ايضا لان من تبع جاهلا يدله على سبيل الضلال وعن عبد الله بن
مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالخاء
المعجمة اى يتعهدنا بالموعظة فى الايام يعنى لا يعظنا متواليا كراهة السآمة
اى الملالة علينا او لا تأثير له عند الملالة بل يعظنا يوما دون يوم
ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا اى يتأمل احوالنا
التى ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ليفعل المشايخ والوعاظ
فى تربية المريدين وقال انس رضه كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا تكلم
بكلمة اى بكلام مفيد اعادها ثلثا حتى تفهم اى لتفهم عنه تلك الكلمة واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا تسليمة للاستيذان وتسليمة للتحية
وتسليمة للوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه الصلوة
والسلام يواظب عليها وعن ابى مسعود الانصارى انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
معناه ظاهر وعن جرير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من سن فى الاسلام سنة حسنة اى اتى بطريقة مرضية يقتدى به
فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك
السنة بعده اى بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك
الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن
فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شئ وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن
ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل كفل اى نصيب
الكفل الضعف قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب

من الاثم من وجهها اي دم النفس يعني كل قتل باطل يجري بعد قابيل الى نفخة
الصور يكون لقابيل نصيب من ذلك الاثم لانه اول من سن القتل **الجسان**
عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا اي اوصله الله تعالى بسبب طلب العلم
في طريق من طرق الجنة حتى يوصله اليها وفيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة
فكل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طرق اليها واعظم وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له اي يتواضعون يعني ان الملائكة تفرش
وتبسط اجنحتها تحت قدمي طالب العلم تواضعا لطالب العلم توقيرا للعلم واللام
يتعلق بتضع وقيل المراد حقيقته وهي بسط الجناح وفرشها لتحمله عليها
وتبلغه مقصده من البلاد في طلبه تعظيما للعلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بتعظيمهم ومن في الارض
لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شيء
من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان
جمع الحوت في جوف الماء وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملة المذكور
اذ هي في الماء وان سلم ان قوله في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم
ماء ولذلك استغفر للعالم المسبب لمن بقاؤه مختص به قال تعالى انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب
وان فضل العالم الذي يقوم بنشر العلم وتعليمه مع ادائه ما توجه اليه من فرائض
الله تعالى على العابد الذي يصرف اوقاته بالنوافل ويشتغل بالتطوعات
مع كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهي الليلة الرابع
عشر من الشهر على سائر الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد سائر الكواكب
لان كمال العبادة ونورها لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى الى غيره
فيستضيء بنوره المتلقى من نور النبي عليه الصلوة والسلام كالقمر يتلقى نوره

من الشمس

من الشمس النيرة الذات من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء
وانهم يقال ورثة الرسل ليشمل الكل وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما خص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه ولا يرد
الاعتراض على هذا بانه عليه الصلوة والسلام كان له ثلث صفايا بنو النضير
وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة
وكان ايوب وابراهيم عليهما الصلوة والسلام كل منهما ذا نعمة كثيرة لان
المراد انه ما ورث اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعدهم
معدا لنوائب المسلمين وانما ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام
فمن اخذه اي العلم يعني تعلمه فقد اخذ بحظ الباء زائدة للتاكيد اي حظا
وهو النصيب او المعنى طلب الحظ وافر من الحظوظ اي تام كامل لا حظ
اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذ بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا والمعنى
من اراد اخذه فليأخذ وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملائكة
اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان
وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي وصف
عنده رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في العلم وهو يشعر ان
درجة العلماء لا ينال الا باجتهاد عظيم ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة
في جحرها اي ثقبها وحتى الحوت وهو السمك الكبير في الماء ليصلون
اي يدعون على معلم الناس الخير اي يدعون له وانما يطلق المعلم ليعلم
ان استحقاق الصلوة لاجل تعليم علم يوصل الى الخير اي الى الله تعالى
وقال ابو سعيد الخدري ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الناس
لكم تبع جمع تابع والخطاب لعلماء الصحابة رضي الله عنهم يعني يتبعونكم في افعالكم

لكم

واتقوا الكم لانكم اخذتم افعالي واقوالي وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض اي
جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه ويتعلمونه في الدين في امور الدين
واحكامه فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية
والنصيحة لهم واقبلوا الوصية مني بالاحسان اليهم وتعليمهم العلم وتبليغ مقا
مرامهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلمة الحكمة يروى بالاضافة وبالوصف
والمراد بالكلمة هنا الجملة المفيدة وبالحكمة المحكمة الممنوعة عن الخطاء والفساد
وقيل الحكمة الفقه في الدين لان الحكمة فسر به في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا ضالة الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذي
لا يغور فيها التخبث وجدها فهو احق بها اي يقبلها والعمل بها والمعنى ان
كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل فاذا وقعت في اهلها فهو اولى
بها من قائلها من غير التفات الى خساسته كالضالة اذا وجدها صاحبها
فانه احق بها من غيره غريب وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم طلب العلم اي العلم الشرعي فريضة اي فرض عين على كل مسلم
ومسلمة اي بالغ كعلم الكلام المتكفل ببيان معرفته تعالى بوحدانيته
ومعرفة صفاته وصدق الرسول وكعلم الطهارة والصلوة والصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد
والفتيا ففرض كفاية وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لفقيه واحد اي بقاؤه وحيوته اشد وابغض على الشيطان
من بقاء الف عابد وحيوتهم لان الفقيه يامر الناس بالايمان والطاعة
ويدعوهم الى سبيل الرحمن فيكون عدوا للشيطان ولا كذلك العابد والمراد
بالالف هنا الكثرة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان لا يكون فيه واحدة

اي طلب علم الحال فرض عين على كل مسلم ففرض على الفقير علم التوحيد والطهارة والصلوة والصوم وعلى الغني مع هذه العلوم علم الزكوة والحج وعلى التاجر علم البيع وعلى غيرها سائر العلوم كذا في المفاتيح م

منهما

منهما او يكون واحدة منهما دون الاخرى حسن سمت اي حسن سيرة وطريقة
في الدين بل يكون سيئ الخلق مفسدا لامور الدين ولا فقه في الدين اي
معرفة بالعلوم الشرعية اذ لا اعتقاد له ولو تعلم منها يكون لمصلحة
الامور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه والحديث يدل على عظم قدر
الخصلتين وفيه تحريض المسلمين عليهما لينالوا فضيلة ما لا ينالها
المنافقون وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله اي في الجهاد
حتى يرجع الى بيته يعني يحصل له اجر الجهاد ولان الدين يعلو بالعلم
ويحيى به كما يعلو بالجهاد وعن سخبرة الازدي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من طلب العلم كان كفارة لما مضى من ذنوبه والكفارة
ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر ضعيف وعن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لن يشبع المؤمن
من خير اي من علم يسمعه حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة
يعني يكون حريصا على طلب العلم ولا يشبع ولا يمل منه حتى يموت فيدخل
الجنة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من سئل عن علم علمه والسائل محتاج اليه في امور دينه ثم كتمه اي ستره
الجم يوم القيمة بلجام اي ادخل في فمه لجام من نار وانما عذب فمه لانه
موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله عن سكوته
بالجامه وعن كعب بن مالك عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من
طلب العلم ليجاري اي ليقاوم وقيل ليتفاخر به العلماء اي ليقول لهم
انا عالم مثلكم ويترفع ويتفاخر كما ابتلي به اكثر الناس الا من عصمه الله تعالى
او ليماري اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل
والمراد به هنا الجاهل اي ليجادل الجاهلين ويقول لهم انا عالم وانتم

لستم بعالمين فانا خير منكم وقيل السفهاء شرار العلماء الذين ضيعوا
اعمارهم في طلب العلم ولم ينفعهم علمهم بل زادهم ذلك سفاهة وشرا
سماهم سفهاء لان عقولهم ناقصة بالنسبة الى العلماء الربانيين او
يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اليه فيعظمونه ويعطونه المال
وانعامهم بذكر اللام هنا لابتلاء اكثر النفوس به ولعموم البلوى ادخله
الله النار وفي الحديث وعيد لمن لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما مما يبتغى
اي يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الشرعية لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا يعني لا يقصد بتعلمه الا ان ينال الحظوظ
الدنياوية كالمال والجاه نكر عرضا ليتناول جميع انواع الاعراض قليله
وكثيره لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها الطيبة حين يجدها علماء
الدين من مكان بعيد فيكون يومئذ كصاحب الامراض الكائنة في
الدماغ المانعة عن ادراك الروائح وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا
بعمل الاخرة وعن ابن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
نضر الله وهي النعمة والبهجة عبدا اي جعله ذا نضارة سمع مقالتي
فحفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال الله تعالى
والحافظون لحدود الله اي العاملون لفرائضه ووعاها اي دام على حفظها
واداها اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفسحة
في الاداء حيث لم يوجبه معجلا وانما دعا عليه الصلوة والسلام له بالنضارة
لانه جد وحفظ ونقله طراوة الدين وجلبابه ورواه كما سمعه غضا
طريا من غير تحريف وتغيير فرب حامل فقه غير فقيه صفة لحامل وهذا تعليل
للحفظ والوعي فان الحامل قد لا يكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤديه الى الفقيه ليفهم المراد به

ورب

ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه
الى من هو افقه منه ليبرز الا فقه من جوامع الكلم النبوية كوامن
الاحكام وعن ابن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
ثلث اي ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الحقد
عليهن قلب مسلم اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال ويروى بضم الياء
من الاغلال وهو الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي
هنا بمعنى النهي اخلاص العمل لله بان لا يكون للرياء وتحصيل جاه او مال
والنصيحة للمسلمين بارادة الخير لهم وبان يحب لهم ما يحب لنفسه ولزوم
جماعتهم بان لا يخالفهم في الاعتقاد وفيما عليه اجماع المسلمين فان
دعوتهم اي دعوة الجماعة تحيط اي تدور من ورائهم فتحرسهم وتحفظهم
عن كيد الشيطان واغوائه وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم يفز
ببركة دعائهم لانه خارج عما احاط بهم وعن ابن مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا شيئا
فبلغه كما سمعه هذا اخص من قوله سمع مقالتي لانه يندرج فيه غير الصحابي
فرب مبلغ اوعى له اي احفظ من سامع وعنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال اتقوا الحديث اي احذروا رواية الحديث عني
فيما لا تعلمون انه حديثي اي لا تحدثوا الا ما علمتم انه حديثي فمن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار تقدم بيانه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في القران برايه اي فسره
من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة اي قال فيه قولا بغير علم اي من غير ان يكون
وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمشترك
والعام والخاص وغير ذلك من سبب نزول الاية والناسخ والمنسوخ
فليتبوا مقعده من النار وعن جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال من قال في القرآن برايه على حسب ما يقتضيه عقله فاصاب اى
صار مصيبا فيما قاله فقد اخطاء واثم لانه لا اذن في التكلم فيه من غير علم وعن
ابى هريرة عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال المراء فى القرآن كفر اى الشك
فى كونه كلام الله او المراء المجادلة فيما فيه مرية اى شك وهو من اعمال الكفار
او المراء الجدال المشكك فى الآى المتشابهة المودى الى الجحود فسماه كفرا
باسم ما يخشى عاقبته الا من عصمه الله وقيل هو المراء فى قراءته المروية بان ينكر
بعضها فتوعدهم به لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها يجب الايمان
وقيل معناه المجادلة فى معانى القرآن مما هو من اصول الدين والاعتقاد
كما يستدل السنى على كون الخير والشر من الله تعالى بقوله تعالى قل كل من عند الله
ويستدل القدرى بما اصابك من حسنة فمن الله وقال عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوما يتدارؤن اى يختلفون
فى القرآن ويدفع بعضهم دليل بعض منه كما يستدل اهل السنة على كون
الخير والشر من الله بقوله تعالى قل كل من عند الله وانكره القدرى مستدلا
بقوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقال
انما هلك من كان قبلكم بهذا التدارؤ ضربوا اى خلطوا كتاب الله بعضه
ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق
والمقيد ونحوها بل حكموا ان كلها حكما واحدا وقيل معناه صرفوا كتاب الله
بعضه ببعض عن المعنى المراد الى ما مال اليه اوهامهم كما فعلت اليهود بالتورية
والنصارى بالانجيل وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا يعنى
الانجيل بين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع الكتب
المنزلة من الله تعالى كلام الله انزله بالحق على عباده فلا تكذبوا بعضه
ببعض بل قولوا كل ما انزل الله على رسله حق وفيه حث على طلب التخلص
من التناقض الظاهر فما علمتم منه معناه فقولوه وما جهلتم معناه

كالمتشابهات

كالمتشابهات من القرآن وغيرها فكلوه اى فوضوه الى عالمه وهو الله
او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تقولوا معنى من تلقاء انفسكم وعن جابر
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال الا حرف تحضيض بمعنى هلا سالوا
اذا لم يعلموا وهذا يدل على ان السوال عند عدم العلم واجب فانما شفاء
العى بكسر العين وتشديد الياء التحير فى الكلام والمراد به هنا الجهل يعنى
شفاء الجهل السوال والتعلم فكل جاهل لم يستحى عن التعلم يجد شفاء
دائه الذى هو الجهل والا لا يبرا ابدا منه وعن ابن مسعود عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال انزل القرآن على سبعة احرف جمع حرف وهو
الطرف والمراد اطراف اللغة العربية وقيل المراد بها القراءة السبع
المعروفة وقيل اللغات السبع المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل
وهوازن واليمن وبنو تميم وطى وثقيف وقيل معناه انزل مشتملا
على سبعة معان هى الامر والنهى والقصص والامثال والوعد
والوعيد والموعظة لكل اية منها ظهر وهو لفظها المتلو وبطن
وهو بخلافه او ما يحتاج الى تفسير او تاويلها وقيل ظهرها ما ظهر
بيانه من غير روية وفكر وبطنها ما هو بخلافه ولكل حد من حدود الله
تعالى وهى احكام الدين التى شرعت للعباد مطلع اى موضع
اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع منه على الحد
الذى يتعلق بذلك المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى
على المتدبر المتفكر فيه من المعانى والتاويلات لا يفتح على غيره وفوق
كل ذى علم عليم وعن عبد الله بن عمرو عن النبى عليه الصلوة والسلام
انه قال العلم اى اصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلثة اية محكمة
اى غير منسوخة او سنة قائمة اى ثابتة صحيحة عن اصحاب الحديث
او فريضة عادلة قيل هى الحكم المستنبط من الكتاب او السنة لمعادلته

الحكم المنصوص فيهما ومساواته له في وجوب العمل وقيل معناه معدلة
بالكتاب والسنة والفريضة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة
الى الحكم الثابت بالاجماع وما كان سوى ذلك المذكور فهو فضل اي زايد
لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك وعن
عوف بن مالك الاشجعي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يقص
القص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ اي لا يعظ الناس الا امير اي حاكم
او مامور وهو الذي يامره الامير ويأذن له فهذان لهما الوعظ او مختال
من اختال اذا تكبر والمراد به الواعظ بلا اذن الامير فهو متكبر فضولي طالب
للرياسة وفي هذا زجر عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام فان الامام
اعرف بمصالح الرعية وبمن هو اهل للوعظ من العلماء وهو من كان جمع ديانة
وترك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة مع الناس وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افتي على صيغة
المجهول من الافتاء بغير علم يعني كل جاهل سال عالما عن مسئلة من احكام الشرع
فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها كان اثمه على من
افتاه ومن اشار على اخيه بعد الاستشارة بامر يعلم المراد بالعلم اعم من الظن
وغيره ان الرشد في غيره فقد خانه لانه دله على ما ليس فيه مصلحة وعن
معاوية ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة
وهي ما يغلط به من المسائل الملتبسة وانما نهى عنها لعدم نفع في الدين وقيل
الاغلوطة هي المسئلة التي يوقع السائل بها المسؤل عنها في الغلط لغموضه
فيها فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وهذا منهي عنه لان فيه ايذاء واذلالا وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرايض
قيل هو علم الميراث وقيل ما فرضه الله تعالى على عباده وقيل المراد به السنن
المشتملة على الاوامر والنواهي وانما حث على تعليمها لان العقاب لا يتعلق

الا بها والصحيح انه اراد بها جميع ما يجب على الناس معرفته والقران وانما
حث عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه فاني مقبوض اي سا قبض
وخصهما لانقطاعهما بقبضه عليه الصلوة والسلام وعن ابي الدرداء انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشخص ببصره ارتفع بعينه
الى السماء ثم قال هذا اوان اي وقت يختلس اي يسلب فيه العلم بسرعة
من الناس قيل المراد استلاب علم الوحي بان كوشف عليه باقتراب اجله
فاعلمهم بذلك حتى لا تقدروا منه اي من العلم على شيء الا ما تعلموه من رسول
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في رواية يوشك اي يقرب ان يضرب
الناس اكباد الابل اي يجتهدون الابل ويركضونها كني بضرب الاكباد
عن سرعة السير والركض بمعنى السرعة لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تتحرك
عند الركض ويلحقها الضرب بالاكباد يعني بسرعة ضرب من قطع المسافة يعني قرب
ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة يطلبون العلم
فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة والتابعين
واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا
في المدينة وقال سفيان بن عيينة هذا العالم الذي اشار اليه عليه الصلوة
والسلام هو مالك بن انس وهو استاد الشافعي وكان صاحب فراسة
وحديث واجتهاد ومثله اي مثل ما قال ابن عيينة في مالك عن عبد الرزاق
وهو من فضلاء اصحاب الحديث وقيل هو العمري الزاهد اراد به عمر بن
عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه كان ابن بنته
وقيل عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان
احد العلماء الراسخين وكان تقدم على مالك بن انس ونسبته الى عمر حيث كان
من اولاده عن ابي هريرة فيما اعلم اي هذا الحديث كاينا في علمي عن ابي هريرة

روايته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
يبعث لهذه الامة مفعول يبعث اى يبعث عالما ربانيا يجدد على رأس
كل مائة سنة من يجدد لها اذا قل العلم وغلبت المبتدعون لها اى
لهذه الامة دينها بان يعلمهم علوم الدين ويبين لهم السنة عن البدعة
ويكسر اهل البدعة ويذلهم ويؤيد الدين ويعز اهله ويكثر العلم بين الناس
وعن ابراهيم بن عبد الله العذرى انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحمل اى يحفظ هذا العلم الذى صدر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الكتاب والسنة اى يأخذه ويقوم باحيائه
وتعليمه من كل خلف وهو بتحريك اللام الرجل الصالح الآتى بعد السلف الصالح
عدوله اى يحمله منهم من كان عدلا صاحب التقوى والديانة ينفون
جملة حالية اى نافين عنه يعنى طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين
اى تبديل المتجاوزين فى امر الدين عما حدد وبين له يعنى المبتدعين الذين
يتجاوزون فى الكتاب والسنة عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته كاقوال
القدرية والجبرية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع وانتحال المبطلين
اى كذبهم فى نسبة المقول اراد بالمبطلين ههنا الواضعين احاديث
واتوا الامر تلقاء انفسهم ويقولون هذا حديث رسول الله او فعله او سنته
ليستدل به على باطله وتاويل الجاهلين فى القران والاحاديث بما ليس
بصواب بان يبين العلماء للناس بطلان تلك التاويلات ويمنعوهم عن قبولها
وفيه ثناء منه عليه الصلوة والسلام على طلبة العلم ونقلته وشهادة لهم
بالعدالة

كتاب الطهارة من الصحاح عن ابى مالك الاشعرى رض

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطهور قيل هو بالضم
وبالفتح مصدر وقيل هما اسم لما يتطهر به والاكثرون على انه بالضم مصدر
وبالفتح اسم له وههنا اريد بمعنى المصدر شطر الايمان والمراد بالايمان

هنا

هنا الصلوة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم وانما جعلت
الطهارة شطرا لان صحة الصلوة باستجماع شرائطها واركانها والطهارة
اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا
او المراد بالايمان حقيقته ومعنى كونه شطرا ان الايمان طهارة الباطن
عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن الحدث والخبث وقيل معناه
يضاعف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالطهور تزكية النفس
عن الاخلاق الردية فيكون شطرا للايمان الكامل والحمد لله اى التلفظ به
يملأ الميزان اى ميزان قائله من الاجر لغاية عظمة هذا اللفظ وقيل
هذا الشطر الثانى للاول لان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر
فعبر عن الصبر بالطهور وعبر عن الشكر بالحمد لانه راس الشكر فالصبر مع الشكر
يملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملأ شك من الراوى
اى يملأ كل واحد منهما اى ثوابهما بتقدير فرض الجسمية ما بين السموات
والارض لكون الحمد والتسبيح اعلى مقامات العباد والصلوة نور فى القبر
وظلمة القيمة ويسعى بين يدى صاحبها حتى يوصله الى الجنة قال الله
تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ويحصل للمصلى نور فى الدنيا
ايضا لان العبد يخرج بها عن ظلمة الضلالة الى ضياء الهدى والصدقة
برهان اى دليل واضح وحجة على صدق صاحبها فى دعوى الايمان
لطيب نفسه باخراجها اذ المال شقيق الروح والصبر اى حبس
النفس عما تشتهى وتتمنى من الشهوات ضياء اى نور ينكشف به الكربات
وتنقطع به الظلمات لانه يخرج به عن عهدة التكاليف الشرعية ويقوى
على مخالفة هوى الشيطان والقران حجة لك اى دليل على نجاتك وفوز
ان عملت به او عليك اى دليل على سوء حالك ان اعرضت عنه
ولم تعمل به كل الناس يغدو اى يصبح فبائع نفسه باعطائها واخذ

عوضها وهو عمله وكسبه فانه عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير من ثمنها فمعتقها
من النار بذلك او موبقها اي مهلكها ان باعها واخذ الشر من ثمنها وقيل
اراد بالبيع بهنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من
المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا بانفسه من ربه
بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة
فيكون موبقها وفي رواية ولا اله الا الله والله اكبر يملآن ما بين السماء
والارض وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا اي جميع خطيئة محوها كناية عن غفرانها او
المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره جمع المكره بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال
الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله من شدة البرد والم الجسم
وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما
من ان يكون ببعد الدار او لكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة سواء اداها بالجماعة او منفردا وفي المسجد او في بيته فذلكم
اي الخصال المذكورة الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا الاية او الرباط الجهاد اي ثواب هذه
كثواب الجهاد او فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد وهو
الجهاد الاكبر فذلكم الرباط فذلكم الرباط كرره لاجل زيادة الحث
وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب
الحلال وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اي اتى بالوضوء كاملا بمراعاة
فرائضه وسننه وادابه خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها
مجاز عن غفرانها من جسده اي من جميع بدنه حتى يخرج من تحت اظفاره

وعن

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينيه والجملة صفة خطيئة جعل محل الخطيئة خطيئة
مجازا وكذا الجملة مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي القطر اجراء
الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد هنا ماء الوضوء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها اي اخذتها والمراد ما فعلتها يداه من
ملامسة النساء المحرمة ونحوها مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا اي يفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اي من الخطايا التي
اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفورة ذنوب اعضاء
الوضوء فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون
عند التوضي بالتسمية يشير اليه احاديث الوضوء وغفران اعضاء الوضوء
يكون عند عدم التسمية وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة اي يدخل وقت
صلوة مفروضة كتبها الله على عباده فيحسن وضوءها معنى احسانه
وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا وركوعها
وانما خص الركوع بالذكر لان تحمل النفس اشق من السجود الذي يضعها
فيه على الارض ولانه من الهيئات الخاصة بصلوة المسلمين دون السجود
الا كانت اي تلك الصلوة كفارة اي ساترة ومزيلة لما قبلها من
الذنوب يعني الصغائر ما لم يأت اي ما دام لم يعمل كبيرة فاذا اتاها
لم يكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب ويروى لم يؤت على بناء المجهول
اي ما لم يصب بكبيرة وذلك اي تكفير الصلوة الذنوب الصغائر الدهر
كله نصب على الظرف اي يكون في جميع الدهر لا يختص بفرض واحد بل كل

هكذا في اكثر النسخ وقيل هو تحريف ما يأت به رواية والصواب ما لم يأت كبيرة على بناء الفاعل من الاتيان صح

فرض يكفر صغائر ما قبله ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة
فمعناه عدم اتيانها في كل الدهر مع اتيان المكتوبة كفارة لما قبلها او الى
ما قبل المكتوبة اي المكتوبة يكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر **وعن** عثمان رضي الله عنه
انه توضأ فافرغ اي صب الماء على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض اي رد الماء
في فمه واستنشق اي جعل الماء في انفه وجرّه الى فوقه واخرج نفسه ليخرج
ما في انفه من المخاط ثم غسل وجهه ثلثا ثم يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده
اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى
اي غسل رجله اليسرى ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال اي النبي عليه الصلوة والسلام حين فرغ من وضوئه من توضأ
وضوئي اي مثل وضوئي هذا جامعا الفرائضه وسننه ثم يصلي ركعتين فريضة
كانت او نافلة لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي لا يجري في قلبه وسوسة بامر
دنيوي وذلك يكون بالاقبال عليهما بالقلب والبدن غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغائر يفهم من هذا الحديث ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلوة
ومن الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء فالتوفيق ان يحمل الحديث
المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بان كان الغفران
مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله
وعن عقبة بن عامر عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي حال كونه متوجها
على تلك الركعتين بقلبه ووجهه اي بظاهره وباطنه الا وجبت له الجنة
يعني انه تعالى يعطيه الجنة تفضلا وكرما بحيث لا يخالف وعده لكن لا يجب
عليه شيء لانه كريم لا يضيع اجر المحسنين وقال من توضأ فاحسن الوضوء
ثم قال عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

واستنثر

فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **وعن** ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا بالنصب
على انه مفعول ثان ليدعون بمعنى يسمون جمع اغر وهو ابيض الوجه محجلين
وهو ابيض الرجل واليد لما يرى عليهم من آثار الوضوء بفتح الواو والماء الذي
وصل الى اعضاء المتوضي وينادون على رؤس الاشهاد ايها الغر المحجلون هلموا
الى الجنة او على الحال اي يدعون حال كونهم غرا محجلين اي يكونون على هذه
الهيئة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل
الفرض فليفعل **وعنه** عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال تبلغ الحلية المراد
هو البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة في اعضاء الوضوء اي تبلغ النور
من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء اي ماء وضوئه من الاعضاء وقيل
المراد بالحلية الزينة في الجنة من السوار والخلخال

من الحسان

عن ثوبان رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استقيموا
اي الزموا الطريق المستقيم في كل شيء بجميع المامورات والنواهي ولن
تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لانها شديدة
ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون واعلموا ان خير
اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة على الاستقامة الصلوة لان
فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك
ولا يحافظ اي لا يداوم على الوضوء الا مؤمن كامل في ايمانه دائم
الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في حضرة
القدسية بدون الطهارة بعيد عن الادب وقال من توضأ على
طهر كتب له عشر حسنات بتجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء
الاول صلوة والا فلا يستحب قيل هذا حديث برأسه رواه ابن عمر
وفي بعض النسخ مكتوب من حديث استقيموا من غير فاصلة

بالفتح

باب ما يوجب الوضوء من الصحاح عن ابي هريرة انه قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث اي
صار ذا حدث حتى يتوضأ اي لا يقبل الله صلوة بغير الوضوء فان لم
يجد الماء يقوم التيمم مقامه فان لم يجدهما ولا ترابا فذكر المظهر انه يصلي فرض
الوقت وحدها لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدانهما لا اثم عليه
وعن ابن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقبل صلوة بغير
طهور وهو بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به في صحة الصلوة
ولا صدقة اي لا يقبل صدقة من غلول اي خيانة كسرقة ونحوها
يعني لا يقبل من مال الحرام وقال علي كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد اي كثير
المذي وهو ارق من المني يخرج من الرجل عند الملاعبة بامرأته او عند النظر اليها
فكنت استحي ان اسال النبي عليه الصلوة والسلام عن حكم المذي هل يخص
موجب الغسل ام لا وانما استحي من سواله عليه الصلوة والسلام لان فاطمة كانت
تحته فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره لنجاسته وليتقلص العروق
وينكسر الشهوة فينقطع المذي ويتوضأ لانه يبطل الوضوء ولا يغتسل
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضؤوا
مما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار وغيرته كاللحم والدبس والخبز
وغير ذلك وهذا منسوخ على قول من حمل الوضوء ههنا على الشرعي الواجب
بما روي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وبما روي عن جابر بن سمرة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان
شئت فتوضأ وان شئت فلا والاولى ان يحمل الوضوء في الحديث
المتقدم على اللغوي وهو النظافة وازالة الزهومة والامر على الاستحباب
بدليل ما قال الرجل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم لان لحم الابل له رائحة

كريهة بخلاف لحم الغنم فعلى هذا لا يكون منسوخا قال اي الرجل اصلي بحذف
حرف الاستفهام في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع الربوض
قال نعم قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم والراء موضع البروك
قال لا لان الرجل لا يامن فيه من نفار الابل فيلحقه منها صدمة فلا يكون
له حضور في الصلاة بخلاف مرابض الغنم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي شرا وفي بطنه ريح
فاشكل عليه اخرج الهمزة للاستفهام اي هل خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد اي للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك حتى يسمع صوتا اي حتى يحصل
علمه بصوت ريح او يجد ريحا اي رائحة ريح وفيه دلالة على ان خروج الريح من احد
السبيلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الراي في القبل وقال عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فمضمض اي
غسل فمه وقال ان له دسما اي زهومة واثرا في الفم فالسنة غسل اليد
والفم عند اكل شيء له زهومة وبقاء اثره في اليد والفم وعن بريدة ان النبي
عليه الصلوة والسلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء
واحد وهذا دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره
بشرط ان لا يغلب عليه البول والغائط فان غلبا عليه يكره صلوته ومسح
على خفيه فيه دليل على جواز مسح الخفين وعن سويد بن نعمان انه خرج
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا اي كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء وهي اي
الصهباء ادنى خيبر اي موضع اقرب اليه صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا فلم
يوت الا بالسويق اي فلم يحضر الا بالسويق فامر عليه الصلوة والسلام به
فثري اي بل ليسهل اكله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا

اي بالسويق م

ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ من الحنان عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا وضوء اي لا يجب الوضوء الا من صوت اي من سماع صوت ريح خارج منه
او من وجدان رائحة ريح خرج منه يعني لا يبطل الوضوء الا بيقين وليس المراد
منه شرطية سماع الصوت ووجدان الريح لان الرجل قد يكون اصم فلا يسمع
وقد يكون اخشم فلا يدرك الشم وعن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من المذي الوضوء اي من خروجه يجب التوضي ومن المني الغسل اي من خروجه
يجب الاغتسال وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال مفتاح الصلوة اي
سبب الدخول في الصلوة الطهور اي الوضوء وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول
فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنية وسمي تحريما لانه يحرم ما لا يجوز في الصلوة
وتحليلها التسليم اي الخروج منها يكون بالتسليم سمي تحليلا لانه به يحل ما لا يجوز
في الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وقال اذا
فسا احدكم اي خرج من دبره ريح بلا صوت فليتوضأ وقال وكاء السه
الوكاء ما يشد به الاوعية السه الدبر اصله ستة فحذفت التاء اي وكاء
الدبر العينان يعني حفظ الدبر وامساكها من خروج الريح انما يكون اذا لم
تنم عيناه فاذا نامت انحل الوكاء فربما يخرج منه الريح وليس له علم بذلك
فينتقض طهارته فمن نام فليتوضأ قال المصنف الشيخ محي السنة وهذا
الحكم في غير القاعد اي فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا متمكنا مقعده
من الارض ثم استيقظ ومقعده متمكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال
نومه لما صح عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينتظرون صلوة العشاء فينامون حتى تخفق بفتح القاف وكسر الفاء
اي يتحرك ويضطرب رؤسهم من النوم وسقط اذقانهم على صدورهم
ثم يصلون بذلك الوضوء ولا يتوضؤن وضوءا جديدا وعن ابن عباس

عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الوضوء اي وجوبه على من نام
على جنبه مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت
مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به وعن بسرة انها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا الحديث
حجة للشافعي في انتقاض الوضوء به وما روي عن طلق بن علي ان النبي
سئل عنه اي عن الذكر هل يبطل الوضوء بمسه فقال هل هو الا بضعة
بفتح الباء اي قطعة لحم منك فلا ينتقض الوضوء بمسه كما لا ينتقض بمس سائر
الاعضاء منسوخ لان ابا هريرة اسلم عام خيبر وهو السنة السابعة
من الهجرة وكان اسلامه بعد تقدم طلق من اليمن وقدومه كان عام بناء
مسجد المدينة وهو السنة الاولى منها وقد روى ابو هريرة عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال اذا افضى احدكم اي وصل بيده الباء
المتعدية افضى الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره ويده شيء اي
مانع من الثوب وغيره فليتوضأ فحديثه يحكم ببطلان الوضوء بمسه
وحديث طلق يحكم بانه لا يبطل بمسه فيكون المتأخر ناسخا وقال اصحاب
ابي حنيفة رح يحتمل ان طلقا عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة وسمع
هذا الحديث فعلى هذا يكون حديث طلق ناسخا لحديث ابي هريرة
فاذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج بكليهما ونعود الى قول
الصحابة فنعمل بقولهم فان قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي
الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم انه لا يبطل الوضوء
بمس الذكر فهو اختيار ابو حنيفة اقوالهم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضأ وهذا دليل على انه لا يبطل الوضوء بلمس المرأة

وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يبطل بلحمها ضعيف وعن ابن عباس
انه قال اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التاء
كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح اي بكساء كان تحته اي تحت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قام وصلى ولم يتوضأ وعن ام سلمة انها قربت
الى النبي عليه الصلوة والسلام جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلوة وما توضأ فهذان الحديثان دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل
الوضوء **باب اداب الخلاء** هو بالمد الموضع الذي يقضي فيه الانسان
حاجته سمي به لانه يخلو فيه بنفسه **من الصحاح** عن ابي ايوب الانصاري انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغائط يعني موضع
قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب وهذا فيما لا يكون القبلة فيه الى المشرق
او المغرب قال المصنف محي السنة هذا الحديث في الصحراء لان الصحراء لا يخلوا
عن مصل ملك او انسي او جني فاذا قعد في مستقبل القبلة او في مستدبرها فربما
وقع بصره على عورته فاما في البنيان فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر انه
قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة وهي اخت الراوي زوجة النبي
عليه الصلوة والسلام لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اي مستقبل بيت المقدس وكان
ذلك في البنيان قيل هذا مبني على مذهب الشيخ ومدفوع بان عموم الحديث لا يخص
بالاثر وذهب بعض الى ان استقبال القبلة واستدبارها يستويان في الصحراء
والبنيان في التحريم لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة وصيانة جهتها الشريفة
عن المواجهة في خروج القذر وعليه ابو حنيفة رحمه **وقال** سلمان نهانا
يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول
او ضمير فيه وفيما بعده للعطف او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار

او نستنجي

او ان نستنجي برجيع والمراد به الروث او العذرة سمي رجيعا لرجوعه من حال الى
حال او عظم والنهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وعن الاستنجاء
باقل من ثلثة احجار دليل على انه لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء به وبه
قال الشافعي وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم لنجاسة الرجيع وكون العظم زاد الجن
وقال انس رضه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يدخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الموذي
من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى الموذية من الجن
والشياطين وانما عاذ عليه الصلوة والسلام من الجن والشياطين عند دخول
الخلاء لان الخلاء ماويهما غالبا **وقال** ابن عباس مر النبي عليه الصلوة والسلام
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر يشق ويكبر عليهما تركه
والاحتراز منه اما احدهما فكان لا يستبرء من البول ويروى لا يستتره من البول ومعناهما
لا يحترز من البول ولا يبعد منه واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الى كل واحد من الشخصين
الذين بينهما عداوة ويلقي بينهما العداوة بان ينقل الى كل واحد منهما ما يقول
الاخر من الشتم والايذاء ثم اخذ اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جريدة
وهي الغصن من النخل رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقال
لعله اي لعل العذاب ان يخفف اي يزول عنهما ما لم ييبسا اي ما دام لم ييبس
النصفان وسبب تخفيف العذاب عنهما مدة ذلك انه عليه الصلوة والسلام
سال ربه ان يخفف عنهما الوصول بركته اليهما لانه رحمة لا يرى موضع الا وصل
بركته فكانه جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من التخفيف
عنهما وفي الحديث اثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول
بركتهم اليه **وعن** ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين
الذين هما سببا اللعنة سمي ذلك لاعنا لانه اذا حصل اللعنة بسببه

فكانه هو اللاعن قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخذ في المنفسح
اى خلاء يتخلى اى يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم اى في مستظلهم الذي
اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم والنهي عن هذا النوع من الظل دون سائر الظلال
وعن ابي قتادة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء اى فلا يخرج نفسه في الاناء كراهة ان يتقذر
قذر من نفسه او لئلا يقل برودة الماء الكاسر للعطش لحرارة النفس بل اذا
اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء ويتنفس ثم يشرب واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه اى لا يأخذه بيده اليمنى عند الاستنجاء ولا يتمسح اى لا يستنجي بيمينه
لكرامتها وطريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل
يمينه لا في اخذ الذكر ولا في اخذ الحجر وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فليستنثر اى ليخرج نقه من انفه بعد
الاستنشاق ليخرج ما فيه من الاذى ومن استجمر اى استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر
اى فليستنج وترا ثلثا او خمسا او سبعا وقال انس كان رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة وهي ظرف
من جلد يتوضأ منه من ماء وعنزة وهي بفتحتين رمح قصير يحمل ليحفر الارض
ويلين التراب كيلا يصيبه رشاش البول او احدنا يحمل الاداوة والآخر
العنزة يستنجي بالماء من الحسان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع اى اخرج خاتمه من اصبعه قبل دخوله
الخلاء لان اسم الله مكتوب عليه وهو محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب
تنحية اسمه تعالى واسم رسوله والقران عند الخلاء غريب قال جابر كان
النبي عليه الصلوة والسلام اذا اراد البراز بفتح الباء اى قضاء الحاجة انطلق
اى ذهب في الصحراء حتى وصل الى موضع لا يراه احد ثم يجلس قال ابو موسى
كنت مع النبي عليه الصلوة والسلام ذات يوم اى يوما والذات زائدة

فاراد

فاراد ان يبول فاتى دمثا اى ارضا لينة في اصل جدار فبال ثم قال اذا
اراد احدكم ان يبول فليرتد اى فليطلب مكانا مثل هذا لبوله لئلا يرجع اليه
رشاش البول وانما الجدار الذي قعد النبي عليه الصلوة والسلام كان غير
مملوك لاحد فانه عليه الصلوة والسلام لا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه
لان البول يضر الجدار لانه مالح يجعل التراب سبخا ويجعله خرابا وكان
قعوده متراخيا عن اصل البناء فلا يصيبه البلل وقال انس كان النبي
عليه الصلوة والسلام اذا اراد الحاجة اى قضاء الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو اى يقرب من الارض احترازا من كشف العورة بغير ضرورة
ويستوي فيه الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة وذلك
لا يجوز فيها الا عند الضرورة وهذا من آداب قضاء الحاجة وعن ابي هريرة
وعبد الله بن عمر انهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد اى في الشفقة والرحمة وتعليم الخير وصلاح دينكم
ودنياكم هذا الكلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموا او يستحيوا
عن مسالة فيما يعني لهم من امر دينهم فاذا ذهب احدكم الى الغائط
يعني الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وفيه
دليل على ان البول لا يسمى غائطا للعطف عليه وليستنج بثلثة احجار
ونهى عن الروث وهو السرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء
وتشديد الميم العظم البالي والمراد بها مطلق العظم يعني نهى عن الاستنجاء
بشيء نجس وبالعظم ونهيه عليه الصلوة والسلام عن الاستنجاء بهما دليل
على انه لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقاء كالمدر
والخشب والخزف ونحوها وان يستنجي الرجل بيمينه وقالت عائشة
كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره اى استعمل
يده اليمنى لوضوئه وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه اى استعملها

يقال ارتاد وارتاد طلب وهو افتعال من راد يرود
رودا وارتيادا طلب ليطلب موضعا
لينا لبوله كيلا يرجع اليه
الرشاش
نهاية

الذي يح

للاستنجاء وما كان من اذى وينديرج تحته الخارج من المسلكين والمخاط
والرعاف ونحوه مما كان فيه خبث **وقالت عائشة** رض قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلثة احجار الباء للتعدية اى فليأخذ ثلثة احجار يستطيب اى يستنجي بهن
سمى الاستنجاء استطابة لازالته النجاسة وتطهير موضعها من البدن
والجملة استيناف او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن فانها اى
الاحجار الثلثة تجزى اى تكفى عنه فلا حاجة الى الماء اذا حصل النقاء
بها **وقال** ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن روى انهم طلبوا الزاد
منه عليه الصلوة والسلام ليلة الجن فجعل عليه الصلوة والسلام العظم
زادا لهم فاذا وجدوا عظما جعله الله تعالى كان لم يؤكل منه لحم والروث
زادا لدوابهم ويكون شعيرا ان كان تلك الدابة اكل الشعير وتبنا ان كان
اكل التبن وغير ذلك من العلوف فيعلفونه دوابهم وذلك معجزة له عليه
الصلوة والسلام وفى قوله اخوانكم اشارة الى اسلام بعضهم لان الاخوة
انما هى فى الاسلام **وقال** رويفع بن ثابت قال لى رسول الله صلى الله
صلى الله وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول اى ستمتد الحيوة بك بعدى وفيه
دلالة على ان من الغيب ما يعلمه النبى عليه الصلوة والسلام بتعليمه تعالى
اياه وبشارة له بطول عمره فاخبر الناس ان من عقد لحيته قيل عقدها
هى المعالجة حتى تنعقد وتجعد وهو مخالف لسنة اهل الملة اذ السنة تسريح
اللحية وذلك ان العرب كانوا يعقدونها فى الحرب فى زمن الجاهلية
وكان ذلك من زى العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله تعالى او تقلد
وترا اى خيطا وقيل وتر القوس كان عادة الجاهلية انهم يجعلون فى
رقاب دوابهم الوتر ويزعمون انه يدفع العين ويحفظ من الآفات

فنهى عليه الصلوة والسلام عنه احترازا عن اختناقها لا سيما عند شدة
الركض وقيل المراد به خرزات تعلق على رقاب الولدان للعين وهو ايضا من
شعار الجاهلية او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برى وهذا من باب
الوعيد والمبالغة فى الزجر **وعن ابى هريرة** انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اكتحل اى جعل الكحل فى عينيه فليوتر اى فليكن عدد الاميال
فى كل عين وترا ثلثة اميال وخمسة وهذا يدل على استحباب الايتار فى كل الامور
ومن فعل ذلك فقد احسن لانه اطاعنى واتى بسنتى ومن لا اى لم يفعل وترا بل
فعل شفعا فى كل عين فلا حرج اى فلا اثم عليه لان الايتار ليس بواجب ومن
استجمر فليوتر تقدم بيانه من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل
فما تخلل اى فما اخرجه من بين اسنانه من الطعام فليلفظ اى فليسقط لانه ربما
يخرج معه دم وما لاك اى ما لم يخرجه من بين اسنانه بلسانه فليبتلع اى فليأكله لانه
لا يخرج معه دم من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط
فليستتر فان لم يجد سترة الا ان يجمع كثيبا اى تلا من رمل فليستدبره
اى فليجعل ذلك الرمل المجتمع خلفه ويقعد كيلا يراه احد فان الشيطان
يلعب بمقاعد بنى آدم اى انه يحضر امكنة الاستنجاء ويرصدها بالاذى والفساد
لهجرانها ذكر الله وكشف العورات وحينئذ يأمره بالبول فى موضع صلب
او فى مستقبل الريح ليصل الى ثيابه الرشاش وكل هذا لعب الشيطان ببنى
آدم من فعل ذلك فقد احسن باتيانه السنة ومن لا فلا حرج لان ذلك
الاستتار وجمع الكثيب غير واجب اذا لم يره احد **وعن عبد الله** بن المغفل
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه
اى فى موضع استحمامه وهو الاغتسال بالحميم اى الماء الحار ويقال لكل موضع
يغتسل به مستحم وان لم يكن الماء حارا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس اى اكثره يحصل منه اى من البول فى المستحم لانه يصير ذلك الموضع

نجا فيصيبه منه رشاش فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا

وعن عبد الله بن سرجس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر اي ثقبة في الارض لانها ماوى الهوام وذوات السموم وربما يصيبه مضرة منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتلته الجن وعن معاذ انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اي احذروا الملاعن الثلثة جمع ملعنة وهي الموضع الذي يكثر فيها اللعن البراز اي التغوط في الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي ياتيه الناس من راس عين او نهر لشرب الماء والتوضئ وقيل هو موضع ورودهم للتحدث وقارعة الطريق اي الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يدقونه ويمرون عليه والظل اي ظل الشجر وغيره وانما جعل هذه المواضع ملاعن لان اصحابها يلعنهم المارة لفعلهم القبيح ولانه عسر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما وكل ظالم ملعون وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج الرجلان نهي كسرت الجيم لالتقاء الساكنين يضربان الغائط اي يمشيان الى قضاء الحاجة حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل منهما الى عورة صاحبه يتحدثان حال ثانية فان الله يمقت اي يغضب ويبغض على ذلك الفعل وعن زيد بن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها محتضرة اي الامكنة يحضرها الجن والشياطين ويرصدون بني ادم بالاذى فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعن علي انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله فانه اذا ذكر اسم الله عند دخوله الخلاء كان حجابا

بينه وبينهم حتى لم يروه ببركة اسم الله تعالى وقالت عائشة كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك منصوب بانتصابه بفعل مقدر اي اسأل غفرانك وانما كان يقول ذلك لانه استغفر عن خلوه من ذكر الله تعالى في الوقت الذي كان في الخلاء فكان تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار او الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام وقال ابو هريرة كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور وهو اناء من صفر او حجر كالاجانة يتوضأ منه او ركوة وهي اناء صغير من جلد يتوضأ منه والفظ او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او لان ابا هريرة كان ياتيه عليه الصلوة والسلام تارة بالتور واخرى بالركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض وفيه اشارة الى ان مسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لازالة الرائحة ثم اتيته باناء اخر فتوضأ واتيانه باناء اخر للتوضي لا لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لفناء الماء الكافي للوضوء وعن الحكم بن سفيان الثقفي انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع نزول البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح به ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة وعن اميمة بنت رقيقة وهي عمة النبي عليه الصلوة والسلام عن امها انها قالت كان للنبي عليه الصلوة والسلام قدح من عيدان جمع عود وهو الخشب تحت سريره يبول فيه بالليل وفيه اشارة الى انه لو وطئ على سرير او سجادة تحته نجس يجوز لان قدح بول النبي عليه الصلوة

والسلام تحت سريره والغالب انه عليه الصلوة والسلام كان لا يخلو
في الليل من الصلوة وقال عمر رض راني النبي عليه الصلوة والسلام ابول
قايما فقال يا عمر لا تبل قايما وانما نهى عنه لانه تبدو عورته بحيث يراه الناس
من بعيد وايضا لا يامن من رجوع البول اليه وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال
الشيخ الامام قد صح عن حذيفة انه قال اتى النبي عليه الصلوة والسلام سباطة
قوم وهي موضع يلقى فيه التراب والاوساخ وما يكنس الناس من المنازل
فبال قايما فيكون بين فعله عليه الصلوة والسلام وبين نهيه عمر عنه تناقضا
قيل في التوفيق بينهما كان ذلك ان فعله عليه الصلوة والسلام لعذر لانه
لم يجد للقعود مكانا لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل لانه ان استدبر السباطة
تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال
ارتداد البول وقيل لانه كان برجله جرح بخلاف عمر رضي الله عنه باب
السواك من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل من المشقة وهي الشدة او لولا خشية
الشق على امتي لامرتهم اي لفرضت عليهم بتاخير العشاء وبالسواك
عند كل صلوة لغاية فضيلتها وفيه دليل على ان امره عليه الصلوة والسلام
للوجوب الوجوب لنفيه الامر مع ثبوت الندبية السواك يطلق على الفعل
وعلى العود الذي يتسوك به الفم ولكن لم افرض عليهم بل جعلتهما سنتين وعن
المقدام بن شريح عن ابيه انه قال سالت عايشة رضي الله عنها باي شيء
كان يبدا النبي عليه الصلوة والسلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وانما
بدا عليه الصلوة والسلام بالسواك لانه يزيل تغير رايحة الفم اذ الغالب انه
عليه الصلوة والسلام لا يتكلم في الطريق من المسجد الى بيته او من موضع اخر
والفم يتغير بعدم التكلم وهذا يدل على استحباب السواك عند المكالمة مع احد
كيلا يتاذى من ريح فمه وقال حذيفة كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا

اي لولا ان اثقل على امتي واشق عليهم واحمل عليهم امرا ذا مشقة لامرتهم بتاخير العشاء الخ من شق فلان على فلان اي حمل عليه امرا ذا مشقة كذا في المنهل لمحرره

قام

قام للتهجد وهو ترك الهجود اي النوم للصلوة اي للصلوة من الليل
يشوص فاه من الشوص وهو الغسل والتنظيف اي يغسل فاه بالسواك اي
باستياكه من سفل الى علو وقيل الدلك اي يدلك اسنانه وينقيها وفيه
دليل على استحباب السواك ايضا عند القيام من النوم وقالت عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر اي عشر خصال من الفطرة
اي من السنة يتناول ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا
ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وقيل
اي من الدين وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مفسرة
بالدين بالاتفاق والمضاف هنا محذوف فالمعنى عشر من توابع الدين
ولواحقه قص الشارب اي قطعه قيل المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة واعفاء اللحية اي توفيرها وترك قطعها ليكثر من عفا الشعر اذا
وفر وكثر ويكره قصها كفعل الاعاجم وبعض الكفار والقلندرية والهنود
وغيرهم كانوا يقصرونها ويوفرون الشوارب واما الاخذ من طولها
او عرضها لما يناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها
الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعماله
واستنشاق الماء اي جعله في الانف في الوضوء وقص الاظفار
اي قلمها وهو القطع والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود
الى اليسرى فيبدا بخنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء جمع البرجمة بضم الباء
والجيم وهي عقدة الاصابع ومفصلها اي يغسلها لئلا يبقى الوسخ فيها
ونتف الابط اي قلع شعرها بحذف المضاف علم منه ان حلقه ليس بسنة
قيل النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه

فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وحلق العانة وان ازال
شعرها بغير حلق لا يكون على وجه السنة عن انس بن مالك انه وقت في قص الشارب
والاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يكون اكثر من اربعين ليلة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء فسر الانتقاص بهذا لان الماء ينقص بازالته في الاستنجاء وقيل
هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء
على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي
ونسيت العاشرة الا اظنها الا ان يكون المضمضة لان المضمضة والاستنشاق
قد ذكرا معا كثيرا وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر
بدل اعفاء اللحية **من الحسان عن عائشة** انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم السواك مطهرة مصدر بمعنى الفاعل اي مطهر
للفم ومرضات للرب اي محصل لرضاه او بمعنى المفعول اي مرضي ويجوز
ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضاء **وقال ابو ايوب**
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع اي اربع خصال من سنن المرسلين
الحياء اراد به الحياء الذي هو التنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع وهو
ستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك لا الحياء الجبلي ويروى الختان
بدل الحياء وهو من سنن الانبياء من زمن ابرهيم عليه السلام الى زماننا
والتعطر وهو التطيب بالطيب والسواك والنكاح **وقالت عائشة**
كان النبي عليه الصلوة والسلام لا يرقد اي لا ينام من ليل ولا نهار فيستيقظ
اي فينتبه من النوم الا يتسوك اي يستعمل السواك قبل ان يتوضأ ازالة
لتغير الفم الذي حصل بالنوم ليكون رائحة فمه طيبة اذا ذكر الله او قرأ
القرآن او تكلم مع احد من الملك والانس وهذا تعليم لامته **وقالت عائشة**
كان النبي عليه الصلوة والسلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله فيه دليل
على ان غسل السواك سنة بعد التسوك فابدأ به اي باستعمال السواك

ففي

في نفي قبل الغسل لينالني بركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ارضى
ان يذهب الماء ما اصاب السواك من اسنانه عليه الصلوة والسلام
فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه وفيه اشارة الى ان استعمال سواك
الغير غير مكروه بشرط ان يكون باذن صاحبه وقيل يحتمل الحديث معنى آخر وهو
انها رضي الله عنها تخبر انه عليه الصلوة والسلام كان يستاك فكان عنده ارادته
ذلك يدفع السواك اليها لتغسله بالماء فيلين فتبدأ هي فتستاك به ثم تغسله
بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك هو به وانما فعلت ذلك للانبساط بين
الزوجية **باب سنن الوضوء من الصحاح عن ابي هريرة انه قال**
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس اي فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وهذا يؤذن بان الباعث
على الامر بالغسل احتمال النجاسة لترتبه عليه بالفاء بقوله فلا وبان قوله فانه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس وذلك ان اكثرهم كانوا يجمرون
لقلة الماء في ديارهم وينامون عراة ويعرق منهم محل النجاسة فربما جعلت
ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فامرهم ان يغسلوها ثلثا استحبابا لتوهم
النجاسة **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر جواب الشرط اي
فليغسل داخل انفه ثلثا فان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم
لزوال الاحساس بالنوم يبيت على خيشومه وهو اقصى الانف ليلقي في
دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الاعمال الصالحة لان محلها الدماغ
فامر عليه الصلوة والسلام امته ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث
الشيطان ونتنه منها **وقيل** لعبد الله بن عاصم كيف كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به
فافرغ اي صب الماء على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر

اراد الكف والاصابع

المراد من سنن الوضوء سواء كان فرضا او سنة
في الوضوء سواء كان فرضا او سنة مثل سواك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

هذا نهي تنزيه لا نهي تحريم بل لو ادخل يده في الاناء
ولم يتيقن نجاستها لا يصير الماء نجسا

ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر فسر كيفية الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه اى
وضع كفيه واصابعه عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اى امرهما حتى وصل
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه وفى
رواية فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات بفتح الغين والراء جمع
غرفة بالفتح مصدر بمعنى مرة واحدة من غرف الماء وبالضم اسم معناه ملاء
كف من ماء وفى رواية فمضمض واستنشق من كف واحدة بان جعل ماء
الكف بعضه فى فمه وبعضه فى انفه فعل ذلك ثلثا وفيه حجة للشافعى
وقال مسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
وفى رواية فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة روى عن ابن
عباس انه قال توضأ النبى عليه الصلوة والسلام مرة مرة اى غسل كل عضو
مرة واحدة ومسح براسه مرة واحدة هذا هو اقل الوضوء وعن عبد الله
ابن زيد ان النبى عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين هذا هو الافضل
فى الوضوء وروى عثمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام توضأ
ثلثا ثلثا هذا هو الاكمل وقد فعل عليه الصلوة والسلام كل ذلك تبيينا للامة
ان جميع ذلك جائز ومن فعل الاكمل يكون ثوابه اكثر وقال عبد الله بن عمرو
رأى النبى عليه الصلوة والسلام قوما توضؤا واعقابهم جمع عقب
تلوح اى تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية
مبينة لتلوح فقال ويل للاعقاب اى لاصحابها المقصرين فى غسلها
من النار يعنى يصل النار الى المواضع التى لم يصل الماء اليها اسبغوا
الوضوء اى اتموه باتيان جميع فرايضه وسننه قيل لعلهم حديثى عهد
بالاسلام واحكامه فيجوز ان غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع
وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام

وفعل

وفعل الصحابة وقال المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح بناصيته ان جعلت الباء فيه للتبعيض ففيه دليل للشافعى على وجوب
مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل وان جعلت زايدة ففيه دليل
لابى حنيفة فى التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى عمامته حمل الشافعى
المسح عليها لتكميل السنة بعد مسح الواجب من الراس لسقوط الفرض
وجوزه احمد ان يعم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا ولم يجوزه
ابو حنيفة مطلقا وقيل يحتمل انه كان جائزا قبل نزول الآية والاخذ بظاهر
التنزيل اولى وخفيه اى مسح على خفيه وقالت عائشة كان النبى عليه
الصلوة والسلام يحب التيامن اى يختار الابتداء باليمين من اليد والرجل
وبالجانب الايمن ما استطاع فى شانه اى فى امره فى طهوره بدل من فى
شانه باعادة العامل اى فى وضوئه يعنى يغسل يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى
وترجله اى امتشاط شعر راسه يعنى يمتشط الجانب الايمن من راسه
قبل اليسار وتنعله اى لبس نعليه يعنى يدخل رجله اليمنى فى النعل قبل اليسرى
من الحسان عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين
وعن سعيد بن عمرو بن نفيل انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اكثر الائمة على انه اريد به
نفى الكمال والفضيلة بدليل ما روى عمر وابن مسعود انه عليه الصلوة
والسلام قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد من الطهور
هنا الطهور من الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزأ فدل على حصول
الوضوء بدون ذكر اسم الله عليه فيكون مستحبا وذهب بعضهم الى
وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث ان تركه فى ابتدائه

بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ناسيا او متاولا فلا
وقال لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ
الوضوء لان السائل كان عالما بها وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ كيلا يصل الماء
الى باطنه فيبطل الصوم وانما اجاب عليه الصلوة والسلام ببعض سنن
الوضوء لعلم السائل باصل الوضوء وعن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك
بين الاصابع ورجليك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل
بان كانت الاصابع منضمة فواجب غريب وقال المستورد بن شداد
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه
اي يخللها بخنصره اي بخنصر اليد اليسرى يبدا برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر وقال انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخل تحت حنكه اي تحت لحيته
وذلك كان عند غسل وجهه فخلل به لحيته من جانب حلقه ليصل الماء
الى كل جانب من اللحية وقال هكذا امرني ربي وعن عثمان ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يخلل لحيته وعن ابي حية انه قال رايت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما اي ازال الوسخ منهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا اي ويديه من رؤس الاصابع
الى المرفقين ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ
فضل طهوره بالفتح اي بقية مائه الذي توضأ به فشربه قائما اما شربه
فضل فلانه ماء ادي به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيجب شربه
واما شربه من القيام فللتعليم لانه ان الشرب قائما جائز فيه ثم قال
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بعض

بعض الطاء ان توضؤه ويروى ثم تمضمض واستنشق ونثر اي طرح من انفه
الاذى بيده اليسرى ففعل ذلك ثلثا ويروى ثم تمضمض واستنشق
بكف واحدة ثلث مرات وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مسح براسه ثلث مرات وفيه دليل للشافعي في تثليث مسح الراس وعنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين باطن
الاذن الجانب الذي فيه الثقبة وفي بعض النسخ بالسباحتين مكان
السباحتين والسباحة والمسبحة بمعنى وهما من التسميات الاسلامية
وضوعا مكان السبابة لما فيها من معنى المكروه وظاهرهما بابهاميه فظاهر الاذن
الطرف الذي ملتصق بالراس وعن الربيع بنت معوذ انها رات النبي
عليه الصلوة والسلام يتوضأ قالت ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر
وصدغيه وهو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب
من جانبي الراس واذنيه مرة واحدة وقالت وادخل اصبعيه في حجري
اذنيه اي صماخيهما وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي عليه الصلوة
والسلام توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه اي بماء جديد لا بماء
بقي على يديه من غسلهما لانه مستعمل وفيه حجة للشافعي وعن ابي امامة
ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمسح الماقين اي طرف
العينين الذي يلي الانف اي ينقيهما ويغسلهما من الغمص ويمسح العينين
قال ابو امامة وقال عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس اي يمسحهما
مع مسح الراس بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وعند الشافعي
يمسحهما بماء جديد وقيل هذا من قول ابي امامة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي عليه الصلوة والسلام
عن الوضوء فاراه يعني غسل كل عضو ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي اساء الادب لمخالفة رسول الله

لان الازدياد على ما استكمله الشرع استنقاص به وتعدى اى جاوز الحد المحدود
وهو التوضى ثلثا ثلثا وظلم اى نفسه بمخالفته عليه الصلوة والسلام وانما قدمه
بهذه الكلمات الثلث اظهارا لشدة التنكير وزجرا له عن ذلك قال الامام
حافظ الدين النسفى هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد
لطمانينة القلب عند الشك وريبة او نوى وضوء اخر فلا باس به لانه عليه
الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وعن عبد الله بن مغفل
انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اى
عبد الله لابنه اى بنى لا تسال شيا معينا من الجنة لانه ربما يكون ذلك مع تقدير
لشخص غيرك بل سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور
والدعاء اما الاعتداء فى الطهور فبان يزيد على الوضع الشرعى والسنة
الماثورة واما فى الدعاء قيل فبان يسال ما لا حاجة اليه وقيل ان يطلب ما لا
يبلغه عملا وحالا كما فعله ابن مغفل حيث سال منازل الانبياء وعن ابى
بن كعب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان بفتحتين مصدر وله اذا تحير من شدة العشق سمى شيطان
الوضوء به لالقائه الناس فى التحير حتى لا يعلموا هل وصل الماء الى اعضاء
الوضوء اولا وهل غسل اكثر من ثلث او اقل كان نفسه ولهان كما سمى بالوسوسة
فاتقوا اى احذروا وسواس الماء يعنى وسواس الولهان وضع الماء موضع
ضميره مبالغة فى كمال وسواسه فى شان الماء ضعيف قال الترمذى غريب
وعن معاذ بن جبل انه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه اى ينشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه غريب وروى
عن عائشة انها قالت كانت للنبى عليه الصلوة والسلام خرقة ينشف بها
اى بتلك الخرقة اعضاء وضوئه بعد الوضوء وهو ضعيف باب الغسل

من

من الصحاح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع وهى يداها ورجلاها وقيل فخذاها
واسكتاها ثم جهدها اى جامعها فقد وجب الغسل وان لم ينزل قال الشيخ
الامام رح وما روى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى عليه الصلوة والسلام
انه قال انما الماء من الماء اى وجوب استعمال الماء من اجل خروج الماء الدافق
فمنسوخ بحديث ابى هريرة الذى قبل هذا وبحديث عائشة رضها اذا
التقى الختانان وجب الغسل وقال ابن عباس انما الماء من الماء معمول به
فى الاحتلام فان من راى فى النوم انه يجامع ثم استيقظ فراى المنى وجب
عليه الغسل والا فلا وقالت [illegible] ام سليم هى ام انس بن مالك يا رسول
ان الله لا يستحيى اى لا يمتنع من الحق ولا يتركه وانا ايضا لا استحيى من سوالى هو
حق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فغطت اى
ام سلمة اى سترت وجهها من استحياء ما سالت ام سليم وقالت يا رسول
او تحتلم المراة ويكون لها منى ويخرج منيها كالرجل قال نعم تربت يمينك
هذا دعاء لا يراد وقوعه بل يقال عند ذم احد على فعل او قول والمراد التنبيه
والتعجب على استعجابها وانكارها احتلام المراة فبم يشبهها ولدها لان
المشابهة انما تكون اذا كان الولد جزءا منها فيه دلالة على ان لها منيا
كالرجل ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر وهذا الوصف
باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض
ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض منى المراة لفضل قوتها فاذا وقع منى احدهما
فى الرحم قبل وقوع صاحبه يكون شبه الولد به اكثر وان وقع منهما معا فمنى
ايهما علا اى غلب المنى فيما اذا وقع منهما فى الرحم معا او سبق وقوع منيه فى
الرحم قبل وقوع منى صاحبه يكون منه الشبه وقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه اى كفيه

ثم يتوضاء كما يتوضاء للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول
شعره ثم يصب الماء على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء اي يصبه
على جلده كله ويروي بيداء فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ الماء
اي يصبه بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضاء **وعن ابن عباس** انه قال
قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا بضم الغين هو الماء
الذي يغتسل به فسترته بثوب اي ضربت له عليه الصلوة والسلام سترا يغتسل
وراءه كيلا يراه احد فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ
اي صب بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا اي مسح يده على الارض لكي يزول منها الرائحة الكريهة ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حفنات
بالفتحات جمع حفنة وهي ملاء الكفين من الماء وغيره ملاء كفيه وذكره
بعدها للتاكيد ثم غسل سائر جسده ثم تنحى اي تباعد من مكان الغسل فغسل
قدميه اذ كان لم يغسلهما حين توضاء فناولته اي اعطيته ثوبا لينشف
به اعضاءه فلم ياخذه احترازا عن تنشيف الاعضاء فان قيل يكون ترك
التنشيف سنة فانطلق اي فمشى وهو ينفض يديه اي يحركهما في المشي كما هو
عادة اهل القوة عند مشيهم وقيل ليس نفضها لازالة ما على يديه من الماء
لان نفض اليد في الوضوء والغسل مكروه لما فيه من اماطة اثر العبادة
وقيل نفضها لازالة الماء المستعمل عنه فعلى هذا لا يكره النفض **وقالت**
عائشة رضي الله عنها ان امراة سألت النبي عليه الصلوة والسلام
عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تلك المراة ان تغتسل كيف تغتسل اي كغسلها من الجنابة ثم قال خذي
فرصة بكسر الفاء هو قطعة من صوف او قطن او غيره ومن في من مسك
للتبيين المقدر اي فرصة مطيبة من مسك فتطهري اي فتطيبي بها

اي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت كيف اتطهر قالت
عائشة فاجتذبتها الي اي قربتها الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي
بالفرصة اثر الدم ليقطع رائحة الدم **وقالت** ام سلمة قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي الضفر نسج شعر الراس وادخال بعضه في بعض
اي اجعل نسج شعر راسي شديدا افانقضه وافرقه لغسل الجنابة قال لا
انما يكفيك ان تحثي اي تصب على راسك بالكف ثلث حثيات او بظرف
ثلث مرات وليس المراد منه الحصر في ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل
الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها
ولا يجب نقض الضفائر اذا تخللها الماء والا فيجب وعند النخعي يجب مطلقا ثم
تفيضي اي تصبين عليك الماء اي على سائر اعضائك فتطهرين اي
فتصيرين بعد ايصال الماء الى جميع اعضائك طاهرة **وقال** انس كان النبي عليه
الصلوة والسلام يتوضاء بالمد وهو رطل وثلث رطل بالبغدادي او
رطلان على اختلاف في الصاع ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد وكان
غسله يصل الى خمسة امداد **وعن معاذة** انها قالت قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد يوضع بيني وبينه وهو واسع
الراس فتجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء فيبادرني اي يسبقني باخذ الماء وباخذ
قبلي فاقول دع لي دع لي اي اترك لي الماء قالت عائشة وقيل اي معاذة
وهو انسب وهما اي الرسول وعائشة جنبان وهذا يدل على ان الماء
الذي يدخل الجنب فيه يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة **وعن**
عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل اي يجد المني اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر انه جامع
احدا في النوم قال يغتسل وعن الرجل يرى اي يظن انه قد احتلم ولا يجد

قوله ثم تفيضي بسقوط نون الاعراب علامة للنصب
لكونه معطوفا على المنصوب فالواقع في اكثر النسخ
من قوله ثم تفيضين بالنون خطأ من الناسخين
محرره

بلا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك اى الاحتلام
او البلل غسل قال نعم ان النساء شقايق الرجال اى نظائرهم وامثالهم
في البشرية والخلق والطباع وكانهن شققن من الرجال وحوا خلقت من آدم
وشققت منه يريد ان المراة والرجل من اصل واحد هو آدم فيجب الغسل عليها
بما يجب عليه وعن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومجاوزة
ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج وجب الغسل وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحت كل شعرة بفتحات متواليات جنابة
فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة فاغسلوا الشعر
اى اوصلوا الماء اليها وانقوا البشرة وهي ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ
فلو كان في موضع وسخ بحيث لا يصل الماء الى تحته لم يرتفع الجنابة ضعيف
وقال علي رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك موضع
شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها اى بتلك الشعرة كذا وكذا من النار
وهذا ما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام عن شدة الوعيد قال علي فمن ثمه
اى من اجل هذا التهديد عاديت رأسي اى عاملت معه معاملة المعادي
بان قطعت شعور رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وقالت عايشة
كان النبي عليه الصلوة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل اكتفاء بتوضوءه
في ابتداء الغسل او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر
بايصال الماء الى جميع اعضائه وعنها رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي
عليه الصلوة والسلام يغسل رأسه بالخطمي بكسر الخاء شئ معروف وهو جنب
جملة حالية يجتزي بذلك اى يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي عن رأسه ولا يصب
عليه اى على رأسه الماء بعد ذلك لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصد التبرد
ثم يصب على سائر بدنه ليرتفع الجنابة عن يعلى ان نبي الله صلى تعالى عليه وسلم

صورة هذا الحديث انه يصب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على رأسه الماء غسله ودفع الجنابة حتى
يصل الماء الى جميع شعره ثم يجعل الخطمي على رأسه
للتبرد وتطيب الرأس ويترك الخطمي على رأسه ولا
يصب على رأسه الماء بعد ذلك لان ارتفع الجنابة
عن رأسه قبل جعل الخطمي عليه ثم يصب على بدنه الماء
ليرتفع الجنابة في باقي بدنه

قال

قال ان الله حيي بيائين الاولى مخففة والثانية مشددة اى كريم تارك
للقبايح يعامل عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير اى ساتر للعيوب
والذنوب لا يهتك استارهم يحب الحياء والستر اى يحب هاتين الصفتين
من عباده فانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله فاذا اغتسل
احدكم فليستتر اى فليجعل لنفسه سترا كيلا يراه احد باب مخالطة الجنب
اى مجالسته ومواكلته ونحو ذلك وما يباح له اى للجنب من الصحاح قال ابو
هريرة لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اى ذهبت بخفية فاتيت الرحل اى البيت
لان بيوتهم كان محلا للرحال فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد وفيه دليل على
جواز مصافحة الجنب ومخالطته وتاخير الاغتسال والسعي في حوايجه فقال
اين كنت يا ابا هر كان اسمه في الاسلام عبد الرحمن هذه الكنية وضعها النبي
عليه الصلوة والسلام حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن
فقال هرة فقلت له لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فمشيت
واغتسلت فقال عليه الصلوة والسلام تعجبا سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في اصل خلقتهم
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن
من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة وذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وقالت عايشة كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ
وضوءه للصلوة وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اى جامعها ثم اراد ان يعود الى الجماع

فليتوضا بينهما اى بين الاتيانين وضوءًا لان هذا اطيب واكثر للنشاط
والتلذذ وفى هذا الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب للجنب
ان يغسل ذكره ويتوضا كما يتوضا للصلوة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع
مرة اخرى او ينام **وقال انس** كان النبى عليه الصلوة والسلام يطوف على نسائه
اى يجامعهن بغسل واحد وهذا يدل على ان الجنب يجوز له ان يجامع مرة اخرى
من غير ان يغتسل لكل مجامعة ويكفيه لجميع الوطئات غسل واحد **وقالت**
عايشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حين الطهارة
والحدث والجنابة والذكر منه ما يكون بالقلب وما يكون باللسان وما يكون بهما
والاول اعلى وهو المشار اليه فى هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير فى قوله
تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا فكان رسول عليه الصلوة والسلام يذكر الله فى جميع حالاته
نعم وقت الجنابة ودخول الخلاء يقتصر على الذكر القلبى وفيه ارشاد الى ان العبد
ينبغى له ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة **وقال** ابن عباس خرج رسول الله صلى الله
من الخلاء فاتى بطعام فذكروا له الوضوء اى قالوا له الا تتوضا ثم تاكل
فقال اريد بحذف حرف الاستفهام اى اريد ان اصلى فاتوضا
جوابا للاستفهام الانكارى والمعنى لا اريد ان اصلى حتى احتاج الى الوضوء
واشار بهذا ان الوضوء شرع لاقامة الصلوة لا لاكل الطعام قاله تيسيرا
للامة وتعليما للرخصة لا لنفى الفضيلة **من الحسان قالت ميمونة رض**
اجنبت انا اى صرت جنبا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلت
من جفنة وهى القصعة الكبيرة وفضلت منها اى فى الجفنة فضلة فجاء
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليغتسل منها فقلت انى قد اغتسلت منها
حسبت ميمونة ان الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها
كانت ادخلت فيها يدها فاغتسل عليه الصلوة والسلام منها وقال تنبيها
لها على الحكم ان الماء ليس عليه جنابة فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم يتغير

المغتسل

المغتسل باد خال يده فى الاناء رفع الجنابة من كفه وفى رواية ان الماء لا يجنب
اى لا ياخذ حكم الجنابة فلا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة لا يستعمل **وقالت**
عايشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجنب اى
يصير جنبا فيغتسل ثم يستدفئ بى اى يطلب الدفاءة اى يستسخن بى قبل ان
اغتسل يعنى يضع اعضاءه على اعضائى من غير حائل ليجد حرارة من اعضائى
فيزول عنه البرودة وفيه دليل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلى جواز المخالطة
والمماسة **وقال على** رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج
من الخلاء فيقرئنا اى يعلمنا القران وياكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او يحجزه
شك من الراوى اى لا يمنعه عن قراءة القران شئ ليس الجنابة اى الا الجنابة
وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرا الحائض
على صيغة النهى ولا الجنب شيئا من القران لا الكثير ولا القليل وبه قال
الشافعى الا ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة
القران للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون اتمامها وعن ابى حنيفة
روايتان احدهما كمالك والصحيح كالشافعى **وقالت** عايشة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وجهوا هذه البيوت اى حولوا ابوابها عن المسجد
الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض فيه فانى لا احل المسجد لحائض ولا
جنب قيل هذا فى تحريم المكث لا فى العبور وبه قال ابو حنيفة والا فالجنب غير ممنوع
من العبور فيه على قول مالك والشافعى دون المكث خلافا لاحمد وعند ابى حنيفة
يحرم له المرور فيه **وعن** على رضى الله عنه انه قال لا تدخل الملائكة اى الملائكة
النازلة على العباد بالرحمة والبركة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة
فانهم لا يفارقون المكلفين فى احوالهم السيئة والحسنة لقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد يعنى هم لا بد يخلون بيتا فيه صورة اى صورة
حيوان على شئ مرتفع من الارض كالجدار والستر لشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام

واما صورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه ويوضع عليه الرجل فلا باس بها وكذا صورة غير الحيوان من الاشجار وغيرها ولا كلب اي ولا بيتا فيه كلب لانه نجس والملائكة اطهار مكرمون وخص عمومه بكلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة ولا جنب اي جنب يتهاون في الغسل حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دابا وعادة له لانه مستخف بالشرع وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر اي جسده الذي هو بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي المتلطخ بالخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة طيب معروف متخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر وهو مختص بالرجال دون النساء وانما لا يقربه الملائكة لما فيه من التشبه بالنساء والتوسع في الرعونة والجنب اي لا يقربه الملائكة ايضا الا ان يتوضأ اراد به الوضوء المتعارف كما هو وهذا تهديد وزجر عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء هنا الغسل وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر اي لا يجوز حمل المصحف ولا مسه الا طاهر وقال ابن عمر مر رجل قيل هو من المهاجرين قنفذ بن عمير المطلبي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اي النبي عليه الصلوة والسلام يبول فسلم عليه اي الرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد عليه اي النبي عليه الصلوة والسلام على الرجل حتى كاد الرجل ان يتوارى اي قرب ان يستتر ويغيب ضرب عليه التحية والسلام بيديه على الحائط للتيمم ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام يدل هذا على عدم استحقاق التواب بالسلام وكراهة الكلام في مثل هذه الحالة وعلى وجوب مسح الوجه واليدين الى المرفقين للتيمم وقال عليه الصلوة والسلام انه لم يمنعني

الله

ان

ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر فيه دليل على ان من قصر في الرد لعذر يستحب ان يعيده ويعتذر اليه ويخبره انه اخره لعذر وروي انه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر فيه دليل على انه يستحب ان يكون ذكر الله على الوضوء او على التيمم لان السلام اسم من اسمائه تعالى والتوفيق بين هذا وحديث على انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة

باب احكام المياه من الصحاح

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الذي لا يجري صفة ثانية للماء موكدة للاولى ثم يغتسل فيه وهذا لان الماء الواقف ان كان دون القلتين يتنجس فلا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول وقال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهذا النهي انما يكون في الماء الذي دون القلتين لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فيه فيفسد الماء على الناس لانه لا يصح الاغتسال والتوضي منه بعد ذلك وقال جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وقال السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مريض فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من ماء وضوئه عدم نهيه عليه الصلوة والسلام يدل على طهارة الماء المستعمل وللمانع حمله على التداوي او على انه شرب من فضل وضوئه لا ما انفصل من اعضاء وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة وهو طابعه الذي ختمت به النبوة وهو اثر كان بين كتفيه مثل

نصب على نزع الخافض اي كمثل زر الحجلة بتقديم الزاء المكسورة على الراء
المشددة واحد الازرار التي يشد بها على ما يكون العروس فيه بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاء يريد البيض
والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف وبيضها فيه نقوش يضرب الى الحمرة اي
يشبه خاتم النبوة بزر حجلة العروس او بيض القبج كان ذلك علما من اعلام النبوة
نعت به في الكتب المنزلة يعلم به انه نبي الموعود والمبشر به فيهما **من الحسان**

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
القلة جرة كبيرة معروفة بالحجاز تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي
فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل لم يحمل خبثا اي لا يقبل نجسا
بل يدفعها عن نفسه يقال فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله اذا كان ياباه
ويدفعه عن نفسه ويروى فانه لا ينجس وهذا بشرط ان لا يتغير بها فان تغير بها
ينجس لقوله عليه الصلوة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
وهذا الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة
وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقات وان لم يتغير فمن قال بحجية المفهوم
كالشافعي خصص عموم واحد من الحديثين بالاخرى يعني خصص عموم منطوق
الاول بمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل
بحجيته اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصصا للاولى عنده وهذا
بشرط ان لا يتغير بها فان تغير بها ينجس **وقال** ابو سعيد الخدري قيل يا
رسول الله انتوضأ من بير بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا
بالصاد المهملة وابني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وهي بير
معروفة بالمدينة تلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء
وسكون الياء وهي الخرقة التي يستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب
والنتن وهو الرائحة الكريهة والمراد به هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة

قبل

قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها في هذه
البير وكان ماؤها كثيرا يسيل لا يحمي بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء بتنزيل الالف
واللام في الماء للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء
بير بضاعة طاهر لانه اكثر من قلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود
قدرت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
في جواب السؤال المذكور انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او ريحه قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث

وقال ابو هريرة سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو اي البحر الطهور ماؤه اي المطهر لانهم سألوه عن تطهيره لا عن طهارته
وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه ولما سئل النبي عليه
الصلوة والسلام عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحل صيده مع
عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب بقوله والحل ميتته
فالحوت حلال بالاتفاق والسرطان ايضا في اصح القولين وكذلك ما يعيش
في الماء والبر فاما ما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال احدها ان جميعه حلال
والثاني حرام والثالث ما يؤكل شبهه في البر يؤكل وما لا فلا **وعن** ابي زيد
عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له ليلة
الجن وهي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا
به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عليه الصلوة والسلام عبد الله
ابن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك
قال ابن مسعود قلت نبيذ وهو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى

فالحوت حلال بالاتفاق والضفدع حرام بالاتفاق والسرطان ايضا في اصح القولين عنده

في الماء فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه يدل على ان التوضي بنبيذ
التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير وهذا ضعيف وابو زيد
مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولئن ثبت
فلم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب كانوا يفعلون ذلك ليجذب
ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم وعن كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة اي كانت زوجته وكان اسم ابن ابي قتادة
عبد الله ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت له اي صبت
لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب
منه فاصغى لها الاناء اي امالة اليها ليسهل عليها شربه منه قالت فرآني
ابو قتادة انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي شربها من وضوئي وهذا
على عادة العرب فان بعضهم يقول لبعض يا اخي وان كانا ابني عمين ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم اي في منازلكم ويقع عليها ثيابكم وابدانكم فلو كانت نجسة لامرتم بالمجانبة
عنها واخراجها من البيوت او الطوافات شك من الراوي شبهها
بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات
او لان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها
طاهر وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه وعن عائشة انها قالت
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل
الهرة اي بما بقي في الاناء بعد شربها وقال جابر سئل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر جمع حمار اي ابقت من فضلة
مشربها قال نعم وبما افضلت السباع كلها وما في كلا الموضعين موصولة

الله

فيهن

وهذا

وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال الشافعي الا سور الكلب والخنزير
وعند ابي حنيفة سورها نجس قالت ام هانئ بالهمزة هي اخت علي بن ابي طالب
اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها اثر
العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء
فان كان كثيرا مغيرا للماء جازت الطهارة به ايضا عند ابي حنيفة خلافا
للشافعي **باب تطهير النجاسات من الصحاح** عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا وفيه حجة لمالك حيث يغسله سبعا من غير تراب وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم
بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه
بلسانه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي معه وفي رواية
اخرى اخريهن بالتراب فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة اية مرة
كانت وهذا لان التراب طهور في التيمم والماء طهور فيجب استعمال الطهورين
في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب
واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات وقال ابو هريرة قام
اعرابي فبال في المسجد فتناوله اي فاخذه الناس ليضربوه فقال
النبي عليه الصلوة والسلام دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم
جواز البول في المسجد واهريقوا اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين هو
الدلو الذي فيه الماء قل او كثر او ذنوبا بفتح الذال المعجمة هو الدلو
الملآن قيل او فيه للشك من الراوي وهو الاظهر ويحتمل ان يكون للتخيير يعني خيرهم
بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآنا من ماء وقيل من زايدة
للتاكيد لان السجل والذنوب لا يكونان الا من الماء وقيل للتبيين لاحتمال

ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء والحديث يدل على ان
الارض اذا اصابها نجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت وبه
قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليها الشمس
وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء وعلى ان غسالة
النجاسات طاهرة اذا لم تتغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان الماء
المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فانما بعثتم ميسرين
اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين فعليكم بالتيسير ايتها الملة ويروى
انه دعاه اي النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه المساجد لا تصلح اي لا يليق
لشيء من هذا البول اسم الاشارة فيه للتحقير ولا القذر وهو بفتح الذال المعجمة
ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون
تعميما بعد التخصيص انما هي اي المساجد لذكر الله والصلوة وقراءة القران
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي انه عليه الصلوة والسلام
قال هذه الكلمات او قال شيئا اخر قالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سألت امرأة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ارأيت اي اخبر احدينا اي عن حال
احدينا بحذف المضاف اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء
اي الخرقة وقد يكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة
وبالفتح المرة ثم بدا انها تصيبها من دم الحيض بشيء كيف تصنع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرصه
اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى تنقلعت ثم لتنضحه اي لتغسله
بماء بان تصبه عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة
ثم لتصل فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا الان ازالة لون الدم
متعسر وفيه دليل على تعين الماء في ازالة النجاسة وفي رواية حتيه اي حكيه
ثم اقرصيه وفي رواية رشيه والقرص ابلغ من الحت لانه الدلك باطراف

الاصابع

الاصابع والاظفار مع صب الماء ثم اغسليه بالماء وصلي فيه عن سليمان
بن يسار انه قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل
في ثوبه وفيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك وعن علقمة
والاسود عن عائشة انها قالت كنت افرك المني اي ادلكه وامسحه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يذهب اثره ثم يصلي فيه وفيه دليل
على طهارة المني وهو مذهب الشافعي واحمد اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب
بفركه اذا يبس كالعذرة وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب
والنظافة كما يغسل الثوب من النخامة والمخاط جمعا بينهما عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاجلسه رسول الله عليه الصلوة والسلام في حجره
اي قدامه فبال ذلك الصبي على ثوبه عليه الصلوة والسلام فدعا بماء اي طلبه
فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل
بالرش والدلك لانعدام عفونة بوله عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر
وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي
في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الادمي تكريما له
والخنزير لنجاسة عينه وقال عبد الله بن عباس تصدق اي وقعت صدقة
على مولاة اي عتيقة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال هلا اي لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا
انها ميتة فقال انما حرم اي من الميتة اكلها واما جلدها فيجوز دباغته
ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة
معه وعليه وقالت سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماتت لنا

نجاة قد بغنا مسك بفتح الميم جلدها ثم مازلنا ننبذ فيه اي نتخذ فيه نقيعا من تمر
وغيره ليحلو حتى صار شنا بفتح الشين اي سقاء خلقا يعني عتيقا بكثرة الاستعمال
وهو اشد تبريدا للماء من الجديد وفيه بيان طهارة الجلد المدبوغ من الحسان
عن لبابة بنت الحارث انها قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال فقلت اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل
اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء من بول الانثى وينضح
اي يصب عليه الماء بحيث يصل الماء الى جميع موارده من غير اجراء من بول الذكر
وفي رواية يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه
قيل في حده ليكون الماء مثلي البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بولهما
وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين ويكثر نجاسته لمخالطة
رطوبة فرجها وهي نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة
على امزجتهن فيكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل
وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت
بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث اشارة الى قول علي بن ابي
طالب وعطاء والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة
واصحابه انه يغسل بولهما كسائر النجاسات الغير المرئية وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ اي ضرب ومسح
بنعله احدكم الاذى اي النجاسة فان التراب له طهور فلو مسحه على الارض
فدلكه بها حتى يذهب اثرها جازت الصلوة به وبه ذهب الاوزاعي
وابو ثور والشافعي في قوله القديم وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء
ويؤول الحديث بانه اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بنعله غبار لا يزول
بالمشي على مكان طاهر وقال ابو حنيفة يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه
بخلاف الرطبة وسالت امراة قيل هي ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن

ام

ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر اي في مكان ذو قذر
فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطهره اي الذيل
ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل
من القذر يابسا فيتاول الحديث بان السوال جرى فيما جر من الثياب
على القذر اليابس عند تشبث شيء منه بها والا فالاجماع انعقد على ان الثوب
لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة عن المقدام بن معدي كرب انه
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب
عليها لانه من داب السلاطين وسنن الجبابرة وعمل المشركين وفيه تكبر
وزينة لا يليق هذا بالصلحاء فيكون نهي تنزيه او لنجاسة ما عليها من الشعر
لان شعرها لا يطهر بالدباغ كما هو ظاهر مذهب الشافعي فالنهي للتحريم وعن
ابي المليح بفتح الميم اسمه عامر عن ابيه اسمه اسامة ان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عن جلود السباع ان يفترش اي يبسط ويجلس عليه لما بينا وروي
عن ابي المليح انه اي النبي عليه الصلوة والسلام كره ثمن جلود السباع
يعني كره بيعها وشراها ونحو ذلك قبل الدباغ لنجاستها قبلها فما بعده فيجوز
وعن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ان هذه مفسرة
او مخففة وذهب بعض اهل الحديث الى انه ناسخ للاحاديث الواردة
في الدباغ وجمهور العلماء على خلافه لانه لا يقاوم الاحاديث الواردة في هذا
الباب صحة ثم انه لم يلق النبي عليه والظاهر حكاية حال قبيل هذا فيما لم يدبغ
لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وعن ميمونة انها قالت مر على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجال يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها اي لو اخذتموه
فدبغتموه لكان حسنا فلو للشرط بحذف الجواب وقيل للتمني يعني ليتكم

اخذتم اهابها فانتفعتم به فقال يطهره الماء والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم يدبغ به يعني يطهره خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به ويروى دباغها طهورها وهذا يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي اثنائه وهو احد قولي الشافعي

باب المسح على الخفين

من الصحاح سئل علي ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسم الموضع جاز الصرف قال المغيرة فتبرز رسول الله عليه الصلوة والسلام قبل الغائط بكسر القاف اي خرج الى البراز للحاجة فحملت معه اداوة بكسر الهمزة اي ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه الصلوة والسلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب تحصيل اسباب الصلوة من الوضوء وغيره قبل دخول الوقت فلما رجع اي من قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق اي اصب الماء على يديه من الاداوة فغسل يديه اي كفيه ووجهه وفيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة وعليه جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف سنة ذهب اي شرع يحسر اي يكشف كميه عن ذراعيه فضاق كم الجبة بحيث ما قدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت اي قصدت من القيام الى القعود يعني ٥ الخفيت لانزع خفيه فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجليه فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين يعني كنت على وضوء كامل حين لبستهما فيجوز المسح عليهما فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا

اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف اي كان هو امامهم وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس عبد الرحمن بالنبي عليه الصلوة والسلام اي علم مجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب يتأخر اي عزم على ان يتأخر من موضعه ليتقدم النبي عليه الصلوة والسلام فاومى اي اشار عليه الصلوة والسلام اليه ان يكون على حاله فادرك النبي عليه الصلوة والسلام احدى الركعتين معه يعني اقتدى به في ركعتهم الباقية وفيه دليل جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة فلما سلم قام النبي عليه الصلوة والسلام وقمت وركعنا اي صلينا الركعة التي سبقتنا اي فاتت عنا مع الامام وجاء في رواية اخرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول الوقت لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا علموا انه يجي بعد مضي زمان كثير ولم يعلموا متى يجي اما اذا علموا استحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلوة

من الحسان قال ابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ارخص اي جوز للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس الفاء للتعقيب اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة ان يمسح عليهما متعلق بارخص وقال صفوان بن عسال المرادي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ٥ بسكون الفاء بمعنى مسافرين ان لا ننزع خفافنا جمع خف يعني ان نمسح عليها ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب

الحدث فقال ولكن من غائط متعلق بمحذوف اي ولكن لا ننزعهما من غائط
وبول ونوم بل نتوضأ ونمسح عليهما **عن** المغيرة بن شعبة انه قال وضأت
النبي عليه الصلوة والسلام اي سكبت ماء الوضوء على يديه في غزوة
تبوك فمسح اعلى الخف واسفله وبهذا قال الشافعي ومالك مسح اعلاه
واجب ومسح اسفله سنة وقال الشيخ الامام رح هذا مرسل لا يثبت اي لم
يثبت اسناده الى المغيرة وانما روي مرسلا عن مولاه وراد كاتب المغيرة
وهو تابعي رواه عنه عليه الصلوة والسلام وترك ذكر المغيرة **ويروى** متصلا
عن المغيرة انه قال رايت النبي عليه الصلوة والسلام يمسح على الخفين على ظاهرهما
وهو مذهب ابي حنيفة **وعن** المغيرة انه قال توضأ النبي عليه الصلوة والسلام
ومسح على الجوربين والنعلين اي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين المنعلين
بحيث يمكن متابعة المشي عليهما قال الخطابي معناه والنعلين لبسهما فوق
الجوربين وقد ضعف ابو داود هذا الحديث **باب التيمم من الصحاح** عن حذيفة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضلنا على الناس بصيغة
المجهول يعني فضلنا الله على الامم السالفة بثلث اي بثلث خصال لم يكن
لهم واحدة منها جعلت صفوفنا يعني وقوفنا في الصلوة صفا صفاه
كصفوف الملائكة فان الامم الماضية يقفون في صلوتهم كيف اتفق
من غير الصف وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ولم يجز لهم ان يصلوا الا
في كنائسهم وبيعهم وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي
مطهرا اذا لم نجد الماء ولم يجز ذلك للامم المتقدمة **وقال** عمران كنا في سفر
مع النبي عليه الصلوة والسلام فصلى بالناس فلما انفتل اي فرغ من الصلوة
اذا هو اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل معتزل عن القوم اي خارج
من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي
مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد اي يلزم

عليك

عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة
سواء كان عليه التراب او لا فانه يكفيك اي يغنيك عن الوضوء
ويدفع عنك القضاء سواء كان من الحدث او من الجنابة **قال** عمار كنا في
سفر فاجنبت اي صرت جنبا فتمعكت اي تمرغت في التراب ظانا
بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت
للنبي عليه الصلوة والسلام فقال انما يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه ثم مسح بهما
وجهه وكفيه وهذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد
والاوزاعي واما عند مالك والشافعي وابي حنيفة لا يجوز الا بضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر المار في اخر باب مخالطة الجنب
وفي رواية قال عمار فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما يكفيك ان
تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك **عن** ابي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة بكسر الصاد وتخفيف الميم انه قال مررت على النبي عليه الصلوة
والسلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته اي خدشه
بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب ثم وضع يديه اي ضرب بهما على
الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام والحديث يدل على استحباب
الطهارة لذكر الله تعالى لان السلام من اسماء الله تعالى وفي تاخيره عليه الصلوة
والسلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة وعلى ان التيمم
لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب وبه قال محمد لانه لو كان مجرد الضرب كافيا
لم يحت صلى الله تعالى عليه وسلم الجدار بالعصا **من الحسان عن ابي ذر**
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصعيد الطيب
اي التراب الطاهر وضوء المسلم بفتح الواو يعني بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلوة
وان لم يجد الماء عشر سنين اي للوصل والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة

فاذا وجد الماء فليمسه من الامساس اى ليمسح بشرته بالماء وليوصله اليه يعنى
فليتوضا فان ذلك خير ليس معناه ان كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء
خير له بل المراد منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا حسنة
لمستقر اصحاب النار قال جابر خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
اى كسره فى راسه ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس فاحتلم
الرجل اى اصابته جنابة وخاف ان يقع الماء فى الجراحة لو اغتسل فسال
اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
هذه جملة حالية فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر
بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم بطريق المغايبة ليكون ادل على الانكار
عليهم قتلهم الله اى لعنهم الا سالوا اذ لم يعلموا عاتبهم عليه الصلوة والسلام
بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين فى التامل
فى النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فانما شفاء العى بكسر
العين هو التحير فى الكلام وغيره السوال فلم لم يسالوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون
فانه لا شفا لداء الجهل الا التعلم انما كان يكفيه اى الرجل المحتلم ان يتيمم
ويعصب اى يشد على جرحه خرقة حتى لا يصل الماء اليه ثم يمسح عليها
اى على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل
سائر بدنه بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعى باب الغسل
المسنون من الصحاح عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا امر سنة لا وجوب والحديث
يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلوة فلا يصح قبل الصبح وعن ابى سعيد انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة
المظروف الى ظرفه لكن الليل واجب على كل محتلم اى بالغ مدرك اوان الاحتلام

والمراد

والمراد بالوجوب هنا التاكيد والمبالغة فى الاستحباب وهذا لان القوم كانوا
يعملون فى المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى بعضهم برائحة بعض خصوصا فى بلادهم التى فى غاية
من الحرارة فحثهم عليه الصلوة والسلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب
ليكون ادعى الى الاجابة وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حق اى جدير على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما
يغسل فيه راسه وجسده والمراد غسل يوم الجمعة من الحسان عن سمرة
بن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها الباء متعلقة بمقدر اى فبالشريعة او بالرخصة اخذ
ونعمت اى نعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل والحديث
صريح بان غسل يوم الجمعة سنة وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل وهذا الامر للاستحباب
والندب لازالة الرائحة الكريهة التى حصلت له منه لا امر ايجاب وعليه
الاكثر وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شىء من رشاش المغسول
ومن حمله اى الميت فليتوضا اى ليكن على الوضوء حالة حمله ليمكنه الصلوة
عليه اذا وضعه ويجوز ان يكون للمجرد الحمل لانه قربة وقيل معناه ليجدد
الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل
الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعن عائشة ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
اغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الدم
فيستحب النظافة وغسل الميت قيل معناه امر بالاغتسال من غسل الميت
فانه عليه الصلوة والسلام ما غسل ميتا قط وهذا كرواية انه رجم ماعزا
اى امر برجمه وعن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى عليه الصلوة والسلام

ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل
ثيابه اذا لم يكن لزمه الغسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة
على اعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة وانما امر عليه الصلوة والسلام الغسل بالماء
والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله مؤخر على قول
كلمتي الشهادة في الاصح وعند احمد ومالك يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا واما
اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر يفترض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي
لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله
فيه **باب الحيض من الصحاح** قال انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة
منهم لم يواكلوها يعني يحترزون عنها في الاكل والشرب فسأل اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم النبي عليه الصلوة والسلام عن عدم المواكلة حالة الحيض كما
يفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض
قل هو اذى الحيض تتقذر منها يتأذى الازواج بمجامعتهن في ذلك الوقت
فاعتزلوا النساء اي ابعدوا عنهن في المحيض اي في مكان الحيض وهو
الفرج يعني ان الحيض اذى يتأذى به الزوج في المجامعة فقط دون المواكلة
والمجالسة والافتراش معها الاية فقال النبي عليه الصلوة والسلام اصنعوا
اي افعلوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع
اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا يدل على جواز التمتع بالحائض سواء كان
فوق الازار او تحته دون المجامعة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
في قوله القديم **وقالت** عائشة كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلوة والسلام
من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فاتزر هو انه بهمزتين ثانيتهما مقلوبة
الفا كاني ادم فان ادغام الهمزة في التاء لا يجوز اي اعقد الازار في وسطي
فيباشرني اي فيلامسني فوق الازار وانا حائض وانما امرها بالاتزار
اتقاء عن موضع الاذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار

المحيض

دون

دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد وكان يخرج
رأسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج
رأسه منه الى الحجرة وهي فيها فاغسله وانا حائض وهذا يدل على ان المعتكف اذا
بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقالت عائشة كنت اشرب وانا حائض
ثم اناوله اي اعطي الاناء النبي عليه الصلوة والسلام فيضع فاه اي فمه على
موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب وكنت اتعرق العرق بفتح العين
وسكون الراء اي فصل اللحم من العروق وهو العظم الذي عليه اللحم من قولك
عرقت العظم اعرقه بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه وانا حائض ثم اناوله
النبي عليه الصلوة والسلام فيضع فاه على موضع في وهذا يدل على جواز مواكلة
الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة
وقالت عائشة كان النبي عليه الصلوة والسلام يتكي في حجري وانا حائض ثم
يقرأ القران **وقالت** قال لي النبي عليه الصلوة والسلام ناوليني اي اعطيني
الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط من المسجد
حال من النبي فيكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلوة والسلام في المسجد وقيل
حال من الخمرة فيكون الامر بالعكس فقلت اني حائض فقال ان حيضتك بفتح
الحاء هي الدفعة من الدم ليست في يدك اي ليست نجسة لانها لا حيض
فيها وروي بكسر الحاء وهي الحالة التي تلزم الحيض معناه ان حالتك ونجاسة
حيضتك ليست بقدرتك واختيارك **وقالت** ميمونة كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي في مرط وهو شبه ملحفة كساء من صوف او خز او غيره
تأتزر به المرأة وربما القته على رأسها وتتلفع به بعضه علي وبعضه عليه
يعني بعض المرط القاه عليه الصلوة والسلام على كتفه يصلي وبعضه علي وانا
حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض سوى الفرج طاهر والا
فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز

خرج

من الحسان قال ابو هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من اتى حائضا
اى جامعها يشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذلك قوله او امراة في دبرها
او كاهنا اى اتى كاهنا وهو الذي يخبر عن الكواين في المستقبل ويدعى معرفة
الاسرار فقد كفر بما انزل على محمد ويأول الحديث بالمستحل والمصدق لان تحليل
الحرام كفر والا يكون فاسقا فمعنى الكفر ح كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر
عليه لكونه من خصال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى ضعيف **وعن**
معاذ بن جبل انه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عما يحل للرجل
من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف اى الاحتراز عن ذلك
اى عما فوق الازار افضل اسناده ليس بقوي وحكمه ايضا ضعيف لما انه عليه
الصلوة والسلام امر عائشة بالاتزار ويباشرها فوق الازار ولو كان التعفف
عما فوق الازار افضل لتعفف عليه الصلوة والسلام عن ذلك **عن ابن عباس**
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا وقع الرجل اى جامع باهله وهى حائض
فليتصدق بنصف دينار وانما امره عليه الصلوة والسلام بالتصدق بطريق
الاستحباب وعليه الاستغفار وبه ذهب مالك والشافعي في قوله الجديد الاصح
وابو حنيفة وذهب احمد بن حنبل والقول القديم للشافعي الى انه بطريق وجوب
الكفارة المذكورة ويروى اذا كان دما احمر فدينار وهذا لان اقل المقادير
المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار
لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر
الى الاول يجب الكل فينصف **باب المستحاضة من الصحاح** قالت عائشة
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله
انى امراة استحاض بصيغة المجهول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة
اذا استمر الدم بها بعد ايامها فلا اطهر افادع الصلوة بهمزة الاستفهام
اى افاتركها فقال لا اى لا تدعها انما ذلك اى الذي تشتكينه عرق قد

انشق وانفجر منه الدم وليس بحيض فان دم الحيض دم بميزه القوة المولدة
باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه ولذا سمي
حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا اكثر وامتلاء ولم يكن فيه جنين او كان
اكثر مما يحتمله انصب منه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر قيل اسم الحيض بان كانت
المراة معتادة اى اذا كان ايام حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت اى
تولت حيضتك وجاوزت ايام عادتك فاغتسلي عنك الدم اى اثر دم الاستحاضة
واغتسلي مرة واحدة ثم صلى قال الشافعي بغسل فرجها لكل صلوة مفروضة وعند
ابي حنيفة لوقت كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في ادائها وهي
معذورة في جريان الدم فيها **من الحسان عن عروة** بن الزبير انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم
الحيض كان بهذه تامة فانه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون
احمر وغيره تعرف اى تعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان
ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض
بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة اى اتركيها واذا كان الاخر بان كان دما احمر او اصفر فدم الاستحاضة
بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر او الاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما
فاذا كان كذلك فتوضئي وصلي فانما هو عرق منشق فاذا زال شرط من هذه
الشروط فليست بمميزة فاذا كانت كذلك او فقدت شرط تميز ما وليس لها
عادة او كانت نسيتها تجعل حيضها في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة
او سبعة في قول ثم تؤمر بالوضوء والصلوة الى اخر الشهر **عن ام سلمة** ان
امراة كانت تهراق على بناء المجهول اى تهراق هي الدم بالنصب على التشبيه
بالمفعول اى صيرت ذات هراقة الدم او على التمييز وان كان معرفة بزيادة
اللام ويجوز الرفع على تقدير تهراق دماؤها اى نصب واللام بدل من الاضافة

يعني صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت
معتادة فاستفتت لها اى سالت لهذه المراة ام سلمة النبي عليه الصلوة
والسلام فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من باب اجراء
المفعول فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
اى قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اى قدر عادة حيضها
من الشهر فاذا خلفت ذلك اى جاوزت ذلك القدر ودخلت في ايام
الاستحاضة فلتغتسل ثم لتستثفر اى لتشد فرجها وكيفيته ان تشد المراة
ثوبا بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها مشدودا من خلف ويكون احد
طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلف دبرها الى وسطها والطرف الاخر من
قبلها الى وسطها مشدودا ايضا ثم لتصل وفيه دليل على ان المستحاضة يجب
عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويروى عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في المستحاضة تدع
الصلوة اى تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر
والمراد به هنا الحيض بقرينة وصفها بقوله التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل
وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي وقالت حمنة بنت جحش كنت استحاض
حيضة كثيرة شديدة يعني تجري ومي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث
الوقت والدم فجئت الى النبي عليه الصلوة والسلام استفتيه اى اساله عن
حكمها فقال انى انعت اى اصف لك الكرسف وهو القطن لتعالج به مخرج الدم
فانه يذهب الدم يعني استعمليه لعل دمك تنقطع انما امرها عليه الصلوة والسلام
باستعمال الكرسف لانه ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فقلت هو اكثر من
ذلك اى من ان تنقطع بالكرسف قال تلجمي اى شدي خرقة على هيئة اللجام
كالاستثفار فقلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا اى اصب الدم صبا قال
انما هي اى هذه الحالة او هذه العلة ركضة اى مرة من الركض وهو ضرب

بها

بثوب صح

الارض

الارض بالرجل حال العدو من ركضات الشيطان يعني هذه الحالة مما وجد
الشيطان اليك سبيله ومراده بان يحيركن امور دينك من الصلوة والصوم
وغير ذلك ويادرك بتركهما وانما اضاف الى الشيطان لانه قد وجد بذلك طريقا
الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها وصومها حتى انساها
ذلك فصار كانها ركضة نالتها من ركضاته فتحيضي اى اقعدي ايام حيضتك
عن الصلوة فيها واجعلي نفسك حايضا ستة ايام او سبعة ايام قيل شك
من الراوي وقيل للتخيير وقيل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ومثل سنها
من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا
وقيل كانت معتادة نسيت ان عادتها ستا كانت او سبعا فامرها عليه الصلوة
والسلام ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله
في علم الله اى فيما علم الله تعالى من امرك ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة
وايامها ان كانت مدة الحيض ستة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها ان كانت
سبعة وصومي وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن يعني
اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك
بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات
حيضهن وطهرهن نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول
الشهر فليكن حيضك في اول الشهر وان كان في وسطه او اخره فليكن حيضك
في ذلك الوقت وفي رواية ان قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين بغسل واحد فافعلي وصومي ان قدرت
على ذلك رخص عليه الصلوة والسلام لها في الجمع بين الصلوتين لما راى
ان الامر قد طال بها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة كالمسافر رخص له
في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهذا اى امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وبها السفر

بقا

نوبة صح

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين صح
الظهر والعصر وتاخري المغرب وتعجلي العشاء

كتاب الصلوة اشتقاقها من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا اعوجت
عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي
يصيبه من وهج اي اللهب السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي
بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانية
الا تحلة القسم من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن روي بالاضافة وغيرها اي الصلوات الخمس مكفرة في حق من يحافظ عليها
والجمعة في حق من يحافظ عليها ورمضان في حق من يحافظ عليهما لئلا يرد
ان الخمس اذا كفرت فماذا يكفر الجمعة او رمضان بالنسبة اليهما او معناه
ان المجموع مكفرات لذنوبه الصغائر اذا اجتنب الكبائر على صيغة المجهول
يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما
بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وانما
قال اذا دون ان لان الغالب من المسلم الاجتناب عن الكبائر وعنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ارايتم اي اخبروني لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه زائدة
شيء قالوا لا اي لا يبقى شيء قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا جمع خطيئة وهي الذنب اي يزيل ويغفر
ببركة صلوات الخمس الذنوب الصغائر عن ابن مسعود ان رجلا اصاب
من امراة حال من قوله قبلة قيل ذلك الرجل ابو اليسر عمرو بن غزية الانصاري
وقيل ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري صحابي مشهور كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب
بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتى النبي
عليه الصلوة والسلام فاخبره فقال عليه الصلوة والسلام انتظر امر ربي

فصلى

فصلى العصر معه فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال مقاتل صلوة
الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وقيل احد طرفيه صلوة
الصبح والطرف الاخر صلوة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال من العشي
وزلفا من الليل جمع زلفة وهي قطعة من الليل والمراد صلوة العشاء
يعني من صلى هذه الصلوة الخمس يغفر صغائر ذنوبه ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا اي هذه الاية مختصة بي ام
لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي عن انس انه
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا من باب اطلاق اسم
المسبب على السبب اي فعلت شيئا يوجب الحد فاقمه علي قال انس ولم
يساله اي النبي عليه الصلوة والسلام ذلك الرجل عنه اي عن ذلك الذنب قيل
لانه عليه الصلوة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي وقد حضرت
الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى النبي عليه
الصلوة والسلام الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقم في كتاب اي اقم علي الحد الذي ثبت بكتاب الله تعالى قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
شك من الراوي فيه دليل على ان الصغائر يكفر بالحسنات وكذا ما خفي
من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله
عليه الصلوة والسلام اتبع الحسنة السيئة تمحها وخطيئة هذا الرجل
في حكم المخفي لانه ما بينها او يكون غفران الكبائر منه باداء الصلوة حكما
مختصا به وقال عبد الله بن مسعود سالت النبي عليه الصلوة
والسلام اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها اي ادائها
في اول وقتها قلت ثم اي اي ايها احب قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله عز وجل وفي حديث ابي ذر حين سال اي العمل

الله صح

خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وقال في حديث عائشة احب الاعمال
الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال فالتوفيق بين هذه
الاحاديث انه عليه الصلوة والسلام اجاب في كل منها بما كان موافقا لغرض
السائل او ترغيبا له فيما هو بصدده او ارشادا له الى ما هو الاصلح قال ابن
مسعود وحدثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهن اي بالمذكورات من الافضل
فالافضل ولو استزدته اي لو سالته اكثر من ذلك لزادني في الجواب
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر الصلوة متعلق ببين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبين الكفر
اي يوصله اليه لان اقامتها هي الخصلة الفارقة بين الفئتين فالتهاون
بحفظها يكاد يفضي بصاحبها الى حد الكفر ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم
من لم يكفر وحملوا الحديث على تركها جحودا او على الزجر والوعيد **من الحسان**
عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن احسانه اكماله
بمراعاة فرايضه وسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن و
خشوعهن وهو حضور القلب وطمانينة الاعضاء والتواضع كان له على الله
عهد وهو حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا ان يغفر له خبر مبتدأ محذوف
والجملة صفة عهدا او بدل منه او يتعلق بعهد بتقدير الباء الجارة
سمي ما كان منه تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة
عهده على العباد او لانه وعد القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده
حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل عهد ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد بل هو كل الى مشيته تعالى ان شاء غفر له
فضلا وان شاء عذبه عدلا وهذا صريح بانه لا يجب عليه عقاب العاصي **وعن**
ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خمسكم

اي خمس الصلوات المفروضة عليكم وصوموا شهركم اي رمضان وادوا زكوة
اموالكم واطيعوا ذا امركم اي صاحب امركم وهو الخليفة وغيره من الامراء
تدخلوا جواب الاوامر السابقة يعني فاذا فعلتم هذه الاشياء جزاؤكم ان
تدخلوا جنة ربكم **وعن** سبرة بن معبد الجهني انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مروا امر حذفت همزته للتخفيف اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم باداء الصلوة ليعتادوا
ويستانسوا واضربوهم عليها اي على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع جمع المضجع وهو الجنب بالارض يعني اذا بلغوا
عشر سنين فرقوا بين الاخ والاخت في المضجع لانه يحتمل فيها البلوغ فربما
يغلب الشهوة على الذكور فيفعلون فاحشة بالاناث فامر عليه الصلوة والسلام
بالتفريق بينهم حذرا من ذلك **وعن** بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المنافقين الصلوة
فهي الموجبة لامانهم وحقن دمائهم والمشبهة لهم بالمسلمين في حضور صلوتهم
ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فمن تركها اي الصلوة
فقد كفر اي دخل في حكم الكفار لارتفاع ذلك العهد فيحل سفك دمه قال
عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة **باب المواقيت من الصحاح**
عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقت الظهر اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت بعد الاستواء
الى جهة المغرب ما لم يحضر العصر وهذا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما
ولا مشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك
اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة كان قدر اربع ركعات من ذلك
مشتركا بينهما ووقت العصر ما لم تصفر الشمس والمراد منه وقت الاختيار

لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار
ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط اى ما لم يغرب الشفق
وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والبياض
الذي يكون بعد غروب الحمرة عند ابي حنيفة وهذا يدل على امتداد وقت المغرب
الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت
المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة من
التاخير العصر ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط صفة الليل
اوسط لا طويل ولا قصير وهذا وقت الاختيار ايضا لان وقت الجواز يمتد
الى طلوع الفجر ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر وهو تبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود ويدخل وقته بادنى الطلوع ما لم تطلع الشمس ولا كراهة
في تاخيرها الى اخر الوقت فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة اى
اتركها فانها اى فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان منكرا وموخا اى
بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع الشمس مستدبرا
لها مستقبلا السجود من يسجد لها ليكون ذلك عبادة له فنهى عليه الصلوة والسلام
عن الصلوة في هذا الوقت كراهة موافقة عبادة الشمس وقيل المراد
بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل هو من باب
التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين يناطح
للحق ومدافع له وعن بريدة ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت
الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر نصب بنزع الخافض اى
للظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة اى في اول وقته بيضاء
اى لم يختلط بها صفرة نقية اى طاهرة صافية عن الاصفرار يعني في

اول وقته ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان ان هذه
زايدة وكان تامة اى دخل اليوم الثاني امره فابرد بالظهر قيل معنى الابراد
انكسار شدة حر الظهيرة فانعم ان يبرد بها الباء للتعدية اى زاد على الا
في صلوة الظهر وبالغ فيه حتى تم انكسار الحر وصلى العصر والشمس مرتفعة
اخرها اى صلوة العصر في اليوم الثاني فوق الذي كان بالامس وصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وصلى العشاء بعد ما ذهب
ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها الباء للتعدية اى صلاها وقت الاسفار
وهو الاضاءة ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا
اى السائل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم اى هذا الوقت
المقصود الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا من الحسان
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امني جبرئيل
اى صار اماما لي عند باب البيت اى الكعبة مرتين اى في يومين ليعرفني
كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي الباء للمصاحبة والمعية اى صلى
معي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء اى الظل الراجع من النقصان
الى الزيادة مثل الشراك اى كان بقدر شراك النعل وهذا على وجه
التقريب لا التحديد لان زوال الشمس لا يبين باقل ما يرى من الظل في
جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل
فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه اطول وصلى بي
العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله معناه زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى
زيادة وصلى بي المغرب حين افطر الصائم يعني بعد غروب الشمس لان
الصائم يفطر في هذا الوقت وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي

برد

الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم يعني اول طلوع الفجر الثاني وصلى بي
الغداء اي صلى في اليوم الثاني الظهر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء
حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر اي اضاء ثم التفت اي نظر
الي جبرئيل عليه الصلوة فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة
عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمنتظرون للصلوات
والوقت اي الوقت المستحب الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة
في اوله واوسطه واخره **باب تعجيل الصلوات من الصحاح** قال ابو
برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الهجير وهو الظهر
في لغة بعض العرب سمي الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة وهي وقت انتصاف
النهار يعني يصلي صلوة الظهر التي تدعونها اي تسمونها الصلوة الاولى
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا
انحطت للزوال فكانها دحضت اي زلقت وغرض الراوي ان يعرف
المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله يعني يصلي احدنا مع رسول الله العصر ثم يذهب الى بيته في
اقصى المدينة اي اخرها والشمس حية اي باق لونها صفائه وقوته
لم يتغير الى الصفرة وكلما ضعف قوته فكانه قد مات قال عوف وهو راوي
هذا الحديث عن ابي برزة ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان
في وقت صلوة المغرب وكان اي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
يستحب ان يؤخر العشاء اي يحب تاخيرها ولا يحب النوم قبلها بل كان
يجلس ويذكر الله تعالى فالتاخير بشرط عدم النوم قبلها مستحب ولا
الحديث بعدها اي لا يحب الحديث بعد صلوة العشاء وكان ينفتل
اي ينصرف يعني يفرغ من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل

جليسه

جليسه يعني حين يرى كل واحد من الجماعة من هو يقربه من ضوء الصبح
ويقرأ في صلوة الصبح بالستين الى المائة زايدة اي يقرأ فيها ستين اية
وربما يزيد الى المائة وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي وقيل معناه
يسع الوقت بعده لقراءة ستين اية الى المائة وهذا انسب بمذهب
ابي حنيفة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل **وسئل**
جابر عن صلوة النبي عليه الصلوة والسلام فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة
وهي شدة الحرارة يعني يصلي في اول الوقت والعصر يعني يصلي العصر
والشمس حية والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس للمغيب والعشاء
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والجملتان الشرطيتان في محل النصب
حالان من الفاعل والصبح بغلس وهو ظلمة اخر الليل مختلطة بضوء الصبح
يعني كان يصلي الصبح في اول الوقت **وقال** انس كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر جمع الظهيرة وهي نصف النهار
اراد به ظهر كل يوم والباء زايدة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر اي احترازا
وحذرا من احتراق جباهنا من غاية الحرارة يعني كنا نصلي الظهر في اول
وقته وفيه دليل على ان المصلي لو سجد على ثياب بدنه يجوز واليه
ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي منا ولا الحديث على ثوب
هو غير لابسه **عن ابي هريرة** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي رواية
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فيحها سطوع حرها وانتشاره او
غليانها يعني شدة حر الصيف من حرارة جهنم فالابراد بالظهر في
شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل
التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي

لم يزل يشكوا انما يعني لم يرخص لنا في التاخير واشتكت النار الى ربها جملة
مبينة للاولى واذا دخلت الواو بين البيان والمبين فقالت ربي اكل بعضي
بعضا اشتكائها من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها وغليانها بحيث يضيق
عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في افناء الاخر واستيلائه على مكانها فاذن
لها بنفسين تنفسها اليها وخروج ما يظهر منها نفس في الشتاء ونفس
في الصيف اشد بالرفع خبر مبتدا محذوف اي ذلك اشد ما تجدون من الحر
بيان لما الموصول فمن حرها اي من نار جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير وهو
البرد الشديد فمن زمهريرها فعلم منه ان في النار شدة الحر وشدة البرد
وقيل كل منها طبقة من طبقات الجحيم وهذا من جملة الحكمة الالهية حيث ظهر
اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير في زمان الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد
فلو انعكس لم تحتمله او لان الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي
الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء
في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج
حفظا لابدانهم واشجارهم وكذلك البرد **وقال** انس كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب اي يذهب
واحد بعد صلوة العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعلى ارض المدينة
فياتيهم اي يرجع الى المدينة والشمس مرتفعة اي لم تصفر يعني كان يصلي العصر
في اول وقته وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال جمع ميل وهو ثلث
الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام او نحوها
اي نحو المقدار المذكور يعني قريب وابعد العوالي من جهة نجد على ثمانية اميال
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك اشارة
الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافق
فبينها بقوله يجلس يرقب الشمس اي يرصده وينظر دنو الشمس من الغروب

وهو

وهو جملة حالية او استينافية حتى اذا اصفرت اي الشمس وكانت
بين قرني الشيطان يعني قربت من الغروب قام فنقر اربعا اي اربع
ركعات من نقر الطير الحبات اذا لقطها بمنقاره سريعا يعني صلاها
خفيفة بلا طمانينة وخشوع ولا رعاية تعديل لا يذكر الله فيها الا قليلا
فان من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم
لا يصلون عن اعتقاد حقيتها ولا يبالون بتاخيرها فلا ينبغي للمسلم ان يفعل
ما يفعلهم **وعن** ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذي تفوته صلوة العصر فكانه وتر مجهولا اي نقص واهلك اهله وماله
يعني فوت ثواب صلوة العصر عنه اكثر خسارا من فوت اهله وماله وقيل
معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما وانما وعده بهذا
لانه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم لاهليهم ونفوسهم وذلك
مظنة الفوت او التفويت مع ما فيها من الفضيلة **وعن** بريدة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ترك صلوة العصر حبط عمله
اي نقص ثواب عمل ذلك اليوم لانها خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته
بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد
وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه الصلوة والسلام
فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه ليبصر مواقع نبله جمع موقع وهو
موضع الوقوع والنبل السهم يعني يصلي المغرب في وقت لو رمى احدنا
سهمه لابصره ابن ملك وهذا دليل على تعجيل المغرب **وقالت** عائشة
كانوا يصلون العتمة يعني صلوة العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن
تسميته بذلك وفيه استحباب تاخير العشاء **وقالت** عائشة كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي اللام فيه للابتداء وقد دخل الخبر

التلفع بالمراة اعضاءها بالمرط وهو الملحفة وجمعه مروط

وهو جائز عند الكوفية على تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية اي لهو
يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات نصب على الحال اي متلحفات
بمروطهن جمع المرط وهو الملحفة ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل
اي لا يعرف اذا نظر انها امراة ام رجل وبهذا قال الشافعي التغليس بالفجر
افضل وعليه الاكثر وبعضهم ذهب الى ان الاسفار افضل عن رافع بن خديج
لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله الاكثر على
تيقن طلوع الفجر وزوال الشك لاحتمال انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول
رغبة في الاجر حين امروا بالتغليس فقال اسفروا بها اي اخروها الى ما
بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي اطولوها الى الاسفار وهو
اوفق للاحاديث الصحيح الواردة في التعجيل والتغليس بها وذكر الشيخ الامام
العلامة اكمل الدين في شرحه للهداية ان صلوة الفجر اول من صلاها
ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل
ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء
النهار ففرضت علينا واول من صلى الظهر بعد الزوال ابرهيم عليه السلام
حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
شكرا لنزول الفداء والثالثة لرضى الله حين نودي لقد صدقت
الرؤيا والرابعة لصبر ولده على مرارة الذبح ففرضت علينا واول
من صلى العصر يونس حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت
العصر ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلاها
شكرا تطوعا وامرنا بها واول من صلى المغرب شكرا تطوعا عيسى عليه السلام
حين خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاول لنفي الالوهية عن نفسه

والثانية

والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى واول من صلى
العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم
المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى
من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي الايمن صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك عن قتادة عن انس ان نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم وزيد
بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى الصلوة اي الى صلوة الصبح فصلى قلنا لانس كم كان
كم هذه استفهامية مبتداء وخبرها الجملة اي كم زمانا كان بين فراغهما
اي فراغ النبي عليه الصلوة والسلام وزيد بن ثابت من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر بالنصب خبر لكان اي كان المقدار
ما بينهما قدر ما يقرا الرجل خمسين اية ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
وهذه الفاصلة بين اكل السحور والدخول في الصلوة لا يجوز لكل احد
وانما جاز للنبي عليه الصلوة والسلام لانه كان عارفا بدخول الصبح
بطريق الوحي والمعجزة فان كان رجل حاذق عارف بدخول الصبح يقينا
بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار وعن ابي ذر انه قال
قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر كيف بك اي كيف الحال او الامر
بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث يميتون
الصلوة يعني يضيعونها ويوخرونها الى اخر الوقت لعدم المبالاة بها
او قال يوخرون الصلوة شك من الراوي وانما ذكر الامراء لانهم كانوا
الخطباء في ذلك الزمان والائمة بالناس يعني اذا رايتهم يوخرونها
اتتوافقهم في التاخير ام لا قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل
الصلوة لوقتها اي في اول الوقت ولا توخرها فان ادركتها معهم
فصله الهاء للسكت او كناية تعود اليها ادرك ويروى فصل

الهاء ساكنة لانها للوقف لا للكناية وفي الصحيح فصل بدون الهاء

وفصلها فانها لك نافلة وهذا دليل على ان الصلوة في اول الوقت افضل
ولا يستحب ترك فضيلة اول الوقت لاجل امام يؤخر الصلوة وعلى سنية
اعادة الفرض بالجماعة خلافا لمن كره ذلك وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن قال
ان الاولى او واحدة منهما لا على التعيين نفل وعن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح اي بركوعها
وسجودها قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قيل معناه فقد ادرك وقتها فان من لم يكن
اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة
وقيل معناه فقد ادرك فضيلة تلك الصلوة مع الجماعة وعنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة سميت الركعة
سجدة لان تمامها بها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
اي ليمض فيها ولا يقطعها في اثنائها واذا ادرك سجدة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلوته والحديث يدل على ان من صلى ركعة في الوقت
والباقي خارجه لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت وقيل يكون جميعها اداء
وقيل قضاء وقيل القدر الواقع فيه اداء والقدر الخارج قضاء وان
طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر فان
صلوته لا تبطل وعند ابي حنيفة تبطل بالطلوع دون الغروب وعن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلوة او نام
عنها اي كان نائما حتى يفوت الصلوة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
وليس عليه اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه في النسيان والنوم وفي رواية
لا كفارة لها الا ذلك اي القضاء يعني لا يكفرها غير قضائها او معناه
انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة
كما يلزمه في ترك الصوم من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا

قال في شرح السنة اراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها
وسميت الركعة سجدة لان تمامها بها ومنهم من
حمل السجدة على ظاهره وقال معناه من ادرك
قدر سجدة من الصلوة قبل الغروب
او الطلوع فليتم صلوته

مى

من نسكه فدية من صوم او طعام والحديث يدل على ان الفائتة المذكرة
لا تؤخر عن ابي قتادة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة انما التفريط في اليقظة اي
التقصير انما يكون اذا لم يكن الرجل نائما ولا ناسيا وترك الصلوة عامدا
حتى يفوت فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت والحين اي
وقت ذكر صلوتي من الحسان عن علي رض ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت على وزن
جاءت من آن يئين اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى يأني بمعنى
حان والجنازة اذا حضرت وهذا يدل على عدم كراهة صلوتها
في الاوقات المكروهة والايم بتشديد الياء المراة بلا زوج بكرا
كانت او ثيبا اذا وجدت لها كفوا وهو المثل وكفؤ النكاح
ان يكون الرجل مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب
وعن ابن عمر رضهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم الوقت
الاول من الصلوة اي التعجيل فيه رضوان الله لانه عجل الى الله
وهو مؤد الى رضاه والوقت الاخر عفو الله وبهذا قال الشافعي
تعجيل الصلوات في اول الاوقات افضل لان العفو يشبع التقصير
وعند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم يتغير الشمس
والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيرهن فضيلة
الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما فالعفو يجيء بمعنى الفضل قال الله
تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم
وقوت عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله كثير وعن ام فروة
انها قالت سئل النبي عليه الصلوة والسلام اي الاعمال افضل

التفريط التقصير معناه ليس في تركه الصلوة في حال النوم وانما التفريط في تركها في حال اليقظة

قال الصلوة لاول وقتها اللام بمعنى في اي في اول وقتها ضعيف عن
عائشة رضها انها قالت ما صلى رسول الله صلوة لوقتها الاخر مرتين
حتى قبضه الله يعني صلى عليه الصلوة والسلام كل صلوة في اخر وقتها مرة
واحدة لتعليم اخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في اخر الوقت بل صليها في
اوله وهذا دليل على فضيلة اول الوقت قيل ما قالته عائشة لانها في امامة
جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامامة النبي عليه الصلوة والسلام
للسائل في اليوم الثاني في اخر الوقت لانها ارادت بلا عذر او بعد تعلم
الاوقات من جبرئيل او لم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت عالمة باحواله
وعن ابي ايوب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم واشتباكها
ان يختلط بعضها ببعض حتى يصير السماء بطلوعها كالشبابيك يعني يكون
امتي مشغولين بالخير اذا عجلوا اداء صلوة المغرب قبل ان يظهر نجوم
كثيرة فان اخروها اليه لم يكونوا كذلك وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفيه
دلالة على فضل تاخير العشاء وهذا محمول على ارادة انتظار كثرة الناس
وعن معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتموا
اي اخروها الى العتمة بهذه الصلوة اي اخروا صلوة العشاء الى العتمة
عن الخليل انه الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة الليل ظلمته
والاعتام التاخير فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم
فعظموها واجلسوا ذاكرين منتظرين لها الى ان يذهب بعض الليل وقيل
معناه ادخلوا في العتمة وهي صلوة العشاء والباء في بهذه للتعدية يعني
بالغوا في المحافظة على ادائها ويجوز ان يكون الجار والمجرور حالا اي اعتموا

ملابسين

ملابسين بهذه الصلوة وقال النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصليها اي العشاء لسقوط القمر اي لوقت غروبها لليلة الثالثة
من الشهر واضافة الليلة اليها بتاويل العشية كيلا يلزم اضافة الموصوف
الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل وعن رافع بن خديج انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوة الفجر
في وقت الاسفار وهو اضاءة الصبح وذهاب الظلمة فانه اعظم للاجر وبهذا ذهب
ابو حنيفة الى ان الاسفار بالفجر افضل قيل معناه طولوها الى الاسفار
توفيقا بينه وبين التغليس وقيل معناه اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانهم
حين امروا بالتغليس كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر جمعا
بين الحديثين فصل من الصحاح انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه
من جنس اخر عن عمارة بن رويبة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لن يلج اي لن يدخل النار احد قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر وعن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى البردين وهما الغداة والعشي والمراد بهما
صلوة الفجر والعصر سميا به لطيب الهواء وبرده فيهما لكونهما في طرفي النهار
يعني من داوم على اداء هاتين الصلوتين في وقتهما دخل الجنة وخصتا
بهذا الفضل لانهما مشهودتان يشهد بهما ملائكة الليل وملائكة النهار
ولانهما اعسر الصلوات موقعا لكونهما وقت التثاقل والتشاغل
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني ياتي طائفة منهم عقيب اخرى
وهذه الملائكة هم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلوة العصر وانما جمعهم الله تعالى ليكونوا شهداء
لعبادة عبادة خص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما

وقت اشتغال وغفلة ادل على الخلوص ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
يعني الصبح واتيناهم اي نزلنا عليهم وهم يصلون يعني العصر سواله تعالى
عن الملائكة اما لانه يتباهى بعباده العالمين واما للتوبيخ على القائلين
اتجعل فيها من يفسد فيها وفيه تحريض الناس على المواظبة على هذين
الوقتين وعن جندب القشيري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى الصبح اي صلوة الصبح باخلاص فهو في ذمة الله اي
في امانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما
ذكر الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت
الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف
اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي
عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة
وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان
يعني لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه للشان من يطلبه من ذمته بشيء
يعني من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله
اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه اي يلقيه على وجهه في نار جهنم وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء يحتمل ان يراد به التاذين اي لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر
وان يراد به الاقامة على حذف المضاف اي في حضور الاقامة والصف
الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لا يجدوا الا
ان يستهموا عليه يقال استهم القوم اذا اخرجوا القرعة بينهم
لاستهموا حرصا عليه حتى اخذوا المواضع منه بالاستهام ولو
يعلمون ما في التهجير وهو الاتيان في الهاجرة للظهر وقيل هو التبكير

الى

الى كل صلوة لاستبقوا اي لبادروا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي
العشاء والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون
المشي على اليدين والركبتين او على الاست كفعل الصبي وانما حث
عليهما لانهما مظنة التفويت وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء وانما ثقلتا عليهم
لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة
النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر
لاتوهما ولو حبوا وعن عثمان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن
صلى العشاء والفجر في جماعة كقيام ليلة اراد بالقيام احياء الليل بالصلوة
والذكر وعن عبد الله بن مغفل رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
لا يغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب
الجاهلية على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل قال في تقول الاعراب هي العشاء
يسمون المغرب بالعشاء فلا توافقوهم في هذه التسمية بل قولوا المغرب
واعتادوا على تسميته بهذا الاسم لئلا يغلب تسميتكم لها على تسميتهم
وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله اي في
القران العشاء حيث قال في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء
فانها تعتم مجهولا ان الضمير للصلوة ومعلوما انها للاعراب اي انما تسمى
عتمة بحلاب الابل اي بسبب حلابها لانهم كانوا يؤخرون حلاب
ابلهم الى غيبوبة الشفق فسموا ذلك الوقت عتمة من باب تسمية
الشيء باسم وقته فنهاهم عليه الصلوة والسلام عن ذلك تغليبا لتسمية

او على ان ابا هريرة سمع بلفظ العشاء ونقله بالمعنى ولم يصل اليه النهي
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم
الخندق وهو يوم اجتمع الكفار حول المدينة ليحاربوا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فحفر عليه الصلوة والسلام حولها خندقا حبسونا اي منعنا
الكفار عن صلوة الوسطى باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم صلوة
العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وبهذا ذهب ابو حنيفة
واكثر الصحابة على ان صلوة الوسطى هي العصر لانها بين صلوتين من النهار
وصلوتين من الليل ويؤيده حديث ابن مسعود رض بعده ملأ الله
بيوتهم وقبورهم نارا دعاء عليهم بجعله تعالى النار ملازمتهم في حيوتهم
في بيوتهم وفي مماتهم في قبورهم من الحسان عن ابن مسعود ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال صلوة الوسطى صلوة العصر وهذا يؤيد حديث
علي رض قبله وذهب الشافعي ومالك الى ان صلوة الوسطى صلوة
الفجر وذهب جماعة الى انها صلوة الظهر وقيل صلوة المغرب وقيل
العشاء وعن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام في قوله تعالى
ان قران الفجر اي صلوة الصبح سميت قرانا لما يقرا فيها من القران اكثر
من غيرها كان مشهودا قال تشهده اي تحضره ملائكة الليل وملائكة
النهار

باب الاذان من الصحاح

لما قدم النبي عليه الصلوة
والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات
الصلوة قال انس ذكروا النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد
النار وجمع منهم ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضرب باخرى
اقصر منها فذكروا اليهود والنصارى اي جمع اخر بان النار شعار
اليهود والناقوس شعار النصارى فتلتبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا
من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم النبي عليه الصلوة والسلام

فنام فرأى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر
الخ فذكر ذلك له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذا الرؤيا حق فقم مع بلال
فاذن فانه اندى صوتا منك فلما اذنا سمع عمر رض اتى النبي عليه الصلوة
والسلام فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال فقال
عليه الصلوة والسلام فلله الحمد وروي انه رأى الاذان في المنام تلك الليلة
احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بلال
على بناء المجهول اي امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان اي يقول
كل كلمة مرتين سوى اخرها وان يوتر الاقامة اي يقول كلمة الاقامة مرة
سوى التكبير اولها واخرها الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة
فانه يقولها مرتين وقال ابو محذورة القى علي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم التاذين اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات هو بنفسه فقال
قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
قال ارجع اي بعد قول الشهادة الشهادتين مرتين مرتين في السر
فمد صوتك اي ارفعه وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة اي اسرعوا واقبلوا وتعالوا مسرعين
اليها حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح اي الخلاص من كل
مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء فمعناه اسرعوا الى سبب
البقاء في الجنة وهو الصلوة بالجماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي
حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على انه لا ترجيع في اذان بلال
وعمرو بن ام مكتوم الى انه توفي واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلوة

والسلام اباحذورة من الاذان من الحسان قال ابن عمر رضه كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة يعني يقول المؤذن كل واحدة من كلمات الاذان مرتين مرتين
ومن كلمات الاقامة مرة واحدة من غير انه يقول قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة اي يقولها مرتين وهذا يدل على ان الاذان مثنى والاقامة
فرادى وعن ابي محذورة ان النبي عليه الصلوة والسلام علمه الاذان
تسع عشر كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع
مرات اربع كلمات ثلث منها تاكيد والشهادتان اربع مرات ثمان
كلمات ثلث مرات منها تاكيد والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة
الثانية من كل منها تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشر كلمة
وعلمه الاقامة سبع عشرة كلمة لانه لا ترجيع فيها فالحذف منها اربع
كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة وبهذا قال
ابو حنيفة وعند الشافعي الاقامة احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة
مرة الا كلمة الاقامة كما رواه ابن عمر وعن ابي محذورة انه قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان اي كيفيته وطريقته في الشرع فذكر
عليه الصلوة والسلام الاذان اي كلماته وقال بعد قوله حي على الفلاح
فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعن بلال انه قال قال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر
والتثويب في اذان الفجر ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين سمي تثويبا لانه رجع بهذه الكلمة الى
دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة من ثاب اذا رجع
ضعيف وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

والتكبير الاخير كلمتان الثانية تاكيد

لبلال

لبلال اذا اذنت فترسل اي اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض
بسكتة خفيفة واذا اقمت فاحدر اي اسرع الفاظ الاقامة
ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه كانه
في المغرب لضيق وقته والمعتصر اي الحاقن يعني الذي يؤذيه البول
والغائط اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب
اوقاتها ولا تقوموا اي للصلوة من مجالسكم اذا اقام المؤذن حتى تروني
لان القيام قبل مجيء الامام عبث لا فائدة فيه ضعيف وعن زياد
بن الحرث الصدائي اي منسوب الى صداء وهي حي من اليمن عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق من اذن
فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن
ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه فالحديث محمول
على ما اذا لحقته الوحشة باقامة غيره

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

من الصحاح عن معاوية انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة اي يكونون سادات والعرب يصف السادات بطول
العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه
وقيل اكثر الناس رجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال عنقه
اليه فالناس يكونون في الروح يمدون اعناقهم وينتظرون ان يؤذن
لهم في دخول الجنة وقيل معناه لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس
يوم القيمة وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعه كناية
عن الحزن وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا الى الجنة
من اعنق اذا اسرع وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط وهو ريح
اسفل الانسان وغيره حتى لا يسمع التاذين شبه عليه الصلوة والسلام
شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع التاذين بالصوت الذي
يملاء السمع ويمنعه عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا لتلك الحالة وقيل
محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار
فلا امتناع في وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله او لثقل الاذان عليه كما
يضرط الحمار من ثقل الحمل او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى
من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن
منه اقبل الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب الاعلام
والمراد به هنا الاقامة سميت به لانه اعلام باقامة الصلوة ادبر حتى اذا
قضي التثويب اي فرغ المؤذن منه اقبل ودخل المسجد حتى يخطر بين
المرء ونفسه اي يده وروحه يجري في خلده اي القلب بالوسوسة وحديث
النفس فيقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا واذكر كذا لما اي لشيء لم يكن المصلي
يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه او بيع وشرى
ونحو ذلك من الاشتغال الدنيوية حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي
يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى وعن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن اي غايته جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي للتعميم
الاحياء منها والاموات ولا شيء من الجمادات الا تشهد له يوم
القيمة وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكون شهداؤه وفيه
دلالة على انه ذو العلم وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا سمعتم المؤذن اي اذانه
فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين ثم صلوا علي اي بعد فراغكم منه

فانه

فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا اي اعطاه الله بها
عشرا من الرحمة ثم سلوا الله اي اطلبوا منه تعالى الوسيلة وهي ما
يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه فانها اي تلك منزلة في الجنة سميت
تلك المنزلة بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالى فائزا بلقائه
كالواصلة التي يتوصل بها الى الزلفى من الله تعالى لا ينبغي الا ان تكون
الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو يحتمل ان يكون هو بدلا من باب
وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك العبد ويحتمل ان يكون
انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال ارجو تواضعا لانه عليه الصلوة
والسلام اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام
فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل من الحلول
بمعنى النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة لدعائه وقال عمر رض قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف
عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله وتوفيقه ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
دخل الجنة وعن جابر رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال حين سمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة سمي
الاذان دعوة لانه يدعو الناس الى الصلوة والذكر ووصفها بالتامة
لتمامها في طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ والابدال والصلوة
القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه امر باقامتها

فيكون هي قائمة آت اي اعط محمد الوسيلة فسرها عليه الصلوة والسلام بانها
منزلة في الجنة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه اي ارسله واوصله مقاما
محمودا الذي وعدته وهو الموعود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
عن ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق
تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك حلت له شفاعتي يوم
القيمة وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اي يسير
الى بلاد الكفار للغارة اذا طلع الفجر فيعلم انهم مسلمون او كفار وكان يستمع الاذان
ويعرف حالهم به فان سمع اذانا امسك اي عن الغارة يعني تركها والا اي
ان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهي النهب قيل استماعه عليه الصلوة
والسلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مومن فيغير عليه
غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل
الدعوة والانذار لان الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على الفطرة اي انت او هو على الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار اي بسبب انك
تركت الشرك بالله بذلك القول فنظروا بعد فراغه من الاذان فاذا هو
راعي معزى بكسر الميم وهو من الغنم خلاف الضان اسم جنس وعن سعيد
بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال
حين يسمع الاذان المؤذن المضاف محذوف اي اذانه اشهد
ان لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك
فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه اي

من الصغائر وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء له وعن
عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بين
كل اذانين اي بين الاذان والاقامة صلوة بين كل اذانين
صلوة كرر للحث على النوافل بينهما لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف
الوقت فيكون ثواب العبادة فيه اكثر وافضل ثم قال في المرة
الثالثة لمن شاء ليعلم ان الصلوة بينهما لا يختص بمن يؤذن
ويقيم بل هو عام للمؤذن وغيره من الحسان عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمنا جمع ضمين
بمعنى الضامن يعني انهم مراعون محافظون على القوم صلوتهم لانها
في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها و
نقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم
اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان
الدعاء بان يعم القوم به والمؤذنون امناء جمع امين يعني هم الذين
يعتمد الناس عليهم في الصلوة والصيام والافطار وسائر الوظائف
الموقتة او لانهم يرتقون على امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على
بيوت الناس لكونهم امناء ثم دعا عليه الصلوة والسلام بقوله
فارشد الله الائمة اي الى العلم والخروج عن عهدتها وغفر للمؤذنين
ما عسى يكون منهم فيه تفريط في الامانة التي حملوها من جهة الاذان على
الوقت او تاخيره سهوا وعن ابن عباس رضيهما انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا
اي طالبا الثواب الله من غير ان يطمع في شيء من الدنيا كتبت له براءة
اي خلاص من النار وعن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى لان التعجب عليه محال

عن الرضاء وقيل معناه يعظم هذا الفعل عند ربك فان من شان
المتعجب عن شيء ان يعظم عنده ذلك الشيء من راعي غنم في راس شظية
للجبل وهي قطعة من راس الجبل وهي الصخرة العظيمة الخارجة
من الجبل كانها انفه يوذن بالصلوة ويصلي وفائدة تاذينه
اعلام الجن والملائكة بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم
يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه
حتى يقيم لاعلامه فيقول الله عز وجل انظروا اي يا ملائكتي الى عبدي
هذا يوذن ويقيم الصلوة اي حافظها وداوم عليها يخاف مني اي
يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة وفيه دليل على استحباب الاذان للمنفرد وعن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك جمع كثيب
وهو الموضع المرتفع شكل جبل صغير وهو في الاصل التل من الرمل
يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون
فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ورجل ينادي بالصلوة الخمس
اي يوذن في كل يوم وليلة وانما نالوا ذلك لانهم صبروا انفسهم
في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة بانفاس
عطرة على تلال ونفحة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم
وشرف اعمالهم غريب وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته مدى الشيء غايته
نصب على الظرف او رفع على انه اقيم مقام الفاعل والمراد تكميل
المغفرة يعني اذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر وقيل معناه
يغفر ذنوبه لاجله وان كان بحلاء ما بين قدميه وبين ما بلغه صوته
من الارض والمراد به التمثيل ويشهد له كل رطب ويابس اي يشهد

له يوم القيمة ما يسمع صوته من الحيوانات والجمادات سماع اذانه
ويحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز
بقصد المبالغة وشاهد الصلوة اي حاضر صلوة الجماعة يكتب
له خمس وعشرون صلوة اي ثواب خمس وعشرين صلوة وقد جاء
في رواية تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة ويكفر عنه ما بينهما اي بين صلوة وصلوة وقيل
يعطف وشاهد الصلوة على كل رطب وقوله ما بينهما اي بين اذان
الى اذان اذ لا يخفى سقوطه وقال عثمان بن ابي العاص قلت يا
رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم
فيفيد الحدوث او انت كما قلت فيكون للدوام واقتد باضعفهم
اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء
من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم
وقيل اي لا تسرع حتى يلحقك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل
عليه واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا استدل من منع الاستيجار
على الاذان بالحديث ولا دليل له فيه لجواز انه عليه الصلوة والسلام
امر بذلك اخذا بالافضل وقالت ام سلمة رضها علمني رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك اي هذا الاوان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك
اي اوان ادباره واصوات دعاتك جمع الداعي وهو الموذن
هنا فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف وروي ان بلالا اخذ
اي شرع في الاقامة فلما ان قال لما شرطية يستدعي فعلا فيكون
التقدير فلما انتهى الى ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه
الصلوة والسلام اقامها الله اي ثبت الله الصلوة وادامها

وقال في سائر الاقامة اي في سائر كلماتها كنحو حديث عمر في الاذان
يعني وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتين عن انس رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان
والاقامة وذلك لشرف الوقت وعن سهل بن سعد انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان
بل تستجابان احدهما الدعاء عند النداء اي الاذان وعند الباس
اي الحرب مع الكفار حين يلحم بفتح الياء والحاء المهملة اي يقتل بعضهم
بعضا ويجوز ان يكون حين يلحم بدلا من عند الباس والمناسبة بين النداء
والباس ان الاول من خواص الجهاد الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر
ويروى وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال عبد الله بن عمرو رضه
قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا اي حصل لهم فضل
وزيد علينا في الثواب بسبب الاذان فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قل كما يقولون الا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل فيحصل لك
الثواب فاذا انتهيت اي اذا فرغت فسل اي من الله ما تريد تعط اي
يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك فصل من الصحاح انما افرد
هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة
لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد عن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل
اي يؤذن فيها لا يحرم اكل السحور على الصائم باذانه فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس سمي بذلك لانه ضرير
اي الاعمى وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق وعن سمرة بن جندب
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا

الى

الى السماء ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق ولكن
المستطير اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد
ضياء وانما لم يذكر العشاء مع انهما لا يمنعان لان الظاهر من حال المسلم
عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها وقال مالك بن الحويرث قدمت
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والحديث يدل على ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر
رتبة او سنا وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي اي اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر اركان
الصلوة مثل ما رايتموني افعل واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وقال ابو هريرة رضه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه حين قفل من خيبر اي حين رجع من غزوة خيبر الى المدينة
سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى اي النوم عرس اي نزل في اخر
الليل للاستراحة ونام هو عليه الصلوة والسلام واصحابه عطف
على الضمير المرفوع المتصل في نام فلم يستيقظ احد من الصحابة حتى
ضربتهم الشمس اي وقع عليهم حرارتها فكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اقتادوا اي سوقوا
رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا رواحلهم شيا يعني فذهبوا
من ثمه مسافة قليلة ثم توضا ورسول الله عليه الصلوة والسلام
فامر بلالا فاقام الصلوة وانما لم يؤذن لان القوم حضور فصلى
بهم الصبح وانما لم يقض عليه الصلوة والسلام في الموضع الذي
استيقظ فيه ليرتفع الشمس حتى يخرج وقت الكراهة وقال ابو حنيفة
ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا

ان الكبر كان سنا يعني ان الامامة يقتضي ان يباشر
من فيه الشرف والفضيلة في العلم
وكبر السن بخلاف الاذان فيمكن
وان فاز في الاكبر بالاذان فاذنا بصيغة التثنية والا

احدهم فليؤذن لكم
فيه التنبيه على ان الاذان
بخلاف الامامة لان الاجتماع فيها
الاذان يجوز فيه اجتماع الشخصين
بالامامة بصيغة الافراد اشعارا بان

اي اصابهم حرها وارتفع القدر
اي اخرجوا رواحلكم

عليه الصلوة والسلام لهم مح

وذكر في هذا الحديث الاقامة للفائتة ولم يذكر الاذان
فعند ابي حنيفة يؤذن ويقيم للفائتة وعند
الشافعي قول انه لا يؤذن بل يقيم
ولا يؤذن للفائتة

اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه هذه الغفلة وفى رواية ليأخذ كل واحد منهم راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت والحين اى اذا ذكرت صلوتى بعد النسيان وعن ابى قتادة عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال اذا اقيمت الصلوة اى نادى المؤذن بالاقامة اقامة للمسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون المراد بالسعى هنا الاسراع يعنى كونوا فى المشى الى المسجد غير مسرعين وان خفتم فوت الصلوة وأتوها تمشون وعليكم السكينة اى الوقار نصب على انه مفعول بها اى الزموا السكينة وهى الوقار ومن خاف التكبيرة الاولى قيل انه يسرع وقيل يهرول وقيل يمشى على وقار للحديث فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اى يحصل لكم الثواب كاملا وفيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقى شئ تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعى واحمد ويروى فان احدكم اذا كان يعمد اى يقصد الى الصلوة فهو فى الصلوة من حين قصدها لان المشارف من الشئ كانه فيه وهذا اذا لم يقصر فى التاخير باب المساجد ومواضع الصلوة وهى اعم من المساجد من الصحاح قال ابن عباس لما دخل النبى عليه الصلوة والسلام البيت اى الكعبة عام فتح

مكة

مكة دعا فى نواحيه كلها يعنى وقف فى كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع اى صلى ركعتين فى قبل الكعبة بضم القاف اى فى مقدمها والمراد الجهة التى فيها الباب اى فى مستقبل باب الكعبة روى انه عليه الصلوة والسلام قدم المدينة مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال عليه الصلوة والسلام هذه اى تلك البقعة القبلة اى امرها قد استقر على الكعبة لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهى قبلتكم وقال عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال بن رباح فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها عليه اى على النبى عليه الصلوة والسلام وفى رواية عليهم وهو ظاهر ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة جمع عمود وراءه والوراء يطلق على الخلف والقدام فللكعبة يومئذ ستة اعمدة واما الان فهى على ثلثة اعمدة لانه غيرها حجاج بن يوسف ثم صلى ركعتين وهذا يدل على جواز الصلوة داخل الكعبة وبه قال الاكثر ويتوجه كيف شاء وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلوة فى مسجدى وعن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال جمع الرحل وهو رحل البعير على سنامه وهو ما يكون مع المسافر من الامتعة نهيا

خبر بمعنى النهي والمراد نفي الفضيلة التامة يعني لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ومسجدي هذا يريد مسجد المدينة
وخص هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومساجد
ولهذا قالوا لو نذر ان يصلي في احدى هذه الثلثة تعين بخلاف سائر
المساجد فان من نذر في احدها له ان يصلي في اخر **وعن** ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري اراد
بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث اخر ما بين قبري ومنبري
ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته قيل اريد بذلك المحراب لانه بين المنبر وبين
بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد روضة من رياض الجنة
يعني ان العبادة في ذلك الموضع يؤدي الى روضة من رياضها كما قال
عليه الصلوة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي
الى الجنة وقيل سماه روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة
والانس والجن يكبون على الذكر والعبادة اذا صدر عنها فريق ورد
اخر وقد سمى عليه الصلوة والسلام حلق الذكر رياضا في قوله اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه
عليه الصلوة والسلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهذا يدل على انه يكون
له عليه الصلوة والسلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على استمداده عليه الصلوة والسلام من الحوض الزاخر النبوي
وقيل فيه تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر مورد القلوب
الصاوية اي الظامئة في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد
الظامئة من حر يوم القيامة وان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع
لاحد في الاخر دون الاتعاظ بالاول فمن شهد المنبر مستمعا اليوم شهد

الحوض غدا **وعن** ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ياتي مسجد قباء بضم القاف ومد وهو قرية على ثلثة اميال من المدينة
قيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد فياتيه عليه الصلوة والسلام
كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين وهذا يدل على ان التقرب
بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احب البلاد جمع بلد والمراد منه ماوى الانسان الى الله مساجدها
لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان
السوق موضع الغفلة عن الله والحرص والطمع والخيانة والمراد بحب الله
المسجد ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافها لاهله **وعن** عثمان
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا
اي معبدا فيتناول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بنى معبد الغير الله
بنى له بيتا في الجنة **وعن** ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة وراح اي ذهب اليه
بعد الزوال اعد الله اي هيا له نزله بضم الزاء وسكونها ما يهيا
للضيف من الجنة كلما غدا او راح ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو
العامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه يستمر اعداد نزله في الجنة
وعن ابي موسى رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى مصدر ميمي
او اسم مكان يعني من كان في بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر
لان الاجر بقدر التعب والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا ثم ينام ولا ينتظر الامام **قال**
جابر اراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار ان ينتقلوا الى قرب

المسجد وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يلحقهم مشقة من المشي في سواد
الليل الى المسجد خصوصا عند وقوع المطر فكره النبي عليه الصلوة والسلام
انتقالهم الى قرب المسجد لئلا تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله
من الاجر على نقل الخطى فقال النبي عليه الصلوة والسلام يا بني سلمة دياركم
بالنصب على الاغراء اى الزموا دياركم ولا تنتقلوا عنها تكتب بالجزم
جواب الامر المقدر اى حتى تكتب آثاركم اى اجر خطاكم فان لكل خطوة
درجة فما كان الخطى اكثر يكون الاجر ايضا اكثر وبالرفع حال او استئناف
تكتب آثاركم كرره للتاكيد وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
سبعة يظلهم الله في ظله اى يدخلهم في رحمته ورعايته يوم لا ظل الا ظله
اى لا قدرة ولا رحمة يوم القيمة الا لله وقيل المراد ظل العرش وان في بعض
طرقه اى في بعض الروايات يظلهم الله في ظل العرش امام المراد بالامام ضمنا من
يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم عادل وشاب نشأ اى نما في عبادة
اى يكون في العبادة من اول بلوغه من التمييز الى ان كبر ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اى جرى
المحبة بينهما لله لا لغرض دنيوى ان اجتمعا اجتمعا عليه اى على التحاب
في الله وان تفرقا تفرقا عليه اى على ذلك التحاب اى يكون تحابهما في الله
غيبة وحضورا ورجل ذكر الله خاليا اى خاف الله في خلوته من ذنوبه
السالفة وتقصيره السابق ففاضت عيناه اى جرت دموعه من
عينيه خوفا من عذاب الله لتقصيره في الطاعات وانهماكه في الشهوات
ورجل دعته امراة الى الزنا بها ذات حسب وهو ما يعده الانسان
من مفاخر ابائه وقيل الخصال الحميدة له ولابائه وجمال اى لها جمال كامل
والمراد اذا كانت شريفة ذات خصال حميدة يكون النفس اميل اليها
ممن لم يكن بهذه الصفة فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان

يكون

يكون بلسانه او في قلبه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها بان المحمول
على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وهذا تاكيد ومبالغة في كتم الصدقة واخفائها فان نسبة العلم الى الشمال
استعارة او معناه لا يعلم من بشماله ما ينفق بيمينه قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف
اى تزاد الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا اى
مثلا والمراد التكثير لا الحصر وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم
خرج الى المسجد لا يخرجه اى من بيته الى المسجد الا الصلوة لا شغل آخر
جملة حالية لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه اى يدعون له ويستغفرون له ما دام
في مصلاه اى في الموضع الذي صلى فيه ولا يزال احدكم في صلوة
ما انتظر الصلوة وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يزال
احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي عليه ما دام
في المسجد تقول اى الملائكة اللهم اغفره اللهم ارحمه ما لم يحدث
من الحدث اى ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روى
هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط ومن شدد الدال فقد غلط وعن ابي اسيد رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك
من فضلك لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل
بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى الله تعالى والى ثوابه
وجنته فناسب ان يذكر الرحمة فاذا انتشر في الارض اشتغل بابتغاء

اى مادام ينتظرها
تصلى على احدكم

الرزق

تناسب ان يذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وعن ابي قتادة السلمي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع اي فليصل ركعتين يعني
تحية المسجد قبل ان يجلس وقال كعب بن مالك رضه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت
شرف الشمس فالسنة اذا رجع من السفر ان يدخل بلده في اول النهار
فاذا قدم بدا بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
لحظة ليزوره المسلمون ويزورهم ثم يدخل بيته وعن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالة اي يطلبها برفع الصوت في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة بل لذكر الله تعالى وتلا وة
القران والوعظ يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك
البحث العلمي فيه ودرس العلوم وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد
مجمعهم وعن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة كالثوم والبصل والكراث فلا
يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملابسة
او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي فان الملائكة اريد بهم الحا ضرون
مواضع العبادات تتاذى مما يتاذى منه الانس عامة يوجد في سائر
المساجد فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان
خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة وعن انس ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد
وجداره اثم وكفارتها دفنها يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستر بشيء
طاهر عقيب الالقاء ازال عنه تلك الخطيئة وعن ابي ذر انه قال قال

قوله المنتنة اي كالثوم بهذا ذكره في شرح السنة ويقاس عليه البصل وماله رايحة كريهة

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت في محاسن اعمالها جمع حسن
بضم الحاء على غير القياس الاذى اي ازالة الاذى وهو ما يتاذى به
الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق وهذه
الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها جمع السوء على غير القياس
ايضا والياء فيها مقلوبة عن الهمزة النخاعة بضم النون البزاق التي
تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد لا تدفن اي لا تستر
الجملتان صفة النخاعة او حال يعني اماطة الاذى عن الطريق من جملة
الحسنات والقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات وعن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يبصق امامه اي لا يرمي البزاق تلقاء وجهه نحو القبلة
لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة فانما يناجي الله اي
يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه وتخصيص
القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال
تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد للايذان بمرتبة
ملك اليمين على الشمال بالشرف لانه كاتب الحسنات التي هي علامة
الرحمة فالتنكير للتعظيم اي ملكا عظيم الشان فكان من حقه الاكرام ولذا
قال عليه الصلوة والسلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
فعلى هذا النهي عام في المسجد وغيره وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فيدفنها وفي رواية ابي سعيد او تحت قدمه اليسرى في مصلاه قال
الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي عن عائشة
رضها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة الله على اليهود

والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وذلك اما لسجودهم لقبور
انبيائهم تعظيما لها وهذا شرك جلي لان السجود لا يجوز الا لله واما لاعتقا
ان الصلوة الى قبورهم افضل واعظم موقعا عند الله لاشتماله عبادة
وتعظيم انبيائهم وهذا شرك خفي من حيث انه اتى في عبادته بما يرجع الى تعظيم
مخلوق ولذا قال عليه الصلوة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال
الا فلا تتخذوا القبور مساجد نهى عليه الصلوة والسلام امته عن الصلوة
في المقابر احترازا عن المشابهة لليهود والنصارى اي انهيكم عن ذلك
تاكيد للنهي قبله اما من صلى في مقبرة وقصد به وصول اثر من اثار عبادته
اليه لا التعظيم والتوجه نحوه فجائز عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم مفعول اجعلوا البعض
صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باخلائها عن الصلوة وقراءة القران
وهو من باب الاستعارة او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم
الذي هو اخ للموت لا تصلون فيها وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير
ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور
فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت
من الحسان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد به قبلة اهل المدينة لوقوعها
بينهما وهي الى الطرف الغربي اميل قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن
يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقال طلق بن علي خرجنا وفدا نصب على الحال اي حال كوننا وافدين
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قاصدين لتعلم الدين منه
فبايعناه وصلينا واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا وهي الموضع الذي
تعبد فيه النصارى فقال اذا اتيتم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها

ارضكم

وحوله

وحولوه الى الكعبة وقيل اي خربوه وانضحوا اي رشوا واريقوا مكانها
بهذا الماء وقيل الاشارة الى فضل وضوءه عليه الصلوة والسلام
لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا منه وتمضمض ثم صبه
في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم
ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا فقلنا يا نبي الله ان
البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا

من الحسان

عن ابي امامة الباهلي ان حبرا من اليهود سال النبي عليه الصلوة والسلام
اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل
فساله فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي تبارك
وتعالى ثم جاء جبرئيل فقال يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوت مثله
قط قال كيف كان يا جبرئيل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور
فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها قالت عائشة رضها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذن ببناء المسجد في الدور
جمع دار والمراد هنا المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه
اهل البيت وان ينظف اي يطهر بازالة النتن والتراب والقذورات
ويطيب اي يجعل فيها الطيب وعن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد ما نافية تشييدها
رفع بنائها وتطويلها وقيل تجصيصها قال ابن عباس لتزخرفنها
بفتح اللام توطئة للقسم اي والله لتزينن المساجد كما زخرفت اليهود
والنصارى اي مساجدهم عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون
الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرايا بالمساجد والمباهات بتشييدها
وتزيينها وهذا بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وفيه موافقة اهل الكتاب وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط وهو العلامة اى من علامات
القيمة ان يتباهى الناس اى يتفاخر فى المساجد اى فى شانها فيقول
كل واحد مسجدى ارفع بناء واكثر زينة من مسجد فلان وقال عرضت على
اجور امتى اى اجور اعمال امتى حتى القذاة بفتح القاف التبن والتراب
وغير ذلك مما يطهر منه المسجد يخرجها من المسجد يعنى تطهير المسجد حسنة ويجوز
فى القذاة الرفع والجر وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل اى تعلمها ثم نسيها يعنى يكون
ذنبه اعظم من سائر ذنوب الصغائر لان نسيان القران من الحفظ
ليس بذنب كبير ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم وانما قال عليه الصلوة
والسلام بهذا التشديد والتحريض على مراعاة حفظ القران عن بريدة
الاسلمى رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر المشائين
وهو كثير المشى جمع المشاء فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
قيل لو مشى فى الظلام بضوء واراد به دفع افات الظلام فالجزاء بحاله
والا فلا وعن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد به
التردد اليه فى اوقات الصلوة واقامة جماعته وهذا هو التعهد الحقيقى
اذ ذلك عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اى بانه مؤمن
فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب
الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها
للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا
فضلا عن فضول الحديث وقال عثمان بن مظعون حين ارسله جماعة
من اهل الصفة ليستأذن لهم فى الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا

طول

طول لهم بذلك اى لا قدرة يا رسول الله ايذن لنا فى الاختصاء فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهيا عن ذلك ليس منا اى ممن
يتمسك بسنتنا ويقتدى بهدينا من خصى اى اخرج خصية احد
ولا اختصى بحذف من لدلالة ما قبله عليه اى اخرج وسل خصية
نفسه ان خصاء امتى الصيام فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام
خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان فى اشتهاء النكاح
فقال اى عثمان ايذن لنا فى السياحة وهو التردد والسفر فى البلاد
والذهاب فى الارض كفعل عباد بنى اسرائل فقال ان سياحة امتى
الجهاد فى سبيل الله فقال ايذن لنا فى الترهب وهو التزهد والتعبد
والمراد به هنا العزلة عن الناس والفرار منهم بينهم الى رؤس الجبال
والمواضع الخالية كما فعلت زهاد النصارى حتى ان منهم من خصى
نفسه ووضع السلسلة فى عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى عليه
الصلوة والسلام المسلمين عنها فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد
انتظار الصلوة نصب بانه مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلوة عن
عبد الرحمن بن عايش انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رايت ربى تبارك وتعالى فى احسن صورة حال من النبى عليه الصلوة والسلام
اى رايته وانا فى تلك الحالة فى احسن صورة وصفة من غاية لطفه تعالى
لى وانعامه على ويحتمل ان يكون حالا من المرئى فالسلف على الايمان بظاهر
مثله وتفويض امر باطنه اليه تعالى وقيل يؤول بالصفة لان معناه
كان ربى احسن اكراما ولطفا ورحمة على من وقت اخر لان اطلاق الصورة
على الله تعالى تشبيه نعوذ بالله منه او نقول الصورة هنا كالوجه فى قوله
تعالى ويبقى وجه ربك وكالمجئ فى وجاء ربك ونحو ذلك هذا كثير ولا نتعرض
لنا ويله بل نؤمن بكون هذه الاشياء حق ونكل تاويله الى الله سبحانه وتعالى

قيل هذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن بن عايش لم يره عن مالك بن عامر
عن معاذ بن جبل قال معاذ رضي الله تعالى عنه لم يخرج علينا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوما لصلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فخرج وصلى بنا
صلوة الغداة على العجلة ثم قال قمت الليلة وصليت ما قدر الله لي انا اصلي
ثم غلبني النعاس فوضعت جنبي في المسجد فرايت ربي في المنام في احسن
صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد المراد منهم هم الملائكة
المقربون وصفوا به لعلو مكانهم وهو السموات او لعلو منزلتهم عند الله
واختصامهم عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال المكفرة للذنوب
والصعود بها الى السماء او عن تقاولهم فيما بينهم في فضل تلك الاعمال وشرفها
قلت انت اعلم اي رب بمعنى يا رب وانما نادى بأي دون يا ادبا لان يا
ينادى به البعيد والله سبحانه وتعالى اقرب من حبل الوريد وانما ورد من النداء
بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها عن مظان الاجابة وهو اللائق
بحال الدعاء مرتين متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى مني ومن ربي مرتين والجواب منحه
مرتين قال فوضع كفه بين كتفي وهذا مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه
وتكريمه فان من شأن الملوك اذا اراد احدهم ان يقرب من نفسه بعض خدمه
ويذكر معه بعض احوال مملكته ان يضع يده على ظهره تعظيما لشانه وتكريما له
فوجدت بردها اي برد الكف يعني راحة لطفه تعالى بين ثديي اراد به قلبه
وذلك عبارة عن نزول الرحمة على فؤاده وانصباب العلوم الوجدانية الى
صدره فنظر الرحمة التي فتح في قلبه باب العلم فعلمت ما في السموات والارض
كناية عن سعة علمه الذي فتحه الله تعالى ثم تلا هذه الآية وكذلك اي كما نريك
يا محمد احكام الدين وعجايب ما في السموات والارض نري ابراهيم مضارع
في اللفظ ومعناه الماضي اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض
اي الربوبية والالهية ووفقناه لمعرفتها وارشدناه بما شرحناه صدره

وليكون

الملأ الجماعة والمراد بالملأ الاعلى الملائكة والمراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين منه

وليكون عطف على مقدر اي نريه الملك العظيم وهو عالم المعقولات ليستدل
به علينا وليكون من الموقنين في انه لا اله غيري ثم قال تعالى سائلا مرة اخرى
فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد وقد فتح الله تعالى في قلبه علم ذلك وغيره فاجابه
تعالى قلت في الكفارات اي الاشياء التي تكفر الذنوب اي تمحوها وفي رواية
ابن عباس في الدرجات والكفارات قال وما هن استفهام عن تلك
الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى اياه وان يخبر بها
امته ليفعلوها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف
الصلوات وابلاغ الوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة
اماكنه جمع مكان اي مواضع الفروض والسنن في المكاره اي في شدة البرد
وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا عليها لانها وان كانت مظنة ان تمل
ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه يوم
مبني على الفتح لاضافته الى الماضي يعني يخرج من ذنوبه الصغائر طاهرا اما الكبائر
ففي مشيئة الله تعالى ومن الدرجات اي وما يرفعها او يوصل اليها ومن هذه
للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام اي افشاؤه على من عرفه ومن لم يعرفه
وان يقوم بالليل والناس نيام وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه
على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قال اي الله تعالى
يا محمد قل اللهم اني اسألك الطيبات اي الاقوال والافعال الصالحة وفعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت
فتنة اي ضلالة في قوم فتوفني اي فاقبض روحي غير مفتون اي غير ضال عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلثة كلهم اي كل واحد
منهم ضامن اي ذو ضمان وقيل بمعنى مضمون على الله يعني وعد الله وعد الالطاف
فيه ان يعطيهم مرادهم رجل خرج غازيا فهو ضامن على الله حتى يتوفاه اي يقبض
روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة او يرده بما نال اي مما

اصاب

اي بالكفارات وعلى بعض الروايات بالدرجات والكفارات سميت بهذه الخصال درجات لتبليغها الدرجة العالية وكفارات لتكفيرها ما قبلها من الذنوب

وجده سماجرا وغنيمة ورجل راح اى مشى الى المسجد فهو ضامن على الله اى يعطيه
الاجر لئلا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اى مسلما على اهله فهو ضامن
على الله اى يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال
لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وقيل معناه
سالما من الفتن اى طلبا للسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى ادخلوها بسلام
آمنين اى سالمين من العذاب وانما لم يذكر المضمون به فى الاخرين اكتفاء عن
ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة مكتوبة اى مفروضة فاجره كاجر الحاج المحرم فى استكمال المثوبات
واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا ايتاء المماثلة من سائر الوجوه وخص باجر
الحاج المحرم لان الاحرام شرط الحج كالطهارة للصلوة فكان الحاج اذا كان فى حالة
الاحرام لكان عمله اتم وافضل كذلك الخارج الى الصلوة متطهرا يكون ثوابه اوفر
وسعيه افضل ومن خرج الى تسبيح الضحى اى الى صلوة الضحى وكل صلوة نافلة فهى تسبيح
وسبحة كانها شبهت بالاذكار فى كونها غير واجبة لا ينصبه من الانصاب الاتعاب
الا اياه ضمير منفصل منصوب وقع موقع المنفصل المرفوع لانه استثناء مفرغ
اى الا هو يعنى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فضل
مابين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل مابين الحج والعمرة والخروج
الى كل واحد منهما وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقيبها
لا لغو بينهما كتاب اى عمل مكتوب فى عليين او مرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله
فى عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين وقيل هو علم لديوان الذى
دون فيه اعمال الابرار وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اى انعموا والهوا قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فان هذه الكلمات لما كانت سببا للرتع سميت به وعنه

اختلفوا فى عليين فقيل هو اسم اشرف الجنان
كما ان السجين اسم اشر النيران وقيل هو
اسم سكانها وقيل هو موضع يكتب فيه اعمال
الصالحين ملك
وهو المناسب بهذا المقام

عن النبى عليه الصلوة والسلام من اتى المسجد لشىء فهو حظه يعنى من اتى المسجد للعبادة
حصل له الثواب ومن اتاه لشغل دنيوى لا يحصل له الا ذلك الشغل وعن
فاطمة الكبرى رضى الله عنها وهى بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصفت بالكبرى
لكبر شانها وفضيلتها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم يعنى قال اللهم صل على محمد وسلم وقال رب اغفر لى
ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى
ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك ليس بمتصل اى هذا الحديث ليس بمسند لان فاطمة
الصغرى بنت حسين بن على تروى هذا الحديث عن جدتها وهى لم تدركها
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد التناشد ان ينشد كل من المتناشدين
شعر نفسه او لغيره والنهى عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان انشد
بحضرة النبى عليه الصلوة والسلام مستحسنا لما انشده قراءة الشعر بعض العموم مع البعض
وهو منهى فى المسجد سواء كان شعرا فيه اثم او لم يكن وعن البيع والاشتراء
فيه اى فى المسجد وان يتحلق الناس اى ان يجلسوا على هيئة الحلقة يوم الجمعة
قبل الصلوة فى المسجد وانما نهاهم عن ذلك لانهم اذا تحلقوا فالغالب عليهم
التكلم ورفع الصوت فلا يستمعون الخطبة عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع اى يشترى فى
المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اى لا يزيدك المال فى تجارتك عن اصل
مالك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك دعاء عليه زجرا له
عن ترك تعظيم المسجد وعن جابر رضه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يستقاد اى يقتص فى المسجد لئلا يقطر الدم فيه وان ينشد
اى يقرأ فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود لئلا يتلوث المسجد وعن
معاوية رضه بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شيب شداده وليتصل به
رز فاطمة الكبرى بكنت اقال ابو عيسى رح تحوره آر الاول
قيل التناشد ان ينشد كل واحد من المتناشدين صاحبه
شعر نفسه او لغيره واكثر ما يوجد ذلك على وجه
المباهاة والعصبية وهو منهى وما اذا كان تمهيدا
الحق واهله وذم الباطل وذويه فانه خارج
لقد انشد الدين وانشأ بالمنى الصحية صلى الله
عن النهى وقد كان ينشد بين يدى رسول الله فلا ينهى
عليه وسلم فيه على القسم وهو فى المسجد
ولما كان زمن عمر رضه نهى حسان ان ينشد الشعر
فى المسجد فقال له لقد انشدت بين يدى من هو
خير منك ولم ينفعل عمر بالجواب اجلالا لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم منه ملك

نهى عن ماتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا اي
مسجد اهل ملتنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا اي انضجوهما حتى
يذهب رائحتهما الكريهة بالطبخ وعن ابي سعيد رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال الارض كلها مسجد يعني يجوز الصلوة في جميع الارض من غير كراهة الا
المقبرة والحمام فانها يكره فيهما وعن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن جمع الوطن وهو الموضع في المزبلة
وهو الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين والمجزرة وهو الموضع
الذي يجزر فيه الابل اي ينحر لان هذه المواضع محل النجاسة فان صلى فيها
بغير سجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة والمقبرة لانه تشبه
باليهود وقارعة الطريق اراد به الطريق الذي يقرعه الناس والدواب
بارجلهم اي يدقه لانه يكون نجسا في الغالب اولانه لايكون له حضور بمرور
الناس والدواب وفي الحمام لانه محل النجاسة وفي معاطن الابل جمع معطن
بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في
الموضع الذي يكون فيه بالليل ايضا وهذا لان الرجل لايامن من ضرر الابل
هناك لانها شديدة النفار قوية الشراد معها اخلاق خبيثة وخصال
شيطانية اذا اندت لايقادمها شئ فربما يقطع الصلوة ويشوش قلبه
فيمنعه عن الحضور وفوق ظهر بيت الله فالصلوة فوق ظهره لايصح عند
الشافعي ان لم يكن بين يديه سترة اي بقية جدار يستقبلها وعند ابي حنيفة
يصح وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لايكره الصلوة على موضع هو فوق البيت
كجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان ظهر البيت وعن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم جمع
مربض بكسر الباء وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم بالليل ولاتصلوا
في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن قيل في الفرق بين مرابض الغنم

ومعاطن

ومعاطن الابل ان اصحاب الابل كانوا يتغوطون ويبولون في المعاطن فنهى عن
الصلوة فيها لذلك واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت فيها لذلك
واليه ذهب ابو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور انما نهى النبي عليه الصلوة والسلام النساء عن زيارة القبور لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن وذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص النبي عليه الصلوة
والسلام في زيارة القبور فلما رخص دخلن في الرخصة الرجال والنساء وبعض النسخ
زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على ان من زار منهن على الندرة فهي
غير داخلة في الملعونات والمتخذين عليها المساجد انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان
في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود والسرج جمع سراج وهو المصباح وانما
حرم اتخاذ السرج عليها لانها من اثار جهنم وفيه تضييع المال بلا نفع او للاحتراز
عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذها مسجدا عن ابي امامة الباهلي ان حبرا بفتح الحاء
على الاشهر اي عالما من اليهود سال النبي عليه الصلوة والسلام اي البقاع خير بكسر
الباء جمع البقعة وهو الموضع الذي يجتمع فيه الناس مطلقا فسكت عنه وقال
عليه الصلوة والسلام اسكت حتى يجي جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن
اسال ربي تبارك وتعالى اي لكن ارجع الى ربي واساله عن هذه المسئلة ثم
قال جبرئيل بعد رجوعه الى الحضرة يا محمد اني دنوت اي قربت من الله دنوا
ما دنوت منه قط يعني اذن لي بان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت في سائر
الاوقات لعل زيادة تقريبه منه تعالى في هذه المرة لتعظيمه النبي عليه الصلوة
والسلام لانه اتى من عنده وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لتعظيمه قال
كيف كان يا جبرئيل قال بيني وبينه اي بيني وبين العرش سبعون الف حجاب
من نور فقال شر البقاع اسواقها تقدم بيانه وخير البقاع مساجدها تقدم
بيان العلة في حديث احب البلاد الى الله مساجدها باب الستر هو بفتح

السين مصدر ستره يستره اذا غطاه وبالكسر واحد الستور والاستار من الصحاح
قال عمر بن ابي سلمة رايت صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد اي ازار
طويل مشتملا به بان لفه ببدنه في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
يعني متزرا ببعضه وطارحا طرفيه على عاتقيه فكان بمنزلة الازار والرداء العاتق
ما بين المنكب الى اصل العنق وهذا يدل على جواز الصلوة في ثوب واحد اذا
كان ساترا ما بين سرته وركبته عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء
وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه
على عاتقيه مخالفا بينهما ليكون امنا عن انكشاف عورته ومن صلى ولم يفعل
ذلك لا يصح صلوته عند احمد نظرا الى ظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى
احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه يعني فليتزر باحد طرفيه وليطرح طرفه الاخر
على عاتقيه فهذا هو المخالفة هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق
شده على حقويه عن عائشة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى في خميصة
وهي كساء اسود من صوف مربع له علمان او خز معلم في طرفيه فان لم يكن
معلما فليس بخميصة فقول عائشة لها اعلام على وجه البيان والتاكيد فنظر
الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وهو
ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي واتوني بانبجانية ابي جهم وهي كساء
غليظ من صوف بغير علم منسوب الى الانبج اسم بلد واصحاب الحديث
يروونها بكسر الباء واهل اللغة بفتحها فانها اي فان الخميصة الهتني انفا
اي شغلتني في هذه الساعة عن صلوتي ومنعتني الحضور فيها قيل انما
بعثها عليه الصلوة والسلام الى ابي جهم لانه ارسل اليه تلك الخميصة
بالهدية فلما كره الصلوة معها لما وجد فيها من الرعونة ردها على صاحبها

وطلب

وطلب منه بدلها ليطيب قلبه وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة
فاخاف ان تفتنني اي تمنعني عن الصلوة وفي الحديث اشارة الى حفظ
البصر في الصلوة عما يفتتن وعن انس رض انه قال كان قرام لعائشة وهو بكسر
القاف ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان سترت به جانب
بيتها فقال عليه الصلوة والسلام اميطي عنا قرامك اي ابعديه وارفعيه من تلقاء
وجهي فانه الضمير للشان او للقرام لا تزال تصاويره جمع تصوير بمعنى الصورة
تعرض اي تظهر لي في صلوتي وتشغلني منها وفيه ايذان بان للصور والاشياء
الظاهرة تاثيرا في النفوس الزكية وعن عقبة بن عامر انه قال اهدي لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذي فيه
شق من خلفه قيل المهدي هو مقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر
صاحب دومة الجندل على اختلاف القولين فلبسه اي النبي عليه الصلوة
والسلام ذلك الفروج ثم صلى معه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له لما راى فيه الرعونة ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين قيل انه كان قبل
البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم ويجوز ان يحمل على اوان التحريم لانه
جاء في رواية اخرى انه عليه الصلوة والسلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبرئيل من الحسان قال سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل
اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة
لا يمكنه الالتفات معها افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره اي اجعله
مزرورا الامر مخاطب من زر اذا شد جيب القميص ولو بشوكة اي بغصن هذا اذا
كان القميص واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبل صلوة رجل
مسبل ازاره حتى وصل الى الارض من غاية طوله بفعل ذلك تكبرا واختيالا لا
بين يدي الله او النهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر او يشتغل

بامساكه وتشميره المانع عن الخضوع وكره الشافعي اطالة الذيل في الصلوة
كما في غيرها وجوزه مالك وذلك قال لان المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون
في طول ذيله تكبر بخلاف الماشي وعن عائشة رضي عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلوة حائض اراد بها
الحرة التي بلغت سن الحيض جار عليها القلم الا بخمار وهي المقنعة يعني لا
يجوز كشف الرأس للحرة البالغة في الصلوة بخلاف الرجل والامة قيل الاصوب
ان يراد بالحائض من من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر
راسها شرط لصحة صلوتها ايضا وفيه دليل على ان راسها عورة بخلاف
الامة وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتصلي
المراة في درع وهو القميص وقيل قميص لا كم له وخمار ليس عليها ازار اي لبس
تحت قميصها ازار ولا سراويل قال نعم اذا كان الدرع سابغا اي واسعا
بحيث يغطي اي يستر قميصها ظهور قدميها جازت صلوتها يدل على انها
عورة يجب سترهما ووقفه جماعة على ام سلمة يعني قال بعض اصحاب الحديث
ان هذه عبارة ام سلمة لا عبارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
ابي هريرة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة قيل
هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض من الخيلاء وقيل من غير
ان يضم جانبيه وقيل ان يتلحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود يفعله في صلوتهم فنهوا عن التشبه بهم وان
يغطي الرجل اي يستر فاه وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه
وجعل اطرافها تحت اذقانهم كيلا يصيبهم حر وبرد فنهوا عنه في الصلوة
لمنعه عن القراءة على نعت الكمال فان عرض له تثاوب جاز التغطية بثوبه
او بيده اليسرى لحديث ورد فيه عن يعلي بن شداد بن اوس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا

يصلون في نعالهم ولا خفافهم يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين قال
ابو سعيد الخدري رضه بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعليه اي نزعهما من رجليه فوضعهما عن يساره فيه تعليم للامة
بوضع النعال على اليسار دون اليمين فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا وهو ما يكرهه الطبع من النجاسة وغيرها استدل بهذا من صحح صلوة
الجاهل بنجاسة ثوبه حملا القذر على النجاسة لانه عليه الصلوة والسلام لم
يستانف تلك الصلوة ومن راى خلافه حمل القذر على ما يكرهه الطباع عرفا
كالنخامة والبزاق فاخباره اياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر
عند السجود واذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه
بالارض صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما فيه دليل على
ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحت بالارض حتى ذهب اثرها جازت
الصلوة فيه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع بالجزم جواب اذا نعليه عن يمينه ولا عن
يساره فيكون بالنصب جواب النهي على يمين غيره الا ان لا يكون على يسا
احد فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه ان لم يكن وضعهما عن
يمينه او يساره او ليصل فيهما ان كانا طاهرين باب السترة
وهي ما يستر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا
او سوط او غير ذلك مما يستظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر
مار بينه وبين موضع سجوده من الصحاح قال ابن عمر كان رسول الله عليه
الصلوة والسلام يغدو اي يمشي الى المصلى والعنزة اي رمح قصير بين
يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه ليعرف موضع سجوده

فيصلي اليها وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبين موضع صلوته بسجادة
او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب
وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالابطح بفتح الهمزة مسيل واسع فيه دقاق الحصى لغة وهنا علم للمسيل الذي
ينتهي اليه السيل منه وادي منى في قبة حمراء من ادم بالقصر جمع اديم وهو جلد
حمراء جعلوا خيمة ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي الماء الذي توضا به رسول الله ورايت الناس يتبادرون اي يسرعون
ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال
بركته عليه الصلوة والسلام ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل
على ان ماء الوضوء طاهر وقيل هذا من خصائصه عليه الصلوة والسلام ولهذا
حجمه ابو طيبة فشرب دمه اي من دم النبي عليه الصلوة والسلام ثم رايت بلالا
اخذ عنزة فركزها اي غرزها في الارض وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في حلة حمراء الحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قيل تاويله
انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر
من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء مشمرا
اذيالها وصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وعن نافع عن ابن عمر انه قال كان النبي عليه الصلوة
والسلام يعرض راحلته اي ينيخها ويبركها عرضا بينه عليه الصلوة والسلام
وبين القبلة لتكون مانعا بينه وبين المارين فيصلي اليها قال نافع فقلت
افرايت اي اخبرني يا ابن عمر اذا هبت الركاب اي اذا قامت الابل للسير
فباي شيء يستتر للصلوة قال كان ياخذ الرحل فيعدله بالتشديد اي يسويه
وينصبه بين يديه فيصلي الى اخرته بالمد اي اخرة الرحل وهي خلفه وعن موسى
ابن طلحة عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا وضع

احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
خشبة عريضة يستند اليها الراكب من خلفه فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك وعن ابي جهيم اسمه عبد الله بن جهيم الانصاري ابن اخت ابي بن كعب
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه اي اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او
سنة وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعون سنة واستدل بحديث
ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا
وهو يناجي ربه تعالى لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطا
ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك
لا يكون الا بعد ما وعدهم بالخفيف وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز من الجواز اي يعبر بين يديه فليدفعه بالاشارة او وضع
اليد على نحره فان ابى فليقاتله اراد به الدفع بعنف لا القتل فان قتله
عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية هذا اذا اراد
المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع
لان التفريط منه بتركها فانما هو شيطان اي يفعل فعل الشيطان لان
تشويش المصلي فعله او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الانس
والجن وفيه دليل على ان عمل اليسير لا يبطل الصلوة وعن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تقطع الصلوة المراة والحمار
والكلب المراد بقطعها هذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع
والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من ار
الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلثة بعد وعليه الجمهور وذهب

بعض الى بطلانها لظاهر الحديث ويتقي اي يحفظ ويدفع ذلك القطع
مثل مؤخرة الرحل بكون سترة بين يديه فلا يضره المرور وراءها
وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل
وانا معترضة الاعتراض صيرورة الشي حائلا بين شيئين ومعناه هنا
انا مضطجعة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة والغرض منه بيان ان
المراة اذا وقفت او اضطجعت بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة **وقال** عبد الله
ابن عباس رض اقبلت اي جئت راكبا على اتان اي حمارة وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار اي الى غير سترة اي استقبل الى الصحراء
ولم يكن بين يديه سترة فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد والغرض منه ان مرور
الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **من الحسان** عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه فليخطط خطا قيل ان
يخط من عند قدمه خطا طويلا نحو القبلة سئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا
عة مثل الهلال وقيل يخط عند موضع سجوده خطا على العرض مثل جنازة موضوعة
بين يديه قيل والاول هو المختار استحبابا قال سفيان بن عيينة رايت
شريكا صلى بنا في موضع فلنسوته بين يديه ثم لا يضره ما مر امامه **عن** ابي سهل
ابن ابي حثمة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها اي فليقرب من السترة والدنو منها بقدر امكان
السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع وبه قال الشافعي
واحمد لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر والمراد منه هنا المار بينه
وبين سترته اي حتى لا يشوش عليه صلوته **وقال** مقداد بن الاسود ما

رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا من باب طلب اي
لا يقصد مقابلته لئلا يتشابه فعله عبادة الاصنام في التوجه اليها كل التوجه
بل يجعلها مائلا عن يمينه او يساره **وقال** الفضل بن عباس اتانا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة لنا وكلبة انثهما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين
يديه فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض منه بيان ان
مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **وعن** ابي سعيد انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة اي لا يبطلها
ن شيء مر بين يدي المصلي وادرؤا اي ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان
اي حمله الشيطان على المرور وانما يجوز له الدفع فقط دون العنف لان التقصير
منه بترك السترة قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا
الحديث **باب صفة الصلوة من الصحاح عن** ابي هريرة ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
اي في جانب منه فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه الصلوة والسلام
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل اي صلوة صحيحة يدل على ان اسم الصلوة
لا يقع الا على الصحيحة دون الفاسدة فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلثا فقال اي الرجل
علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة اي اذا اردت القيام اليها
فاسبغ الوضوء اي اتممه يعني توضأ وضوءا تاما مشتملا على فرائضه وسننه
الامر بالاعادة انما كان بترك فرض فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة
الصلوة على نعت الكل وابتداء النبي عليه الصلوة والسلام بالوضوء ليعلمه

شرائطها واركانها ثم استقبل القبلة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا بما تيسر
معك من القران وقيل اراد به الفاتحة اذا كان يحسنها واليه ذهب الشافعي
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دلالة ظاهرة على وجوب
الطمانينة في جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى فرضيته واوله على
نفي الكمال ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي اخره يفعل
ذلك في صلوته كلها دليل على وجوب القراءة في كل الركعات كوجوب الركوع
والسجود واليه ذهب الشافعي **وقالت** عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير اي يجعل تكبيرة التحريم فاتحتها والقراءة اي
يبتدي القراءة بالحمد لله بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل رب العالمين
فيقرا هذه السورة وبهذا لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح لانه لا يسمى قراءة
عرفا ولا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ المراد انه كان يبتدا بقراءة
السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال ابتدات بالبقرة وكان اذا ركع لم يشخص
راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي ولم ينكسه ولكن بين ذلك اي يجعل راسه
بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من
السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا فيه دليل على وجوب الاعتدال لان فعله
عليه الصلوة والسلام للوجوب ما لم يعارض بالندب لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين التحية سمى الذكر
المعين تحية والتشهد لاشتماله عليها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى بحيث يضع اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع عقبها وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وهي الاقعاء وقيل في تفسيره هو ان يضع اليته على عقبيه
بين السجدتين وقيل ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون

قدماه عليها وقيل عقبة الشيطان ان تقدم احدى الرجلين على الاخرى
في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء ونهى ان يفترش
الرجل ذراعيه اي عن الصاقهما بالارض في السجود افتراش السبع اي
كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع
مرفقيه عن الارض وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم
ايضا لما ذكرنا **وقال** ابو حميد الساعدي في نفر اي في جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه انا احفظكم لصلوة رسول الله رايته
اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه اي ازاءه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
اي وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما ثم هصر اي ثنى وعوج ظهره ثنيا
شديدا اي استواء رقبته وظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل
فقار بفتح الفاء جمع فقارة اي مفاصل الصلب مكانه اي موضعه
ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه غير مفترش نصب على الحال
اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما عطف على غير اي غير قابض
اصابع يديه بل باسطها قبل القبلة واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى اي اخرجها
من تحت وركه الى جانب الارض ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **وقال**
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا
يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود يعني لا يرفع يديه اذا قصد السجود
وقال نافع كان ابن عمر اذا دخل الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من

الركعة الثانية الى الركعة الثالثة رفع يديه و رفعهما في هذا الموضع ليس
في مذهب الشافعي بل مذهبه انه يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند ابي حنيفة لا يرفع الا عند تكبيرة
الاحرام ورفع ذلك ابن عمر اي رفع ابن عمر رفع اليدين في هذه المواضع
الى النبي عليه الصلوة والسلام اي قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك
كله **وروى** مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رفع اليدين اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع وقال حتى يحاذي بهما
اذنيه وفي رواية فروع اذنيه اي اعلاهما وفرع كل شيء اعلاه وقيل
فرع الاذن شحمته رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح حذاء اذنيه عند
ابي حنيفة وعند الشافعي حذاء منكبيه وذكر ان الشافعي حين دخل
مصر سأله اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع يديه
بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه
فرعي اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين
وفي رواية الى فروع الاذنين ففعل ما ذكرته جمعا بين الروايات الثلث
وروى مالك بن الحويرث انه راى النبي عليه الصلوة والسلام يصلي فاذا كان
في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة من صلوته لم ينهض اي لم يقم حتى
يستوي قاعدا اي يقرب الى الجلوس وهذا يدل على سنية جلسة الاستراحة
وبه قال الشافعي **وعن** وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رفع حال اي رافعا يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف اي ستر
بثوبه يديه انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل
يديه في كميه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه
من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد
سجد بين كفيه اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود ولعل التجافي يديه

ولذا ركع ج

بكفيه لم وشبه يده او ليبان ان كشف اليدين عند التكبير غير واجب
وعن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلوة فيه حجة على مالك في الارسال يعني السنة ان يضع المصلي
يده اليمنى فوق يده اليسرى بعد تكبيرة الاحرام **وقال** ابو هريرة رضه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم
ثم يكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده معناه قبل الله حمد من حمده اللام
في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة حين
يرفع صلبه من الركعة اي من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يهوي الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها اي يتمها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس **عن** جابر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اي ذات طول القيام
يعني افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة استدل به ابو حنيفة
وانه نص على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا او نهارا وذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود **من الحسان قال** ابو حميد الساعدي
في عشرة اي بين عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض اي بين
علمك بصلوته عليه الصلوة والسلام ان كنت صادقا فيما تدعيه فقال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع
ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل اي يستوي قائما فلا يصبي اي فلا
يخفض راسه ولا يقنع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من جسده ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم

حين يركع ج

اي ينزل ج

النفس ج

يقول الله اكبر ثم يهوى اى ينزل الى الارض ساجدا فجافى يديه اى فيبعد
مرفقيه عن جنبيه وفتخ بالخاء المعجمة اصابع رجليه اى ثنيها ولينها
ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى اى يعوجها الى باطن الرجل فيقعد
عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله
اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفيه
دليل على سنية جلسة الاستراحة ثم ينهض اى يقوم ثم يصنع اى يفعل فى
الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى
بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك فى بقية صلوته حتى
اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الايسر اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه ثم
يسلم قالوا صدقت هكذا كان يصلى صحيح اى هذا النقل صحيح اراد بهذا الصحيح
ما ذكره فى اخر خطبة الكتاب لا ما ذكره الشيخان وفى رواية حديث ابى حميد
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اى جعلهما كالوتر
من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما اى ابعدهما عن جنبيه
حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وقال ثم سجد فامكن اى وضع انفه
وجبهته الارض اى على الارض مع الطمانينة ونحى اى ابعد يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه وفرج اى فرق بين فخذيه غير حامل اى غير واضع بطنه
على شئ من فخذيه حتى فرغ من السجود ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى
السبابة وفى رواية اذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمنى واذا كان فى الرابعة افضى اى اوصل بوركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واحدة وفيه دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة

الثانية

الثانية وعن وايل بن حجر انه ابصر النبى عليه الصلوة والسلام حين قام
الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه اى تلقاءهما وحاذى ابهاميه
اذنيه ثم كبر وفى رواية يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وهى ما لان من اسفلها
وعن قبيصة بن هلب عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يؤمنا فياخذ شماله اى كوعه الايسر بيمينه اى بكفه اليمنى وهذا عند القيام
وعن رفاعة بن رافع انه قال جاء رجل فصلى فى المسجد ثم جاء فسلم على النبى
عليه الصلوة والسلام فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعد صلوتك
فانك لم تصل وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها فقال علمنى يا رسول الله
كيف اصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن اى بالفاتحة
سميت بام القرآن لانها اول القرآن فى التلاوة والكتابة وما شاء الله ان
تقرأ اى ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك ومكن ركوعك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وامدد ظهرك
فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكن للسجود اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة فاذا رفعت
فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن بركة
الجلوس فى اخر الصلوة فانه موضع الاستقرار يعنى حتى تفرغ وفى رواية
اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اى بعد الفراغ من
الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقيل اى اذن لانه مشتمل على كلمة الشهادة فاقم يريد به الاقامة
للصلوة وقيل معناه تشهد اى احضر وانو وكبر واحضر قلبك واستقم
فان كان معك قرآن فاقرأ والا اى ان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اى قل
الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله ثم اركع وعن
الفضل بن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فاقم اى اجعل صلبك مستقيما

الصلوة مثنى مثنى يعني الصلوة يصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل
عند الشافعي اذ الافضل ان يسلم في كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي
حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا تشهد
مصدر منون وكذا المعطوفات بعده اي ذات تشهد في كل ركعتين
وتخشع وهو سكون الظاهر والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا
يلتفت يمينا وشمالا وتضرع الى الله وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة
من نفسه ثم تقنع يديك يقول اي الراوي معناه ترفعهما الى ربك
لطلب الحاجة مستقبلا وقيل يقول مقول المصنف وفاعله النبي عليه الصلوة
والسلام يرفعهما يكون تفسيرا لقوله ثم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك اي الاشياء المذكورة (هذه صح)
في الصلوة فهو خداج بكسر الخاء المعجمة اي فعل صلوته ناقص غير كامل وقيل
تقديره فهو منه ذات خداج اي صلوة ذات خداج او وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة والمعنى انها ناقصة **باب ما يقرا بعد التكبير من الصحاح**
قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسكت من
اسكت بمعنى سكت بين التكبير وبين القراة والمراد به ترك الجهر لا ترك
الكلام اصلا فقلت بابي وامي الباء للتفدية اي انت مفدي بابي
وامي يا رسول الله اسكاتك منصوب بفعل مضمر اي اسالك عن اسكاتك
بين التكبير والقراة ما تقول فيها قال اقول باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني اي طهرني من الخطايا
والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد ذلك كله مبالغة في التطهير لا انه يحتاج
اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في محو الذنوب بمثابة
هذه الاشياء في ازالة الادناس وقيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان

البرد بالفتح والتحريك طولو لخ

مقطوران

مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل
كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما
احق بكمال الطهارة **وقال** علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة (الله اكبر صح)
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي صرفت وجهي و
عملي ونيتي الى الذي خلقهما واعرضت عما سواه حنيفا نصب على الحال
من ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى الاسلام ثابتا عليه وقيل
الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا
وعليه وقيل هو المسلم المستقيم وما انا من المشركين ان صلوتي اي عبادتي و
نسكي اي تقربي او حجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي
اي حيوتي ومماتي اي موتي لله تعالى لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من
العبادة في حيوتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين له اللهم انت
الملك لا اله الا انت سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب
بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص (مقدر)
وابعدك عما لا يليق بك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك قيل (بحضرتك صح)
تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو
زائدة بمعنى مع اي اسبحك مع حمدك او بحمدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك (وقيل الواو صح)
اياي على تسبيحك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي بالغفلة واعترفت
اي اقررت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق اللام بمعنى الى يعني اعطني احسن الاخلاق في
عبادتك لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي سيئ الاخلاق
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك معناه دوام على طاعتك واقامة

عليها ره بعد اخرى من الب بالمكان اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم
يستعمل الا مثنى بمعنى التكرير للتكثير فلذلك وجب اضمار ناصبه كانه قال
الب الباباً بعد الباب وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب
دارك اى تواجهها وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
وهي الموافقة والخير كله في يديك اى كله عندك كالشيء الموثوق به المقبوض
عليه لا يدرك منه شيء ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به
اليك او لا ينسب اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب انا بك واليك
اى انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت من البركة وهي الكثرة اى زاد خيرك
استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت اى لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت
نفسي وتركت اهواها خشع اى خضع وتواضع واطاع لك سمعي وبصري
هذا غاية الخشوع لله تعالى بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص السمع والبصر
من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعا قلت الوساوس
ومخي وعظمي وعصبي وهم عمد بنية الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح
النفسانية ايضا واللحم والشحم غاد ورائح واذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شيء
بعد اى بعد السموات والارض هذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده على مخلوقاتهم
الموجودة وملاء ما شاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
فصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين اى المصورين
والمقدرين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما
قدمت من سيئة وما اخرت من عمل قال تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما
قدم واخر والمراد بها جميع ما فرط مني او ما قدمت قبل النبوة وما

النشرة

واح

اخرة

اخرت بعدها او ما اخرته في علمك مما قضيته علي وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت مبالغة في طلب الغفران من الله تعالى والاسراف مجاوزة الحد
وما انت اعلم به مني اى من ذنوبي التي لا اعلمها انت المقدم اى الموفق لبعض
عبادك على الطاعات وانت المؤخر اى الذي يخذل البعض عن الطاعات
وعن التوفيق للخيرات او المعنى انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله
الا انت وفي رواية والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك
لا منجى منك مقصور لا يمد ولا يجوز مصدر ميمي او اسم مكان اى لا
مهرب من عذابك ولا ملجأ بالهمزة وبدونه اى لا مخلص لمن طالبته الا اليك
تباركت وعن انس ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه اى جهده النفس
من شدة السعي الى الصلوة لادراكها فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه اى حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة فلما قضى رسول
صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات لقد رايت اثني عشر
ملكا يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات ايهم يرفعها يعني يسبق بعضهم
بعضا في كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
وتخصيص العدد نؤمن به ونفوض الى عالمه من الحسان عن عائشة انها
قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك في السموات والارض اذ
وجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا ورفع عظمتك على عظمة
غيرك نهاية العلو والرفعة ولا اله غيرك ضعيف قيل ضعفه عند قليل
من الصحابة ولكنه حديث حسن عالي الاسناد قوي عند اكثرهم اخذ به
عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابة وذهب اليه الاجلة
من العلماء كابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل عن
جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلوة

الله

ومعناه

قال الله اكبر كبيرا منصوب باضمار فعل او على حال او صفة لمحذوف اي تكبيرا
كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا كثيرا
ثلثا وسبحان الله بكرة اي في اول النهار واصيلا اي في اخر النهار منصوبان
على الظرف والعامل سبحان ثلثا خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل وملائكة
النهار فيهما اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل الاشتمال وهو اشارة الى
نفخه من الخيلاء والغضب والكبر سمي ذلك نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه
فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله الزهو ويبقى كالذي نفخ فيه
ونفثه اي هجاء الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر وفسق
لانه كالشيء الذي ينفث من الفم كالرقية وقيل النفث السحر الذي هو من الضلالات
الشيطانية كقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهمزه اي من جعله احدا
مجنونا وقيل الهمز الوسوسة كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر وفائدتها ان يفرغ الماموم من النية وتكبيرة الاحرام
لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين والغرض منها ان يقرأ الماموم الفاتحة بعد فراغ الامام منها
ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة فصدقه ابي بن كعب وهاتين السكتتين
سنة عند الشافعي واحمد والثانية مكروهة عند ابي حنيفة ومالك وقال ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية
الى الثالثة استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وانما لم يسكت
لان هذا الموضع ليس من الموضعين اللذين روي فيهما السكتة باب
القراءة في الصلوة من الصحاح عن عبادة انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويروى لمن لم يقرأ
بام القران سميت الفاتحة به لما ذكرنا انها اوله واصله قصاعدا من الصعود

فهو

وهو الارتقاء من سفل الى علو ومعناه هنا الزائد نصب على الحال اي حال
كون قراءته زائدا على ام القران وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج اي صلوة ناقصة
ثلثا اي قالها ثلثا غير تمام قيل تاكيد وقيل هو قول المص ذكره تفسير الخداج
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها اي بام القران في نفسك
اي سرا غير جهر وهذا مذهب الشافعي فاني سمعت النبي عليه الصلوة والسلام
يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة سميت صلوة لانها من القراءة
وكونها جزءا من اجزائها بيني وبين عبدي نصفين وحقيقة القسمة هنا
راجعة الى المعنى لا الى متلو اللفظ لان نصفها ثناء وهو الى مالك يوم
الدين ونصفها دعاء ومسئلة وهو اياك نعبد واياك نستعين ولو كان من حيث
الحروف لزاد النصف الاخير زيادة بينة ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي التمجيد نسبة الى
المجد وهو الكرم وقيل العظمة واذا قال اياك نعبد واياك نستعين اي نطلب
العون على الامور منك قال هذا بيني وبين عبدي لان قوله اياك نعبد لله تعالى
واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
يعني به كل فعل وقول ونية يرضاه الله تعالى صراط الذين انعمت عليهم
من الانبياء والاولياء غير المغضوب عليهم يعني اليهود ولا الضالين
يعني النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وهذا يرشد الى سعة الجانبين
وعن انس رض ان النبي عليه الصلوة والسلام وابا بكر وعمر رضهما كانوا
يستفتحون الصلوة اي يبتدؤنها بالحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى
وقيل معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله
وهذه الاحاديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها

وقيل يعلم ان البسملة ليست من الفاتحة

وعن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن
بتشديد الميم فامنوا اي قولوا امين مقارنا بتامين الامام فان الملائكة
يؤمنون معكم فمن وافق تامينه تامين الملائكة اي في الاخلاص والخشوع
وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح اختلف في هولاء الملائكة قيل هم
الحفظة وقيل غيرهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن القارى
فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
مدا وقصرا معناه استمع واستجب او معناه كذلك او اسم من اسمائه تعالى
فان الملائكة تقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وعن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا صليتم فاقيموا اي سووا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
يريد ان موافقة الامام واجبة واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين يجبكم الله بالجزم جواب الامر بالقول واذا كبر
وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما لجواب الامر حرك بالكسر قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده ولا يقولوا
ربنا لك لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة وفي رواية فاذا قرا
فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرا الماموم خلف الامام بل سكت
وعند الشافعي يجب عليه قراة الفاتحة وعن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا يحتمل انه عليه الصلوة والسلام
كان يسمعهم ايا ما ليعلموا السورة التي هو فيها فيقرؤوا نحوها من السور نحوها
من الصلوة ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل يحتمل ان يكون ما كره

موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية وان يكون مصدرية
اي غير اطالته في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وقال ابو
سعيد الخدري كنا نحزر فسر الحزر التقدير قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه
في الظهر والعصر فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعتين قدر ثلثين اية وفي الاخريين
قدر النصف من ذلك وفي الركعتين الاوليين من ذلك قال جابر بن سمرة
كان النبي عليه الصلوة والسلام يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى
سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وقال جبير
ابن مطعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
وهذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام
كان يقرا على التانى سورة الطور اذا قرا على التانى يقرب الفراغ منها من
غروب الشفق وقالت ام الفضل بنت الحارث هي اخت ميمونة زوجة النبي
عليه الصلوة والسلام سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا ~~بالمرسلات~~
في المغرب بالمرسلات عرفا وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
عليه الصلوة والسلام ~~العشاء~~ ثم ياتي قومه فيصلي بهم فصلى ليلة مع النبي عليه
الصلوة والسلام العشاء ثم اتى قومه فامهم هذا يدل على جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل
اي مال عن الصف وخرج منه والرجل حزام بن ابي بن كعب الانصاري
فسلم ثم صلى وحده اي استانف الصلوة منفردا لانه لم يعلم انه لو فارقه
بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز له ذلك وانصرف اي خرج من المسجد
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك اي قول معاذ انه منافق
الرجل فاتى اي الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم
نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضحة انثى ناضح وهو ما يستقى عليه

من البعير وان معاذا صلى بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرأ البقرة
فتجوزت من صلوتي اي اختصرتها وخففتها وقيل اي ترخصت بترك متابعته
وقيل من التجوز بمعنى القطع وهذا يدل على ان للمأموم اذا عرض له امر ان يخرج
من امامة الامام ويتم بالنفس فزعم اني منافق فقال عليه الصلوة والسلام يا
معاذ افتان انت ثلثا والهمزة للاستفهام على وجه التوبيخ والانكار واصل
الفتنة الامتحان والابتلاء اي اتصرف الناس عن دينهم وتحملهم على الضلال
اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما يدل على سنية تخفيف
الامام الصلوة وان يقتدي باضعفهم **وقال** البراء سمعت النبي عليه الصلوة
والسلام يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا
منه **وقال** جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الفجر
بق والقرآن المجيد ونحوها **وعن عمرو** بن حريث انه سمع النبي عليه الصلوة
والسلام يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس يريد به اذا الشمس كورت **وعن**
عبد الله بن السائب انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء
ذكر موسى وهرون اراد به قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر
عيسى اراد به قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذت النبي صلى الله
سعلة وهي فعلة من السعال وهو صوت من وجع الحلق واليبوسة فيه
انما اخذته بسبب البكاء اي بكا حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام
السورة فقطعها فركع **وقال** ابو هريرة كان النبي عليه الصلوة والسلام
يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على
الانسان **وقال** عبد الله بن ابي رافع صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ
سورة الجمعة في السجدة الاولى اي في الركعة الاولى وفي الاخرة اذا
جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقرأ

يقرأ بهما الجمعة **وقال** النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اي بتلك السورتين في الصلوتين
وسأل عمر بن الخطاب اباواقد لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه الليثي اي هو
من قبيلة ليث بن بكر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضحى
والفطر اي شيء يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت
الساعة **وقال** ابو هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ
في ركعتي الفجر اراد به سنة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **عن** ابن
عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
اراد به السنة ايضا قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي اي والاية التي
في ال عمران اولها قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
من الحسان عن ابن عباس رضه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم اي يجهر به في اول الفاتحة بحيث يسمع
وهذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة الاسرار به **ضعيف** لانه تفرد
باخراجه ابو عيسى لا غير **وعن** وائل بن حجر انه قال سمعت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها
صوته فيه دليل على انه يجهر بها وبه قال الشافعي **وعن** ابي زهير النميري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فاتينا
على رجل قد الح اي بالغ في المسئلة من الله تعالى اي في الدعاء والسؤال
منه تعالى فقال عليه الصلوة والسلام اوجب اي اوجب اجابة دعائه
فيما سأله ان ختم اي المسئلة فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين
وهذا يدل على ان من دعا يستحب ان يقول بعد دعائه امين وان كان الامام
يدعو القوم يكفي له تامين القوم **عن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قرا في صلوة المغرب سورة الاعراف فرقها
في ركعتين اي قراء بعضها في ركعة وبعضها الاخر في اخرى وذلك يحتمل انه
عليه الصلوة والسلام قراء قليلا منها في الركعة الاولى فادرك بذلك الركعة
في الوقت ثم قراء باقيها في الثانية ولا باس بوقوع الثانية خارجة منه او
اطلق الراوي سورة الاعراف واراد بعضه هذا ان قلنا ان وقت المغرب
مضيق والا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت كما قال به قوم **وقال**
عقبة بن عامر كنت اقود لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقته في السفر
فقال يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الناس
تخصيصهما عليه الصلوة والسلام بالخيرية باعتبار حال الراوي وما فيه من الوقت
فانه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يستعيذ به
من شر الليل ولم يستحل تعلما وافرخطا في الاستعاذة منه كما تين لو
جازة لفظهما واشتمالهما على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى المراد من
تخصيصه عليه الصلوة والسلام اياهما ولذا قال فلم يرني اي النبي عليه الصلوة
والسلام سررت بهما جدا وذلك لظنه ان الخيرية في الطول والقصر فلما
نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس تنبيها الى انهما يدلان
مسد الطويلتين فلما فرغ من صلوة الصبح التفت الي فقال يا عقبة كيف
رايت اي كيف اتيتني قراتهما في صلوة الصبح لعظم قدرهما فلو لم يكونا
عظيمتي القدر لما قراتهما فيها **وقال** جابر بن سمرة كان النبي عليه الصلوة
والسلام يقراء في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقراء في كل وقت
شيئا ليعلم الناس جواز ما يقراء **وقال** عبد الله بن مسعود ما احصي
ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الاولى نافية والثانية
موصولة اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقراء في الركعتين بعد المغرب

وفي

وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
كناية عن الكثرة **وقال** سليمان بن يسار عن ابي هريرة ما صليت وراء
احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فلان قيل هو
علي وقيل امير بالمدينة وقيل عمر بن عبد العزيز قال سليمان فصليت خلفه
اي خلف ذلك الفلان وكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقراء في الركعتين الاوليين من المغرب بقصار
المفصل وهو السبع الاخير سمي به لكثرة فصوله اي سوره وقصاره مثل
اذا زلزلت وقل هو الله احد وفي العشاء باوساط المفصل اوساطه مثل
والسماء ذات البروج واقراء باسم ربك الذي خلق وفي الصبح بطوال المفصل
طواله مثل سورة محمد والفجر وقيل طواله من سورة يا ايها الذين امنوا لا
تقدموا الى سورة عم واوساطه من عم الى والضحى وقصاره من والضحى الى اخر
القران **وقال** عبادة بن الصامت كنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في صلوة الفجر فقراء فثقلت عليه القراءة اي تعسرت بشغل اصوات
المامومين بالقراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا
رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقراء
بها وفي رواية قال وانا اقول ما لي ينازعني القران اي ينازعني من ورائي
فيه بقراتهم على التغالب يعني يشوش قراتهم على قراتي فلا تقرؤا بشيء من القران
اذا جهرت الا بام القران وذهب الشافعي به الى ان الماموم يقراء الفاتحة
خلف الامام قلنا هذا محمول على ابتداء الاسلام **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف اي فرغ من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قراء معي احد منكم انفا يعني الان فقال الرجل
نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قيل على صيغة المجهول
اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا

بالقراءة خلفه فشغلوه كانهم نازعوه قال اى ابو هريرة فانتهى الناس
عن القراءة اى تركوها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر فيه
بالقراءة من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن قال بقرائتها خلف الامام بالجهرية حمله على ترك رفع الصوت
في القراءة خلفه عن البياضي انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان المصلي مناج ربه اسم فاعل من ناجى اذا اجرى سرا وكلام خفي بين اثنين
فلينظر ما يناجيه به ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الى الرب وفي
به الى ما يعني فليتامل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطاة
القلب اللسان والاقبال الى الله تعالى وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه
بالقراءة ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اى لا يغلب
ولا يشوش بعضكم بعضا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا يدل على انه لا يقرا خلف الامام وقال عبد الله بن
ابي اوفى جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال انى لا استطيع اى
في هذه الساعة ان اخذ من القرآن شيئا وقد دخلت على وقت الصلوة
فعلمني ما يجزيني اى في الصلوة قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشافعي من تعذر
عليه تعلم الفاتحة اما لضيق الوقت او لبلادته ولم يعلم شيئا من القرآن
بقدر آيات الفاتحة وجب عليه ان ياتي بالتسبيح والتهليل بدل الفاتحة
فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلمها وقيل لا استطيع ان اخذ من
القرآن حزبا اتقرب بتلاوته الى الله تعالى في اناء الليل واطراف
النهار والمعنى الاول انسب بالباب قال يا رسول الله هذا لله اى هذه
الكلمات ذكر الله تعالى فما لي اى علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار

قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي
الاعلى هذا الحديث مع الحديثين الاخيرين يدل على استحباب الاجابة فيما
يقرا من القرآن في الصلوة وغيرها واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا
يجوز في الصلوة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من قرا والتين اليس الله باحكم الحاكمين اى اقضى القاضين يحكم بينك وبين
اهل الكتاب بك يا محمد فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى اى الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم
فليقل بلى ومن قرا فباى حديث بعده اى بعد القرآن يؤمنون اذا لم
يؤمنوا به مع انه معجزة باهرة من بين الكتب المنزلة فليقل امنا بالله وعن جابر
انه قال قرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اصحابه سورة الرحمن
فسكتوا فقال لقد قراتها على الجن فكانوا احسن مردودا مفعول بمعنى
المصدر اى احسن ردا واجابة منكم وانما نزل سكوتهم منزلة اجابتهم
من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بالاء الله وكذلك
في الجن من هو معترف لذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ
ايضا يدل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام من سكوت
الصحابة فلذا قال كانوا احسن مردودا منكم كلما اتيت على قوله فباى الاء
ربكما تكذبان الخطاب للانس والجن اى باى نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون
وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا اى الجن
لا بشيء من نعمك ربنا نكذب اى لا نكذب بشيء منها ولك الحمد غريب باب
الركوع من الصحاح عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتموا اى اكملوا الركوع والسجود وعدلوهما من اقام العود اذا
قومه فوالله اني لاريكم من بعدي اى من خلف ظهري يعني اعلم ما تفعلون

خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهو من الخوارق التي اعطيها
عليه الصلوة والسلام وفيه حث على الاقامة ومنع التقصير وترك الطمانينة فيهما
وقال البراء كان ركوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وجلوسه
يعني كان زمان ركوعه عليه الصلوة والسلام وسجوده وجلوسه بين السجدتين
واذا رفع راسه اي زمان رفعه من الركوع ما خلا القيام والقعود
للتشهد اي ما عداهما فانهما كانا طويلين بالنسبة الى باقي الافعال استثناء
من المعنى قريبا من السواء خبر كان اي كان قريبا من التماثل لا طويلا ولا
قصيرا وقال انس رضه كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا قال سمع الله لمن
حمده قام حتى نقول قيل بالرفع حكاية حال ماضية اي نظن اذ القول قد جاء
بمعناه قد اوهم يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب
اذا اسقطت منه شيأ والمعنى انه عليه الصلوة والسلام كان يلبث في الاعتدال
من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه
من القيام ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على
صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه في الغلط ووقف سهوا ثم يسجد
ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة ﻫ
وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك
حين تقوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله تعالى وقل رب اغفر وارحم يتأول
القران اي يفسره جملة حالية عن فاعل يقول اي يقول ويفتكر ما يؤول
اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
اي منزه طاهر عن كل عيب وهما خبر مبتدا محذوف اي ركوعي وسجودي
لمن هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح قيل هو جبرئيل وقيل صنف

صنف

من الملائكة افراده بالذكر للتشريف عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا اي نهاني
الله تعالى وهو نهي تنزيه لا تحريم اذ القراءة فيهما لا تبطل الصلوة وخصت
القران بالقيام او القعود لانهما من الافعال العادية وبالقراءة يتميز عن العادة
ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة
ويدلان على الخضوع والعبادة فاما الركوع فعظموا فيه الرب بتعظيمه تعالى
قول سبحان ربي العظيم الامر للندب لا للوجوب لانه عليه الصلوة والسلام
حين علم الاعرابي لم يأمره به واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء
بعد قول سبحان ربي الاعلى فقمن بفتح الميم وكسرها اي جدير ان يستجاب
لكم لان السجود اقرب ما يكون فيه العبد الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة
اقرب الى الاجابة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فان الملائكة
يقولون ربنا لك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وعن عبد الله ابن ابي اوفى انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما يأخذه
الاناء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء
بعد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه
فاحال الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد منتهى عن ابي سعيد انه قال
كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد
ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات
والارض اهل الثناء بالنصب على المدح او النداء وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي انت اهل الثناء والمجد احق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي الحمد

والثناء احق ما قال العبد و يجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب
العبد الحق فيما قال بانك انت اهل الثناء والمجد وكلنا لك عبد جملة معترضة
بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد الجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة اي لا ينفع ذا الغنى والحظ
الدنيوي غناؤه وحظه منك اي بدلك يعني طاعتك وعبادتك وانما ينفعه
الايمان والطاعة عن رفاعة بن رافع انه قال كنا نصلي وراء النبي عليه الصلوة
والسلام فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد اي لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول بالنصب وهو الاوجه اي اول مرة ويصعد
بها العظيم قدرها من الحسان عن ابي مسعود الانصاري انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في
الركوع والسجود والمراد باقامة الظهر الطمانينة صحيح وعن عقبة بن عامر انه قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اي قولوا في السجود سبحان ربي الاعلى
عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احد
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه اي
ادنى الكمال في العدد واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه ليس بمتصل عن حذيفة انه صلى مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى
على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من عذابه صحيح باب السجود وفضله

من

ويجوز ان يكون احق مبتدا وج

بدل من جد

في الركوع

من الصحاح عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع العظم يعني امرت ان اضع هذه
الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة واليدين اي الكفين
والركبتين واطراف القدمين اوجب بعضهم وضع جميعها في السجود اخذا
بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وفي الجديد الواجب وضع الجبهة فقط
وعليه اكثر الائمة لانه عليه الصلوة والسلام اقتصر عليه في قصة رفاعة فقال
اسجد فمكن جبهتك من الارض ووضع الستة سنة والامر محمول على المشترك
بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين ولا نكفت بالنصب اي
نهينا ان نضم الثياب والشعر ونجمعهما عند الانتشار باليدين احترازا
من الغبار بل نتركه حتى يقع على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب
معه وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتدلوا
في السجود وذلك بوضع كفيه على الارض ورفع مرفقيه عنها وبطنه عن فخذيه
ولا يبسط احدكم ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض في الصلوة انبساط
الكلب اي كافتراشه فانه يضع مرفقيه وكفيه على الارض وعن البراء بن
عازب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك وقالت ميمونة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سجد جافى اي ابعد بين يديه حتى لو ان بهمة وهي بفتح الباء وسكون
الهاء ولد الضان اكبر من السخلة اسم يقع على الذكر والانثى ارادت ان تمر
تحت يديه لمرت وقال عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في
سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بالكسر فيهما وقد يضم الجيم اي دقيقه
وجليله اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره وقالت

عائشة فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الفراش ٥
فالتمسته اى طلبته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد اى فى السجدة
يعنى فى الموضع الذى كان يصلى فيه من حجرتها وهما اى قدماه منصوبتان
ووقوع يدها على بطن قدميه وهو فى السجود يدل على عدم انتقاض وضوء
الملموس والا لما استمر عليه الصلوة والسلام بعده فى السجود وهو يقول اللهم انى
اعوذ برضاك من سخطك اى اطلب رضاك واسالك ان لا تسخط على يعنى
لا تواخذنى بفعل يوجب سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اى اطلب ان
تعافينى ولا تعاقبنى واعوذ بك منك اى افر اليك من ان تعذبنى بذنبى
وبتقصيرى فى طاعتك لا احصى ثناء عليك اى لا اطيق ولا اقدر ان اثنى
عليك كما تستحقه وتحبه بل انا قاصر عن تبليغ ثنائى قدر استحقاقك انت كما
اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم وعن ابى هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدا حذف
خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده يعنى اقرب حالات العبد من ربه
حال كونه ساجدا وهذا لان حالة السجود يدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية
نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامر عليه الصلوة والسلام باكثار
الدعاء بقوله فاكثروا الدعاء اى فى السجدة استدل بعض بهذا الحديث على
افضلية كثرة السجود من طول القيام وعنه انه قال عليه الصلوة والسلام
اذا قرا ابن ادم السجدة اى اية فيها سجدة فسجد اعتزل الشيطان اى انفصل
وانحرف من عند القارى الذى يريد وسوسته وبعد الى جانب اخر يبكى
اى على خسارته ويقول وهما حالان من فاعل اعتزل يعنى باكيا وقائلا يا ويلتا
قيل اصله يا ويلى قلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف الندبة والويل
الحزن والهلاك فكانه يقول يا حزنى ويا هلاكى احضر فهذا وقتك وانك

وانما

وانما ينادى بالويل لانه راى العبد المومن متقربا الى ربه فى سجوده وهو
يندم على تركه السجود لادم امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلى النار وقال ربيعة بن كعب الاسلمى كنت ابيت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لى فى مقام
الانبساط سل يعنى اطلب منى حاجة فقلت اسالك مرافقتك فى الجنة
قال او غير ذلك بسكون الواو عطف على مقدر وبرفع غير اى مسؤلك ذلك
او غير ذلك فان ذلك درجة عالية وقيل بفتحها فالهمزة للاستفهام وغير
نصب فالمعنى اثابت انت على طلبك ام تسال غير ذلك وهذا للابتلاء
والامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذى لا يقابله شيء
فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات فقلت هو ذاك
معناه على تقدير كون او عاطفة مسؤلى مرافقتك وعلى تقدير الاستفهام
مسؤلى ذلك لا انجاوز عنه قال فاعنى على نفسك اى كن عونا لى فى اصلاح
نفسك لما تطالب بكثرة السجود اى اكثر السجدة فى الدنيا حتى ترافقنى
فى الجنة وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العليا لا تحصل بمجرد السجود بل به
مع دعائه عليه الصلوة والسلام له اياها من الله تعالى وفى قوله
على نفسك ايذان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس
وكسر شهوتها وقال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل يدخلنى بالرفع وقيل بالجزم
جوابا للامر اى يدخلنى الله به الجنة فقال سالت عن ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله اراد به سجود الصلوة
او سجود التلاوة او الشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها
درجة وحط عنك بها خطيئة من الحسان عن وائل بن حجر انه قال
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل

يديه الاكثر على ذلك وعليه الشافعي واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير يعني فلا يضع ركبتيه وليضع قبل ركبتيه وبهذا قال
ابو حنيفة فان قيل كيف شبه وضع الركبة قبل اليد ببروك البعير
مع ان البعير يضع يده قبل رجليه قلنا بان الركبة في الانسان الرجل
وفي الدواب اليد فاذا وضع الرجل ركبته اولا فقد شابه البعير في البروك
وحديث وابل بن حجر اثبت من هذا ولذا لم ير اكثر العلماء العمل بهذا الحديث
مع انه روى عن ابي هريرة مثل حديث وابل فنوخذ با قوى روايته
وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعيد بن
ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بان نضع الركبتين قبل اليدين **وقال** ابن عباس كان
النبي عليه الصلوة والسلام يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني وعن حذيفة ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي **باب التشهد من الصحاح** سمي
الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة **عن** ابن عمر كان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين اي اخذ كما
ياخذ المحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
ويضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله لا اله
الا الله ليتطابق القول ~~والتوحيد~~ والفعل على التوحيد وفي رواية وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعوا اي يشير بها الى وحدانية
الله تعالى بالالهية وقيل اي يدعوا سمي التهليل دعاء لانه بمنزلته في استجلاب
لطفه تعالى ويده اليسرى على ركبته باسطها بفتح الطاء وضمها اي ناشرها

ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق بيده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه
شرح منية الصغير

عليهما

عليهما **عن** عبد الله بن الزبير انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا قعد يدعوا اي يقرا التحيات لله الخ ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة ووضع
ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل ركبته في
راحة كفه اليسرى حتى صار ركبته كاللقمة في كفه **قال** عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي عليه الصلوة والسلام قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان اي على ملك من الملائكة
يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي فرغ من صلوته اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام
على الله اذ معنى السلام الدعا بالسلامة من آفات الدنيا وعذاب الاخرة
وهذا لا يجوز لله فان الله هو السلام يعني هو الذي يخلص عباده ويحفظهم
عن الافات والضرر فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل الاولى فيه للوجوب
التحيات لله جمع تحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك يقال
حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه وجمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة او انواع
الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلوة والدعا
والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهي اسم لكل خير فائض منه
تعالى على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم
لا يليق بالمفسد فانه اذا قال ذلك اصاب اي ثواب ذلك كل عبد صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله

يعني قول الرجل للرجل السلام عليك معناه انت آمن
مني وهذا اللفظ لا يجوز ان يقال لله لانه
منزه ان يلحقه ضرر فتأمل

فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صح

بهذه الكلمات فقال عليه الصلوة والسلام السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه بالنصب اى ارضاه واحبه من امر الدين
والدنيا فيدعو به اختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود في التشهد وقال
عبد الله بن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اختار
الشافعي رواية ابن عباس من الحسان عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ثم جلس بدا عطف على قوله واذا انهض رفع يديه قبل
ركبتيه في اول ما اتى باب المسجد فافترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بتشديد الدال على صيغة
الماضي عطفا على وضع اى رفع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وجعل عظم مرفقه
كانه راس وتد من الحدة وقيل بتشديد الحاء من الوحدة اى كانه جعله منفردا
عن فخذيه وقبض ثنتين اى الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة
اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اى السبابة فرايته
يحركها يدعو اى يشير بها الى وحدانية الله تعالى وعن عبد الله بن الزبير
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها يدل على
عدم تحريك الاصبع انه لا يحرك اذا رفعها للاشارة وهذا اصح وعليه ابو حنيفة
ولا يجاوز بصره اشارته يعني لا ينظر الى السماء حين اشار باصبعه الى
وحدانية الله تعالى كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم انه تعالى
في السماء بل ينظر الى اصبعه المشيرة الى ذلك وعن ابي هريرة ان رجلا قبل
هو سعد كان يدعو اى يشير باصبعيه فقال رسول الله احد احد اى بالوحدة

احد م

من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله واحد اى اشر باصبع
واحدة لان المدعو المشار اليه واحد كرر للتاكيد اصله وحد فقلبت الواو
همزة وعن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه اى متكئ عليهما يعني نهى ان
يضعهما المصلي على الارض اذا جلس للتشهد بل يضعهما على ركبتيه وروي
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض اى قام في الصلوة بل ينهض على
صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال عبد الله
بن مسعود كان النبي عليه الصلوة والسلام في الركعتين الاوليين من صلوة
ذات اربع او ثلث كانه على الرضف جمع رضفة وهي الحجارة المحماة على النار
قيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة
حتى يقوم يعني كمن هو قاعد على حجارة لا يلبث بل يقوم مسرعا باب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح كعب بن عجرة سالنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم
اهل البيت بالنصب على المدح والاختصاص او منادى مضاف
فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قبل التقدير كيف نصلي ونسلم عليك في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكن لا نعلم كيف
الصلوة على اهل بيتك وقيل معناه قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك
كيف نسلم عليك كما بينت لنا في التحيات السلام عليك ايها النبي فكيف
الصلوة عليك وعلى اهل بيتك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد اى
اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وعلى ال محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وعن ابي حميد الساعدي انه قال
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه

وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد فيه جواز الصلوة على غير النبي
بالتبعية وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا الصلوة من الله رحمة له من
الحق قال انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على
صلوة صلى الله عليه عشرا وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات
وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اولى
الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم على صلوة
وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين
اي ذاهبين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله على
روحي يمكن ان يقال رد الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا
صلى عليك حتى ارد عليه يعني اقول وعليك السلام وعنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجعلوا قبري اي زيارة قبري
عيدا نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت اليهود
والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب
او العيد اسم من الاعتياد اي لا تجعلوا قبري عادة ورسما كاليهود
والنصارى او محل اعتياد ولذلك لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل
الى غائب ولذا عقب بقوله وصلوا على فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي
لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلوة على فلا تتكلفوا
المشقة ولان اعتياد ذلك يفضي بهم الى حال ترتفع دونها حجاب الهيبة
والتعظيم عن خواطرهم بكثرة الزيارة ولذا كره بعض العلماء مجاورة حرم
مكة نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول عليه الصلوة والسلام اذ لا تلحقه مشقة
عظيمة لكونه مرة في كل السنة او العمرة وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى

كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته صح

وعن علية عليه الصلوة والسلام صح

تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم انف رجل هذا دعاء عليه يعني لحقه ذل وهوان مجازة
بترك تعظيمي بان ذكرت عنده فلم يصل على ورغم انف رجل دخل عليه رمضان
ولم يتب ولم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له بذلك ثم انسلخ اي تم
الشهر وانقضى قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او
احدهما فلم يدخلاه الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل بسببه الجنة بان يخدمهما
وخاصة عند الكبر فانهما عند الكبر احوج الى من يخدمهما عن ابي طلحة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر بكسر الباء اي
اثر السرور والبهجة في وجهه فقال انه اي ان الشان جائني جبرئيل فقال
ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي ان هذه مصدرية لا مخففة
عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك
الا سلمت عليه عشرا عن ابي بن كعب انه قال قلت يا رسول الله اني اكثر
الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي اي من دعائي فان الصلوة
من الخلق الدعاء يعني لي زمان ومدة ادعوا الله لنفسي فكم اصرف
من ذلك في الدعاء لك فقال ما شئت [illegible] قلت الربع قال
ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت
فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك فلم يحد لم
عليه الصلوة والسلام حدا في ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة
ويغلق عليه باب المزيد فلم يزل يفوض الاختيار اليه مع مراعاة الحث عليه
قلت اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي قال
اذا يكفي همك الهم ما يقصده المرء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت
جميع زمانك في الصلوة على كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم افضل للمرء من الدعاء لنفسه ويكفر لك ذنبك عن
فضالة بن عبيد انه قال دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال

قلت اجعل لك صح

قوله يكفي يتعدى الى مفعولين وهنا مفعوله الاول
محذوف اقيم مقام الفاعل وهمك مفعوله
الثاني والهم ما يقصده من امر الدين
والاخرة يعني اذا صرفت جميع
دعائك في الصلوة على
اعطيت مرام الدنيا
والاخرة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عجلت اى تركت الترتيب فى الدعاء لان
من شرط السائل التقرب الى المسئول منه قبل عرض حاجته بما يوجب له التقرب
اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق بالاجابة واطمع بالاصابة
فمن لم يفعل ذلك فقد استعجل ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله
اى اثنى عليه بما هو اهله وصل على ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك
فحمد الله وصلى على النبى فقال النبى عليه الصلوة والسلام ايها المصلى ادع تجب
وقال عبد الله بن مسعود كنت اصلى فلما جلست بدأت بالثناء على الله
تعالى ثم الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال
النبى عليه الصلوة والسلام سل تعطه سل تعطه يحتمل ان يكون هاء السكت
وهاء الضمير وانما لم يذكر وجهه وتقديره سل تعط ما تطلب **باب الدعاء**
فى التشهد من الصحاح قالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال سمى مسيحا لان احد عينيه ممسوحة اى ذاهبة او ممسوح
عن كل خير اى مبعد عنه او هو فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض
بتردده فيها اى يقدرها ويعدها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون
بلد الا دخله غير مكة والمدينة واعوذ بك من فتنة المحيا المراد منه الابتلاء
مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فى الافات والاصرار على الفساد وترك
متابعة طريق الهدى وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة فى جوابهما
والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب اللهم انى اعوذ بك من المأثم
وهو الامر الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
الاسم والمغرم مصدر كالغرامة وضع موضع الاسم ايضا يريد به مغرم
الذنوب والمعاصى وقيل المغرم والغرم هو الدين فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ ما الاول للتعجب والثانية مصدرية اى ما اكثر استعاذتك من

المغرم

المغرم فقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل اذا غرم اى لزمه دين حدث
وكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى دينه منه يكذب ليتخلص من
يده ويقول لى مال غائب اذا حضر اودى دينك ووعد بان يقول اعطيك
غدا او فى المدة الفلانية فاخلف فى وعده **وعن** ابى هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر المسيح الدجال **وقال** ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا
اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ذهب طاوس الى
وجوب هذا الدعاء وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء
فيها والجمهور على انه مستحب **وقال** ابو بكر للنبى عليه الصلوة والسلام علمنى
دعاء ادعو به فى صلوتى اى عقيب التشهد لان ذلك هو محل الدعاء
قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فان
غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى فاغفر لى مغفرة التنوين
يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك مريدا بذلك
التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه
من محض فضلك لا بالاستحقاق وارحمنى انك انت الغفور الرحيم **عن**
عامر بن سعد عن ابيه انه قال كنت ارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه والمراد
انه لا يعنى انه كان اذا سلم عن يمينه يرى صفحة وجهه واذا
سلم عن اليسار يرى صفحة وجهه منها ايضا **وقال** سمرة بن جندب
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا

بوجهه اى يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال انس كان النبى عليه
الصلوة والسلام ينصرف عن يمينه يعنى انه كان اذا اتم الصلوة واراد
ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب
وقال عبد الله بن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيا من صلوته يرى
بضم اليا اى يظن وبفتحها اى يعتقد ان حقا عليه ان لا ينصرف اى بعد
الفراغ من صلوته الا عن يمينه فمن اعتقد انه يجب عليه الانصراف من جانب
اليمين فقد اعتقد شيا غير ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن
اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فلم يكن صلوته كاملة لقد رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال البراء كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه عند التسليم قبلا ان يقبل على من عن يساره قال
فسمعته يقول بعد التسليم رب قنى عذابك اى احفظنى منه يوم تبعث عبادك
او تجمع عبادك شك من الراوى قالت ام سلمة ان النساء فى عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اى ثبت ولم يقم لينصرف النساء كيلا يخالط الرجال
بهن ومن صلى عطف على رسول الله اى وثبت من صلى من الرجال
ما شاء الله اى زمانا شاء الله ان ثبت فيه فاذا قام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قام الرجال يعلم من هذا استحباب ثبات الامام لهذا و
استحباب عدم قيام المامومين قبل ان يقوم الامام وقال جابر بن سمرة
كان يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفسير لضمير كان لا يقوم
من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فيأخذون فى امر الجاهلية اى يتحدثون بما جرى عليهم قبل الاسلام
فيضحكون ويتبسم عليه الصلوة والسلام فيه دليل على جواز استماع

كلام مباح من الحسان عن معاذ بن جبل انه قال اخذ بيدى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخاطبه عليه الصلوة والسلام
بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قال فلا تدع اى فلا تترك
ان تقول فى دبر كل صلوة اى عقبها اللهم رب اعنى على ذكرك المطلوب
منه شرح الصدر وتيسر الامور والية لمح قول الكليم رب اشرح لى صدرى
ويسر لى امرى الى قوله كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وشكرك المطلوب منه
توالى النعم المستجلبة لتوالى الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسير جدا
ولذلك قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وحسن عبادتك المطلوب منه
التجرد عما يشغله عن الله تعالى ليتفرغ الى المناجات والمذكورات الثلث
فى الحديث غايات والمطلوب هو البدايات فذكر الغايات تنبيه على انها
هى المطلوب الاولية وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها وهذا يدل
على ان من يحب احدا ينبغى ان يريد له كل خير ويدله على كل خير وعن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وعنه انه قال
كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلوته على
شقه الايسر الى حجرته لان بابها كان على يسار محرابه عليه الصلوة والسلام
عن المغيرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يصلى
الامام فى الموضع الذى صلى فيه يعنى لا يصلى السنة والنافلة فى الموضع
الذى صلى فيه الفريضة حتى يتحول اى حتى ينتقل منه الى اخر ليشهد له
موضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة فى مواضع
مختلفة والاولى ان يتحول الى جانب يمينه عن انس ان النبى عليه الصلوة

والسلام نهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة لينصرف النساء ولا
يختلط بهن الرجال **باب الذكر بعد الصلوة من الصحاح** قال ابن عباس
كنت اعرف انقضاء صلوة النبي عليه الصلوة والسلام اي اعرف انتهاءها
بالتكبير لانه كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلوة واراد بالتكبير تسبيح الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **وقالت** عائشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد بين الفريضة والنهوض الى السنة بعدها الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام ثم يشتغل بالسنة **وقال** ثوبان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة اي عقيب كل صلوة مكتوبة
اي مفروضة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد **ه وعن** عبد الله بن الزبير انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين حال اي في حال كوننا مخلصين له دينه وهو التوحيد ولو كره
الكافرون اي ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين له
وعن سعد وهو سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم
اني اعوذ بك من الجبن اي من خوف الخروج في الغزاة في سبيل الله تعالى
على النفس واعوذ بك من البخل اي من عدم اداء الزكوة خوفا من الفقر

واعوذ

واعوذ بك من ارذل العمر من الرذالة وهي الخساسة وارذل العمر اخره في حال
الكبر والعجز فانه اذ ذاك يصير فيها حقيرا في اعين الناس واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر **وعن** ابي هريرة انه قال ~~قال رسول الله~~ قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير اي الاغنياء بالدرجات
والنعيم المقيم اي العيش الدايم والمراد به الجنة صلوا كما صلينا وجاهدوا
كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال قال افلا اخبركم
بامر تدركون به من قبلكم اي في الثواب وتسبقون من جاء بعدكم اي تسبقون
به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة
وتسبقون من جاء بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله
اي فعل مثل فعله تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين قيل معناه
يكون الجميع ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا
وثلثين **وعن** كعب بن عجرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم معقبات موصوفة محذوف تقديره كلمات او دعوات
معقبات يعني كلمات ياتي بعضها يعقب بعض وقيل سميت بها لانهن
يعقبن الصلوة لا يخيب قايلهن من الخيبة وهو الحرمان والخسران
او فاعلهن شك من الراوي دبر كل صلوة مكتوبة ثلث خبر مبتداء
محذوف اي هن ثلث وثلثون تسبيحة والجملة خبر معقبات
وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة **وعن** ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبح الله في دبر كل
صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين
فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون وقال
تمام المائة بالنصب مفعول به لقال لانه في المعنى جملة لان ما بعده

عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة
ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اى فى وقت تمام المائة
والعامل فيه قال ويجوز رفع تمام على ان يكون مبتداء وخبره لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تمام
مع خبره حالا من ضمير سبح فلفظة قال على هذا للراوى وضميره عايد
الى الرسول غفرت خطاياه وان كان مثل زبد البحر وهو ما يعلو على
وجهه عند هيجانه **من الحسان** عن ابى امامة انه قال قيل يا رسول الله
اى الدعاء اسمع اى اوفق للاستماع واولى بالاستجابة قال جوف
الليل نصب على الظرفية خبر مبتداء محذوف الآخر صفته اى الدعاء
فى جوف الاخير من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف المضاف
واقامته مقامه اى دعاء جوف الليل الاخر اسمع يعنى ثلثه الاخر وهو
اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط النصف الاخير
ودبر الصلوة المكتوبات عطف على جوف تابع له فى الاعراب **عن**
عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ
المعوذتين فى دبر كل صلوة اريد بهما قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سميتا بذلك لانهما يدفعان الافة عن قاريهما
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اقعد
اى لقعودى مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل وانما خص
عليه الصلوة والسلام ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد
اسمعيل افضل العرب لكونه عليه الصلوة والسلام منهم واطلاق
الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير ولان اقعد مع قوم
يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى

من ان

من ان اعتق اربعة وانما خص هذين الوقتين لشرفهما لان احدهما
اول النهار والاخر اخره ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فى هذين
الوقتين ووجه تخصيصه باربعة لان ما فضله عليه الصلوة والسلام
على اعتاقهم اربعة اشياء القعود وكونه مع قوم يذكرون وكون ذلك
من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب **عن** انس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة
ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اى بعد ان تطلع الشمس
قدر رمح وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق كانت له كاجر حجة وعمرة قال
اى الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة
والتكرار للتاكيد **باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة وما يباح فيه من الصحاح**
عن معاوية بن الحكم انه قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم
اى اشاروا الى بسرعة التفات باعينهم من غير كلام فقلت ما شانكم
اى حالكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتوننى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابى هو وامى
الضمير يعود الى رسول الله اى هو مفدى بهما ما رايت معلما قبله ولا
بعده احسن تعليما منه والله ما كهرنى اى ما زجرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكهر استقبالك الانسان بوجه عبوس ولا ضربنى ولا شتمنى
قال ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس المراد بكلامهم ما يجرى به الخطاب بينهم واضافة الكلام
الى الناس ليخرج منه التسبيح والدعاء والذكر فانها لا يراد بها خطاب
الناس وافهامهم انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به
مالك والشافعى على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه

انما هي ذات التسبيح والتكبير او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شك من الراوي قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد عهد
بجاهلية يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام عن قريب ولم اعرف
بعد احكام الدين وما يبطل به الصلوة وقد جاء الله بالاسلام
هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سوال منه عليه الصلوة
والسلام وان منا رجالا يأتون الكهان جمع كاهن وهو من يتكلم
بما هو كائن في المستقبل قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون اي
يتفألون بالطير فان طار في سفرهم طير عن يمينهم يقولون هذا سفر مبارك
وان طار عن يسارهم يتشاءمون به قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم
اي في انفسهم يعني انه وهم منهم وظن وليس له حقيقة وتأثير في جلب
نفع او دفع ضر فلا يصدنهم اي فلا يمنعهم هذا الوهم عما يقصدونه
ويتوجهون اليه من المقاصد او عن الطريق المستقيم قلت ومنا رجال
يخطون وكيفيته ان الرجل اذا عزم على شغل يأخذ خشبا ويخط على
العجلة خطوطا كثيرة بلا حساب على الارض او الرمل ثم يمحو خطين
خطين فان بقي زوج فهي علامة الخير في ذلك والا فلا قال كان نبي
من الانبياء يخط قيل هو دانيال وقيل هو ادريس عليهما السلام فمن وافق قيل
ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه اي خط ذلك
النبي فذاك اي فذاك مصيب قال الخطابي يجوز ان يكون النبي عليه
الصلوة والسلام اراد بقوله فذاك على سبيل الزجر عنه لانهم ما كانوا
صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة لان خطه
كان علما للنبوة وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال
عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي عليه الصلوة والسلام وهو
في الصلوة فيرد علينا قيل المراد بالرد منه هو الرد بالاشارة

اي كان يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي فلما رجعنا
من عند النجاشي هو ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة
الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة فارين
منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عليه الصلوة والسلام
منها الى المدينة وسمع اولئك به هاجروا من الحبشة الى المدينة
فوجدوا النبي عليه الصلوة والسلام في الصلاة ومنهم ابن مسعود
قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا اي بالقراءة
والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل
والاكثر على ان رد السلام باللسان مبطل وقد كان جائزا في بدء الاسلام
ثم حرم وعن معيقيب ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الرجل
يسوي التراب حيث يسجد قال ان كان فاعلا اي ان كان يفعله البتة
فواحدة منصوب بفعل مضمر اي فليسوه مرة واحدة او ليفعل
فعلة واحدة عن ابي هريرة انه قال نهى النبي عليه الصلوة والسلام
عن الخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته قيل لانه صنيع اليهود
وروي في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
ملعونا هبط على هذه الهيئة وقيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكئ
عليها وقالت عائشة رضها سألت رسول الله عليه الصلوة والسلام
عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس وهو استلاب الشيء
واخذه بسرعة يختلسه الشيطان اي يسلبه من صلوة العبد يريد به
استلاب كمال صلوته بان يحمله على هذا الفعل وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لينتهين خبر بمعنى الامر ويجوز
ان يكون جواب قسم اي ليمتنعن اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن اي ليسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا

عن ذلك وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع الفداء
بذلك العضو وانما نهوا عن رفع الابصار الى نحو السماء لما يوهم ذلك
من نسبة العلو المكاني اليه تعالى **عن** ابي قتادة الانصاري
انه قال رايت النبي عليه الصلوة والسلام يؤم الناس وامامة
بنت ابي العاص وهو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها
ويروى رفعها يشبه ان يكون هذا الصنع منه عليه الصلاة والسلام
لا عن قصد وتعمد في الصلوة بل لعل الصبية لكثرة ملابستها له في غير
الصلوة كانت تتعلق به فلا يدفعها عن نفسه واذا اراد السجود وهي
على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده
فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة الاولى لم يمنعها حتى اذا
تم عليه الصلوة والسلام بقيت محمولة وحمل الحديث على هذا الاعلى التعمد
لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة مرة بعد اخرى لان العمل كثير فيه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم في الصلوة يقال تثاوب الرجل اذا فتح فاه من غلبة النوم
او الغفلة او كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا
للكسل عن الطاعات والحضور فيها فليكظم اي فليدفع ذلك ما استطاع
بان يضم شفتيه او يضع يده على فيه فان الشيطان يدخل في فيه للوسوسة
وخص دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه للشرع صار طريقا
للشيطان **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان عفريتا بكسر العين هو الخبيث المنكر من الجن تفلت اي تعرض
لي في صلوتي فلتة اي فجاءة البارحة اي الليلة الماضية ليقطع
على صلوتي اي اراد ان يشغلني في صلوتي بوسوسته فيها فامكنني الله

منه

ويشتغل عن الصلوة

منه اي اعطاني تمكنه من اخذه وقدرة عليه فاخذته وهذا يدل على ان
الشيطان عينه غير نجس وان الصلوة لا تبطل بمسه فاردت ان اربطه
اي اشده على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه
كلكم فيه دليل على ان المصلي لا يبطل صلوته بخطور ما ليس بافعالها بباله
فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
وقد دعا ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له فلو اخذته لكان لي مثل ما كان
له من تسخيرهم فرددته خاسئا اي مجرودا ذليلا مطرودا والان التسخير التام
مختص به والحديث يدل على رؤية الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه
يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم الاغلب **وعن** سهل
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نابه شيء اي اصابه
امر في صلوته بان يدعوه احد او يستاذنه في دخول البيت ولم يعلم انه
في الصلوة فليسبح اي فليقل سبحان الله فانما التصفيق وهو ضرب
احدى اليدين على الاخرى للنساء يعني ان المصلي امراة فليضرب
بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى لان صوتهن عورة **وعن** سهل
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال و
التصفيق للنساء **من الحسان** قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم
على النبي عليه الصلوة والسلام وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة
فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة فوجدته يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث اي يظهر من امره
ما يشاء وان مما احدث اي اظهر ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام
هذا دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة
وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران وسلم عليه احد
وقال انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اي في

كانه ح

الصلوة فليكن ذلك اى القراة وذكر الله شانك اى حالك لا غير ذلك من
التكلم وغيره قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي عليه الصلوة والسلام
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده
وكذلك لو اشار برأسه او بعينه جاز قال رفاعة بن رافع صليت خلف
رسول الله صلى الله تعالى وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهي
الزيادة كما يحب اى حمدا كما يحب ربنا يعني خالصا عن الرياء ربنا
ويرضى فلما صلى النبي عليه الصلوة والسلام انصرف فقال من المتكلم
قال رفاعة انا يا رسول الله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها اى يسبق
بعضهم بعضا لان يصعد بها والحديث يدل على جواز الحمد للعاطس
في الصلوة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان التثاؤب في الصلوة من الشيطان يعني يحصل التثاؤب
من الغفلة او كثرة الاكل او غلبة النوم وكل ذلك من الشيطان فاذا
تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع تقدم بيانه وفي رواية فليضع يده
على فيه وعن كعب بن عجرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء باسباغه ثم خرج عامدا
اى قاصدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة تشبيك
الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه ينافي الخشوع
ومن قصد بها فكانما فيها في حصول الثواب عن ابي ذر انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد اى ناظرا اليه بالرحمة واعطاء الثواب وهو في صلوته
اى لا ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه المراد

منه

منه قلة الثواب وعن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يا
انس اجعل بصرك حيث تسجد هذا في حال القيام واما في حال الركوع فالمستحب
ان ينظر الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى انفه وفي حال التشهد الى حجره
وقال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة اطلق المسبب واراد السبب
لان الالتفات في الصلوة اطاعة للشيطان واطاعة الشيطان سبب
الهلاك يعني طاعة للشيطان وذلك هلكة للانسان اى سبب الهلاك
فان كان لا بد اى من الالتفات ففي التطوع لا في الفريضة لان مبنى التطوع
على المساهلة الا يرى انه يجوز قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام
وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلحظ
اى ينظر في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي اى لا يصرف عنقه خلف
ظهره قبل التفاته عليه السلام كان مرة او مرارا قليلة ليعلم انه غير مبطل
او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء وهو يفعله لغير
ضرورة فان كان بحيث يلوي عنقه خلف ظهره فهو مبطل للصلوة
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اى اسند هذا الحديث
الى النبي عليه الصلوة والسلام قال العطاس والنعاس وهو النوم
الخفيف والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من
الشيطان يعني هذه الاشياء مما يرضاه الشيطان ويفرح به
لان بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل الحضور عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير عن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يصلي ولجوفه ازيز اى صوت غليان كازيز المرجل وهو ما
يطبخ الشيء فيه من حجر او حديد او خزف اى كصوت غليانه من البكاء
وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلبه عليه الصلوة والسلام

اى ابو مطرف وهو عبد الله

عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة
تواجهه اي يتوجه الى المصلي من ربه وينزل عليه فلا يليق به اللعب
بالحصا او غيره فلعل اثر الرحمة يكون مع غبار الحصا الذي يمسحه عنها
وقالت ام سلمة راى النبي عليه الصلوة والسلام غلاما لنا يقال له افلح اذا
سجد نفخ يعني نفخ في الارض ليزول عنها التراب ليسجد فقال يا افلح ترب وجهك
امر من التتريب وهو جعل الشيء ملوثا بالتراب اي اوصل وجهك التراب
واسجد عليه فانه اعظم للثواب فلا تنفخ عن موضع سجودك ضعيف وقال ابن
عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاختصار اي وضع اليد على
الخاصرة في الصلوة راحة اهل النار قيل انهم يتعبون من طول قيامهم
في الموقف فيستريحون بالاختصار او انه فعل اليهود والنصارى وهم اهل
النار لان لا لاهل النار راحة لقوله تعالى لا يفتر عنهم العذاب المراد من الاختصار
ان ينقص الرجل من اركان الصلوة ليفرغ عنها ولا شك ان نقصان
اركان الصلوة موجب للنار وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
بيان للاسودين فانه يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير
مبطل للصلوة وقالت عايشة رضها كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت
فتح الباب فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه مشيه عليه السلام وفتحه
الباب يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لا يبطل الصلوة واليه ذهب
بعضهم وذكرت اي عايشة ان الباب كان في القبلة دفعا لتوهم من يتوهم
ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال وعن علي بن طلق انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح

ثم رجع الى مصلاه

٤

في الصلوة فلينصرف اي فليرجع وليتوضا وليعد الصلوة وعن عايشة
رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احدث
احدكم في اي حصل له حدث في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف
امره عليه الصلوة والسلام باخذ الانف ليخيل الى غيره انه مرعوف ولئلا
يسول اليه الشيطان بالمضي في صلوته استحياء من الناس وفيه نوع من الاخذ
بالادب واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس هو من الرياء والكذب
وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته يعني قدر التشهد قبل ان يسلم
فقد جازت صلوته لوجود القاطع وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي
بطلت لان التسليم عنده فرض ضعيف **باب السهو من الصحاح**
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس بتشديد الباء اي خلط و
شوش عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس يعني فليسجد سجدتي السهو بعد قراءة التشهد وعن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع لابهام العدد في كم او اربعا
فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما
استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم استدل
الشافعي بهذا الحديث على ان محل سجود السهو قبل السلام ومذهب
ابي حنيفة انه بعد السلام فان كان قد صلى خمسا اي ان كان ما صلاه
في الواقع اربعا فصار خمسا باضافة اليه ركعة اخرى شفعنها اي
جعلها شفعا بهاتين السجدتين لانها يصير ستا بهما حيث اتى بمعظم
اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة وبه قال الشافعي

وفي تخفيف الباء لبس الامر اذا خلط بعضه ببعض وبابه ضرب والتشديد للتكثير
اي خلط وشوش خاطره واوقع في خاطره من الاشتغال الدنيوية

وعند ابي حنيفة انه يصلي ركعة سادسة وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له يعني ان كان صلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال اي حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث فعل ما ابى به اللعين عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلوة بصيغة الاستفهام فقال وما ذاك اي ما سبب قولك هذا وقيل ما نافية وذلك اشارة الى الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين للسهو بعد ما سلم لانه عليه الصلوة والسلام علم السهو بعده وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده فليتم عليه اي ليتم على ذلك ما بقي من صلوته ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين عن ابي هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي موضوعة عرضا في المسجد وقيل اي مطروحة من عرضت الخشبة على الاناء اي طرحتها عليه فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وتشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعبث فمكروه وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه اي خافاه ان يكلماه اي الرسول عليه الصلوة والسلام في نقصان صلوته وفي القوم رجل في يده طول يعني يده كانت اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين لطول يده واسمه خرباق من بني سليم حجازي قال اي الرجل يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه الصلوة والسلام

كل ذلك اي كل من القصر والنسيان لم يكن وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلت او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه عليه السلام قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اي الرجل قد كان بعض ذلك يعني قصرت الصلوة ولكن لا ندري قصرتها سهوا او امر الله بقصرها فاقبل عليه الصلوة والسلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك بعد السلام ثم سلم ثم كبر وسجد للسهو مثل سجوده للفرض او اطول اي لبث مثل لبثه في سجود الفرض او اكثر ثم رفع راسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر تكلموا فيه قال بعضهم كانت هذه الواقعة قبل تحريم الكلام في الصلوة وقال بعضهم كانت بعده ولكن سبب تكلم ذي اليدين ظنه انه عليه الصلوة والسلام قصر الصلوة بامر الله تعالى فكان بمنزلة السهو وسبب تكلم النبي انه ظن ان ذا اليدين غير صادق فظن انه اتم الصلوة وخرج منها وجواب القوم بقولهم نعم انهم لم يعلموا ايضا انه عليه الصلوة والسلام في الصلوة يقينا وهذا التاويل اصح وقال عمران بن حصين ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى وقال عبد الله بن بحينة ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي

من الحسان

عن عمران بن حصين ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم غريب عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قام الامام في الركعتين اي ترك التشهد الاول فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد

سجدتي السهو **باب سجود القرآن من الصحاح** قال ابن عباس سجد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجم المراد سورة النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس قيل انه شق على النبي عليه الصلوة والسلام
تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادٍ من اندية
قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه
على ايمانهم وانه لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأ
عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش
بذلك ومضى عليه الصلوة والسلام على قراءته وسجد في آخر السورة وسجد
المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين
بما سمعوا منه عليه الصلوة والسلام وما رأوه من السجدة وقالوا قد ذكر
محمد آلهتنا فاحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام
فلما امسى عليه الصلوة والسلام اتاه جبرئيل فقال ما صنعت تلوت
على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن عليه الصلوة
والسلام حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في
امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله تعالى
فازدادوا واشتد الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فلان منهم مسلمين
ومشركين فوافقوا الرسول عليه الصلوة والسلام كما وافقه الانس
وقال ابو هريرة سجدنا مع النبي عليه الصلوة والسلام في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك الذي **وقال** ابن عمر كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه ونزدحم اي نجتمع
بحيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه

هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة **وقال** زيد بن ثابت قرأت على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم ولم يسجد فيها ذهب مالك الى انه لا سجدة
فيها قلنا هذا لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن على الوضوء او سجد في وقت وترك في آخر اعلاما بالسنة
ودفعا لتوهم الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور **وقال** ابن عباس
سجدة ص ليست من عزائم السجود جمع عزيمة وهي عقد القلب على امضاء
امر وفي الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوة وحرمة
الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر منه في السنة ذهب الشافعي الى
انه لا سجدة فيها فمعناه عنده انه ليس من سنن سجدات التلاوة
بل هو من سجدة الشكر وعند ابي حنيفة هي من جملة سجدات التلاوة
فيؤول عدم العزيمة هنا بعدم الفرضية بل هي من الواجبات وقد رأيت
النبي عليه الصلوة والسلام يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين
هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا من تبليغ
الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي وقال اي ابن عباس كان داود ممن
امر نبيكم ان يقتدي به يعني انه من جملة الانبياء الذين امر النبي عليه الصلوة
والسلام باقتدائهم فسجدها داود شكر القبول توبته فسجدها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عند قراءته موافقة له **من الحسان** عن عمرو بن العاص
ان النبي عليه الصلوة والسلام اقرأه اي اعلمه خمس عشرة سجدة
هذا مذهب الشافعي وعندنا في اربعة عشر موضعا منها ثلث
في المفصل وهي في النجم والانشقت واقرأ وفي سورة الحج سجدتان
هذا على قول الشافعي وعندنا السجدة في اولى الحج فقط غريب
عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير
الاستفهام سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم

ومن لم يسجد بها فلا يقراء بها وانما نهى عن القراءة عند عدم السجدة
فيها لان الاتيان بالسجدة من تمام حق التلاوة فاذا تركها عند التلاوة
فالاولى ترك اصل التلاوة قلنا الثانية سجدة الصلوة بدلالة اقترانها
بالركوع ضعيف عن ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام سجد في
صلوة الظهر ثم قام اي من السجود فركع اي عقيب القيام من السجدة
ولم يقرا بعدها شيئا وان كانت القراءة جائزة فراوا اي علموا انه
قراء الم السجدة بان سمعوا بعض قراءته لانه عليه الصلوة والسلام كان
قد يرفع صوته ببعض ما يقرا به في الصلوة السرية ليعلموا اسنية قراءة
تلك السورة عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقراء علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وهذا يدل
على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر
للاحرام ثم يكبر للسجود وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قراء عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض
حتى ان الراكب ليسجد على يده وهذا يدل على ان الراكب لو قراء
اية السجدة يبتني له السجود الا انه يشير براسه ولا يحتاج الى وضع جبهته على
السرج وغيره فلو سجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة ويبطل
عند الشافعي وعن ابن عباس رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك قلنا لا يلزم منه
عدم سجود التلاوة في المفصل لان كثيرا من الصحابة يرونها فيه فاذا
تعارضا فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح
انه عليه الصلوة والسلام سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح
اقوى من المروي في الحسان وقالت عائشة رضها كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته صحيح قال ابن عباس جاء رجل قيل هو
ابو سعيد الخدري الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال رايتني الليلة وانا
نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة
تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ويجوز كون القائل ملكا و
شجرة وان الله خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام قال ابن عباس
فقراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته عليه الصلوة
والسلام غريب باب اوقات النهي من الصحاح عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتحرى اي لا يطلب ولا يقصد احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس وعند غروبها النفي فيه بمعنى النهي يعني لا يصلي عند طلوعها
وعند غروبها ظنا منه انه قد عمل بما هو الاحرى لان الكفار يعبدونها
عند هذين الوقتين وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس وهو طرف قرصها
الذي يبدو ولا استعارة من جانب الوجه فدعوا الصلوة اي اتركوها
حتى تبرز اي تظهر وتخرج والمراد ارتفاعها قدر رمح واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب اي تغرب بالكلية ولا تحينوا
بصلوتكم اي لا تجعلوا وقتا للصلوة طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بين قرني الشيطان قرناه جانبا راسه لانه ينتصب قائما في
وجه الشمس عند الطلوع ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن
يسجد للشمس من عباد الاوثان فنهى عليه الصلوة والسلام عن الصلوة
في ذلك الوقت لئلا تتشبه بهم في العبادة وقال عقبة بن عامر
ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر اي ندفن فيهن موتانا المراد منه صلوة الجنازة

الدفن عندنا ذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فى هذه
الساعات وكان الشافعى يرى جوازها اى ساعة شاء من ليل او نهار
حين تطلع بازغة اى ظاهرة يظهر تمام قرصها من المشرق حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة اى قيام الشمس وقت الزوال الظهيرة نصف
النهار من قام بمعنى وقف و وقت الظهيرة يكون الشمس واقفة عن السير
تثبت فى كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يراها الناس واقفة وهى فى الحقيقة
غير واقفة لكن لا يظهر سيره ظهوره قبل الزوال وبعده او من قام بمعنى
اعتدل اى حين يستوى الشمس و تصل الى خط نصف النهار حتى تميل
الشمس اى الى الجانب الغربى من السماء وحين تضيف الشمس اى تميل
للغروب حتى تغرب والحديث باطلاقه حجة على الشافعى فى تخصيص الفرائض
يقال ضاف السهم عن الهدف اى مال قال ابو حنيفة لا يجوز صلوة القضاء
والجنازة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال وعند الشافعى
يجوز وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس
قيل هذا النهى لمن صلى الفريضة وقال عمرو بن عبسة قدم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت
اخبرنى عن الصلوة اى عن اوقاتها اى فى اى وقت افعلها فقال صل
صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اى اتركها وامتنع عنها حين تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل اى صلوة الضحى فان الصلوة مشهودة محضورة
تفسير لمشهودة وتاكيد لها اى تشهدها الملائكة وتحضرها وفى رواية
مشهودة مكتوبة اى يكتب الملائكة اجرها لمصليها وهذا بيان لفضيلة
صلوة الضحى حتى يستقل اى يرتفع الظل بالرمح اى بارتفاع الرمح

من

من الاستقلال بمعنى الارتفاع يعنى لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة
وحواليها فى اطول يوم فى السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض
بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى المغرب وهو اول وقت
الظهر يقع الظل على الارض واختصاص الرمح بالذكر لان العرب كانوا
غالبا يسكنون البوادى فاذا ارادوا ان يعلموا انتصف النهار ركزوا
رماحهم فى الارض ثم نظروا الى ظلها وقيل من القلة يقال استقله اذا
راه قليلا اى حتى يقل الظل الكائن فى الرمح ادنى غاية القلة والنقص
وهو المسمى بظل الزوال ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم اى
تملا نيرانها وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة
عباد الشمس ان يسجدوا لها فاذا اقبل الفئ اى رجع بعد ذهابه من وجه
الارض فصل فهذا وقت الظهر فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تصلى العصر اى فرض العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قلت يا رسول الله
فالوضوء حدثنى عنه اى اخبرنى عن الوضوء يعنى عن فضله قال ما منكم
رجل يقرب وضوءه بفتح الواو اى ماء وضوئه فيتمضمض ويستنشق فينتثر
الا خرت اى سقطت ويروى بالجيم اى جرت خطايا وجهه وفيه اى
فمه وخياشيمه جمع خيشوم وهو باطن الانف مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح
راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام
اى من الوضوء فصلى فحمد الله واثنى عليه يعنى ذكر الله فى الصلوة كثيرا
ومجده بالذى هو له اهل وضمير هو عائد الى الموصول وضمير له عائد

الى الله تعالى وفرغ قلبه اى جعله حاضرا خاليا عن الاشتغال الدنيوية
الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه عن كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه اى كريبا الى عائشة
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر اى
عن الركعتين اللتين يصليهما النبي عليه الصلوة والسلام بعد صلوة العصر
وقد نهى عن الصلوة بعدها قال اى كريب فدخلت على عائشة رضها
فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة
فقالت ام سلمة سمعت النبي عليه الصلوة والسلام ينهى عنهما اى عن الركعتين
بعد العصر ثم رأيته يصليهما ثم دخل اى النبي عليه الصلوة والسلام فارسلت
اليه الجارية فقلت قولي له تقول له ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين واراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان
اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان
قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة كل سنة لها وقت معلوم
لا تقضى اذا فاتت من الحسان عن قيس بن قهد انه قال رأني النبي عليه السلام
وانا اصلي ركعتين اى سنة الفجر بعد الصبح اى بعد فرض الصبح فقال ما هاتان
الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكوته عليه السلام يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم
يصلها قبله وبه قال الشافعي غير متصل عن جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس
شيئا اى جعل اميرا وحاكما على المسلمين فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وهذا يدل على ان صلوة التطوع
والطواف في اوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها وبه قال الشافعي

وقال ابو حنيفة اذا فاتت السنة قبل الفرض لا تؤدى بعد الفرض لان كل سنة وقتها معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى ظ

وعند

وعند ابي حنيفة يكره الصلوة فيها اى اوقات الكراهية كسائر البلاد والظاهر
ان المراد بقوله عليه الصلوة والسلام وصلى اي ساعة شاء في الاوقات
غير المكروهة توفيقا بين النصوص وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة مستثنى عن الكراهة يدل على ان صلوة النفل نصف نهار يوم الجمعة
غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة وعن ابي قتادة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا غير متصل اى اسناده غير متصل
الى النبي عليه الصلوة والسلام باب الجماعة وفضلها من الصحاح
عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة
الجماعة تفضل اى تزيد في الثواب على صلوة الفذ اى صلوة المنفرد
بسبع وعشرين درجة وفي رواية ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا قيل في
الفرق بين الدرجة والجزء ان الدرجة انقص منه فكان الخمسة والعشرين
جزءا اذا جزئت درجات صارت سبعا وعشرين درجة وفيه دليل على صحة
صلوة المنفرد وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت اى قصدت ان آمر بحطب فيحطب
اى يجمع الحطب يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ثم آمر بالصلوة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى آتيهم من خلفهم او
اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع اليهم فآخذهم على غفلة
لا يشهدون الصلوة اى لا يحضرونها من غير عذر فاحرق عليهم بيوتهم قيل
هذا يحتمل انه يكون عاما في حق جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين وسكون الراء
مصدر عرقت العظم اذا اكلته او اخذت اكثر ما عليه من اللحم وصفه بالسمين

العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي اكل لحمه ظ

لانه يجوز ان يبرح عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا او مرماتين حسنتين
المرمات بكسر الميم وفتحها السهم الذي يرمي به في السبق وانما وصفهما بالحسنتين
ليكون مشعرا ببقاء محل الرغبة فيهما يعني لو يعلم احدهم انه اذا حضر صلوة
العشاء يجد شيئا من هذين الشيئين مع حقارتهما لشهد العشاء يريد انه يسعى
الى الشيء الحقير في ظلمة الليل ولا يسعى اليها ليجد نعيم الاخرة وانما خص شهادة
العشاء من بين سائر الصلوات لزيادة ما في شهادتها من الفضيلة **وقال**
ابو هريرة اتى النبي عليه الصلوة والسلام رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه
عمرو وقيل عبد الله فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى اي رجع دعاه فقال هل تسمع
النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اي فات الجماعة استدل بهذا الحديث
ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية
والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثرون وانما لم يرخص عليه الصلوة والسلام
لابن مكتوم مع عدم وجدانه قائدا لعلمه عليه الصلوة والسلام بقدرته على
الحضور بلا قائد او للتأكيد في امر الجماعة **وقال** ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال اي في بيوتكم ومنازلكم للعذر **وعن** انس انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين
ما يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله ولا
يعجل الى الصلوة حتى يفرغ منه اي من العشاء وهذا اذا غلبه جوع يمنع
حضور القلب بشرط ان لا يفوت وقت الصلوة **وعن** عائشة انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة بحضرة طعام المراد منه
نفي فضيلتها بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال
القلب ولا هو يدافعه الاخبثان هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف

الخبر

الخبر يدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلوة كاملة حال مدافعة
الاخبثان اي لا صلوة كاملة حالة مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب
فلا صلوة الا المكتوبة اي لا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الامام
في الفريضة واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الفجر مخصوصة
عن هذا بقوله عليه الصلوة والسلام صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة
الفجر اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية وتركهما حين خشي عملا بالدليلين
وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذنت
امرأة احدكم اي زوجته الى المسجد فلا يمنعها هذا يدل على جواز خروجهن الى
المسجد للصلوة ولكن في زماننا مكروه للفتنة **عن** زينب الثقفية انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد
اي ارادت حضور المسجد فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة **وعن** ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا
بفتح الباء ما يتبخر به اي شيء عطر فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة اي لا تحضرها
وخص العشاء الاخيرة لانها وقت انتشار الظلمة فيخلو الطرقات عن
الناس ويستولي الشيطان بوسوسة المنكرات ويتمكن الفجار من قضاء
الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح وقيد العشاء بالاخيرة ليخرج المغرب
من الحسان **عن** ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن هذا يدل على ان صلوة
المرأة في بيتها فريضة كانت او نفلا افضل **وعن** عبد الله بن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل
من صلوتها في حجرتها اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى

حالا في الستر من البيت وصلوتها في مخدعها بضم الميم وفتح الدال هو المخزن
الخفي مواضع البيت أفضل من صلوتها في بيتها لانه استر من البيت وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل لامرأة
صلوة قبولا كاملا تطيبت لهذا المسجد اشارة الى جنس المساجد لا مسجد
مخصوص يعني ايما امرأة تطيبت وخرجت الى مسجد لا يقبل كمال صلوتها ولا
يحصل لها فضيلة تلك الصلوة حتى ترجع فتغتسل غسلها اي كغسلها من
الجنابة ليزول عنها ذلك هذا اذا طيبت جميع بدنها وان طيبت ثيابها
تبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرجال
ويفتح باب الفتن وعن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا
يعني زانية لكونها سبب زنا اعين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت
قلوبهم وهيجت شهوتهم بعطرها وحملتهم به الى النظر وفيه تشديد ومبالغة
في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرت والا فبعض الاعين
قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وعن ابي بن كعب انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى
اي اكثر ثوابا وانمى او اطهر من وسواس الشيطان من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر ما هذه موصولة والضمير
عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة اي الصلوة التي كثر فيها فهو احب
الى الله وتذكيره باعتبار لفظ ما عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو اي بادية لا تقام
فيهم الصلوة مع الجماعة الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان
لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اي
الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها فانما

يأكل الذئب القاصية اي الشاة المنفردة البعيدة عن قطيعها البعيدة
عن عين راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة وعن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع المنادي اي المؤذن
يعني سمع نداءه فلم يمنعه فيه حذف اعتمادا على المعنى اي لم يتبعه ولم يمنعه
من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف اي خوف ظلمة او خوف غريم
وكان مفلسا او مرض لم يقبل منه الصلوة التي صلاها اي قبولا كاملا
وعن عبد الله بن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط اي بازالته
فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر عن ثوبان انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما
فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل اي ذلك فقد خانهم ولا ينظر في
قعر بيت قبل ان يستأذن احترازا عن ان يقع نظره على عورات المسلمين فان
فعل فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن في حصول الاثم لان الاطلاع
على العورة قد حصل به كما بغير الاذن ولا يصلي وهو حقن اي يدافعه
البول والغائط حتى يتخفف اي حتى يزول ما يدافعه منهما عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تؤخروا
الصلوة لطعام ولا لغيره يحمل هذا على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه
الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين هذا وبين قوله
عليه الصلوة والسلام اذا وضع عشاء احدكم الحديث **باب تسوية
الصفوف من الصحاح** عن النعمان بن بشير انه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح بالكسر جمع
القدح وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وهذا لان القداح لا يصلح
لما عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية في الاستواء وانما جمع مع الغنية

عنه بالمفرد وتنظر للصفوف اى لكل صف على حدته كما يسوى الصانع كل
قدح على حدة فراى رجلا باديا اى خارجا صدره من الصف الاول فقال
عباد الله بحذف النداء واللام جواب القسم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم المراد به وجوه القلوب فان اختلاف القلوب قد يفضى بهم
الى اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن
فى مخالفة الظاهر او امر الشرع قد يؤدى الى كدورة وعداوة فيما بينهم وقيل
معناه تحول الوجوه الى القفا فيكون محمولا على التهديد او تغيير صورها
الى صور اخرى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتموا اى استووا واتموا صفوفكم وتراصوا اى تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرج فانى اريكم من وراء ظهرى وهذا لان الله تعالى قادر على ان يريه عليه
الصلوة والسلام كما يريه قدامه وفى رواية اتموا الصفوف وعنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلوة اى من اتمامها واكمالها وفى رواية من تمام الصلوة وقال
ابو مسعود الانصارى رضه كان النبى عليه الصلوة والسلام يمسح مناكبنا فى
الصلوة اى يضع يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر فى الصف
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اى اهواؤها عن عبد الله بن
مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلينى بكسر اللام
وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد
النون اى ليقرب منى منكم اولو الاحلام جمع الحلم بضم الحاء وهو البلوغ
وقيل بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى
عن القبائح وانما امر عليه الصلوة والسلام ان يليه اولوا الاحلام والنهى
ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه فى الامامة ان حدث به عارض ثم الذين
يلونهم اى يقربهم فى الحلم والنهى ثلثا اى قالها ثلثا فيه بيان ترتيب الصفوف

الصلوة على النحو واياكم وهيشات الاسواق من التهويش وهو الاختلاط
اى لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكور
عن الاناث او نهى عن استماع هوشات الاسواق فى الصلوة وجعل
القلوب اليها حتى اذا سمعوا منها شيئا التفتوا اليها والمراد التحذير
عن الصلوة فى الاسواق وفى المواضع التى تمنع عن الحضور من كثرة الاصوات
وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى
فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا واتموا بى اى اصنعوا كما اصنع وليأتم
بكم من بعدكم اى ليصنع من بعدكم كما تصنعون فان الصف الثانى
يقتدون بالصف الاول ظاهر الاحكام ومعناه تعلموا منى الصلوة
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا ليتعلم قرن
من قرن الى انقراض الدنيا لا يزال قوم يتأخرون اى عن الخيرات حتى
يؤخرهم الله اى فى دخول الجنة وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرآنا حلقا بالفتح جمع حلقة على غير قياس كذا
قاله الجوهرى وقال الاصمعى بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وهو الظاهر
اى رآنا عليه الصلوة والسلام جلوسا حلقة حلقة كل حلقة فى ناحية
من المسجد فقال مالى اريكم عزين نصب على الحال جمع عزة وهى الفرقة
من الناس اى مالى اريكم متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى اى لا يخلون من الصفوف المتقدمة
شيئا ابتر ويتراصون فى الصف اى يتلاصقون بحيث يتصل مناكبهم
وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب فان الصف الاول
اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وشرها آخرها

وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان مرتبة النساء متاخرة
عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف اليق بمرتبتهن من الحسان عن
انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رصوا
صفوفكم اى ضموا مناكبكم بعضا الى بعض وقاربوا بينها بحيث لا يسع بين
كل صفين صف اخر وحاذوا بالاعناق اى ليكن اعناقهم بعضها محاذية
لبعض فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلال الصفوف
اى من الفرجة التي بين الشخصين في الصف كانها اى الشيطان وانث الضمير باعتبار
الخبر وهو الحذف بفتح الذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز سميت حذفا
لانها محذوفة عن مقدار الكبار من نوعها وقيل انما انث لان اللام
فيه للجنس فيكون المعنى جمعا او بتاويل النفس وعن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه اى الصف
الذي بعده فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وقال براء بن عازب
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
الذين يلون الصفوف الاولى اى يقربون من الصف الاول وما من خطوة
احب قيل بالنصب لانه خبر ما الى الله من خطوة يمشيها صفة خطوة
وكذا يصل بها صفا وعن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف يدل على شرف
يمين الصف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى
اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره وقال النعمان بن بشير كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا
استوينا كبر يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر وروي
انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا اى استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره
اعتدلوا سووا صفوفكم وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم خياركم الينكم مناكب نصب على التمييز ومعنى لين المناكب
لزوم السكينة والخشوع في الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب
صاحبه وقيل اراد انه لا يمنع من اراد الدخول في الصف لسد الخلل او ضيق
المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف
الجموع وهذا المعنى اليق بالاول **باب الموقف من الصحاح** قال عبد الله
بن عباس بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني في بعض النسخ
بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف اى امالني وصرفني كذلك الكاف صفة مصدر
محذوف اى عدلني عدولا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها
التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث من وراء ظهره الى الشق الايمن
وهذا يدل على ان الرجل الواحد يقف عن يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير
في الصلوة وامتناع تقدم الماموم على الامام في الموقف لادارته عليه
الصلوة والسلام من ورائه وقال جابر قام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني اى اخذني
بيده اليمنى من وراء ظهره فدورني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا
اى اخرنا حتى اقامنا خلفه وهذا يدل على ان الرجلين يقومان خلف الامام
بالصف كالجماعة وقال انس صليت انا ويتيم وهو اخوه وهذا اسم علم له
في بيتنا خلف رسول الله عليه الصلوة والسلام وام سليم هي ام انس خلفنا
وهذا يدل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع
الرجال وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى به اى بانس
وبامه او خالته شك من الراوي قال فاقامني عن يمينه واقام المراة
خلفنا وعن ابي بكرة انه انتهى اى وصل الى النبي عليه الصلوة والسلام

وهو راكع فركع اي نوى وكبر وركع قبل ان يصل الى الصف ليدرك النبي عليه
الصلوة والسلام في الركوع فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة
ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد من العود اي لا تعد الى الفعل الذي فعلت من الاقتداء
والركوع قبل ان تصل الصف وقيل من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي
صليتها وقيل بضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل
عليك السكون والوقار في المشي حتى تصل الى الصف فان من قصد الصلوة
فهو فيها في وجدان الثواب **من الحسان عن** سمرة بن جندب انه قال
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا
اي يكون احدنا اماما وكذا لو كان اثنين فيؤم احدهما للآخر **وروى عن**
عمار انه قام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رض فاخذ
على يديه اي جر عمارا من خلفه فاتبعه عمار حتى انزله اي من الدكان فلما فرغ
اي عمار من صلوته قال له حذيفة لم قمت في موضع اعلى الم تسمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقف في مقام ارفع
من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اي لاني سمعت هذا النهي منه عليه الصلوة
والسلام اتبعتك في النزول وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى
من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما يكون لو كان موضعه اعلى
من اهل الصف الذي خلفه لانه موضع جميع اهل الصفوف **وقد صح**
عن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد
اي السوال عن منبره عليه الصلوة والسلام فقال هو من اثل الغابة الاثل
بفتح الهمزة وسكون الثاء شجر يشبه الطرفاء الا انه اعظم منها والغابة اسم
موضع على تسعة اميال من المدينة عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي
مولى فلانة قيل اسمها عائشة امرأة من الانصار وقيل امرأة من المدينة

لم يعرف نسبها اصحاب الحديث روي ان هذا المنبر كان له ثلث درجات
متقاربة يتيسر النزول منه بخطوة او خطوتين وقام عليه الصلوة والسلام
فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم
رجع القهقرى اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض انما فعل عليه الصلوة والسلام ذلك ليبين للناس فيأخذ منه القريب
والبعيد فلما فرغ اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا اي
لتقتدوا بي ولتعلموا صلوتي وهذا يدل على ان الامام اذا اراد تعليم القوم
الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المأمومين **عن** عائشة رضها
انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجرته والمراد من
حجرته عليه الصلوة والسلام المكان الذي اتخذه في المسجد من حصير ليعتكف فيه
والمراد بالصلوة قيامه في ليالي رمضان والناس يأتمون به من وراء
الحجرة فاذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم

باب الامامة هو مصدر ام القوم في صلوتهم **من الصحاح عن ابي** (ابي صح)
مسعود الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم اي احسنهم قراءة بكتاب الله تعالى وبه عمل ابو يوسف
وخالفه صاحباه وقالا الافقه اولى اذا كان يعلم من القران قدر ما
تجوز به الصلوة لان الحاجة في الصلوة الى الفقه اكثر واليه ذهب مالك والشافعي
واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة (علم الفقه صح)
ولا كذلك في زماننا استدل به من قال ان القراءة مقدمة كسفيان
الثوري واحمد فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اراد بها الاحاديث
فان الاعلم بها كان هو الافقه في عهد ~~رسول الله~~ الصحابة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر

اولانشرفه اكثر ممن هاجر بعده فيبقى ذلك الشرف فى اولادهم فولد من هاجر
ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية
وهى الهجرة عن المعاصى قال عليه الصلوة والسلام المهاجر من هاجر عن ما
نهى الله فيكون الاورع اولى فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اى اكبرهم
سنا وانما جعل الاسن اقدم لان فى تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل
الرجل فى سلطانه اى فى محل حكمه وولايته اراد به فى الجمعات والاعياد و
غيرهما فى اهله اراد به ان صاحب البيت اولى بالامامة من الاضياف
اذا كان عالما بما يصح به الصلوة ولا يقعد فى بيته على تكرمته اى على موضع
اعد له بوضع وسادة يتكى عليها او بالقاء ما يجلس عليه الا باذنه يتعلق
بجميع ما قبله عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كانوا ثلثة يؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم عن مالك بن الحويرث
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرأنا من الحسان عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اى من هو
اكثر صلاحا وعدالة لانه يرتفع مكانا عاليا مشرفا على العورات وليؤمكم
اقرأكم وعن مالك بن الحويرث انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم اى من القوم يعنى صاحب البيت
اولى بالامامة من اضيافه قال انس ان النبى عليه الصلوة والسلام استخلف ابن
ام مكتوم اى اقامه عليه الصلوة والسلام مقام نفسه فى مسجد المدينة حين
خرج الى الغزو ويؤم الناس وهو اعمى وقد جاء فى بعض الروايات انه
عليه الصلوة والسلام استخلفه فى ثلث عشرة غزوة وهذا يدل على جواز
امامة الاعمى والكراهة انما هى اذا كان فى القوم سليم اعلم منه او مساو له
علما وعن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة

تسع غزوات

لا تجاوز

لا تجاوز صلوتهم اذانهم جمع الاذن الجارحة اى لا يقبل قبولا كاملا
او لا ترفع عن اذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة العبد
الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط لسوء خلقها و
سوء ادبها وقلة طاعتها اما لو كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها
وامام قوم وهم له كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان
بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب شئ دنيوى لا يكون له هذا الحكم وقيل
المراد به ائمة الظلمة او من ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها وعن
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا تقبل
منهم صلوة المراد نفى كمال الصلوة من تقدم قوما اى امهم وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا انتصب على المصدر اى اتيانا دبارا وقيل جمع
دبر وهو اخر اوقات الشئ والدبار ان يأتيها بعد ان يفوته ويتخذ ذلك
عادة ورجل اعتبد محررة تانيثه بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاماء
اى اتخذ النفس المعتقة عبدا بكتمان اعتاقه اياه او باستخدامه كرها
بعد العتق او معناه اتخذ حر الاصل عبدا باو حاله فيتملكه عن سلامة
بنت الحر الفزارى اخت خرشة بنت الحر الفزارى انها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشراط الساعة اى من علاماتها
ان يتدافع اهل المسجد اى يدفع كل واحد عن نفسه الامامة معترفا بانه
ليس اهلا لها او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او الى المحراب ليؤم بالجماعة
فيابى عنها العلمه بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها لا يجدون اماما يصلى بهم
يعنى يترك الناس تعلم ما تصح به الصلوة وما يفسدها حتى لا يوجد فى
جمع كثير من هو يعلم الامامة عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر يعنى طاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان ظالما او عادلا

ولا

مالم يأمر بالمعصية والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر اي جائز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما
في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا
المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والحديث حجة على مالك في عدم اجازته
امامة الفاسق والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر وهذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط
العمل الصالح **باب ما على الامام من تخفيف الصلوة من الصحاح قال** انس رضه
ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تخفيفها عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قراءة
اوساط المفصل او قصارها وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة
وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها وان كان ليسمع بكاء الصبي ان هذه
ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام
فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اي صلوته مخافة بفتح الميم
اي خوفا ان تفتتن امه المراد بالافتتان هنا الحزن والتشويش اي
تشوش قلبها ببكاء ~~رسول الله صلى الله تعالى عليه~~ ولدها ويزول ذوقها
وحضورها **وعن** ابي قتادة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي اي اخففها واقتصرها كأنه تجاوز عما قصد فعله لولا بكاء
الصبي وقيل اترخص واتى بما يجوز فيه الصلوة مما اعلم من شدة وجد امه
اي حزن امه من بكائه **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و — احدكم صح
الضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر **عن**
قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول — الله

اني

اي لا اتأخر عن صلوة الغداة اي ما اجيء الجماعة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين اي للناس من الصلوة بالجماعة
لتطويلكم الصلوة فايكم ما صلى ما موصولة معناه ايكم اي شيء صلى بالناس — س
من الصلوات فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وقيل ما
زايدة **وقال** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه يصلون
خبر مبتدأ محذوف اي الائمة يصلون لكم وانتم تقتدون وتتابعون بهم
فان اصابوا بان اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشروط فلكم ولهم
اي حصل الاجر لكم ولهم وان اخطأوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا فلكم
اي الاجر وقيل اي يصح الصلوة لكم اذا لم تعلموا ذلك وعليهم اي الوزر
لانهم ضمناء **باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق من الصحاح قال**
البراء بن عازب كنا نصلي خلف النبي عليه الصلوة والسلام فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن منا احد ظهره اي لم يثنه من القومة قاصدا
للسجود حتى يضع النبي عليه الصلوة والسلام جبهته على الارض فيه دليل
على ان السنة في حق المأموم ان يكون فعله بعد فعل الامام في افعال الصلوة
مقارنا له **قال** انس رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا
بالانصراف يريد به التسليم او الخروج من المسجد اي لا تفعلوا هذه الا — فعال
قبلي بل اصبروا حتى افعل ثم اتبعوني في ذلك لعل هذه الحالة تكون حاصلة
له في الاوقات حين غلب عليه جهة ملكية فاني اريكم امامي ومن خلفي
اي كما اريكم من امامي اريكم من خلفي لا يحجبكم عني الخلفية في ذلك **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول

لا تبادروا الامام اى لا تسبقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد **عن** انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم اى ليقتدى به فلا تختلفوا عليه اى على الامام فى الصلوة
بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى اى الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين اجمعون
تاكيد للضمير المرفوع فى فصلوا فيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر
صلوا القوم وهو قول احمد واسحق بن راهويه قال الشيخ الامام وقوله فصلوا
جلوسا منسوخ لما روى عن عايشة انها قالت لما ثقل رسول الله عليه
الصلوة والسلام هذه عبارة عن اشتداد مرضه وتناهى الضعف
وركود الاعضاء عن الحركات جاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة اى يعلمه ويخبره
بالصلوة اى يدعوه اليها فقال مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فصلى
ابو بكر تلك الايام ثم ان النبى عليه الصلوة والسلام وجد فى نفسه خفة
اى قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال اى يمشى بين رجلين
معتمدا عليهما من ضعفه وهما عباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب
وقيل على واسامة يعنى يمشى عليه الصلوة والسلام احدى يديه على عاتق
احدهما والاخرى على عاتق الاخر ورجلاه تخطان فى الارض اى تمدان
عليهما ولا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه اى حركته عليه الصلوة والسلام او صوته ذهب اى طفق وقصد
يتأخر عن موضعه ليقوم عليه الصلوة والسلام مقامه فاومى اى اشار
اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما وكان رسول الله تعالى عليه وسلم

يصلى

يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله عليه والسلام اى يصنع
صنيعه والناس يقتدون بصلوة ابى بكر اى يصنعون صنيع ابى بكر
فى افعال الصلوة معناه ان النبى عليه الصلوة والسلام صار اماما لابى
بكر وكان اماما فى اولها لكن اقتدى به عليه الصلوة والسلام بعد مجيئه وفى رواية
يسمع ابو بكر الناس التكبير اى تكبير النبى عليه الصلوة والسلام **وعن** ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله اى يقلب الله راسه راس حمار يجوز حمله على الحقيقة
فيكون مسخا ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كراس الحمار الذى هو من ابلد الحيوانات
من الحسان عن على ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة اى نوى وكبر للاحرام والامام على
حال فليصنع كما يصنع الامام اى فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام
او الركوع او غير ذلك غريب **وعن** ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود جمع ساجد
اى ساجدون فاسجدوا ولا تعدوه اى لا تحسبوه شيئا يعنى لا تحسبوا
ذلك السجود من الركعة الذى ادركتم ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة قيل المراد صلوة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة
فيه بادراك جزء من الصلوة وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة
الركعة اى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة **وعن** انس
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من صلى لله اربعين يوما فى
جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار اى خلاص
ونجاة منها وبراءة من النفاق اى طهارة منه لان السعى لادراك
تكبيرة الاحرام دليل على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق **وعن** ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فاحسن

وضوءه ثم راح اى ذهب فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر
من صليها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا هذا اذا لم يكن منه تقصير
فى تاخير الصلوة من غير عذر اما لو اخر حضور الجماعة بغير عذر حتى يفوته
الجماعة لم يكن له هذا الثواب عن ابى سعيد الخدرى انه قال جاء رجل وقد
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا رجل الهمزة للاستفهام
ولا بمعنى ليس اى هل كان رجل يتصدق على هذا الرجل فيصلى معه فيحصل
ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة لانه جعل ثواب صلوته من واحد
الى سبعة وعشرين فقام رجل وصلى معه وهذا دليل على ان دلالة احد على الخير
وتحريضه عليه صدقة وعلى ان من صلى بالجماعة يجوز له ان يصلى مرة اخرى
بالجماعة فيكون اماما او ماموما باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح
قال جابر كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى عليه الصلوة والسلام العشاء
ثم ياتى قومه فيصلى بهم بالامامة وهذا يدل على ان من صلى بالجماعة ثم ادرك
جماعة اخرى فله ان يصليها ثانيا وان يوم فيها قوما وقال جابر كان معاذ
يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء
وهى له اى الصلوة الثانية لمعاذ نافلة اى زايدة لان معنى النافلة
الزيادة وتلك زايدة لانه لو لم يصلها لا اثم عليه قيل جعله من الصحاح
غير صحيح فالصواب حمله على ان المؤلف اورد ذلك على وجه البيان لما
كان يصليه معاذ ثانيا من الحسان عن يزيد بن الاسود انه قال شهدت
اى حضرت مع النبى عليه الصلوة والسلام حجته اراد به حجة الوداع
فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف وهو مسجد منى فلما قضى صلوته
وانحرف اى انصرف ورجع فاذا هو برجلين اى النبى عليه الصلوة
والسلام حاضر مع رجلين فى اخر القوم لم يصليا معه قال على بهما اسم فعل
اى ايتونى بهما واحضروهما عندى فجى بهما ترعد اى تتحرك فرائصهما

من شدة

من شدة الخوف منه عليه الصلوة والسلام جمع الفريصة وهى اللحم التى
بين الجنب والكتف قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اى كذلك لا تفعلا اذا
صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
يعلم منه انه من صلى صلوة ثم ادرك جماعة يصلى تلك الصلوة بهم يوافقهم
فيها اى صلوة كانت عند الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة فى الظهر والعشاء
فقط باب السنن وفضلها من الصحاح عن ام حبيبة رضى الله عنها
هى اخت معاوية بنت ابى سفيان زوجة النبى عليه الصلوة والسلام انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى كل يوم وليلة
ثنتى عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة بنى له
بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر والمراد بها سنة الفجر
وقال ابن عمر صليت مع رسول الله صلى تعالى عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد
العشاء فى بيته وحدثتنى حفصة بنت عمر زوجة النبى عليه الصلوة والسلام
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين
فى بيته حين تطلع الفجر تريد بهما سنة الصبح وفى رواية كان لا يصلى بعد
الجمعة حتى ينصرف اى يرجع الى بيته فيصلى ركعتين فى بيته يريد بهما سنة
الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعى فى قول وسئلت عائشة عن
صلوة النبى عليه الصلوة والسلام من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يخرج
فيصلى بالناس العصر ثم يدخل بيتى ثم يخرج ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين فيه

ودليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة اولى
ليتعلمها الناس ولا يندرس اي لا يمحو وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر قيل الوتر والتهجد هما شئ واحد وقيل الوتر غير التهجد قيل
اذا صلى احد اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة
والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها
وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا ان حتى من صلى الوتر قبل النوم وكان
يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا وكان
اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم يعني انه صلى عن القيام يركع ويسجد عن
القيام واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اي انه صلى عن القعود
يركع ويسجد عن القعود وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلوة الفجر **وقالت** عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي عليه الصلوة والسلام
على شئ اي لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل اي من السنن اشد تعاهدا
ومداومة منه على ركعتي الفجر اي سنة الفجر **وعن** عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها من الاموال الا من الاعمال الصالحة الصادرة من عباده تعالى
وعن عبد الله بن مغفل انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين اي بعد اذان المغرب قبل الشروع في الفرض
صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء اي ذلك الا لمن
شاء كراهية اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة اذ قد يطلق
عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل على ان امره عليه الصلوة والسلام
للوجوب حتى يعلم دليل على خلافه قال بعضهم كان ذلك في اول الاسلام
ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل
ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها وقال ابرهيم النخعي انها بدعة **وعن** ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل بعدها اربعا هذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات
وعليه الشافعي في قول **من الحسان عن** ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **عن** ابي ايوب
الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع اي اربع
ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي يصلي بتسليمة واحدة تفتح لهن ابواب
السماء اي يرفع بها الى الحضرة اي قبلت **عن** عبد الله بن السائب ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال اراد بهذه سنة
الظهر التي قبلها لا سيما الا في اخرهن وقال انها اي ما بعد الزوال وانثه
باعتبار الخبر وهو ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح **وعن** ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله
امرا يجوز ان يكون دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى صلى قبل العصر اربعا
والمراد سنة العصر **وعن** علي رضي الله عنه انه قال ان رسول الله كان يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمؤمنين والمراد به التشهد دون السلام وروي
انه كان يصلي قبل العصر ركعتين **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة معنى معادلة
العبادة القليلة للكثيرة هو انها في هذه الحالة وفي هذا الوقت لعلها
يتضاعف بسببها اكثر مما يتضاعف بالكثيرة في غيرهما وان ثوابها
مضاعفا يعادل ثواب الكثيرة غير المضاعف وهذا يجري في جميع نظائره

الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم

قال ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات وهذه الاربع او الست هي مع الركعتين الراتبتين وهذه الركعات
غير الوتر وقال عائشة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ادبار النجوم اي عقيب ذهاب نجوم الليل
الركعتان قبل الفجر وهما سنة الصبح لان وقت سنة الصبح وقت ذهاب
النجوم وغروبها وادبار السجود المراد به فريضة المغرب اي عقيب فريضة
المغرب الركعتين بعد المغرب وهما سنة المغرب اطلق السجود واراد به الصلوة
اطلاقا للجزء الاعظم للكل **باب صلوة الليل من الصحاح** عن عروة عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فيما بين
ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و
يوتر بواحدة مضمومة الى الشفع الذي قبلها قيل بنى الشافعي مذهبه على هذا
الحديث وقال ان اكثره احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل وجعل
وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر فيسجد السجدة من ذلك اي من المذكور
من صلوة الليل ومن تبعيضية اي قد كان بعض سجوده طويلا قدر ما
يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه واذا سكت المؤذن من صلوة
الفجر اي فرغ من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين وهما
سنة الصبح ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة عن تعب قيام الليل
ليصلي فريضة الصبح على نشاط حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج للصلوة
وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتي
الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اي ان لم اكن

مستيقظة اضطجع فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة
جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة وقالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وقال القاسم بن محمد
هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر والبقية غير اربع الفرض وركعتين السنة لان السوال
عن صلوة التهجد وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه
الصلوة والسلام كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي
ركعتين للفجر بتهجده وقال مسروق سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة
ركعة اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر وفي بعضها تسعا
معه وفي بعضها احدى عشرة معه وهذا كله سوى ركعتي الفجر لان هذا السوال
ايضا عن التهجد والوتر معها لانه كان يصليها بالتهجد وقالت عائشة رضها
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته
بركعتين خفيفتين ليرتفع عنه الثقل ويحصل به نشاط في الصلوة ويعتاد
بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وقال ابو هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين وهذا
اشارة الى ان من يريد ان يشرع في امر شرع قليلا قليلا وعن ابن عباس رضهما
انه قال بت عند خالتي ميمونة وهي ام المؤمنين ليلة والنبي عليه الصلوة
والسلام عندها فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد اي نام فلما كان ثلث الليل الاخر صفة الثلث اي بقي ثلثها
او بعضه اي بعض الثلث اي اقل منه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب

حتى ختم السورة ثم قام الى القربة اي قاصدا اليها فاطلق اي حل شناقها
بكسر الشين اي حبل القربة الذي يشد به راسها ثم صب اي اراق الماء منها
في الجفنة اي القصعة ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوئين اي من
غير اسراف ولا تقتير يدل هذا على ان ما كان بين طرفي الافراط والتفريط فهو
حسن لم يكثر اراقة الماء بيان للوضوء الحسن وهو ارشاد الى عدم الافراط
وقد ابلغ الماء الى محاله المفروضة ارشاد الى عدم التفريط فقام وصلى فقمت
وتوضات فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه عن هذا الجانب
الجانب اي ادارني عن جانب يساره الى جانب يمينه فتتامت صلوته
بتشديد الميم منه ثم اي صار صلوته تامة ثلث عشرة ركعة وبه استدل من
قال الوتر ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى
يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال اي اعلمه
بالصلوة فصلى ولم يتوضا وهذا من خصائصه لانه نامت عيناه ولم ينم
قلبه ولا يبطل وضوءه بمثل هذا وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي سمعي نورا اعلم ان القلب مقر للفكر في آلاء الله والبصر محل
النظر في آيات الله والسمع محل لسماع الحق والشيطان ياتي الناس في هذه
الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظلمة فدعا عليه الصلوة والسلام
ان يدفعها الله باثبات النور فيها اراد بالنور ضياء الحق اي استعمل هذه
الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب
وعن يميني نورا وعن يساري نورا انما اورد عن في هذين الجانبين لان
الانوار يتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق و
فوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في
هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان محيط به
ظلمات البشرية والشهوات النفسانية لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية

واجعل

واجعل لي نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار
كلها وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر الراوي وعصبي ولحمي ودمي
وشعري وبشري وفي رواية واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي رواية
اللهم اعطني نورا وفي رواية ابن عباس انه رقد عند النبي عليه الصلوة والسلام
فاستيقظ اي النبي عليه الصلوة والسلام من نومه فتسوك وتوضا
تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه عليه الصلوة والسلام وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك اشارة
الى ما ذكر من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلث مرات ست ركعات فيه منصوب
باضمار اعني او بيان لثلث وكذا كل ذلك بيان له ايضا اي كل مرة ويجوز
ان يكون مفعول يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث
ركعات وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجده وان
الوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة وعن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
اي لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلحاظ
عيني الليلة اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي فصلى ركعتين خفيفتين ثم
صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وانما كرر تاكيد الطول الركعتين
الموصوفتين ثم صلى ركعتين وهما دون اي اقل من الركعتين اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة
وهذا يدل على انه اوتر بثلث لانه صلى عشرا في خمس دفعات وقالت عائشة
لما بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتشديد وهو الكبر و
الضعف اي اسن وكبر ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قيل المختار هو
الاول لانه عليه الصلوة والسلام لم يوصف بكثرة اللحم كان اكثر صلوته
في التطوع جالسا وقال عبد الله بن مسعود لقد عرفت النظائر جمع النظيرة

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٤٤

من التعبير م

وثقل اي ضعف م

وهي المثل والشبه اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي
كان النبي عليه الصلوة والسلام يقرن اي يجمع بينهن في ركعة فذكر ابن
مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي على جمعه
فانه جمع القران على نسق اي طريق غير النسق الذي جمع زيد بن ثابت باذن
ابي بكر على خلافته ورضي به الخلفاء الثلثة وسائر الصحابة وهو المتلو
الآن المكتوب في المصاحف وتاليف ابن مسعود غير ملتفت اليه لانه
شاذ وجمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد اي ذكر انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرا عشرين سورة في عشر ركعات يقرن بين سورتين في ركعة اخرهن
اي اخر تلك العشرين سورة حم الدخان وعم يتساءلون ذكر ابو داود في جمعه
السورة التي يقرن بينهن عليه الصلوة والسلام في صلوته الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا
وقعت ون والقلم في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم
القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت
في ركعة **من الحسان عن** حذيفة انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت اي الملك والجبروت
اي العظمة والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه
نحوا اي مثلا من قيامه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فكان قيامه
نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه يقول سبحان
ربي الاعلى ثم رفع راسه وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده يقول
رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمائدة **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قام بعشر ايات اي قرا في صلوته بالليل

عشر

عشر ايات على التدبر والتانی لم يكتب من الغافلين لان من فعل هذا
لم يكن غافلا بل حاضرا وواظبا على الطاعة ومن قام بمائة اية كتب من
القانتين اي المطيعين على الطاعة او المطولين في القيام ومن قام
بالف اية كتب من المقنطرين المكثرين الثواب والمراد بهم العمال لله تعالى
في ارضه لانهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطر في حيازة الاموال
والمقنطر صاحب القناطير كانه جمع المال فقنطره من القنطار وهو سبعون
الف دينار وقيل اربعة الاف دينار وقيل ملئ جلد ثور ذهبا وقيل
ثمانون وقيل كثيرة مجهولة المقدار **قال** ابو هريرة كانت قراءة رسول الله
صلى الله تعالى عليه بالليل يرفع طورا اي يرفع صوته مرة ويخفض طورا
وعن ابن عباس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على قدر ما يسمعه اي قدر قراءة يسمعه من في الحجرة يعني لا يرفع صوته كثيرا
ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا وهو في البيت اي في
بيته واما في المسجد فكان يرفع صوته اكثر من ذلك **وعن** ابي قتادة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض
قال ابو بكر قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله يعني اناجي ربي وهو يسمع
لا يحتاج الى رفع الصوت فقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك
قال اوقظ الوسنان اي انبه النائم واطرد الشيطان اي ابعده فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر
اخفض من صوتك شيئا وهذا يدل على ان الافراط والتفريط غير محمود بل خير
الامور اوساطها **وعن** ابي ذر انه قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي الليل كله في الصلوة حتى اصبح باية اي كررها متفكرا في معناها الى الصبح
لما حصل له الذوق من هذه الاية الشريفة والاية ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومعنى الاية ان عيسى عليه السلام ناجى

ثلثة م

فيهما

صوتك م

تقال الوسنان بمن له نوم خفيف اح

استغفرك لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي اي لا
تملها من الحق والهدى بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك
رحمة اي توفيقا وتثبيتا للايمان والهدى انك انت الوهاب وهذا تعليم
منه عليه الصلوة والسلام للامة ان يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا انه لا يجوز لهم
الامن من مكر الله وزوال النعمة **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا اي متوضيا فيتعار من الليل
فيسال الله تعالى خيرا الا اعطاه اياه **عن** عائشة رضها انها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح اي يبتدا اذا هب من الليل اي
استيقظ من النوم في الليل فقالت كان اذا هب من الليل كبر الله تعالى
عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الله الملك
القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق
الدنيا اي من مكارهها وشدايدها من مرض او دين او ظلم لان الارض بعيد
ضيقة عليه بذلك وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة **باب**
التحريض على قيام الليل من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعقد الشيطان بكسر القاف اي
يشد على قافية راس احدكم اي مؤخر راسه وقيل اي وسطه اذا هو نام
ثلث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قيل
تخصيص القافية به لانه محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان يضرب
على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد يعني يحبب اليه النوم بقوله ذلك
فان استيقظ فذكر الله انحلت اي انفتحت عقدة فان توضا انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقدة والتقييد بالثلث اما للتاكيد او لان ما
يتحلل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منعه
عن كل منها بعقدة فخالفه في جميع ذلك فاصبح نشيطا اي ذا فرح وطيب

النفس

النفس لانه تخلص عن قيد الشيطان وحصل رضاء الرحمن **والا** اي ان لم
يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلوة الصبح اصبح خبيث
النفس اي محزون القلب متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده
من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من رضى الرحمن **وقال** المغيرة
قام النبي عليه الصلوة والسلام حتى تورمت اي انتفخت قدماه من الوجع
فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا لنعمة الله علي من غفران ذنوبي وغير ذلك من انواع النعم
وقال عبد الله بن مسعود ذكر عند النبي عليه الصلوة والسلام رجل فقيل
ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة قال عليه الصلوة والسلام بال
الشيطان في اذنه اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا له بقبول
ما يامره من ترك الصلوة وغيرها وقيل معناه انه ملا سمعه من الكلام الباطل
واحاديث اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل على
حقيقته لما روي عن بعض من نام عن الصلوة انه راى في المنام كان شخصا
اسود جاء فشغر برجله يبول في اذنه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه
لوجدها رطبة **قالت** ام سلمة استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة استفهام معناه التعجب و
التعظيم من الخزاين اراد بها الرحمة عبر عنها بالخزاين لكثرتها وماذا انزل
من الفتن اراد بها العذاب عبر عنه بالفتن لانها مؤدية اليه اي كم رحمة
نزلت وكم عذاب نزل من يوقظ استفهام اي هل احد يوقظ صواحب
الحجرات يريد ازواجه لكي تصلين لتجدن الرحمة وتنجون من العذاب رب
كاسية اي رب نفس كاسية او امراة كاسية في الدنيا من الوان الثياب
عارية في الاخرة من انواع الثواب لكونها غير صالحة في الدنيا فلا ينفع
في الاخرة الا العمل الصالح وهذا عام في الرجال والنساء فذكر ازواجه

لعدم اجابة المؤذن اذ دعاه الى الصلوة وانما خص الاذن بالذكر لان الاذن محل سماع صوت المؤذن م

لزيادة تخويفهن عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخر بالرفع صفة ثلث قيل هذا متشابه معناه ينتقل كل ليلة من
صفات الجلال الى صفات الرحمة والكمال وقيل المراد نزول الرحمة والا
الالهية وقربها من العباد او نزول ملك من خواص ملائكته فينتقل حكاية
الرب تعالى في ذلك الوقت بامر الله تعالى يقول من يدعوني فاستجيب له
بالنصب على تقدير ان جوابا للاستفهام من يسألني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له والتخصيص بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد فيختص
بمزيد الشرف والفضل لان النية يكون فيه اخلص والرغبة الى الله تعالى اوفر
وفي رواية عن ابي هريرة ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته ويقول من يقرض
غير عدوم اي غير فقير ولا ظلوم اراد به ذاته تعالى فانه غني لا يعجز عن اداء
حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذه بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة
وانما وصف تعالى بهذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض والا
انما يراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية فمعناه من يفعل
خيرا يجد جزاءه كاملا عندي حتى ينفجر الفجر اي يطلع وفيه دلالة على امتداد
وقت ذلك اللطف وعن جابر رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر
الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة بنصب كل بالظرفية
وهو خبر ذلك اي ساعة الاجابة لا تختص ببعض الليالي دون بعض بل هي في جميع
الليالي فليجتهد العبد في احياء كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة
عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احب
الصلوة الى الله اي في النوافل صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام
داود على نبينا وعليه الصلوة والسلام كان ينام نصف الليل اي نصفه الاول

ينادي هذا النداء

ويقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الاخر ثم يقوم عند الصبح وانما صار هذا
النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون احب وانشط
في العبادة ويصوم يوما ويفطر يوما فان ذلك اشق على النفس لانه يصادف
مالوفها يوم ويفارق في اخر وقالت عائشة رضي الله عنها تعني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له بعد حياة
الليل حاجة الى اهله اي اراد مباشرة زوجاته فقضى حاجته اي فعلها ثم
ينام وانما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير به عليه الصلوة والسلام تقدم العبادة
على الشهوة والعادة فاذا كان عند النداء الاول جنبا اي عند اذان بلال فانه
كان يؤذن نصف الليل وثب اي قام من النوم مستعجلا فافاض عليه الماء
اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين اي يبتدئ بهما
كما ذكر في صلوة الليل من الحسان عن ابي امامة انه قال قال رسول الله
تعالى عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم اي عادتهم لانهم
انما يراد بهم الانبياء الماضون وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة بفتح الميم مصدر
بمعنى اسم الفاعل اي ساترة للسيئات وكذا منهاة اي ناهية عن الاثم يعني
حصلة تكفر سيئاتكم وينهاكم عن المحرمات وهو كقوله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وعن ابي سعيد الخدري رض انه قال قال رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم ثلثة يضحك الله اليهم اي ينظر نظر الرضاء البالغ والرحمة
السابغة ... الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة
والقوم اذا صفوا في قتال العدو وعن عمرو بن عبسة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر
صفة لجوف اي في النصف الاخر من الليل فان استطعت ان تكون ممن يذكر
الله في تلك الساعة فكن وانما كان هذا الوقت شريفا لانه الوقت الذي
ينادي الله تعالى فيه عباده فيقول من يدعوني فاستجيب له صحيح وعن ابي هريرة

كان ج

ومطردة للداء عن الجسد ج

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
فصلى وايقظ اهله فصلت فان ابت نضح اى رش فى وجهها الماء رحم
الله امراة قامت من الليل فصلت وايقضت زوجها فان ابى نضحت فى
وجهه الماء وهذا يدل على ان اكراه احد على خير يجوز بل يستحب عن ابى امامة
انه قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع اى اقرب الى ان يسمعه الله تعالى
اى يتقبله قال جوف الليل بنصب جوف على الظرفية اى الدعاء فى جوف
الليل الاخر ويروى برفعه بتقدير حذف المضاف اى دعاء جوف الليل الاخر
قال الخطابى المراد ثلث الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ودبر
الصلوات المكتوبات اى عقيبها عطف على جوف وعن ابى مالك الاشعرى
انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم ان فى الجنة غرفا جمع غرفة وهى البناء
على علو يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله اى
هيأها لمن الان الكلام اى لمن له خلق حسن مع الناس واطعم الطعام
وتابع الصيام اى اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها
راسا وصلى بالليل والناس نيام جمع نائم وفى رواية لمن اطاب الكلام

باب القصد فى العمل

اى الاقتصاد والتوسط فيه بلا افراط ولا تفريط
من الصحاح قال انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر اياما
كثيرة من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك
حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا ثم يفطر يعنى لا يصوم ابدا ولا يفطر ابدا وكان
لا تشاء ان بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشاء او لم تكن تشاء تراه من الليل
مصليا الا رايته مصليا ولا نائما اى لا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته نائما
او معناه لا تشاء تراه مصليا الا رايته غير مصل ولا نائما الا رايته غير نائم
وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل اى العمل وانما كان العمل الذى يداوم عليه

احب لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال الى الله تعالى ولهذا
ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض وعنها رضى الله عنها عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خذوا من الاعمال ما تطيقون
يعنى لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها
فتتركونها فان الله لا يمل معنى الملال من الله تعالى ترك اعطاء الثواب
اى لا يقطع الثواب والرحمة عنكم حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقيل معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وعن انس انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اى وقت نشاطه بالعبادة
فاذا فتر اى ضعف فليقعد فان الله لا ينبغى ان يناجى عن ملامة وعن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا نعس احدكم اى نام وهو يصلى فليرقد اى فلينم حتى يذهب
عنه النوم اى ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول
النوم لا يدرى مفعوله محذوف اى لا يدرى اى شئ يصدر منه من غلبة
النوم لعله يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لى
فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفرنى والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه
بلغ بالذل وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الدين
اى دين الله الذى امر به عباده وهو الاسلام يسر اى مبنى على التيسير والسهولة
لم يكلفهم فى الدين ما يشق عليهم قال تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلا ينبغى لاحد ان يحمل على نفسه
مشقة عظيمة فى العبادات ولن يشاد الدين احد اى لن يقاوم
بشدة القيام بما لم يؤمر به ولم يجب عليه الا غلبه اى غلب الدين عليه
وعجز عن قضاء حقوقه فسددوا الفاء جواب شرط مقدر اى اذا عرفتم
ما فى المشادة من الفتور عن العمل فاطلبوا باعمالكم السداد اى الصواب

في الامر والعدل فيه وقيل اي الزموا السداد والمراد به الطريقة التي لا حرج
فيها في اعمالكم وقاربوا اي اقتصدوا في الامور الشرعي كلها واتركوا الغلو
والتقصير فيها وابشروا اي بالجنة او افرحوا ولا تحزنوا فان الله تعالى
كريم يرضى عنكم باداء فرائضه ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل واستعينوا
بالغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار والروحة المرة من
الرواح وهو السير اخر النهار وشيء من الدلجة وهي اسم من الادلاج بتشديد
الدال وهو السير في اخر الليل وقيل اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير
في اول الليل يعني استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة ونعيمها في اول النهار
واخره وشيء من الليل وكان هذا بيانا لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل وهذا تحريض على طاعة الله تعالى في هذه الاوقات الشريفة
وعن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام
عن حزبه اي عن ورده في الليل من قراءة او صلوة وفاته منها او عن شيء
منه اي نام عن بعض من حزبه فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولهذا يصح
نية الصوم فيه وعن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
فيجوز ترك القيام بشرط العجز عنه وكذلك ترك القعود والانتقال منه
الى الاضطجاع وهذا في الفريضة واما في النوافل فيجوز مع القدرة على القيام
وعن عمران انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وهذا محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام لان المتنفل قاعدا
مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما وقيل في حق المفترض المريض
الذي امكنه القيام مع شدة مشقة وزيادة في المرض **من الحسان**

عن معاذ بن جبل رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اوى رجع بهمزة مقصورة الى فراشه اي اتى فراشه طاهرا اي متوضئا
يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب اي على فراشه ساعة بالرفع اي لم
يمض ساعة وبالنصب فالمعنى لم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعة
من الليل يسال شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه **وعن** عبد الله
بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عجب ربنا
اي رضي واثاب وقيل اي عظم ذلك عنده وكبر لديه فسماه عجبا مجازا لان
التعجب يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه سبب شيء من رجلين ثار اي قام
عن وطائه بكسر الواو اي عن فراشه اللين ولحافه بكسر اللام هو ثوب النوم
الذي يكون فوق النائم من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه واهله الى صلوته
فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه
واهله الى صلوته رغبة فيما عندي من الثواب والجنة وشفقا اي خوفا
مما عندي من العذاب والعقوبة بالنار ورجل غزى في سبيل الله فانهزم
مع اصحابه فعلم ما عليه من الاثم في الانهزام وما له من الثواب في الرجوع
والاقبال على محاربة الكفار فرجع حتى يهريق دمه اي صب فيقول الله
لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى
يهريق دمه **باب الوتر من الصحاح** عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اي يسلم من كل ركعتين
استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى اي
يجعل هذه الركعة الصلوة التي صليها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا
والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة **عن** ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل اي

اجر ح
الله ح
رجل ح

اقل الوتر ركعة واخره وتنتهيا اخر الليل قالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات
منها باربع تسليمات يوتر من ذلك بخمس اي يصلي خمس ركعات من ذلك
بنية الوتر لا يجلس للتشهد الا في اخرها واليه ذهب الشافعي في قول عن
سعد بن هشام انه قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني
اي اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي عن طبعه و
مروته قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان
القران اي كان عليه الصلوة والسلام متمسكا باداب القران واوامره ونواهيه
وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف نبه في ذلك اشارة [illegible]
الى مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وان الله يامر بالعدل والاحسان واصبر على
اصابك فاعف عنهم واصفح الى غير ذلك من الايات الدالة على تهذيب
الاخلاق وقيل معناه كان خلقه مذكورا في القران اشارة الى قوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله عليه
الصلوة والسلام قالت كنا نعد من الاعداد اي نهيئ له عليه الصلوة والسلام
سواكه وطهوره اي ماء وضوئه فيبعثه الله اي يوقظه من النوم ما شاء
ان يبعثه اي في الوقت الذي شاء بعثه فيه من الليل فيتسوك ويتوضا
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اي يقرا
التشهد ويحمده فانه يحمد او من مطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه
ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد قال النووي الصواب انهما لبيان جواز الصلوة
بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن
اي كبر واخذ اللحم اي ضعف اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه

في الاولى

في الاولى يعني صلاهما كما كان يصنع قبل ان اسن فتلك تسع يا بني و

قاعدة

قالت اي عائشة للراوي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله في ليلة
ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان عن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا
وهذا يدل على ان السنة ختم صلوة الليل بالوتر وعنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل
الصبح قبل لا وتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد وعن جابر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل من فيه للتبعيض
او بعض في فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف
الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة اي محضورة
تحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار اخر الليل افضل وقالت عائشة
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اول الليل من الاولى
تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيانية لمنع التبعيضية ويجوز ان يكون الاولى
ابتدائية والثانية بيانا للكل وهذا اوجه واوسطه واخره وانتهى وتره الى
السحر وقال ابو هريرة اوصاني خليلي يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بثلث اي بثلث خصال صيام ثلثة ايام من كل شهر يعني ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام والايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالانتباه في اخر
الليل فان وثق فاخر الليل افضل [illegible] عن غضيف بن الحارث
انه قال قلت لعائشة ارايت اي اخبريني رسول الله صلى الله تعالى

كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل
وربما اغتسل في اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشرع سعة
اي سهلا قلت كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر اي صلى الوتر
في اول الليل وربما اوتر في اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت
كان يجهر بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما خفت وربما جهر قلت
الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وسئلت عائشة رض بكم كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث فيكون تسعا و
ثمان وثلث فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلث فيكون ثلثة عشرة ركعة
فمن كان ذلك يصلي ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة والثلث بتسليمة ولم يكن يوتر
بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة وعن ابي ايوب انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق اي سنة عبر بهذا اللفظ تاكيدا لها على قول الشافعي
وعند ابي حنيفة معناه واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
وعن علي رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وتر
اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبه له ولا مثل وفي افعاله
فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامليه فاوتروا
الفاء يوذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا
اي اجعلوا صلوتكم وترا يا اهل القران والمراد بهم المؤمنون المصدقون
للقران خاصة من تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه وعن خارجة
بن حذافة رض انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم ان الله امدكم اي
زادكم على صلوتكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الحمر جمع الاحمر والنعم هنا الابل
من باب اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها
لان حمر النعم اعز الاموال عندهم الوتر بالجر بدل من صلوة وبالنصب

سبعا وست وثلث فيكون

الله

بتقدير

بتقدير اعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف جعله الله فيما بين صلوة العشاء
الى ان يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وعن عبد الله بن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من نام عن وتره فليصل اذا اصبح اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق له
واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وسئلت عائشة باي شيء يوتر عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي اي شيء يقرا في الوتر قالت كان يقرا
في الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين وعن الحسن بن علي انه قال علمني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافني فيمن عافيت
اي عافيتهم من المعافات التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي ممن
توليتهم يعني احببتهم من تولى اذا احب احدا او ممن تقوم بحفظ امورهم
من تولى العمل تقلده وبارك لي فيما اعطيت اي اوقع البركة فيما اعطيتني
من خير الدارين وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا
يذل من واليت من الموالاة ضد المعاداة تباركت ربنا اي زدت
في الخير من البركة وهي النماء والزيادة وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة
كل شيء وعن ابي بن كعب انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس اي الطاهر ثلث مرات يرفع
في الثالثة صوته يدل على ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن
الرياء لاظهار الدين وعن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك اي برحمتك من عذابك لا احصي ثناء عليك
اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وتعدادا انت كما اثنيت على نفسك ومعنى

الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء
عليه **باب القنوت** وهو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلوة
قنوتا وهو المراد ههنا **من الصحاح عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد وذلك طلب ان يلحقه ضرر او يدعو
لاحد وذلك طلب خيره قنت بعد الركوع فربما قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اي خلصهم
وهم من اصحاب النبي اخذهم الكفار فدعا لهم بالخلاص اللهم اشدد وطأتك
اي عذابك على كفار مضر وخذهم اخذا شديدا واجعلها اي الوطأة
سنين جمع سنة وهي القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط قحطا عظيما
سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كما كان في زمن يوسف عليه السلام قال
ذكرها الله تعالى بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد اي سبع سنين فيها
قحط وجدب يجهر اي يرفع صوته بذلك اي بالدعاء المذكور وكان يقول
في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب جمع حي يعني القبيلة
حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية او يعني
الى اي اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب الله عليهم او يعذبهم وليكن رضاك
موافقا لارادة الله وتقديره **وقال عاصم** الاحول سالت انس بن مالك
عن القنوت في الصلوات كان قبل الركوع او بعده قال قبله اخذ
بهذا ابو حنيفة انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع
شهرا انه كان بعث اناسا من اهل الصفة يتعلمون العلم والقران يقال
لهم القراء هم سبعون رجلا يعني بعثهم عليه الصلوة والسلام الى اهل نجد
ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بئر معونة قصدهم
عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم
فاصيبوا اي قتلوا الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق

فعاش

فعاش حتى استشهد يوم الخندق وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة في
اول السنة الرابعة فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع
شهرا يدعو عليهم اي على قاتليهم **من الحسان عن** ابن عباس قنت رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء
من سليم على رعل وذكوان وعصية ودعا عليه الصلوة والسلام على هؤلاء
قاتلوا القراء ويؤمن من خلفه من المؤتمين وهذا يدل على ان القنوت
ليس في جميع الصلوات اذا انزلت بالمسلمين نازلة من قحط او غلبة عدو
او غير ذلك **عن** انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا
ثم تركه الاكثر على انه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده و
ذهب الشافعي ومالك الى انه يقنت في الصبح واول الحديث على ترك اللعن
والدعاء على اولئك القبائل المذكورة او تركه في الصلوة الاربع لما روي
عن انس انه قال ما زال عليه الصلوة والسلام يقنت في صلوة الصبح حتى فارق
الدنيا قلنا معناه طول الدهر **عن** ابي مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق
بن الاشيم انه قال قلت لابي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة هما
ظرفان متعلقان بقوله وعلي لان عليا وحده بالكوفة تقديره وصليت
خلف علي بالكوفة نحوا اي قدر من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني
محدث بفتح الدال اي هذا شيء احدثه التابعون ولم يقراه عليه الصلوة و
السلام واصحابه **باب قيام شهر رمضان من الصحاح قال**
زيد بن ثابت ان النبي عليه الصلوة والسلام اتخذ حجرة في المسجد من حصير
لصلوته تطوعا فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي فكان يخرج عليه الصلوة
والسلام منها فيصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع اليه

ناس وكثر ثم فقدوا صوته ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم
يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح على عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم لشدة حرصكم في اقامتها
بالجماعة حتى خشيت ان تكتب عليكم لو واظبت على اقامتها ولو كتب عليكم
ما قمتم به اي لم تقوموا به وفيه بيان رافته عليه الصلوة والسلام فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل المرء في بيته وهذا عام لجميع النوافل والسنن صلوة
الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل وهذا يدل
على سنية الجماعة بصلوة التراويح وعلى سنية الانفراد بها والاصح ان
الجماعة فيها في عصرنا افضل لغلبة الكسل على الناس وقال ابو هريرة رضي الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عنه كان يرغب اي يظهر رغبتهم في قيام رمضان اي في التراويح من غير
ان يامرهم فيه بعزيمة اي بجزم وبت فيقول من قام رمضان اي احياء لياليه
بالعبادة او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا
اي اخلاصا ونصبهما اما حال او مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك اي على قيام تراويح
رمضان منفردين ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر اي في اول خلافته وصدر الشيء اوله ثم خرج عمر ليلة من خلافته في رمضان كذلك
فراى الناس يصلون في المسجد فرادى صلوة بعد صلوة الفريضة فامر
ابي بن كعب وتميما الداري ليصليا بالناس بالامامة صلوة التراويح
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى احد
الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته بان يصلي النوافل
والسنن فيه فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا اي جاعل خيرا من صلوته
في بيته اي يجعل البركة والرحمة فيه من الحسان قال ابو ذر رضه صمنا مع

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا اي لم يصل بنا غير الفريضة
من الشهر وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليال
من رمضان فقام بنا اي كان معنا حتى ذهب ثلث الليل فصلى ويذكر الله
ويقرا القران فلما كان السادسة اي الليلة السادسة لم يقم بنا فلما كانت
الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله
لو نفلتنا قيام هذه الليلة لو للتمني والنفل الزيادة اي انا نتمنى ان تجعل
قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر او للشرط اي لو زدت على
نصف الليل لكان خيرا لنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام يعني الفريضة
حتى ينصرف الامام من المسجد حسب له قيام ليلة اي يحصل له ثواب
قيام ليلة تامة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت
الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوت
الفلاح اي البقاء يعني السحور قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث
سمي ما يؤكل فيه فلاحا لكونه سببا لبقاء قوة الصائم به ثم لم يقم بنا بقية
الشهر وهذه الصلوة التي صليها النبي عليه الصلوة والسلام في اوتار
العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلوة التراويح ام التهجد الواجب عليه
ام الوتر ام صلوة القدر وعن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة الى
السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اي غنم بني كلب خص قبيلة
بني كلب لانهم اكثر نفرا واكثر غنما من سائر القبائل ضعيف عن زيد بن ثابت
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال صلوة المرء في بيته اي صلوة النافلة
فيه افضل من صلوته في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة مع ان صلوة في
الا المكتوبة اي الفريضة مسجد المدينة افضل من الف صلوة في سائر المساجد غير المسجد الحرام باب
صلوة الضحى من الصحاح عن ام هانئ اخت علي بنت عم النبي عليه الصلوة

والسلام قبل انهار وجنه ولم يثبت قالت ان النبي عليه الصلوة والسلام
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف
منها وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم الركوع
والسجود وذلك ضحى اي ما فعله عليه الصلاة والسلام هو صلوة ضحى او ذلك
الوقت وقت ضحى وقالت معاذة سالت عائشة رضي الله عنها كم كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات
لا ينقص عن اربع ويزيد عليه ما شاء الله غير حصر لكنه لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة
ركعة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة جمع سلمية مفصل كل عظم من عظام بني ادم
صدقة شكر الله على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات التامة وليس الصدقة
بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد بالصدقة الشكر والقيام بحقوق
النعم فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان اي يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات
يركعهما من الضحى لان الصلوة لجميع اعضاء البدن فيقوم بالشكر وعن زيد
بن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الاوابين
الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بترك جميع المعاصي بالتوبة من الاوب
وهو الرجوع وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح حين ترمض الفصال جمع
ولد الناقة اذا فصل عن امه والرمض شدة وقع حر على الرمل وغيره اي
حين يجد الفصيل حر الشمس فتبرك من شدة الحر واحراقها اخفافها فذلك
الحين حين صلوة الضحى وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الكسل
والدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب من مرادات النفس
الى مرضاة الرب قيل قال عليه الصلوة والسلام حين دخل مسجد قباء وجد

ومما ضعفك اهلك صدقة فقلنا يا رسول الله
ايقضي الرجل شهوته ويكون له صدقة
قال ارايت لو فعل ذلك فيما حرم الله عليه
اليس كان اثما قالوا بلى قال فاذا
فعله فيما احل الله له كانت له صدقة صح

اهله يصلون في ذلك الوقت من الحسان عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال
يا ابن ادم اركع اربع ركعات من اول النهار اكفك اي اقضي شغلك و
حوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر النهار عن بريدة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله
قال النخاعة بضم النون النخامة في المسجد تدفنها يعني دفنها صدقة والشيء
تنحيه اي تبعده عن الطريق يعني تنحيته ذلك صدقة فان لم تجد فركعتا الضحى
تجزيك افرد الخبر باعتبار المعنى اي صلوة الضحى يكفيك عن انس انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة غريب وعن معاذ بن انس الجهني انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف اي يخرج من
صلوة الصبح حتى يسبح اي يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه
وان كانت اكثر من زبد البحر قيل انما خص الكثرة من زبد البحر لاشتهاره
بالكثرة عند المخاطبين باب التطوع من الصحاح عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال
حدثني بارجى عمل افعل التفضيل هنا يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني
بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر عملته في الاسلام وانما اضافه الى العمل
لانه هو السبب للرجاء فاني سمعت دف بفتح الدال هو السير اللين
يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا او كوشف به عليه
الصلوة والسلام من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم
واليقظة او راى ذلك ليلة المعراج ومشيه عليه الصلوة كان على سبيل
الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما

اخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب الصلوة
السامعين اليه فقال ما عملت عملا ارجى عندي الا اني لم اتطهر طهورا
بفتح الطاء اي وضوءا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل ويسمى شكر الوضوء وقال
جابر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة وهو
طلب الخير كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه بتعليم في الامور
الاستخارة يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا من نكاح او سفر او
غيرهما فليركع اي فليصل ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة يقرأ
فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي ثم ليقل اللهم اني استخيرك اي اطلب
منك الخير بعلمك الباء للاستعانة اي مستعينا بعلمك فاني لا اعلم
فيه خيرا او للاستعطاف اي بحق علمك الشامل لكل الخيرات واستقدرك
اي اطلب منك القدرة على ما نويته بقدرتك لا حول ولا قوة الا بك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر ويسمي حال
من فاعل يقل اي ثم ليقل هذا الكلام مسميا حاجته خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
فاصرفه عني واصرفني عنه تأكيد لقوله فاصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه
الا ويكون هو مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقض لي به حيث كان ثم ارضني
اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا الحسان
قال علي رضه حدثني اي اخبرني ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر
ثم يصلي ثم يستغفر الله اي يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ان لا يعود اليه الا ان

هذا شرط التوبة والاستغفار الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة
قيل الفاحشة في هذه الآية الكبائر والزنا والظلم او ظلموا انفسهم بالصغائر
ذكروا الله اي ذكروا عذابه وخافوا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية قال حذيفة
رضه كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر اي نزل به همّ او اصابه غم
صلى ليسهل ذلك الامر ببركة الصلوة عن بريدة انه قال اصبح رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فدعا بلالا فقال بم سبقتني الى الجنة اي باي عمل يوجب
دخول الجنة سبقت وتقدمت عليه قبل ان ادركه وادعوك اليه بجعل السبق في السبب
كالسبق في المسبب ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك اي صوت نعليك
امامي اي قدامي فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني
حدث قط الا توضأت عنده ورأيت اي ظننت ان لله علي ركعتين فقال
عليه الصلوة والسلام بهما اي بهاتين الخصلتين دخلت الجنة عن عبد الله
بن ابي اوفى انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له حاجة
الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل اي يقصدها عن قصد القلب
والجد منه يعني اسألك الخصال التي يحصل مغفرتك لي بسببها جمع موجبة يعني الافعال
والاقوال والصفات التي يحصل مغفرتك بسببها والغنيمة اي اسألك ان
تعطيني نصيبا وافرا من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع اي لا تترك لي ذنبا
الا غفرته ولا هما اي غما الا فرجته اي ازلته ولا حاجة هي لك رضا اي مرضيا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين غريب

باب صلوة التسبيح من الصحاح

عن ابن عباس رضهما ان النبي عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب يا
عماه منادى اضيف الى ياء المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كيا غلاماه

الا اعلمك الا امنحك اى اعطيك الا افعل بك وانما اعادها تقرير التاكيد وتحضيضا على استماع ما يقوله عليه الصلوة والسلام واضاف فعل الخصال الى نفسه لانه هو الباعث عليها والهادى اليها عشر خصال بنصب عشر على تقدير عد عليه الصلوة والسلام عشر خصال وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقيل هذا على حذف مضاف اى مكفر عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه وخطاؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته والخصال العشر هى الاقسام العشرة من الذنوب والضمائر فى هذه كلها عائدة الى قوله ذنبك وقيل المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى القيام عشر عشر ان تصلى ان مفسرة لان التعليم فى معنى القول او هى خبر مبتدا محذوف والمقدرة عائد الى قوله ذلك اى هو ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى عمرك مرة وعن بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع اربعا من اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب عن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت بصلاحها باداءها صحيحة فقد افلح وانجح اى صار ذا فلاح وذا نجح وان فسدت بان لم يؤد جميع فرائضها واداها

غير صحيحة فقد خاب اى صار محروما عن الفوز والخلاص قبل العذاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها اى بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكوة على ذلك ان ترك شيئا من المفروض يكمل من التطوع وفى رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك فمن كان عليه حق لاحد يؤخذ من اعماله الصالحة بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه وعن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن الله لعبد اى ما سمع له سماع قبول فى شئ افضل من ركعتين يصليهما يعنى افضل العبادات الصلوة وان البر ليذر اى ينتثر ويفرق على راس العبد يعنى الرحمة والثواب لينزل على المصلى ما دام فى صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه اللوح المحفوظ يعنى القران وقيل الضمير فى منه عائد الى العبد وخروجه منه كونه متلوا على لسانه محفوظا فى صدره مكتوبا بيده يعنى قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله وفيه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والمواعظ والحكم والاعتبارات وغير ذلك من الفوائد التى لا يمكن احصاؤها بمثل ما ظهر من الله من شرايعه واحكامه او المراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ

باب صلوة السفر من الصحاح

قال انس رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا فى اليوم الذى اراد فيه الخروج الى مكة للحج وصلى العصر بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين لانه كان فى السفر قال حارثة بن وهب الخزاعى صلى بنا النبى عليه الصلوة والسلام ونحن اكثر ما كنا ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا يعنى اكثر كوننا فى سائر الاوقات عددا وقط ظرف بمعنى الدهر او الزمان متعلق بكنا وآمنه افعل التفضيل معطوف على اكثر والضمير عائد الى ما والجملة حالية معترضة بين صلى وبنا

معموله وهو تمييز اى صلى لنا ركعتين وهذا دليل على جواز قصر الرباعية فى
السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم
كما يجئ بعد **قال** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال
الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم يعنى شرط قصر الصلوة فى
السفر عند خوف المسلمين من الكفار فقد امن الناس فقال عمر رضى الله عنه
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صدقة
اى القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اعملوا له برخصته
بالشكر فيجوز القصر عند الامن ايضا تفضل منه على عباده وهذا يدل على انه ليس
عزيمة اذ الواجب لا يسمى صدقة **قال** انس رضى الله عنه خرجنا مع النبى
عليه الصلوة من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اى عشر ليال وانما
قصر عليه الصلوة والسلام حين اقام عشرا لانه عازم على الخروج حتى انقضى
شغله قال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **قال**
ابن عباس اقام النبى عليه الصلوة والسلام اى لبث بمكة لشغل على عزم
الخروج تسعة عشر يوما يصلى ركعتين وبهذا جوز الشافعى القصر الى تسعة
عشر يوما فى احد قوليه **وقال** حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى
لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله رحل الرجل مسكنه وما يستصحبه من الاثاث
وجلس فراى ناسا قياما جمع قائم فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون اى
يصلون السنة والنافلة وقيل اى يصلون السبحة وهى صلوة الضحى
قال لو كنت مسبحا اى مصليا النافلة فى السفر اتممت صلوتى صحبت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك اى فى الفريضة فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع
فى السفر قبولا للرخصة كما قال به بعض **وقال** ابن عباس كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير
يعنى فى السفر جعل ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه يعنى
تارة ينوى تاخير الظهر ليصليها فى وقت العصر وتارة يقدم العصر الى
وقت الظهر ويؤديها بعد ما صلى الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء كذلك وروى
ابن عمر وانس ومعاذ واليه ذهب الشافعى **قال** ابن عمر كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته اى على ظهر دابته حيث توجهت به
يومى ايماء بالركوع والسجود وصلوة الليل مفعول يصلى الا الفرايض فانه لا
يجوز اداؤها على الدابة بالايماء الا بالعذر ويوتر على راحلته يدل على عدم
وجوب الوتر **من الحسان قالت** عائشة رضى الله عنها كل ذلك اشارة الى
ما ذكرت بعده من القصر والاتمام نصب على انه مفعول قد فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه قصر الصلوة واتم فى الرباعية وبهذا ذهب الشافعى الى
جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم **وقال**
عمران بن حصين غزوت مع النبى عليه الصلوة والسلام وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين واليه ذهب الشافعى فى اصح
قوليه يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر بالسكون اى مسافر **وقال** ابن عمر
صليت مع النبى عليه الصلوة والسلام الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين
اراد بهما سنة الظهر والعصر ركعتين ولم يصل بعدها والمغرب ثلث ركعات
وبعدها ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب اى الثوابت فى السفر اتيانها
فى الحضر **عن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس اى مالت عن وسط السماء جانب الغرب
اراد به الزوال قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر

المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما يدل على النازل في وقت اول الصلاتين
يندب له التقديم والراكب فيه يندب له التاخير وعن انس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة
بناقته فكبر للافتتاح ثم صلى حيث وجهه ركابه اى يذهب مركوبه عن
جابر انه قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق اى كان توجهه الى جانب المشرق فصلى اليه ويجعل السجود
اخفض من الركوع **باب الجمعة من الصحاح** عن ابى هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن الاخرون اى اخر الانبياء بعثنا في
الدنيا والسابقون يوم القيمة عليهم فضلا وكرامة فان امته عليه الصلوة والسلام
يحشر قبل سائر الانبياء الامم ويمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق
كما صرح به في رواية اخرى بيد اسم من الفاظ الاستثناء بمعنى غير اى غير انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه اى الكتاب من بعدهم فانا واياهم
متساوية الاقدام في انزال الكتب والتقدم الزماني لا يوجب شرفا ولا
فضلا فهذا رد لفضل الامم السالفة على هذه الامة ثم هذا يومهم الذي فرض
عليهم اى فرض الله على اليهود والنصارى تعظيم هذا اليوم يعني الجمعة بالطاعة
لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل
قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهادهم فاختلفوا فيه فقال اليهود هو يوم السبت
فان فيه الفراغ عن خلق المخلوقات فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر
والعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى ابتدأ فيه بخلق
الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله له اى ليوم الجمعة والناس لنا فيه تبع
اى اليهود والنصارى تبع للمسلمين في يوم الجمعة اليهود غدا يعني السبت و
النصارى بعد غد يعني الاحد وفي رواية نحن الاخرون الاولون يوم القيمة
ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وفي رواية نحن الاخرون من اهل الدنيا

والاولون

والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق اى اول من يحاسب يوم القيمة
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة
الا في يوم الجمعة فان خروج ادم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء
من نسله وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب جزاء
المصلي وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجمعة
لساعة اى فيها ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء لا يوافقها مسلم
يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وقال وهي ساعة خفيفة والحكمة في
اخفائها ان يشتغل الناس بالعبادة جميع نهارها رجاء ان يوافق دعاء هم
تلك الساعة وفي رواية لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله وقال ابو موسى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هي اى الساعة الشريفة
ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه
بين الخطبتين الى ان يقضي الصلوة اى يفرغ منها **من الحسان** عن ابى
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط اى اسقط واخرج من
الجنة الى الارض وفيه تيب عليه ماض مجهول من تاب الله فقبلت توبته وفيه
مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة اى مستمعة ومنتظرة
يوم الجمعة لقيام الساعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس وانما خصوا في
ذلك الوقت بان الله تعالى الهم جميع الدواب ان القيمة تقوم يوم الجمعة بين
الصبح الى طلوع الشمس فلا يزالون ينتظرونها كل جمعة شفقا اى رعبا
من الساعة الا الجن والانس استثناء من مسيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق
لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا
بتحصيل كفافهم من القوت خوفا منه وان فيه لساعة لا يصادفها اى

اى لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله الا اعطاه اياه قال ابو هريرة
لقيت عبد الله بن سلام فحدثته اى قلت له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان فى يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعاء فقال عبد الله
ابن سلام قد علمت اى عرفت تلك الساعة اية ساعة هى آخر ساعة فى
يوم الجمعة قال ابو هريرة كيف يكون اى تلك الساعة آخر ساعة فى يوم
الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو فى
الصلوة قال ابو هريرة بلى قال فهو اى الساعة وذكره باعتبار المعنى
ذلك اشارة الى آخر الساعة من يوم الجمعة وعن انس رضه عن النبى عليه
الصلوة والسلام انه قال التمسوا اى اطلبوا الساعة التى ترجى بصيغة
المجهول اى يطمع اجابة الدعاء فيه فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة
الشمس وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام عن اوس بن اوس انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة المراد نفخة الثانية فانها نفع عند
ارباب الكمال الى طاعتهم وفيه الصعقة وهى الصوت الهائل الذى
يموت الناس منه بهوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عليه السلام
فاكثروا من الصلوة فان صلوتكم معروضة على قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يقولون اى المراد وهى
معناه بليت يقال ارم المال اذا فنى وارض ارمة لا تنبت شيئا
وقيل هو على بناء المفعول من الارم الاكل اى اكلتك الارض فقال
ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء يدل على ان الارض لا يأكل
اجسادهم عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه والسلام اليوم الموعود الذى ذكر فى والسماء ذات البروج يوم القيمة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت
على يوم افضل منه اى من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله
بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شئ الا اعاذه الله منه غريب

باب وجوب الجمعة من الصحاح عن ابن عمر انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم انهم ان لم ينتهوا الآن من خالف امره او امر الله تعالى
يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكات فتسود
قلبه وتغلب عليه الغفلة والختم هو الطبع واليقضة ثم ليكونن من الغافلين
اى يكونن بعد وامن جملتهم من الحسان عن ابى جعد الضمرى انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها
اى عن التقصير لا عن العذر طبع الله اى ختم على قلبه وعن جندب انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وهذا مستحب لدفع اثم ترك الجمعة وهى من
فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية عن عبد الله بن عمر عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال الجمعة على من سمع النداء اى يجب على مستمع
النداء الاتيان اليها وبه قال محمد عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال الجمعة على من آواه الليل اى ضمه الى اهله يريد انها واجبة
على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يقام فيه الجمعة مسافة يمكنه
الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفة ضعيف
عن طارق بن شهاب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة الا ههنا بمعنى غير اى غير امراة وما بعده مجرور
صفة لمسلم او صبيا او مملوكا او مريضا باب التنظيف وهو

فاذا اسود قلبه يغلب عليه الفسق ويجىء العمى والغفلة
والتباعد عن رحمة الله

يجمع الضمار الجمعة يكونه المعرفة

التطهير والتبكير وهو الذهاب بكرة وهي اول النهار من الصحاح عن
سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر اراد بهذا الطهر قص الشارب
وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن
من دهنه اي يستعمل الدهن في شعره اراد به الدهن الذي فيه الطيب
او يمس من طيب بيته شك من الراوي قيده اما توسعة كما ورد في حديث
ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة
ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له ثم يخرج فلا يفرق بالجلوس
بين اثنين اللذين يجلسان متقاربين بحيث لا يسع بينهما جلوس واحد
ويحتمل ان يكون معناه لا يوقع المخالفة بينهما بالنميمة ثم يصلي ما كتب اي ما قدر له
من النوافل ثم ينصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي اذا قرا الخطبة الا
غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الذي فعل فيه وبين الجمعة الاخرى وفي
رواية وفضل ثلثة ايام الواو فيه بمعنى مع عطف عليها وزيادتها على السبعة
لانه قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال رسول الله عليه
الصلوة والسلام من مس الحصا اي يسوي الارض للسجود فانهم كانوا
يسجدون عليها وقيل تقلب المسبحة وعدها فقد لغا اي كان كمن تكلم باللغو
وقيل اي مال عن الصواب وعدل وقيل اي خاب عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه
للعهد على باب المسجد يكتبون الاول فالاول اي السابق فالسابق و
مثل المهجر اي المبكر اليها كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة
ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام للخطبة طووا صحفهم اي
كتبهم ويستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك

الوقت وهل يكتب بعد الفراغ تكلموا فيه وعن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
اي اسكت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت باللغو فالطريق الاشارة
الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به وعن جابر انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني
من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي
ياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد هو فيه ولكن يقول معناه ليقل افسحوا
اي وسعوا من الحسان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه فيه
بيان ان يكون لبس الثياب الحسنة سنة ومس من طيب ان كان عنده لئلا يتاذى
جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب ذی
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بالعبور بين اثنين فقيل قبح التخطي اذا
لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصلوة المتقدمة
الخالية لاجواز زيادة الثواب وزجر من يتقدم في المجي ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وعن اوس بن
اوس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل بالتشديد
قيل معناه المجامعة يقال غسل الرجل امراته اي جامعها وهذا لانه يجمع غض
الطرف في الطريق وقيل معناه اغتسل بعد الجماع يوم الجمعة واغتسل
للجمعة وقيل غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امراته احوجها الى
الغسل وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل غسل معناه
غسل الراس وحده لان العرب لهم شعور وفي غسلها كلفة فافردها بالذكر
واغتسل بمعنى غسل سائر جسده ويروى بالتخفيف فيحمل الاول على

الوضوء والثاني على الغسل او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه
بنحو الخطمي ونحوه فانه ابلغ في النظافة وبكر بالتشديد اي اتى المسجد
في اول وقت الصلوة وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وابتكر اي ادرك
اول الخطبة وقيل بكر اي تصدق قبل خروجه اليها في الحديث باكروا
فان البلاء لا يتخطاها وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد ومشى ولم يركب ودنى
من الامام اي قرب اليه واستمع ولم يلغ اي لم يقل كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها بدل من عمل سنة اي كان له اجر صيام سنة وقيامها
اي لياليها عن عبد الله بن سلام انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما على احدكم اي ليس على احدكم جناح ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة يلبسهما فيه سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وكسرها الابتذال والخدمة
وقال الزمخشري والكسر افصح وعن الاصمعي مثله والمراد ثياب سائر الايام
وانما قال ثوبين لان غالب احوال العرب ان يلبسوا ثوبين ازارا ورداء
عن سمرة بن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احضروا الذكر اي الخطبة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
اي يتاخر عن الخيرات حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفيه تعريض بان الداخل
قنع من الجنة ومن تلك الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول
عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اي تجاوزها بالتخطي يوم الجمعة اتخذ
على بناء الفاعل اي اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا جسرا الى جهنم يؤديه
اليها اي يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا
الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم
يمشى ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره غريب وعن
معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحبوة

بفتح

بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعده وينصب
ركبتيه ويأخذ بيديه خلف ركبتيه او يشد ظهره وساقيه بازار ونحوه نهى عليه
السلام عن ذلك يوم الجمعة والامام يخطب لان ذلك مجلبة للنوم فلا يستمع
الخطبة ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فربما يخرج منه ريح وقيل معنى
هذه جلسة سادات المتكبرة من العرب قالوا ومن هذا القبيل ما يتخذه بعض
الفقراء والشيوخ ويسمونه كمر الصحبة عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نعس احدكم اي نام يوم الجمعة فليتحول اي
فلينتقل من مجلسه ذلك الى آخر ليذهب عنه النوم بالحركة اليه باب
الخطبة والصلوة من الصحاح عن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي
الجمعة حين تميل الشمس اي يصليها في اول وقت الظهر وقال سهل بن سعد
ما كنا نقيل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل هي عند العرب الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم ولا نتغدى اي لا ناكل الغداء اي الطعام
الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة وفيه اشارة الى التبكير وقال انس كان
النبي عليه الصلوة والسلام اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صليها في
اول وقتها واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة اي صلى لها بعد وقع
ظل الجدار في الطرقات لئلا يتاذى المارة بحر الشمس عند توجههم الى المسجد
وقال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله بدل عن النداء
اي كان النداء الاول اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يكن قبل هذا النداء اخر والنداء الثاني
الاقامة بعد فراغه من الخطبة فلما كان عثمان رضي الله عنه اي زمانه وكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قيل هي دار في سوق المدينة بقرب
المسجد يقف المؤذن على سطحها وهو الاذان اول الوقت كما هو الآن في
زماننا ليعلم الناس وقت صلوة الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله

وانما زاد عثمان رضي الله عنه ليبلغ الصوت الى نواحي المدينة **وقال** جابر بن سمرة كانت للنبي عليه الصلوة والسلام خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس اي يعظهم فكانت صلوته قصدا اي متوسطا وخطبته قصدا اي لم يكن طويلا ولا قصيرا بل مقترنة بالرعاية عن طرفي التطويل والتقصير **وقال** عمار سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة اي علامة من فقهه وانما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا قصيرا عنها ولا فاضلا عليها ليكون توفيقا بين هذا وبين الحديث الاول وان من البيان لسحرا اي بعض البيان يعمل عمل السحر اظهار الباطل في صورة الحق قيل هذا ذم لتزيين الكلام وتغييره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فنهي عنه كما نهي عن السحر وقيل هذا ك مدح للفصاحة يريد ان الفصيح يبعث الناس على حب الآخرة بفصاحته وبلاغته كالسحر في جعله مائلا اليه بسحره **وقال** جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا اي رفع صوته لابلاغ وعظه الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش اي كمن خبر جيشا او قوما بانه قرب منهم جيش عظيم ليغيروا عليهم يقول صبحكم اي سيصبحكم العدو ومساكم اي سيمسونكم يعني سيأتيكم في وقت الصباح ووقت المساء ويقول بعثت انا والساعة بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب على المفعول معه اي بعثني اليكم قريبا من القيمة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى فانه سيأتيكم بغتة مثل الجيش يأتيكم في هذين الوقتين **وقال** صفوان بن يعلى عن ابيه سمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقرأ على المنبر ونادوا اي يقول الكفار يا مالك خازن

النار

النار يا مالك ليقض علينا ربك اي ليميتنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اي لكم لبث طويل فيها لانهاية له وهذا يدل على ان قراءة الوعظ والتخويف على المنبر سنة **وقالت** ام هشام بنت حارثة بن النعمان ما اخذت اي ما حفظت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس والمراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة **وعن** عمرو بن حريث ان النبي عليه الصلوة والسلام خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه اي سدل وارسل **وعن** جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين قيل ينبغي ان يكون هاتان الركعتان بنية سنة الجمعة لتتأدى التحية بذلك بخلاف العكس وليتجوز اي ليخفف فيهما وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة يعني صلوة الجمعة مع الامام فقد ادرك الصلوة فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى **من الحسان عن** ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ قال الراوي عن ابن عمر اراه المؤذن اي اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب **وعن** عبد الله بن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى اي اذا قام على المنبر استقبلناه اي توجهنا بوجوهنا فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم ضعيف

باب صلوة الخوف

من الصحاح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف اي نحوه فوازينا اي حاذينا العدو اي لاقيناه فصاففنا

اي المنالهم صفا قبلا اي ضربنا الصفوف في وجوههم فقام رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبل طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي صلى بمن معه ركعة وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلوة والسلام
ولم يسلم هذه الطائفة فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
قبل ما سلم عليه الصلوة والسلام اقبلت هذه الى وجه العدو ورجعت الثانية
وركعوا ركعتهم الثانية وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يبلغه
ورواه نافع عن عبد الله بن عمر وزاد فيه فان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجالا اي راجلين قياما اي قائمين على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
رسول الله عليه الصلوة والسلام عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن
صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع بكسر الراء
اسم احدى غزوات غزاها عليه الصلوة والسلام في الخامسة من الهجرة
سميت بها لشدهم على ارجلهم الخرق فيها لعوز النعال وقيل لان الارض
التي التقوا فيها كانت بيضاء وسوداء وحمراء كالرقاع المختلفة الالوان
يعني روى عمن صلى معه عليه الصلوة والسلام صلوة الخوف ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وجاه وضمها اي مقابلها
وحذائهم نصب على الظرفية بفعل مقدر فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم اي صلوا ركعتهم الثانية منفردين من غير نية
المفارقة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجائت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك ورواه القاسم عن صالح

بن

بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي عليه الصلوة والسلام وقال
جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كنا بذات الرقاع
يدل على انه اسم مكان بعينه فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا
عنهما وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وهذه الرواية مخالفة لما قبلها
مع ان الموضع واحد فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام صلى في هذا الموضع
مرتين كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فكانت اي الصلوة لرسول الله
صلى الله تعالى وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان قيل هذا قبل نزول
اية القصر عن جابر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر النبي عليه الصلوة والسلام وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع
راسه ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود والصف بالرفع
عطفا على ضمير انحدر اي ونزل الصف الذي يليه اي يكون اقرب منه
وبالنصب مفعولا معه وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي ازاء العدو
ومقابلته لئلا يهجم عليهم فلما قضى النبي عليه الصلوة والسلام السجود قام
الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم
الصف المؤخر وتقدموا مكان الصف الاول وتأخر المقدم بخطوة
او خطوتين ثم ركع اي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي عليه الصلوة والسلام السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي عليه الصلوة والسلام
وسلمنا جميعا من الحسان عن جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام

كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل اسم موضع بين مكة
والطائف يصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم
ركعتين ثم سلم **باب صلوة العيد من الصحاح عن** ابي سعيد الخدري
انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى
المصلى فاول شيء يبداء به الصلوة تدل على تقديمها على الخطبة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا القطع التوزيع والتقسيم على القبائل
الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول قطعه اى وزعه على القبائل
فيقول يخرج منكم من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا او يامر بشيء من امور الناس
ومصالحهم امر به لاجتماعهم حتى لا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ثم ينصرف اى
يرجع الى بيته وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جائز للامام **عن** جابر بن
سمرة انه قال صليت مع النبي عليه الصلوة والسلام العيد غير مرة ولا
مرتين اى صليت كثيرا بغير اذان ولا اقامة يدل على انه لا اذان ولا اقامة
لشيء من النوافل بل ينادي في العيد الصلوة جامعة ليخرج الناس عند
سماع ذلك **وقال** ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة بخلاف الجمعة لان خطبتها فريضة فلو
قدمت الصلوة عليها ربما يتفرق الناس اذا صلوا ولا ينتظرونها فياثموا
وانما ذكر الشيخين معه عليه الصلوة والسلام تقرير السنة وتاكيدها
وسئل ابن عباس شهدت بحذف همزة الاستفهام اى احضرت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اى ابن عباس اذانا ولا
اقامة في بيان كيفية صلوته ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة فرايتهن يهوين اى يقصدن الى اذانهن يجمع الاذن و

صلوتهن

حلوقهن جمع حلق او جمع حلقة وهو الحلقوم اى الى ما فيهما من الحلي من القرط
والقلادة يدفعن اى يعطين الى بلال ليتصدق به على الفقراء ثم ارتفع
هو اى ذهب الرسول عليه السلام وبلال الى بيته وفيه دليل على جواز
عطية المراة بغير اذن زوجها خلافا لمالك **وقال** ابن عباس ان النبي عليه
الصلوة والسلام صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما يدل
على انه ليس قبل صلوة العيد ولا بعدها سنة **وقالت** ام عطية امرنا ان
نخرج الحيض جمع حائض يوم العيدين وذوات الخدور جمع خدر وهو
الستر اى المخدرات من النساء فيشهدن اى يحضرن جماعة المسلمين و
دعوتهم اى دعائهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن اى تنفصل وتقف
في موضع منفردات وينال البعض بركة الدعاء والصلوة لمن لها عذر
قالت امراة يا رسول الله احدينا ليس لها جلباب وهي كساء تستر النساء
بها اذا خرجن من بيتهن قال لتلبسها اى من الالباس صاحبتها من جلبابها
لكن حضورهن في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس وفيه ترغيب
للناس في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم
وقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى وهي ايام التشريق تدففان وتضربان اى الكف على الكف وقيل ترقصان
من ضرب الارض وطئها وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار اى تفاخرت
وتخاطبت بعضهم بعضا من الاشعار التي تفاخر بها الحيان الاوس والخزرج
يوم بعاث وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج قبل
الاسلام يقرءها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم
وبقيت المحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم النبي عليه الصلوة والسلام
المدينة فالف بينهم وفيهم نزل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم والنبي عليه الصلوة والسلام متغش اى

[illegible]

متغط ومستتر بثوبه فانتهرهما اى زجرهما ومنعهما ابو بكر فكشف النبى
عليه الصلوة والسلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد اعتذار
عنهما بان اظهار السرور فى العيدين من شعائر الدين وفى الحديث دليل على ان
ضرب الدف جائز اذا لم يكن فيه جلاجل فى بعض الاحيان وان انشاد الاشعار
التى ليست فيها وصف محبوب مجازى من المراة والامرد ومدح الدنيا
وهجو مسلم ولا نسيب جائز وفى رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اعتذار
عنهما بان اظهار السرور فى العيدين من شعائر الدين **وقال** انس ان النبى
عليه الصلوة والسلام كان لا يغدو يوم فطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
ثلثا او خمسا او سبعا وانما اسرع عليه الصلوة والسلام بافطار يوم الفطر
اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذى قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة
لمخالفة الحكم بخلاف الاضحى **وقال** جابر كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا
كان يوم عيد خالف الطريق اى يذهب فى طريق ويعود فى اخر ليتبرك به اهلها
او ليستفيد فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربهما وليشهد له طريقان
او ليزداد المنافقون غيظا اى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام فيل بقصد طول
الطريقين ونحوها ليكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما اياب ليبلغ مثواه **وقال**
البراء خطبنا النبى عليه الصلوة والسلام يوم النحر اى يوم عيد الاضحى فقال
ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شىء
اى ليس بقربان ولا ينال به ثواب القربان **وعن** جندب بن عبد الله البجلى انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح
مكانها اخرى اى لم يكن اضحية فينبغى ان يذبح بدلها اضحية اخرى ومن لم يذبح
حتى صلينا فليذبح على اسم الله ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها
بعد صلوة الامام فى حق المصرى وعند الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع

الشمس

الشمس قدر رمح او قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام
اولا فى حق المصرى والقروى ويخرج وقتها بغروب الشمس فى اليوم الثالث
من ايام التشريق **وعن** البراء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه لا عن الاضحية ومن ذبح بعد الصلوة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **وقال** ابن عمر كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يذبح اى البقرة والغنم وينحر اى الابل بالمصلى لاظهار شعار
الاضحية ليقتدى من يراه والجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى **من الحسان** **قال** انس قدم النبى
عليه الصلوة والسلام المدينة ولهم اى لقوم المدينة يومان يلعبون فيهما
احدهما النيروز والاخر المهرجان فقال عليه الصلوة والسلام ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم
الله بهما يوم الاضحى ويوم الفطر خيرا منهما اى اتركوا هذين اليومين وخذوا
بدلهما وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم ياذن به
الشرع ولا يجوز تعظيمهما **وقال** بريدة كان النبى عليه الصلوة والسلام لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى موافقة للفقراء لان الظاهر
ان لا شىء لهم الا ما اطعم الناس من لحوم الاضاحى وقيل انما لا يطعم قبل الصلوة
ليكون اول ما يطعم لحم اضحيته **وعن** كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى
عليه الصلوة والسلام كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة سوى تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الاخرة خمسا قبل القراءة سوى تكبيرة القيام
وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله وروى مرسلا **عن**
جعفر بن محمد ان النبى عليه الصلوة والسلام وابا بكر وعمر كبروا فى العيدين
والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة **وسئل**
ابو موسى كيف كان عليه الصلوة والسلام يكبر فى الاضحى والفطر قال كان

يكبر اربعا تكبيرة اى مثل تكبيرة على الجنائز وبه اخذ ابو حنيفة **وعن** البراء ان النبي عليه الصلوة والسلام نوول مجهول ناول اى اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه **وروي** ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا وهي رمح قصير او عصا فالسنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة ويأخذ بيده اليمنى خشب المنبر **وعن** جابر انه قال شهدت مع النبي عليه الصلوة والسلام في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا اى متكئا معتمدا على بلال كما يتكئ الخطيب على العصا فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وهما متقاربان في المعنى على طاعته ومضى اى ذهب الى النساء وهن واقفات بحيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن **وعن** ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره **وعن** ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابه مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف **وروي** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران اسم بلد باليمن عجل الاضحى ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر ليوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة وذكر الناس اي عظهم **وروي** عن عمير بن انس عن عمومة له بفتح العين جمع عم من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام ان ركبا جمع راكب جاؤا الى النبي عليه الصلوة والسلام حين لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان يشهدون انهم راوا الهلال بالامس في بلد اخر فامرهم ان يفطروا في ذلك اليوم واذا اصبحوا في اليوم الحادي والثلثين ان يغدوا الى مصلاهم لصلوة العيد **فصل في**

الاضحية من الصحاح عن انس انه قال ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر بكبشين املحين الاملح افضل من الملحة وهي عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده اقرنين الاقرن العظيم القرن ذبحهما بيده وانما قال بيده لنفي الذبح عنه بامره وسمى اى قال بسم الله وكبر اى قال الله اكبر قال اى الراوي رأيته اى النبي عليه الصلوة والسلام واضعا قدمه على صفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاحهما نواحي عنقهما وصفح الشيء ناحيته ويقول بسم الله والله اكبر **عن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد كناية عن سواد القوائم ويبرك اى يضطجع في سواد كناية عن سواد البطن وقيل عن سواد ركبتيه وينظر في سواد كناية عن سواد العينين فاتي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها اى حدي المدية بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه اى قصد ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به والمراد ايصال الثواب اليهم لان الواحد من الغنم يقع عن واحد ولكن اذا ضحى واحد من اهل بيته شاة تادت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك واحمد المستحب للرجل ان يقول اذا ذبح الضحية اضحى هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة **وعن** جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضان وبهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب **عن** عقبة بن عامر ان النبي عليه الصلوة والسلام اعطاه غنما يقسمها على

اصحابه ضحايا حال عن الضمير المنصوب في يقسمها اي ارادة التضحية فبقي
عتود وهو بفتح العين المهملة قيل هو من اولاد المعز ما اتى عليه حول فقال
ضح به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضح به وقال
ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى قد مر
هذا الحديث برواية ابن عمر في صلوة العيد وذكره هنا لبيان مكان الذبح ووقته
لبيان وقت التضحية وعن جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال البقرة
عن سبعة والجزور وهو ما يجزر من الابل اي ينحر ذكرا كان او انثى عن سبعة يعني
لو اشترك سبعة انفس بذبح بقرة او نحر جمل جاز فلو اراد بعضهم ان ياكل نصيبه
او يصرف الى شيء آخر جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة وعن ام سلمة
انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل العشر اي عشر
ذي الحجة واراد بعضكم ان يضحي قيل هذا غير واجبة والا لم يفوض الى ارادته بل
هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال بعضهم بوجوبه فلا يمس من شعره اي من شعر
ما يضحي به وبشره اي ظفره شيئا ذهب قوم الى ظاهر الحديث بمنع من اخذ الشعر
والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه
ابو حنيفة واصحابه وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا المراد به الظلف
وفي رواية من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من
اظفاره وهذا لان التضحية تفدي يوم القيمة للمضحي ويصل بكل عضو وشعر وظفر
منها بركة ورحمة الى كل جزء من المضحي فنهى عليه الصلوة والسلام عن ازالتها
عن ازالتها لينال كل عضو بركة الاضحية وعن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب
الى الله من هذه الايام العشر وانما كان احب فيها لانها ايام زيارة بيت الله
الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل

خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني اخذ ماله واريق دمه في سبيل الله
فهذا الجهاد افضل واحب الى الله من الاعمال في هذه الايام لان الثواب يكون
بقدر المشقة في سبيله من الحسان عن جابر انه قال ذبح النبي عليه الصلوة والسلام
يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجيين اي خصيين ويروى موجوبين
وهو القياس لانه مفعول من وجاء مهموز اللام اذا دق عروق الخصية
حتى يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس وادغموا
مثل مرميين وفيه دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعضهم
لنقيصة فلما ذبحهما اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض اي خلقهما وانا على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك اي حصل لي هذا الكبش منك ولك اي جعلته لك
واتقرب به اليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر وروي انه ذبحه بيده وقال
بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وعن حنش الصنعاني
انه قال رايت عليا يضحي بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه يدل على ان الاضحية تجوز عمن مات وعن
علي رضه انه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن اي نتامل في سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع من الاستشراف
الاستكشاف وان لا نضحي بمقابلة وهي التي قطع مقدم اذنها ثم يترك معلقا
ولا مدابرة وهي ما قطع مؤخر اذنها ولا شرقاء اي التي مشقوقة الاذن ولا
خرقاء اي التي مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها
طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فعند الشافعي لا يجوز الاضحية بشاة قطع
بعض اذنها وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف وعن علي رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن

والاذن اى مكسور القرن ومقطوع الاذن يقال للمكسور الداخل قرنه اعضب و
للمكسور الخارج اقصم قيل في المكسور هو النصف فما دونه وعن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل ماذا يتقى اى يجتنب من الضحايا
فاشار بيده فقال اربعا اى اتقوا اربعا العرجا البين ظلعها اى عرجها
والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء اى المهزولة التى
لا تنقى اى لا نقى لعظمها والنقى المخ يقال انقب الناقة اذا سمنت وصار
في عظامها النقى والحديث يدل على ان العيب الخفى في الضحايا معفو عنه عن
ابى سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحى بكبش اقرن
فحيل قيل هو المختار السمين ينظر في سواد ويأكل في سواد تقدم بيانه
وعن مجاشع من بنى سليم ان رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول ان
الجذع يوفى اى يجزى مما يوفى منه الثنى اى يجوز تضحية الجذع من الضان
كتضحية الثنى من المعز وعن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان مدحه عليه الصلوة
والسلام ليعلم الناس جوازه عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
نصب على الحال وفى البعير عشرة غريب عمل بهذا اسحق بن راهوية قالوا
هذا منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ما عمل ابن ادم من
عمل يوم النحر نصب على الظرفية احب ايضا صفة عمل الى الله من هراقة
الدم اى اراقته يعنى افضل العبادات يوم النحر اراقة الدم وانه
اى المضحى به وفى بعض النسخ وانها اى الاضحية وهو الانسب بالضمائر
بعده ليأتى يوم القيمة بقرونها جمع قرن وفى بعض بقرونها جمع قرن وهو
النجاسة التى يكون في الكرش واشعارها جمع شعر واظلافها جمع ظلف

يعنى انه يأتى يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شى ليكون بكل
عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وان الدم يقع من الله بمكان اى بموضع
قبول قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها انفسا الفاء جواب شرط مقدر اى اذا
علمتم انه تعالى يقبل ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فليكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة
لها وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ايام
احب الى الله ان يتعبد فيها محل الرفع بالفاعلية من احب الذى هو افعل تفضيل
اى لان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل اى يسوى صيام كل يوم منها اى من
اول ذى الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة لم يكن فيها عشر ذى الحجة وقد صح الحديث
في ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويعدل قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر ضعيف باب العتيرة من الصحاح عن ابى هريرة عن النبى عليه
الصلوة والسلام انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج
لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم اى لاصنامهم بمنزلة الاضحية في الاسلام
قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قرم بكره وهو الفرع والعتيرة ذبيحة كانت
في الجاهلية في رجب لاصنامهم قيل كان احدهم ينذر في الجاهلية ان كان
كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منهى
في الاسلام وجوز ابن سيرين العتيرة وكان يذبح في شهر رجب وحمل النهى
على التقرب به لا لوجه تعالى كذبح العرب اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث
نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تأمرنا فقال اذبحوا لله اى شهر كان وبروا الله واطعموا الله من الحسان
عن مخنف بن سليم انه شهد النبى عليه الصلوة والسلام يخطب يوم عرفة
قال على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اوجب ابو حنيفة بهذا
الحديث الاضحية على من ملك نصابا من المال المزكاة ولم يجوز العتيرة
ضعيف بحسب الرواية ومنسوخ بحسب الحكم قيل في نسخة نظر لان مخنف

الفرع بالفتح النعجة

بن سليم رواه قبل موته عليه الصلوة والسلام باشهر لانه عليه السلام لم يخطب
بعرفة الا في حجة الوداع وهو حين تقرر الاسلام والاحكام لا حين نسخها **باب**
صلوة الخسوف من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ذهب نورها فبعث مناديا
ينادي الصلوة اي احضروها نصب على التخصيص جامعة نصب على الحال
ويجوز رفعهما مبتدأ وخبرا فاجتمع الناس فتقدم عليه الصلوة والسلام فصلى
اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات في كل ركعة ركوعان
وسجودان اذ يقال للركوع واحد ركعة وللسجود واحد سجدة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وعند ابي حنيفة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كسائر
الصلوة **قالت** عائشة رض ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان
ذلك الركوع او ذلك السجود اطول منه اي من الركوع والسجود الذي في هذه الصلوة
يعني صلوة الخسوف **وعن** عائشة رض انها قالت جهر النبي عليه الصلوة والسلام
في صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة
فيها فالخسوف يستعمل في القمر ايضا **عن** عبد الله بن عباس انه قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول اي اقل واقصر من الركوع الاول ثم سجد ثم قام الى
الركعة الثانية فقام اي وقف قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الاول ثم رفع ثم سجد
وهذا على مذهب الشافعي ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت فقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من علامات الله تعالى لا

يخسفان

يخسفان لموت احد اي بسبب موته ولا لحيوته اي بسبب حيوته فانهم كانوا
يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت احد او ولادة احد
او قحط او غير ذلك من الحوادث فاعلمهم عليه الصلوة والسلام ببطلانه فخسوفهما
علامة كونهما مسخرين ومقهورين لله كسائر المخلوقات فكيف يجوز ان تتخذهما
بعض الناس معبودين فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت اي اخذت شيئا في مقامك هذا اي في الموضع الذي صليت فيه ثم
رايناك تكعكعت اي تأخرت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا
اي خوشة عنب لقطعها ثم عرضت على النار فتأخرت خشية ان تصيبني ولو اخذته
اي العنقود لاكلتم منه يا اهل الدنيا ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها لان ما
كان من الجنة لا يفنى لخلقه تعالى كل حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمرة الجنة وانما
لم ياخذه عليه الصلوة والسلام لئلا يفوتهم الايمان بالغيب هم المأمورون به
ورايت النار فلم ار كاليوم صفة منظرا قط مقدم عليه فانتصب حالا اي لم
ار منظرا قط اخوف مثل المنظر الذي رايته اليوم شدة وهيبة للنار ورايت
اكثر اهلها النساء فقالوا لم يا رسول قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير اي الزوج سمي به لانه يعاشرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر اي يتركن
شكر ازواجهن ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ويكفرن الاحسان ولو احسنت
الى احديهن الدهر ثم رات منك شيئا اي تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت
ما رايت منك خيرا قط **وعن** عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد
فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وانما امر بالدعاء لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة
العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد

والله ما من احد اغير اى اشد غيرة من الله الغيرة فى الاصل كراهة شركة الغير فى حقه وغيرة الله كراهة الفواحش وعدم رضاه ان يزنى عبده متعلق باغير او تزنى امته اى على زنا عبده او امته فان غيرته تعالى كراهيته لذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم ووجه اتصال هذا بما قبله هو انه عليه الصلوة والسلام لما خوف امته من الخسوفين وحضهم على الفزع والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء اراد ان يردعهم عن المعاصى كلها فخص منها الزنا يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة لضحكتم قليلا قيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا **عن** ابى موسى الاشعرى رضه انه قال خسفت الشمس فقام النبى عليه الصلوة والسلام فزعا اى خائفا من ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب كما اتى من قبلهم واما قول ابو موسى يخشى ان تكون الساعة فظن منه وليس بصواب لانه عليه الصلوة والسلام كان متيقنا بانها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعد لقمة من فتح بلاد العجم وغير ذلك من المواعيد فانه عليه الصلوة والسلام اخبر بذلك قبل فتح خيبر حيث قال يوم الخندق ستظهرون على فارس والروم واسلام ابى موسى كان بعد فتح خيبر فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله اى ما رأيته النبى عليه الصلوة والسلام يفعل مثل هذا وقال هذه الايات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا اى التجأوا من عذابه الى ذكره ودعائه واستغفاره **وعن** جابر انه قال انكسفت الشمس فى عهد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن النبى عليه الصلوة والسلام كان له ثمانية عشر شهرا او اكثر واهل التواريخ على انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة فصلى بالناس ست ركعات اى ركوعات اطلاق للكل على الجزء باربع سجدات اى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلث ركوعات مع سجدتين **وروى** عن على رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صلوة الكسوف

ثماني

ثماني ركعات اى ركوعات فى اربع سجدات بان صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين **وقال** جابر بن سمرة كسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافعا يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها اى كشف وازيل عن الشمس كسوفها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **قالت** اسماء بنت ابى بكر امر النبى عليه الصلوة والسلام بالعتاقة بفتح العين العتق فى كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب **من الحسان عن** سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كسوف اى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة **قال** عكرمة قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبى عليه الصلوة والسلام بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف قيل هى صفية وقيل حفصة رضهما فخر ساجدا فقيل له تسجد فى هذه الساعة بحذف الاستفهام فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم اية اى علامة مخوفة فاسجدوا اى فصلوا اما قدرالله وقيل اراد به السجود تخشبه واى اية اعظم من ذهاب ازواج النبى عليه الصلوة والسلام فالسجود عند ذلك لدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن قال عليه السلام انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يدعون واصحابى امنة لاهل الارض الحديث فكانه رأى بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل الرجل يعدون جملته لشدة الاتصال بينهما **فصل فى سجود الشكر من الحسان عن** ابى بكرة ان النبى عليه الصلوة والسلام كان اذا جاءه امر يسره من السرور خر ساجدا اى سقط للسجود شكرا لله فسجود الشكر سنة عند الشافعى غريب **وروى** ان النبى عليه الصلوة والسلام رأى نغاشيا بتشديد الياء اى ناقص الخلق وضعف الخلق فسجد شكرا لله فالسنة لمن رأى مبتلاء ببلاء ان يسجد شكرا لله على ما عافاه

الله

من ذلك ولكن ليكتم السجود عنه للملائكة اذى عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو بالمد وقيل بالقصر ثنية
الجحفة عليها طريق المدينة الى مكة سمي به لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز
الارض الصلبة نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة نزول عليه الصلاة والسلام
في هذا الموضع للدعاء لامته يوحي الله تعالى لا لاني حينه بهذه البقعة ثم خر
ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكثه طويلا ثم
قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء فخررت ساجدا لربي شكرا قال الامام
مظهر الدين ليس معناه ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب
لان هذا نقيض الكثير من الايات والاحاديث الواردة في تهديد الفاسقين
بل المعنى انه سال ان يختص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب
وان لا يخلد بهم في النار بسبب الكبائر وغير ذلك من الخواص التي خص الله امته
عليه الصلوة والسلام من بين ساير الامم **باب الاستسقاء في الصحاح**
عن عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس
الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة فالسنة ان يصلى
للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد واستقبل
القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة والغرض
من تحويل الرداء وهو التفال بتحويل الحال من العسر الى اليسر ومن الجدب
الى الخصب وكيفيته انه كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة
يجعل جانب الايمن على الايسر **وقال** انس رضي الله عنه كان النبي عليه الصلوة
والسلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز

فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا لربي شكرا ثم رفعت
راسي فسالت ربي لامتي

بهما راسه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وعن** انس
كان النبي عليه الصلوة والسلام استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء يعني يجعل
بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال سائلا من الله
ان يجعل بطن السحاب الى الارض وقيل من اراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل
ظهر كفه الى السماء ومن سال نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء **وقالت**
عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا راى المطر قال
صيبا نافعا صيب بمعنى اي اسقنا صيبا اي مطرا نافعا لا مغرقا كطوفان
نوح عليه السلام **وقال** انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله اي كشف عن بدنه ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد اي قريب
العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة **من الحسان عن**
عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه اي رداءه
سمي به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير فيه للرداء لانه اراد احد
شقيه او للنبي عليه الصلوة والسلام اي جانب ردائه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله **وعنه** انه استسقى
النبي عليه الصلوة والسلام وعليه خميصة له سوداء وهي كساء اسود مربع
له علمان فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسر جعل
اسفلها اعلاها قلبها على عاتقيه اي جعلها على عاتقه الايسر **وعن**
عمير مولى آبي اللحم بمد الهمزة اسم رجل من قدماء الصحابة وكبارهم اسمه عبد الله
بن عبد الملك استشهد يوم حنين وكان لا ياكل اللحم فلقب به لذلك
انه راى النبي عليه الصلوة والسلام يستسقي عند احجار الزيت موضع بالمدينة
من الحرة سمي بها لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قائما يدعو رافعا

من ربه عهده
اي حديث النزول
من حضرة ربه

آبي اللحم صحابي اسمه عبد الله بن عبد الملك
وقيل خلف وقيل حويرث
سمي بآبي اللحم لانه كان لا ياكل اللحم

يديه فيقبل وجهه لا يجاوز بهما راسه اى يرفع يديه بمحاذاة وجهه وراسه لا
اكثر من هذا وهذا خلاف حديث انس ولعل هذا كان فى مرة اخرى وقال ابن
عباس خرج النبى عليه الصلوة والسلام يعنى فى الاستسقاء متبذلا اى
لابسا ثياب البذلة وهى ما يلبس كل الايام غير لباس الزينة متواضعا
متخشعا متضرعا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر اى ابسط رحمتك واحى بلدك الميت اى بانزال المطر حتى يصير
الارض اليابسة رطبة خضراء بالنبات والماء عن جابر بن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يواكى اى يتحامل على يديه اذا رفعهما
فى الدعاء كانه متكى عليهما حتى ثقلا بيديه كالمتكى على عصا فقال اللهم اسقنا
غيثا اى مطرا مغيثا اى معينا مريئا اى هنيئا صالحا لا ضرر فيه مريعا
اى ذا مراعة وخصب يقال امرعت الارض اى اخصبت ويروى مربعا بضم الميم
والباء الموحدة من الارباع اى منبتا للربيع وهو النبات الذى ترعاه
الشاة فى ربيع نافعا غير ضار بالاغراق والاهدام عاجلا غير اجل فاطبقت
عليهم السماء اى جعلت عليهم طبقا والسماء السحاب يقال اطبق اذا جعل الطبق
على راس شئ وغطاه به يعنى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم بحيث صار
كالطبق فوقهم حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب وقيل اطبق بالمطر الدائم
يقال اطبق عليه الحمى اذا دامت **فصل من الصحاح** عن ابن عباس انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا اى بالريح
التى تهب من مطلع الشمس فى حرب الاحزاب وذلك ان قريشا وغطفان وبنى
قريظة وبنى النضير لما حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة
وكانوا اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود فارسل الله عليهم ريحا
الصبا فهبت هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم يكنهم

الفرار

الفرار والقى فى قلوبهم الرعب فانهزموا وكان ذلك معجزة للنبى عليه الصلوة
والسلام وتفضلا من الله على المسلمين وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود الاية واهلكت عاد بالدبور
اى بالريح التى تهب من مغرب الشمس وكانت قامة كل واحد منهم اثنى عشر
ذراعا فتول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم
وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم فالريح مامورة تجئ تارة لنصرة
قوم وتارة لاهلاك قوم وقالت عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله
ضاحكا حتى ارى منه لهواته جمع لهاة وهى قعر الفم قريب من اصل اللسان
انما كان يتبسم وكان اذا راى غيما اى سحابا او ريحا عرف فى وجهه اى الكراهية
واثر الخوف من حصول ضرر وعذاب فى ذلك او الريح وقالت كان النبى
عليه الصلوة والسلام اذا عصفت الريح اى اشتدت هبوبها قال اللهم
انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اى تغيمت وتخيل منها المطر
تغير لونه وخرج اى من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فاذا امطرت
السماء اى السحاب سرى عنه اى كشف عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة رض
فسالته فقال عليه الصلوة والسلام لعله اى لعل هذا المطر يا عائشة كما
قال اى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اى سحابا مستقبل
اوديتهم اى صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا ظنوا انه سحاب ينزل منه المطر
بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز
لاحد ان يامن من عذاب الله تعالى وفى رواية يقول اذا راى المطر رحمة
بالرفع اى هذه رحمة وبالنصب اى اجعله رحمة قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتح الغيب اراد به خزائنه خمس ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث الاية وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ليست السنة اى القحط الشديد بان لا تمطروا
اى لا ينزل عليكم المطر ولكن السنة ان تمطروا او التكرير للتاكيد ولا ينبت الارض
شيئا وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا
من اول الامر وهذا ليس نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل بما سنة
ولكنه نهى عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعد م
نزوله فيلتكسب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى **من**
الحسان عن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الريح من روح الله اى من رحمته تاتى بالرحمة وبالعذاب قيل الرياح
ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع
للعذاب العاصف والقاصف وهما فى البحر والصرصر والعقيم وهما فى البر
فلا تسبوها لحوق الضرر منها وايتان الريح العذاب رحمة للمؤمنين من حيث
انهم خلصوا من ايدى الكفار الهالكين واسألوا من خيرها وعوذوا به من
شرها **وعن** ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبى عليه الصلوة والسلام
فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة وانه اى الشأن من لعن شيئا ليس
له باهل رجعت اللعنة عليه اى على اللاعن غريب **وعن** ابى بن كعب انه قال
قال رسول الله لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك
من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر
ما فيها وشر ما امرت به **عن** ابن عباس انه قال ما هبت الريح قط الا جثى
النبى عليه الصلوة والسلام اى جلس على ركبتيه تواضعا لله تعالى وخوفا
من عذابه فقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
قيل العرب يقول لا يلقح السحاب الا من رياح فالمعنى اجعلها رحمة للسحاب
ولا تجعلها عذابا ولا تجعلها ريحا لما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان
بلفظ المفرد فهو عذاب **وقال** ابن عباس فى كتاب الله عز وجل فارسلنا

عليهم

عليهم ريحا صرصرا اى شديد البرد وارسلنا عليهم الريح العقيم وهو ما
ليس فيه خير وارسلنا الرياح لواقح جمع لاقحة وهى بمعنى ملقحة اى تلقح
الاشجار اى تجعلها حاملا بالثمار وقال ان يرسل الرياح مبشرات اورد
المؤلف تفسير ابن عباس لاجل قوله تعالى رياحا وريحا وفيه نظر لقوله تعالى
وجرين بهم بريح طيبة وبقوله عليه الصلوة والسلام الريح من روح الله
ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان الجمع لم يأت الا فى الرحمة والمفرد اتى فى العذاب
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا ابصر
ناشئا من السماء تعنى السحاب يسمى به لانه ينشأ فى الهواء اى يظهر ترك
عمله واستقبله ثم قال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله اى اذهب
ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت قال اللهم سقيا اى
اسقنا سقيا نافعا **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فان الرعد هو
الصوت الذى يسمع من السحاب والصواعق جمع صاعقة وهى نار تسقط
من السماء فى رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبلها وان اريد بها صيحة
العذاب يصح عطفها على صوت الرعد وكذا ان اريد بها الصوت الهائل قال
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك غريب

كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض من الصحاح

عن ابى موسى انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموا الجائع
وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العانى اى خلصوا الاسير من يد
العدو وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين
عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
اذا لم يكن فيها معصية وتشميت العاطس وهو ان يقول لمن عطس يرحمك الله

بعد قوله الحمد لله **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه **وقال** البراء بن عازب امرنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا من سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار
المقسم اي تصديق الحالف على شيء ومنه الحديث من حلف بالله فصدقوه
او معناه جعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح حتى تجيء معي او
حتى تفعل كذا فالمستحب لك ان تفعل ذلك الفعل اذا كان غير وسعك ولم يكن
معصية حتى يصير قسمه صدقا ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا قولا كان او
فعلا ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج بهانوعان
من الابريسم فلبس هذه الاشياء حرام على الرجال دون النساء والميثرة
الحمراء الميثرة بالكسر مفعلة من الوثار وهو وسادة توضع على السرج ليكون
موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فالحمراء منهي عنها النهي عن ميثرة
الارجوان وهو صبغ احمر لما فيه من الرعونة والقسي بفتح القاف وتشديد
السين والياء منسوب الى القس وهو قرية من ناحية مصر والنهي اما
لغلبة الحرير او لكون ثيابا حمراء وآنية الفضة وفي رواية عن الشرب
في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة يحمل على
المستحل او على الزجر والتهديد عنه **وعن** ثوبان انه قال قال عليه الصلوة والسلام
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع الخرفة بضم الخاء ما يخترف
اي يجتنى من الثمار حين يدرك شبه عليه الصلوة والسلام ما يحوزه عائد المريض
من الثواب المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها
باطلاق اسم المسبب على السبب **وعن** ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت
اراد به مرض عبده وانما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال
يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض و
النقائص والحاجة الى الغير قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده
اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي عنده ابن ادم اي يا
ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك
وانت رب العالمين قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك
عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك اي
ثوابه عندي وانما قال في العيادة لوجدتني عنده وفي الاطعام والسقي لوجدت
ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشاد الى ان
العيادة اكثر ثوابا منهما **قال** ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل
على الاعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان
شاء الله تعالى اي لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لتطهيرك
من الذنوب فقال له اي النبي للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله تعالى فقال اي
الاعرابي كلا اي ليس كما قلت انه لا باس به بل حمى تفور اي تظهر حرها وتغلي
في بدني من فوران القدر وهو غليانها على شيخ كبير تزيره القبور اي تحملني على
زيارتها فقال النبي عليه الصلوة والسلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس
بمطهر لك اذ لم تقبل ما قلته غضب عليه الصلوة والسلام برد الاعرابي
كلامه **وقالت** عائشة رضي الله عنها كان اذا اشتكى منا انسان اي مرض مسحه
اي النبي عليه الصلوة والسلام ذلك المرض بيمينه ثم قال اذهب البأس
وهو شدة المرض او من اذهب رب الناس بحذف حرف النداء واشف

هذا ان ذلك الان الرجل ينبغي ان يخبر بقول الاطباء
ويأمل البرء وان يعظم اقوالهم وان يصدق
ما اجر وابه وان يطيب نفسه بالمرض
وان كثيرا وغير ذلك لما به
من الثواب
م ح

أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك مرضا وقالت
عائشة رضي الله عنها كان اذا اشتكى الانسان الشيء مفعول اشتكى وضمير منه
عائد الى الانسان وكان لما زائدة او كان شانية تفسير ما بعده او كانت به
قرحة بضم القاف وفتحها ما يخرج على الاعضاء مثل الدمل او جرح ما يجرح
بالسيف وغيره قال النبي عليه الصلوة والسلام باصبعه اي اشار به ويروى
انه عليه الصلوة والسلام بل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب
ثم يرفعها وقد لزق باصبعه التراب ويشير الى ذلك المريض وقال بسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا اي معجونة ضمدنا بها يشفى سقيمنا باذن ربنا
وقيل التربة اشارة الى فطرة اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة التي
خلق منه الشخص كانه يتضرع بلسان الحال ويقول انك اخترعت الاصل الاول
من طين ثم ابدعت ذريته من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من هذا شانه
عن عائشة قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات اريد بها السورتان المعوذتان اطلاقا للجمع وارادة التثنية
او هما وما اشبههما مثل اني توكلت على الله ربي وربكم وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك ومسح عنه اي عن ذلك النفث بيده
اعضاءه فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي
كان ينفث وامسح بيده عليه الصلوة والسلام لعل تركه عليه الصلوة والسلام
النفث على نفسه في ذلك المرض كان لعلمه انه اخر مرضه وانه اوان ارتحاله
ويروى كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وهذا يدل على
ان الرقية بكلام الله سنة وكذلك النفث عند الرقية وعن عثمان بن ابي
العاص انه اشتكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعا يجده في
جسده فقال له رسول الله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على الذي يالم
اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله

وقدرته

وقدرته من شر ما اجد من الوجع واحاذر اي اخاف قال ففعلت فاذهب
الله ما كان بي وهذه الرقية لم يكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة رضي الله عنهم
وعن ابي سعيد الخدري رض ان جبرئيل اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال
يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام حذف همزة الوصل فقال نعم قال
بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسدة الله
يشفيك بسم الله ارقيك وعن ابن عباس انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام
يعوذ الحسن والحسين ويقول ان اباكما يعني ابرهيم عليه السلام يعوذ بها
اي بهذه الكلمات اسمعيل واسحاق اعيذكما بكلمات الله التامة المراد
بكلمات الله جميع المنزل على انبيائه وقيل اسماء الحسنى وفي كتبه المنزلة
وصفها بالتمام لخلوها عن النقايص والاختلال من كل شيطان
وهامة وهي كل ذات سم يقتل ومن كل عين لامة اي جامعة للشر
للمعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اي منزلة قيل وجه اصابة العين
ان الناظر نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى صنعه قد يحدث الله
في المنظور عليه بجنابة نظره على غفلة ابتلاء العباده ليتحقق المحق انه من الله
تعالى وغيره من غيره وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب بالجزم جواب الشرط روي
مجهولا اي يصبه ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعل الله
ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجاته منه بمعنى لاجل وضميره
عايد الى الخير وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما يصيب المسلم
من نصب وهو الالم الذي يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها ومن
زايدة ولا وصب وهو السقم اللازم ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم
قيل الهم ما يذيب الانسان من الحزن والغم اشد منه والحزن اسهل منهما
وهو خشونة النفس منه وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى

حتى الشوكة بالرفع على ان حتى ابتدائية وبالجر على انها بمعنى الى لانتهاء
الغاية او بمعنى الواو العاطفة يشاكها بالمضارع المجهول فالضمير مفعوله
الثاني والاول مضمر قائم مقام الفاعل اي شاك المسلم تلك الشوكة الا كفر الله
بها اي محى بمقابلتها من خطاياه اي بعضها **وعن** ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اوعك على بناء المجهول اي يأخذني
الوعك وهو الحمى كما يوعك رجلان منكم يعني الم وحمى رجلان منكم فقيل ذلك
لان لك اجرين قال اجل اي نعم وهذا يدل على ان المرض اذا كان اكثر يكون الاجر
اكثر ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا
حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو
من كونه متاذيا **وقالت** عائشة رضها ما رأيت احدا الوجع عليه اشد من رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت مات النبي عليه الصلوة والسلام بين
حاقنتي بكسر القاف ما بين الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم وذاقنتي
بالذال المعجمة نقرة الذقن وهي طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الذقن
من الصدر تريد انه عليه الصلوة والسلام وضع راسه على ترقوتها عند
النزع وكان ظنها ان شدة الموت علامة كثرة الذنوب فلما شاهدت موته
عليه الصلوة والسلام علمت ان ذلك علامة رفع الدرجة وتطهير الذنوب
فلذلك قالت فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي عليه الصلوة والسلام
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة اي الغضة الرطبة من
الزرع تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمينا وشمالا تصرعها اي تسقطها
مرة وتعدلها اي تقيمها اخرى يعني يصيب المؤمن انواع المشقة من الجوع
والخوف والمرض حتى يأتيه اجله اي الموت وكل ذلك علامة السعادة ومثل
المنافق كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء الصنوبر المجذبة اي
الثابتة على الارض التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها اي انقلاعها مرة

واحدة يعني لا يصيب المنافق مرض ولا الم حتى يموت كيلا يحصل له ثواب
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المؤمن
كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق
كمثل الارزة لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد بصيغة المعروف اي يدخل
وقت حصادها **وقال** جابر دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ام السائب فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين من الزفزفة وهي الارتعاد
من البرد وقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال عليه الصلوة والسلام لا
تسبي الحمى فانها اي الحمى تذهب خطايا بني ادم اي تزيلها كما يذهب الكير
اي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار خبث الحديد
يعني يطهر بني ادم من الذنوب كما يطهر الكير الحديد من الخبث **وعن** ابي موسى
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر
ففات منه بذلك ما وظفه من النوافل كتب له بمثل ما كان اي مثل ثواب ما كان
يعمل مقيما صحيحا لف ونشر غير مرتب وفيه دلالة على ان العبد يجازى على نيته
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطاعون شهادة
لكل مسلم يعني من مات منه فهو شهيد قيل خروج بثرة مع لهب في الاباط والاصابع
وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر واما الوباء فقيل هو الطاعون
والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا **وعن** ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون اي الذي
مات من الطاعون والمبطون اي الذي مات من وجع البطن كالاستسقاء
والغريق الذي يموت من الغرق وصاحب الهدم وهو الذي يموت تحت
الهدم بفتح الدال ما يهدم والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب
الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي **وعن** عائشة رضها انها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من احد من زائدة اي ليس احد

يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا اي على الاقامة فيه مع قدرته على الخروج
محتسبا اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد لانه بالاقامة في بلده قد توكل عليه وذر
المتوكل رفيعة عن اسامة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الطاعون رجز بكسر الراء عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل
وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله
عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم
وكبرائهم اراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام بيت المقدس
او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به الباء متعلقة بسمعتم على
تضمين اخبرتم بارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه اي لا تدخلوا
ذلك الارض وهذا التحذير منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس
في التهلكة واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فيه اثبات التوكل
والتسليم لقضائه تعالى فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار
ولو خرج لحاجة من غير فرار جاز وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يعني اذهبت عينيه
ثم صبر ورضي بحكمي عوضته منهما الجنة يريد بحبيبتيه يعني اذهبت عينيه من
الحسان عن علي رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من مسلم يعود مسلما غدوة بضم الغين ما بين صلوة الغداة وطلوع
الشمس الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء الا صلى
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف اي بستان نخيل يعني مفعول
اي مخروف في الجنة وهو في الاصل الثمر المجتنى وقال زيد بن ارقم رض عادني
النبي عليه الصلوة والسلام من وجع كان بعيني يدل على ان من لم يقدر
ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة عن انس انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم
محتسبا بوعد اي يكون بعيدا من جهنم مسيرة ستين خريفا اي عاما اطلق
البعض واراد الكل ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداؤها
على الوضوء اكمل وافضل وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما من مسلم ما للنفي يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله غريب
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يعلمهم اي اصحابه من الحمى
ومن الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق
نعار وهو العرق الذي يفور منه الدم يريد ان غلبة الدم في البدن يولد
الداء فليستعيذ منه به تعالى ومن شر حر النار غريب وعن ابي درداء انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او
اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله بالرفع فيهما مبتدأ وخبر الذي في السماء
صفة ما وحة فيه عبارة عن علو شانه ورفعته لانه منزه عن المكان تقدس
اسمك اي تطهر عما لا يليق بك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء يعني
من شانها ان يختص بالسماء لانها مكان الطيبين المعصومين عن الاثام
بخلاف الارض ولذلك اتى بالفاء الجزائية يعني اذا كان كذلك فاجعل رحمتك
في الارض اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وفتحها اي ذنبنا وخطايانا انت رب
الطيبين اي محبتهم والاضافة للتشريف وهم الذين اجتنبوا الافعال
والاقوال القبيحة كالشرك والفسق انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك
على هذا الوجع بكسر الجيم من به وجع فيبرأ منصوب لانه جواب الامر وهو قوله
فليقل او قوله انزل رحمة والاول اظهر من حيث المعنى والثاني من حيث
اللفظ عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا

اربعم

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا زاده
عفي عنه ١١٧٥

برفع نبكاء في موضع الحال والا فالحق الجزم جوابا للامر اى نفروا في سبيلك
يقال اثخان في العدو اى كثرت فيهم الجراح والقتل او يمشى باثبات الباء
في موضع الحال ايضا او هو يمشى لك الى الجنازة وسئلت عائشة رضها عن
قول الله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه اى ان تظهروا ما في قلوبكم من
السوء او تخفوه يعني بان جرى في خواطركم من قصد الذنوب يحاسبكم اى
يجازيكم به الله وعن قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فقالت سالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله اشارة الى مفهوم الاثنين
المسئول عنهما اى محاسبة الله عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من
الاعمال هو معاتبة الله وفي مسند الترمذي معاتبة الله اى مواخذته
العبد بما يصيبه في الدنيا من الحمى والنكبة اى المحنة والاذى واحدة نكبات
الدهر وهي نوازله حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء
والبضاعة بالكسر طائفة من مال الرجل يضعها في يد قميصه اى كمه ف
فيفقدها فيفزع لها اى يحزن لضياع البضاعة فيكون ذلك كفارة
لذنوبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر اى الذهب
المشوى في النار تشويه بالغة اى خالصة من الكير عن ابى موسى ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يصيب عبدا نكبة تنكيرها للتقليل لا للجنس
ليصح ترتب ما بعدها عليه بالفاء وهو للتقليل فما فوقها اى في العظم او دونها
في الحقارة الا بذنب اى بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التي
لحقته في الدنيا كفارة لذنبه وما اى الذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير
ان يجازيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر واجل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله
بعباده جعلنا الله منهم وقرأ عليه الصلوة والسلام وما اصابكم من مصيبة
اى من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم فبما كسبت ايديكم
من الذنوب ويعفو عن كثير من ذنوبكم فضلا منه تعالى قيل هذا مختص

بالمذنبين

بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم مصائب لرفع درجاتهم وعن عبد الله
بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا كان
على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله (اى ما عمله صح)
اذا كان طليقا من المرض الذي عرضه اى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض
عن العمل حتى اطلقه اى اكتب الى حين ارفع عنه القيد المرض او اكفته
اى اقبضه الى الكفت الضم والجمع مجاز عن الموت وفي رواية فان شفاه
غسله من الذنوب وطهره وان قبضه اى اماته غفر له ورحمه وعن جابر بن
عتيك انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد وهي قرحة تصيب الانسان داخل جنبه والمبطون شهيد وصاحب
الحريق اى الذي احرقته النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد بمعنى المجموع اى ماتت في شيء فيها غير منفصل (مجموع صح)
عنها من ولد او بكارة وعن سعد انه سئل النبي عليه الصلوة والسلام
اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل اى الاشرف
فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله اصلح
يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في
دينه صلبا اى شديدا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة اى ضعف هون
وقلل عليه ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اى ابدا يصيب الصالح البلاء
ويغفر ذنوبه باصابته اياه حتى يمشى على الارض ماله ذنب كناية عن خلاصه
عن الذنب فكانه كان محبوسا فاطلق وخلى سبيله صحيح اى هذا الحديث
صحيح وقالت عائشة رضى الله عنها ما اغبط احدا اى افرح على احد
بهون موت اى بسهولته وما اتمنى ذلك بعد الذي رأيت من شدة
موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت عائشة رضى الله عنها

رايت رسول الله وهو بالموت اي مشغول به وعنده قدح فيه ماء وهو
يدخل يده في القدح ثم يمسح على وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
اي شدته او سكرات الموت جمع سكرة وهي شدة الموت وقال انس قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
اي الابتلاء بالمكاره في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك اي
اخر العقوبة عنه في الدنيا بذنبه حتى يوافيه اي يجازيه بذنبه يوم القيمة
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء اي
كثرة الثواب مع عظم البلاء اي يحصل بحسب كثرة البلاء وان الله
عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي اي البلاء وصبر عليه فله الرضاء
اي يحصل له رضاء الله ورحمته ومن سخط بكسر الخاء اي كره البلاء وجزع
ولم يرض بحكم الله فعليه السخط من الله اي الغضب والرضاء والسخط يتعلقان
بالقلب لا باللسان فكثير من له انين من وجع وشدة مرض مع ان في قلبه
الرضاء والتسليم بامر الله تعالى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى
يلقى الله تعالى اي حتى يموت وما عليه من خطيئة لانها قد زالت بسبب البلاء
صحيح عن ابراهيم السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة اي اذا اعد الله له منزلة
ودرجة في الجنة لم يبلغها اي ذلك العبد تلك المنزلة بعمله الصالح ابتلاه الله
في جسده او في ماله ثم صبره اي اعطاه الصبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي
سبقت له من الله عن حسن عبد الله بن شخير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد الثاء اي صور وخلق والى جنبه اي بقربه
والواو للحال تسع وتسعون منية بفتح الميم الموت لانها مقدرة بوقت
مخصوص من المنى وهو التقدير اراد به الكثرة دون الحصر اي يحتمي ان اخطاته

اي

اي جاوزته المنايا جمع المنية والمراد اسبابها من الامراض والعلل والجوع
والغرق ونحو ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهرم الذي لا دواء له حتى يموت غريب
عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يود اي يتمنى اهل
العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت
اي قطعت في الدنيا بالمقاريض قطعة قطعة ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء
غريب عن عامر الرام قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له
اي للمؤمن فيما يستقبل لانه يحصل له تنبه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ
ولا يتوب ولا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض
ثم اعفي بمعنى عوفي والاسم منه العافية كان كالبعير عقله اهله اي شده ثم
ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا اي وسعوا له في اجله بان يقول
يطول الله عمرك لا باس طهور ان شاء الله ويشفيك الله ونحو ذلك فان
ذلك اي تنفيسكم لا يرد شيئا من قضاء الله وقدره يعني ان دعاكم لا يرد عنه
الموت ولكن يطيب قلبه ونفسه بدعائكم ويطيب نفسه فيخفف ما يجده من الكرب
غريب عن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قتله
بطنه اي مات من وجع بطنه لم يعذب في قبره لانه كفارة لذنوبه لشدته باب
تمني الموت وذكره من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها وباثبات الياء
بمعنى النهي وباثباتها نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر او مكروه
اصابه وهذا لان الحيوة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضاء بحكمه
اما بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت ما زائدة عوض عن الفعل المحذوف اي
ان كان محسنا فلعله ان يزداد خيرا العمل حسنا بمعنى عسى واما مسيئا اي ان كان

فلعله ان يستعتب اى يسترضى اى يطلب رضاء الله عنه بالتوبة وعنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع فى
اكثر النسخ بحذف الواو على انه نهى ووجه صحة عطفه على النفى من انه بمعنى النهى
به اى بالموت من قبل ان ياتيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان اذا مات انقطع
عمله فانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لابد فاعلا
اى مريدا ان يتمنى الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى
اذا كانت الوفاة خيرا لى عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب لقاء الله اى المصير الى دار الاخرة
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله اى اختار الدنيا على الاخرة كره الله
لقاءه والموت قبل لقاء الله فيه بيان ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون
الغرض فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليصل بعده الى الفوز باللقاء لانه انما
يصل اليه بالموت وهذا يدل على انه تعالى لا يرى فى الدنيا اليقظة لا عند الموت
ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عائشة رضى الله عنها انا لنكره الموت يا رسول الله
قال ليس ذاك اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه من المنزلة
والكرامة عند الله فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه معناه افاض فضله عليه
واكثر العطايا له وان الكافر اذا احضر على بناء المجهول بشر بعذاب الله وعقوبته
ذكر البشرة فى العذاب للتهكم يقال تهكم عليه اذا اشتد غضبه فليس شىء اكره اليه
مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه معناه بعده عن رحمته ويريد
نقمته وقال ابو قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر عليه بجنازة
فقال مستريح او مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه
قال العبد المؤمن يستريح اى يجد الراحة من نصب الدنيا اى تعبها واذاها

ذاهبا

ذاهبا الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه اى يخلص من شره العباد
من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد
والشجر والدواب وهذا من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم
فاذا مات ارتفع ذلك فبيته يكون عن عبد الله بن عمر انه قال اخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب اى لا تميل
اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا او عابر سبيل او فيه
للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه عليه الصلوة والسلام
الناسك السالك اولا بالغريب الذى ليس له مسكن ياويه ثم ترقى واضرب
عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم فيها
بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع اى البعيد وكان ابن عمر
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك اى اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح فى حال الصحة
ليجبر ذلك ما فات من العمل فى حال مرضك ومن حيوتك لموتك اى خذ فى
حال حيوتك زادا لاخرتك وهو العمل الصالح والتقوى وعن جابر بن عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله اى ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه
وليظن ان الله يغفر له ذنبه وان كان عظيما وهذا فى الحقيقة حث على
الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن لانه انما يحسن الظن به من حسن
عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فانه من ساء عمله ساء
ظنه والخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله لا يمكن السير باحدهما
بل بهما لكن ينبغى ان يغلب الخوف على الرجاء فى الصحة ليتدرج به فيهما
الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا جاء الموت وانقطع الاعمال ينبغى ان يغلب
الرجاء وحسن الظن بالله من الحسان عن معاذ انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اى اخبرتكم ما اول ما يقول الله
للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان
الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائى فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم
اى لاى سبب اذ نبتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد
وجبت لكم مغفرتى وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
اكثروا ذكر هادم اللذات اى الذى يكسر كل لذة وطيب عيش الموت
بالرفع اى فهو الموت وبالجر عطف بيان بتقدير اعنى يعنى اذكروه ولا تنسوه
حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة وعن ابن مسعود
ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من
الله حق الحياء قالوا انا نستحى يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذاك اى ليس
حق الحياء ان تقولوا باللسان انا نستحى او يكون فى قلوبكم الاستحياء من الله
ولم تتركوا النواهى بل حقيقة الاستحياء الاتيان باوامر الله تعالى وترك
المناهى اى ليس حق الحياء ما تحسبونه ولكن من استحى من الله حق الحياء
فليحفظ الراس اى لا يستعمله فى غير خدمة الله تعالى بان لا يسجد نعوذ بالله
لصنم او لاحد تعظيما له او يصلى للرياء وما وعى وليحفظ البطن يعنى لا ياكل
الا الحلال وما حوى اى ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب
حتى لا يستعملها فى المعاصى وليذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلى الشيء
اذا كان خلقا منفتتا يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء
غريب وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تحفة المؤمن الموت اى يكون الموت عند المؤمن عزيزا لانه شيء
اعطاه الله اياه وما اعطاه الله الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه
سبب وصوله الى ربه عن بريدة الاسلمى انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى يشتد الموت على المؤمن
بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص عنه ذنوبه او ليزيد درجته عن عبيد بن
خالد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موت الفجاءة اخذة الا سف
بفتح السين هو الغضب وبكسرها والمد والاضافة بمعنى من اى اثار
غضب الله لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده ولم يمرضه
ليكون كفارة لذنوبه قال الله تعالى اخذناهم وهو خاص على الكافر لما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة
الاسف للكافر وعن انس انه قال دخل النبى عليه الصلوة والسلام على
شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك اى تجد قلبك او نفسك فى الانتقال
من الدنيا الى الاخرة راجيا رحمة الله او خائفا منها قال ارجو الله يا رسول الله
وانى اخاف ذنوبى فقال عليه الصلوة والسلام لا يجتمعان اى الرجاء والخوف
فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن يعنى الموت الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه
مما يخاف منه غريب باب ما يقال عند من حضرت الموت من الصحيح
عن ابى سعيد الخدرى رضه وابى هريرة رضه انهما قالا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لقنوا موتاكم اى من قرب منكم من الموت سماهم
موتى باعتبار ما يؤل اليه مجازا لا اله الا الله اى قولوا له قول كلمتى الشهادة
وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا اى ادعوا للمريض بالشفاء بقولكم
اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة بقولكم اللهم اغفر له وارحمه فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون فيكون دعاؤكم مستجابا بحضور الملائكة وتامينهم
وقالت ام سلمة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا
تفسير لقوله ما امره الله اللهم اجرنى بهمزة الوصل اى اجعلنى ماجورا

في مصيبتي واخلف لي بقطع الهمزة خيرا منها اي عوضني في الدنيا من اجرها
او في الاخرة مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها في الدنيا
والاخرة فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة فانه اول بيت
هاجر مع عياله من مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اني قلتها
اي الكلمة المذكورة فاخلف الله لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
جعلني زوجته عليه الصلوة والسلام **وقالت** اي ام سلمة دخل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره اي بقي مفتوحا فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه
طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال
البصر فضج ناس من اهله اي رفع اقارب الميت اصواتهم بالبكاء ودعوا على
انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما
تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع
درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية
امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين
اي في الباقين بدل عن قوله في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه **وقالت** عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفي سجي بصيغة المجهول اي غطي
وستر ببرد حبرة بكسر الحاء وفتح الباء هو الثوب اليمني من التحبير وهو التزيين
اي برد من برود اليمن فيه وشي فيه بيان ان السنة ستر الميت من حين
الموت الى وقت الغسل بثوب خفيف **من الحسان عن** معاذ بن
جبل انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله والمراد كلمتي الشهادة دخل الجنة اما قبل العذاب او بعد ان

عذبه بقدر ذنوبه **وعن** معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقرؤا على موتاكم اي على من حضره الموت يس اي هذه السورة
والحكمة في قراءتها على المحتضر هو ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئ
تذكره ذلك **وقالت** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي عليه
الصلوة والسلام على وجه عثمان يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء
عليه جائز وقالت ان ابا بكر قبل النبي عليه الصلوة والسلام بعد موته **وعن** الحصين
بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه الصلوة والسلام يعوده فقال
اني لا ارى اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني به اي اخبروني
بموته لاحضر الصلوة عليه وعجلوا اي اسرعوا في غسله وتكفينه فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم اي لجثته ان تحبس بين ظهراني اهله اي يقام بينهم على سبيل
الاستظهار اي لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه

باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح

قالت ام عطية دخل علينا رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعني ام كلثوم زوجة عثمان رضها
توفيت سنة تسع من الهجرة فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن او فيه للترتيب لا للتخيير اذ لو حصل انقاء بالغسلة الاولى
استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغتسال وان حصل
بالثانية او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع بماء وسدر استعماله في الغسل
لنظافة البدن ولانه بارد يصلب الجلد واجعلن في الاخرة كافورا فاذا
فرغتن فاذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمني فلما فرغنا اذناه اي اعلمناه
فالقى الينا حقوه اي ازاره واصله معقد الازار لمجاورة فقال اشعرنها
اياها يعني اجعلن الحقو شعارا لها وهو ما يلي الجسد من الثوب والمراد به وصول
بركته عليه الصلوة والسلام اليها وفي رواية ابدأن بميامنها اي اغسلن

اولا بالميمن ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا اى فتلنا شعرها ثلثة
قرون اى ثلثة اقسام فالقيناها خلفها ولعل المراد بفتل شعرها ثلثة قرون
مراعاة عادة فى ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال وقالت
عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلثة
اثواب يمانية بيض سحولية بضم السين وفتحها منسوب الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى من كرسف وهو القطن
ليس فيها قميص ولا عمامة يعنى السنة فى الكفن ثلث لفايف جمع لفافة
وهى مثل الملحفة يلف فيها عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه بتشديد السين اى ليختر من
الثياب انظفها على وفق السنة دون فعل المبذرين رياء قال خباب
ابن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الانمرة بفتح
النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض وسود كنا اذا غطينا اى سترنا
بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال رسول
صلى الله تعالى عليه ضعوها مما يلى اى بقرب راسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر نبت عريض الورق طيب الرائحة وهذا يدل على ان ستر جميع الميت
واجب وقال عبد الله بن عباس ان رجلا كان مع النبى عليه الصلوة و
السلام فوقصته ناقته اى اسقطته فدقت عنقه واصل الوقص كسر العنق
وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه اى فى ازاره وردائه اللذين لبسهما للاحرام ولا تمسوه
بطيب ليبقى عليه اثر الاحرام ولا تخمروا راسه اى لا تغطوه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا اى قائلا لبيك ليعلم الناس انه مات فى حال الاحرام ذهب
الشافعى واحمد الى ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يقرب
اليه طيب وعند ابى حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بسائر الموتى عن ابن

عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البيض اى ذى البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر اى شعر الهدب وكثرة زينة
ومنفعة ويجلو البصر اى يزيد فى نور البصر صحيح وعن على رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن اى لا تبالغوا
فيه فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا عن ابى سعيد الخدرى رض لما حضره
الموت دعا بثياب جدد جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قالوا ليس المراد
كما فهمه ابو سعيد بل المراد انه يبعث على ما مات عليه من عمله والعرب قد يستعمل
الثوب للعمل للملابسة بينك وبين عملك كما بينك وبين ثوبك وعن
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
خير الكفن الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا يكون حلة الا ان يكون
ثوبين من جنس واحد واختلفوا فى اختيار الحلة للتكفين فالاكثرون على
اختيار البيض لانه عليه الصلوة والسلام كفن فى السحولية وقال عليه الصلوة
والسلام البسوا من ثيابكم البيض الحديث ويجوز انه صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش
الاقرن لانه اعظم جثة وسمنا فى الغالب وعن ابن عباس انه قال امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلى احد جمع القتيل ان ينزع عنهم
الحديد المراد به السلاح والدرع والجلود والمراد ما كان معهم من الفراء
والكساء الغير الملطخة بالدم وانهم يدفنوا بدمائهم وثيابهم الملطخة
بالدم باب المشى بالجنازة والصلوة عليها من الصحاح عن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
فان تك اى الجنازة اراد بها الميت صالحة فخير تقدمونها اليه يعنى

فان تك صالحة

ان كان ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة
عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها
الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني اي اسرعوا الى منزلي
لما ارى من حسنه وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون
بها لانها ترى منزلها وحالها غير حسن وهذا الكلام اما الحقيقة فانه تعالى
قادر وهو كالحياة في القبر للسؤال او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اي مات او
اغمي عليه وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا امر بالقيام عنده وفيها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه
امر عظيم ومن لم يقم فانه علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام
تغيير الحال في قلبه او في ظاهره لا حقيقته فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
اي الجنازة عن اعناق الرجال او قبل في اللحد وهذا النهي لاستيفاء
اجر التشييع على وجه الكمال وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الموت فزع اي ذو فزع وصف به للمبالغة والتاكيد
فاذا رايتم الجنازة فقوموا وروي عن علي رضه انه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد اي يقوم اذا رآها
ثم يقعد بعد مرورها ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل مستحب او
كان يقوم لعادة ثم تركه فيكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام
للندب وقعوده عليه لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع وعن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم
ايمانا بالله ورسوله لا للرياء ولتطييب قلب احد واحتسابا اي طلبا
للثواب من الله وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها

فانه

فانه يرجع من الاجر بقيراطين القيراط قيل نصف دانق وقيل نصف عشر
دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض
الشيء كما هو هنا يعني يرجع بحصتين من جنس الاجر كل قيراط مثل احد
اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن
فانه يرجع بقيراط واحد عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام
نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته اليوم الذي مات فيه والنجاشي كان
مسلما يكتم اسلامه من قومه الكفار وذلك معجزة منه عليه الصلوة والسلام
لانه بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
فذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغايب بهذا وعند ابي حنيفة لا يجوز
قلنا يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وروي ان زيدا
والمراد به زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يكبرها وبه قال حذيفة رضه ولم يعمل به واحد من الايمة
لكن لو كبر خمسا لم يبطل صلوته على الاصح وروي ان ابن عباس رضهما صلى
على جنازة بقرا فاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة
سنة اي طريقة مروية عنه عليه الصلوة والسلام وهي المقابلة للبدعة
والمراد منه انه متبع لفعل النبي عليه والسلام لا ان قراءتها بعد التكبيرة
الاولى فريضة كما قال الشافعي واحمد وقال عوف بن مالك صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم
اغفر له وارحمه وعافه امر من المعافاة اي خلصه من المكاره واعف
عنه واكرم نزله بضم النون وسكون الزاء وضمها والضم افصح وهو ما
يهيا للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله
اي قبره واغسله بالماء والثلج والبرد اي طهره من الذنوب بانواع
المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه من

الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر
اى احفظه من فتنته اراد بها التحير فى جواب منكر ونكير وعذاب النار وقال عوف
حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وهذا يدل على ان الدعاء على الميت سنة
وقالت عائشة رضها كان النبى عليه الصلوة والسلام قد صلى على ابنى بيضاء
فى المسجد نسبا الى امهما واسمها دعد بنت الحجدم وقيل بنت الجحدم سهيل واخيه
اسمه سهل قيل ماتا سنة تسع فعند الشافعى يجوز الصلوة على الميت فى المسجد
وقال ابو حنيفة رحمه يكره وقال سمرة بن جندب صليت وراء رسول الله
صلى الله تعالى عليه على امراة ماتت فى نفاسها فقام عليه الصلوة والسلام
وسطها بالسكون فالسنة ان يقف الامام وسط المراة كانه ستر لها عن
القوم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة اى الليلة الماضية قال افلا اذنتمونى
قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى
عليه وهذا يدل على ان الدفن فى الليل جائز لانه عليه الصلوة والسلام
لم ينكر عليهم وعلى ان الصلوة على القبر جائز وعن ابى هريرة ان اسود يريد به
واحدا من سودان العرب وقيل اسم رجل كان يكون فى المسجد يقم بضم القاف
وتشديد الميم اى يكنسه والقمامة الكناسة فمات فاتى يعنى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قبره فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور المشار اليها القبور
التى يمكن ان يصلى النبى عليه الصلوة والسلام عليها مملوة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم وعن ابن عباس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فى ذلك الميت
وعن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ما من

ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا
شفعوا فيه على بناء المجهول اى قبلت شفاعتهم فى ذلك الميت والطريق
فى مثل الاربعين والمائة ان يكون اقل العدد متاخرا عن الاكثر لان الله
تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود
بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلا منه على عباده وقال انس مروا اى الصحابة
بجنازة واثنوا عليها خيرا فقال النبى عليه الصلوة والسلام وجبت ثم
مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضه ما وجبت قال
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والثناء
بالخير او الشر غير موجب للجنة ولا النار بل ذلك علامة كونه من اهلهما واما جزمه
عليه الصلوة والسلام للاول بالجنة وللثانى بالنار فباطلاعه تعالى عليه
وقيل ان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على
انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة يؤيده
ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من اثنوا على جنازته جاء جبرئيل
يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا او يترك كذا ولكن الله
صدقهم فيما يقولونه انتم شهداء الله فى الارض واضافة الشهداء الى الله
للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم وفى رواية
المؤمنون شهداء فى الارض وقال عمر رضه قال النبى صلى الله تعالى عليه
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وسبب خيره وصلاحه
وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمنين
فى كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
قيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعاؤهم وشفاعتهم له
فيقبل الله ذلك وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا

اى وصلوا الى جزاء ما عملوا واما ثناء الشر في الحديث المتقدم فيحتمل
ان يكون قبل ورود النهي او النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين
بفسق وبدعة واما هولاء فلا يحرم ذكرهم بالشر فبعد موتهم تحذيرا من طرايق
التجبر باصلاحهم عليه ودعاويهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك وعن جابر
ان النبي عليه الصلوة والسلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
يريد قبرا واحدا وليس معناه انهما مجردان عن الثياب بحيث يلاقي بشرة احد
بشرة الاخر فانه غير جائز بل كان على كل منهما ثيابه ولكن اضجع كلا منهما بجنب
الاخر في قبر واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له اى للملائكة اخذا
للقران الى احد قدمه في اللحد اى جانب القبلة وقال انا شهيد على هولاء
اى اشهد يوم القيمة بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله تعالى وقيل
تعديه شهيد بعلى لتضمينه معنى الرقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم
اراقب احوالهم واصونهم من المكاره شفيعا لهم وامر بدفنهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا يدل على ان الشهيد لا يغسلون ولا يصلى عليهم وبه قال الشافعي
وعند ابي حنيفة يصلى عليهم وقال جابر بن سمرة اتى النبي عليه الصلوة
والسلام بصيغة المجهول بفرس معرورى اى مجرد عن السرج والاداة فركبه
حين انصرف من جنازة ابي الدحداح ونحن نمشي حوله يدل على جواز
الركوب عند الانصراف من الجنازة من الحسان عن المغيرة بن زياد
يقال انه رفعه اى المغيرة الحديث الى النبي عليه الصلوة والسلام قال الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها
قريبا منها والسقط يصلى عليه وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان
استهل حين انفصل من امه يصلى عليه والا فلا وقال احمد ان كان له اربعة
اشهر وعشر ايام في البطن ونفخ فيه الروح يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت رسول

الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وهذا يدل على ان المشي
قدامها افضل وبه قال الشافعي وهذا لان الماشي معها شفعاء الى الله
للميت والشفيع يمشي قدام المشفع له ورواه بعضهم مرسلا اى اسناده
ليس بقوى وعن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام الجنازة
متبوعة اى يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والحكمة في ذلك لينظر الناس اليها
فينتبهوا عن نوم الغفلة ويعتبروا بها واسناده مجهول وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة وحملها يعني
يعاون الحاملين في الطريق ثم ينزلها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل
ذلك ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها من جهة المعاونة لا دينا وغيبة
ونحوهما غريب وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن
معاذ بين العمودين بان يحملها ثلثة يقف احدهم قدامها بين العمودين و
اثنان خلفها يضع كل واحد منهما عمودا على عاتقه وهذا عند حملها من الارض
ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء وبهذا قال الشافعي وعند ابي
حنيفة التربيع افضل وهو ان يحملها اربعة ياخذ كل واحد عمودا وروى عن
ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فراى
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهر
الدواب فالمشي ركبانا خلف الجنازة مكروه لانه تنعم وتلذذ وهذا غير لائق
في مثل هذه الحالة الا اذا كان الشخص ضعيفا ووقفه بعضهم على ثوبان
وعن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام قرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب واليه ذهب الشافعي وعن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اى ادعوا دعاء بالاعتقاد
وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على الجنازة
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

استغفاره عليه الصلوة والسلام للصبيان هو من ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها
بعد البلوغ وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر الايمان ولا تضلنا
بعده وفي بعض النسخ ولا تفتنا بعده اى لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان
والمراد بها هنا خلاف مقتضى الايمان وعن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول ان فلانا ابن فلان
في ذمتك وحبل جوارك الذمة الامان والحبل العهد اى في كنف حفظك
وفي عهد طاعتك وقيل كان من عادة العرب اذا سافر احدهم اخذ عهدا
من كل قبيلة فيأمن ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخر فياخذ مثل
ذلك فهذا حبل الجوار وقيل اى في وسيلة قربك وهو الايمان والقران فقه
اى احفظه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له
وارحم انك انت الغفور الرحيم وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم جمع حسن على غير القياس وكفوا عن مساويهم
جمع سوء ايضا اى اتركوها عن انس انه صلى على جنازة رجل فقام حيال
راسه اى ازاءه ثم جاؤا بجنازة امراة فقام عند حيال وسط السرير فقيل
له هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الجنازة مقامك
منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم

باب دفن الميت

من الصحاح قال
سعد بن ابي وقاص رض في مرضه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى جعل اللحد ونصب اللبن
على قبره عليه الصلوة والسلام فيكون سنة باجماع الصحابة رضهم وقال
ابن عباس رضهما جعل في قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطيفة
حمراء نوع من الكساء له قيمة قيل انما جعل ذلك في قبره عليه الصلوة والسلام
لانه كان يستعملها فراشا فخشي ان يستعملها احد فيكون اساءة في الادب

وقيل

وقيل ذلك من خصائصه عليه الصلوة والسلام وقد جاء في الخبر ان الانبياء
احياء في قبورهم فيعامل في قبره معاملة الاحياء وعن سفيان التمار انه راى
قبر النبي عليه الصلوة والسلام مسنما اى مرتفعا على هيئة السنام غير مسطح
فالسنة في القبر التسنيم وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي الى التسطيح وهو
ان يجعل مثل سرير وقال علي رض لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الا ارسلك الى الامر الذي ارسلني
عليه الصلوة والسلام له يعني الا اجعلك اميرا عليه ان لا تدع تمثالا الا اى لا
تترك صورة وشكلا يشبه شكل الحيوان الا طمسته اى محوته وابطلته
ولا قبرا مشرفا اى عاليا مرتفعا عن الارض بالبناء عليه الا سويته اى
ازلت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر وقد اباح السلف البناء على
قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا
اليها بالجلوس وقال جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص
القبر لما فيه نوع من الزينة وان يبنى عليه اى يجعل بيت عليه لما فيه من اضاعة
المال من غير فائدة ولانه من فعل الجاهلية وان يقعد عليه لما فيه من الاستخفاف
للميت وقيل المنهي عنه القعود لبول او غائط وقد روي عن علي رضه انه
كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رض يجلس عليه عن ابي مرثد الغنوي انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
اى تصل تلك الجمرة الى جلده خير من ان يجلس على قبر لان الجلوس على القبر
يوجب عذاب الاخرة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وقيل
المراد به ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها من الحسان وقال
عروة كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد اى يحفر القبر ويجعل فيه اللحد

قيل هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة والآخر لا يلحد وهو
ابو عبيدة بن الجراح ولما توفي عليه الصلوة والسلام اختلفت الصحابة في ان
يجعل قبره مع اللحد او لا فقالوا ارسل اليهما فجاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يدل على اولوية اللحد ويتأيد بالحديث
الذي بعد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللحد لنا اي اللحد اثر واولى لنا والشق لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا
من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق بل هما جائزان ولكن اللحد افضل عن
هشام بن عامر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا
اي اجعلوا القبر واسعا واعمقوا اي اجعلوه بعيد القعر واحسنوا اي اجعلوه
حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقية من التراب وغير ذلك وادفنوا
الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا وهذا يدل على جواز دفن الميت
اكثر من واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة
وقال جابر لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي
رسول الله ردوا القتلى الى مضاجعهم اي ادفنوهم حيث قتلوا ولا تنقلوهم
عنها وكذا حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره قيل هذا في ابتداء
احد واما بعده فلا روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله المقتول في احد بعد ستة
اشهر الى البقيع ودفنه عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اي ادخل القبر من قبل رأسه بان وضعت الجنازة في مؤخر
القبر ثم اخرج من قبل رأسه وادخل القبر وبهذا قال الشافعي وعن عطاء عن
ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
على طرف القبر ليضيء القبر ويتمكن من الدفن وهذا يدل على ان دفنه ليلا لا يكره
فاخذ اي النبي الميت من قبل القبلة وهذا يدل على ان الميت يوضع في
القبر حيال القبلة وبه قال ابو حنيفة وقال رحمك الله ان كنت ان هذه مخففة

بلغ

يعني المشددة اي انك كنت لأواها اي كثير التأوه من خشية الله وقيل كثير
البكاء وقيل كثير الدعاء تلاء للقرآن اي كثير التلاوة اسناده ضعيف
وعن ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اي سنته عليه الصلوة والسلام وفي رواية وعلى
سنة رسول الله وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه الصلوة والسلام
حثى على الميت ثلث حثيات اي حفنات بيديه جميعا يقال حثيت التراب
اذا قبضته ورميته فالسنة لمن حضر على رأس القبر ان يحثو التراب ويرميه
في القبر بعد نصب اللبن وانه رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء
وهو الحصا يدل على ان رش الماء على القبور سنة وكذا وضع الحصا عليه
لئلا ينبشه سبع وليكون علامة ورسل قال جابر نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها اسم الله واسم رسوله
والقرآن لانه ربما يبول عليه حيوان وان توطأ بالارجل لما فيه من الاستخفاف
وقال جابر رش قبر النبي عليه الصلوة والسلام وكان الذي رش الماء على قبره عليه الصلوة والسلام
بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه وعن المطلب
انه قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي عليه الصلوة والسلام
رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها تانيث الضمير على تاويل الصخرة
فقام النبي عليه الصلوة والسلام وحسر اي ابعد كمه عن ساعده
وكشف عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها من
الاعلام اي اعلم الناس بهذا الحجر قبر اخي وهو عثمان بن مظعون رضي
سماه اخا تشريفا لخطره انه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر هجرتين وشهد
بدرا وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية واول من دفن بالبقيع
واول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي بقربه من مات
من اهلي واول من تبعه من اهله عليه الصلوة والسلام ابراهيم بن النبي

صلوات الله وسلامه عليها وقال عليه الصلوة والسلام لبنته زينب
رضي الله عنها الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وفي الحديث دليل على ان
جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة وكذا دفن الاقارب بعضهم قريب
بعض وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم دخلت على عائشة
رضها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي عليه الصلوة والسلام فكشفت لي
عن ثلثة قبور اي قبره عليه الصلوة والسلام وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
لا مشرفة اي لا مرتفعة غاية الارتفاع ولا لاطية اي لا ملتصقة بالارض
مبطوحة اي مسواة مبسوطة على الارض ببطحاء اي برمل العرصة
الحمراء وهي اسم موضع وقال البراء بن عازب خرجنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس مستقبل القبلة و
جلسنا معه وهذا يدل على ان القبر بغير اللحد جائز لانه عليه الصلوة والسلام
لم ينههم وعلى انه يستحب الجلوس مستقبل القبلة الى الفراغ من القبر واما
عند زيارة الميت فالمستحب ان يقف او يجلس مستقبل وجهه مستدبر
القبلة عن عائشة رضها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
كسر عظم الميت ككسره حيا هذا اشارة الى ان الميت يتألم او الى انه
لا يهان ميتا كما لا يهان حيا

باب البكاء على الميت من الصحاح

قال انس دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سيف
زوج ام سيف القين اي الحداد وكان ظئرا لابراهيم بن النبي عليه الصلوة
والسلام الظئر المربي والمرضع للطفل يقع على الذكر والانثى والاصل
فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار شبيها به
الاب في اللطف فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم فقبله
وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة هذا يدل على ان
محبة الاطفال والترحم بهم سنة ثم دخلنا بعد ذلك اي بعد ايام و

وابراهيم

وابراهيم يجود بنفسه اي وهو يتردد في الغرغرة لكونه في النزع والغرغرة فجعلت
عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان اي تدمعان وتجريان بالدموع ع
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اي الناس يبكون وانت
يا رسول الله تبكي يعني تتفجع للمصائب وقد نهيتنا عن الجزع وامرتنا بالصبر
على المصيبة فاجاب عليه الصلوة والسلام بقوله فقال يا ابن عوف انها اي
الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقة على المقبوض ينبعث عما هو عليه لا ما توهمت
من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها اي اتبع النبي عليه الصلوة والسلام الدمعة
الاولى باخرى او اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وهذا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب والنياحة وما لا يرضاه الله
تعالى فلا باس بالبكاء وقال اسامة بن زيد ارسلت ابنة النبي عليه السلام اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة النزع
فأتنا فارسل اي النبي عليه الصلوة والسلام احدا الى ابنته ليقول لها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اي لتطلب الثواب من الله بالصبر
فارسلت اي ابنت النبي عليه الصلوة والسلام اليه مرة اخرى تقسم عليه
ليأتينها اي يقول له اقسمت عليك ان تأتيني فقام ومعه سعد بن عبادة
ورجال ورفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي اي وضع احد
في حجره عليه الصلوة والسلام ونفسه تتقعقع اي تضطرب نفس الصبي وتتحرك
لكونه في النزع ففاضت عيناه اي نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ما هذا اي ما هذا البكاء منك قال
هذه التبكية من رقة القلب رحمة جعلها الله في قلوب عباده وهذه صفة
محمودة وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع الرحيم بمعنى الراحم وقال عبد الله

ابن عمر اشتكى سعد بن عبادة شكوى اي مرض مرضا فاتاه النبي عليه السلام
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل وجده في غاشية اي في شدة من المرض ولم يرد به حال الموت لانه لم يمت
في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي عليه الصلوة والسلام مدة وتوفي في خلافة عمر رض
فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكوا فقال
الا تسمعون اي اما علمتم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه اي باثم ما يصدر من لسانه ان شرا من ندبة
او نياحة او غيرهما او يرحم بهذا ان خيرا مثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
او يترحم عليه او يستغفر له وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قيل هذا محمول
على ما اذا اوصى اهله ان يبكوا عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم كما كان
يفعل اهل الجاهلية فيكون امر بمعصية وراضيا بها والا فلا لان الله تعالى قال
ولا تزر وازرة وزر اخرى عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى
ليس منا اي من سنتنا اي ليس من متابعينا من ضرب الخدود وشق
الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية اي قال عند البكاء ما يقوله
اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا وعن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلعم انا بريء ممن حلق اي حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به وكان من عادة
العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة العجم قطع بعض
شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة وسلق اي صاح ورفع
صوته بالبكاء والنوح وقيل السلق اللطم والخدش وخرق اي شق ثوبه
عند المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وعن ابي مالك الاشعري انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع اي اربع خصال في امتي من امر
الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اراد ان الامة باسرها لا
يتركونهن تركهم غيرها بل ان تركها طائفة فعلها اخرى الفخر في الاحساب

جمع حسب اي في شان الاحساب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه من
الخصال المحمودة التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغيرها وقيل الحسب
والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف فيفضل نفسه ويحقر غيره
والطعن في الانساب وهو ان يعيب في نسب احد ويفضل اباه على ابائه
والاستسقاء بالنجوم اي طلب السقيا عند وقوع النجوم كما كانوا يقولون
مطرنا بنوء كذا والنوء سقوط نجم من المنازل اي لا يجوز اعتقاد نزول
المطر بسبب ذلك والنياحة وهي ان تقول واويلاه واحزناه وقيل هي
الصوت التي تعد المراة خصال الميت وعنه عن النبي عم انه قال النائحة
اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها لان من شرط التوبة ان يتوب
وهو يؤمل البقاء تقام يوم القيمة بين اهل الموقف وعليها سربال اي قميص
من قطران بكسر الطاء طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب
ودرع من جرب وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب
السود في المصائب وتجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش وجهها عند
فالبسها الله قميصا من قطران ودرعا من جرب بان يسلطه عليها فيغطي
جلدها تغطية الدرع وهو القميص ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته
وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر لها معه الا بحرق الجلد
وتقطيع لتذوق وبال امرها وقال انس مر النبي عليه الصلوة والسلام
بامراة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري قالت اليك اسم فعل اي تنح
عني ولا تلمني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي عم
فندمت على ما جاوبته عليه الصلوة والسلام فاتت باب النبي عليه الصلوة
والسلام فلم تجد عنده بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك
فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر المرضي المثاب عليه انما هو
عند ابتداء المصيبة وحلول المشقة واما اذا طالت الايام عليها فيصير

الصبر طبعا فلا يوجر عليه وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار اي لا يدخلها والمعنى هنا
نفي الاجتماع لا اعتبار السببية فالتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار
الا تحلة القسم استثناء من قوله فيلج تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي
ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه بمقدار ما يكون بارا في يمينه
وعنه انه قال قال النبي عليه الصلوة والسلام لنسوة من الانصار لا يموت
لاحدكن ثلثة من الولد فتحتسبه اي تحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه
وتعده فيما يدخر عند الله الا دخلت الجنة فقالت امراة او اثنين يا رسول
قال او اثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب الجنب وهو
الاثم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الله تعالى ما اي ليس لعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا صفي
الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد
لا يكون له غيره ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا ثوابا من الله تعالى وضمير
المفعول للصفي الا الجنة من الحان عن ابي سعيد الخدري انه قال لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النائحة والمستمعة وعن سعد بن ابي وقاص
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عجب للمومن اصله عجبت عجبا فعدل
من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك ان اصابه خير حمد الله وشكر
وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر حمده عند المصيبة لعلمه بما يثاب عليه من
الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد عند النعمة وعند المصيبة
فالمومن يوجر في كل امره من الامور المباحة فانه اذا نوى به الطاعة انقلب
المباح مثابا عليه الا يرى انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال
ليقوم لصلوة الصبح عن النشاط وبالاكل قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان
مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته اي الى فمها عن انس انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مومن الا وله بابان من السماء
باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وجه بكائهما
عليه ان الله تعالى خلق السموات والارض لعباده من الملائكة والجن والانس
فمن صدر منه خير يحبه السماء والارض وما كان من السماء والارض مشغولا به
يبكي بفراقه لانقطاع خيره منه واما الكافر فيتاذى به السماء والارض لصدور
الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم
بل ماتا قبله من امتي ادخله الله بهما الجنة والمعنى انهما يتقدمان والديه
فيهيئ لهم الجنة نزولا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيعين
لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان
له فرط من امتك يعني من مات له ولد واحد فهل له هذا الثواب قال ومن كان له
فرط اي من كان له ولد واحد فله هذا الثواب يا موفقة انما قال لها ذلك
لانها قد نور الله قلبها بحسن السوال عن اسباب المثوبات شفقة على الامة
ولا شك ان ذلك توفيق من الله الكريم لها حيث ما كانت عليه من الخوض على تعلم
الاحكام الشرعية ثم بتبليغها الى الامة واي توفيق ابلغ من ذلك فقالت فمن
لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتهم
العظمى التي اصيبوا بها فانه عليه الصلوة والسلام كان رحمة للعالمين ونعمة
لاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده غريب قال ابو موسى الاشعري رض
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده
قيل للولد ثمرة لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا
قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون

فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اي اجعلوا اسم
ذلك البيت بيت الحمد اضاف ذلك البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء
ذلك الحمد وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك العزاء بالمد الصبر فله مثل اجره اي مثل اجر صبره به
وعن ابي برزة انه قال قال رسول الله صلعم من عزى ثكلى وهي المراة التي مات
ولدها والتي لا تعيش لها ولد كسي بردا في الجنة غريب وعن عبد الله بن جعفر
انه قال لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب اي خبر موته قال النبي عليه الصلوة
والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اي ما يمنعهم عن تهيئة
الطعام لانفسهم وهذا يدل على انه يستحب للجيران والاقارب طعام لاهل الميت
باب زيارة القبور من الصحاح عن بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور يعني نهيتكم قبل هذا عن زيارتها ثم رخصت
في زيارتها فزوروها قيل الزيارة ماذونة للرجال والنساء فقد روي انه
عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في
زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع
الجنازة فلا رخصة لهن فيه ونهيتكم في اول الامر عن لحوم الاضاحي جمع اضحية
وهي المذبوح عاشر ذي الحجة وايام التشريق للقربان بان كان عليه السلام نهاهم
عن اكل لحومها فوق ثلث اي ثلث ليال فامرهم ان يتصدقوا بالباقي بعدها
فامسكوا بحذف المفعول اي لحومها ما بدا لكم بمعنى المدة اي مدة ظهور الامساك
لكم فرخص لهم ان ياكلوا ما بقي منها بعد الثلث في اي وقت شاءوا وانما اللازم
اعطاء الفقراء شيئا منها ولو اعطى الاغنياء جاز لكن الفقراء اولى ونهيتكم
عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب ونحوهما من الحلاوي في الماء ليصير حلوا
الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا فلا يصير مسكرا عن قريب

بخلاف

بخلاف سائر الظروف فانها يسخنه سريعا فيصير مسكرا فاشربوا في
الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رخص لهم عليه الصلوة والسلام شرب النبيذ
من كل ظرف ما لم يصر مسكرا وقال ابو هريرة زار النبي عليه الصلوة والسلام
قبر امه زيارته عليه السلام امه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين كانت ح
والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فبكى وابكى من حوله من كثرة
بكائه يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها
فلم ياذن لي لانها كانت كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى
لن يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
اي القبور تذكر الموت وعن بريدة انه قال كان رسول الله صلعم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر السلام عليكم يا اهل الديار سمي المقابر دارا تشبيها بدار الاحياء
لاجتماع الموتى فيها من المومنين والمسلمين المراد بالمسلمين اما المخلصون
لوجه تعالى او الذين اسلموا باللسان ولا يدخل الايمان في قلوبهم وهذا يدل
على ان السلام عليهم كهو على الاحياء وانهم يسمعون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
قيل لاحقون بكم بالوفاة على الايمان فان شرطية وقيل هنا بمعنى اذ وقيل
للتبرك كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل للتاديب كقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله نسال الله لنا ولكم
العافية اي الخلاص من المكروه فيه دليل على ان من يدعو للحي والميت ينبغي
ان يقدم دعاء الحي على الميت من الحسان عن ابن عباس انه قال مر النبي عليه
الصلوة والسلام بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا من سلف المال كانه قد اسلفه
وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان
من تقدمه من قرابته ونحن بالاثر اي العقب كتاب الزكوة من الصحاح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى

اليمن فقال انك تاتي قوما اهل الكتاب يريد به اليهود والنصارى فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام
قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان
النبي عليه الصلوة والسلام اغار بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك
اشارة الى شهادة ان لا اله الا الله اي انقادوا الاسلام فعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
كما ذهب اليه بعض الاصوليين فان هم اطاعوا لذلك اشارة الى خمس صلوات
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة اي زكوة تؤخذ من اغنيائهم عمومه يدل على
لزوم الزكوة على الطفل الغني فترد على فقرائهم يدل على انها يصرف الى فقراء بلد
المال للاضافة ولو نقلت عنه الى فقراء غيره يكره ويسقط بالاجماع فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة وهي خيار المال اي اتق نفسك ان تاخذ خيار
اموالهم يدل على ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال واتق
دعوة المظلوم عطف على عامل اياك المحذوف يعني لا تظلم احدا بان تاخذ ما ليس
بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانك ان ظلمت ودعا عليك بسوء يقبل الله دعاءه
فانه ليس بينها اي بين دعوته وبين الله حجاب وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم
الرد عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الضمير راجع الى الفضة لقربها واراد كل
واحد منهما والذهب مؤنث لانه بمعنى العين الا اذا كان يوم القيمة صفحت له
على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت ذهبه وفضته صفائح
جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره نصب على انه مفعول ثان جعلت كامثال
الالواح من نار فلها النار مما انها في نار جهنم جعلت كانها مادة من نار فاحمي
عليها على صيغة المجهول الجار والمجرور وهو قائم مقام الفاعل والضمير المجرور راجع الى
الصفائح اي تلك الصفائح النارية محماة ثانية في نار جهنم لتشتد حرها فتكوى

بها اي بتلك الصفائح جنبه وجبينه اي جبهته وظهره وذلك لانه اذا راى الفقير
الطالب للزكوة اعرض عنه بوجهه وحرف اليه جنبه وعبس جبهته فاذا بالغ في
السوال يقوم من موضعه وتولى ظهره اليه ويذهب فتكوى بهذه الاعضاء التي
اوذي به الفقير كلما ردت اعيدت له يعني كلما وصل كي هذه الاعضاء من اولها
الى اخرها اعيدت الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها والمراد دوام التعذيب
بهذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة يريد به يوم القيمة بشهادة قوله حتى يقضى اي يحكم بين العباد اي يستمر هذا النوع
من العذاب الى ان يقضي الله بينهم فيرى الشخص سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب
سواه او كان ولكنه تعالى عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وقال
عليه الصلوة والسلام ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها من للتبعيض
اي ومن بعض حقوقها حلبها بسكون اللام يوم وردها الورد الماء الذي
يرد الماشية عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة ورودها على الماء ليصيب الناس
من لبنها وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب
وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها
مشقة العطش ومشقة الحلب الا اذا كان يوم القيمة بطح اي القي صاحب الابل
على وجهه لها اي لابله بقاع قرقر اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد
اوفر حال من المجرور في لها والعامل بطح اي حال كونه اوفر ما كانت في الدنيا
اي اتم في القوة والسمن ليكون اثقل وطئا لا يفقد اي لا يعدم صاحبها منها
اي من الابل فصيلا اي ولد الابل بل يحضر جميعها والجملة تاكيد لقوله اوفر واحدا
تطاه اي تضربه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بافواهها اي باسنانها
ويشق جلده وتنفذ به كلما مر عليه اي على صاحبها اولاها اي اولى الابل
رد عليه اخراها قيل فيه تحريف لان الرد انما يستعمل في الاول لا في الاخر لانه يتبع
للاول فهو مردود وفي رواية عن ابي هريرة كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان
يوم القيمة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء اي التي التوى
اي مال قرناها الى خلف اذنيها ولا جلحاء اي التي لا قرن لها ولا عضباء اي التي
كسرت قرنها تنطحه بقرونها النطح الضرب بالقرن وتطأه باظلافها جمع ظلف
وهي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها ردت عليه اخريها في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قال والخيل ثلثة اي ربطها على ثلثة انحاء اي الثلثة انواع لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله ليجاهد
الكفار على ظهرها فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج وهو الموضع الذي يرعى فيه
او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك صفة طيل وهو بكسر
الطاء وفتح الياء الحبل الذي يطول للدابة لترعى من المرج او الروضة من فيه
بيانية كانت له حسنات اي يحصل لمالكها اجر حسنة مقدار مواضع اصابتها في ذلك
الحبل لان نيته في ذلك الجهاد وهو طاعة عظيمة ولو انه الضمير فيه للشان
انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت لمراحها ونشاطها شرفا
او شرفين اراد به عدوها الى الغاية شوطا وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو
حتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا منها فيقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما
بدا لها كانت اثارها اي مقدار اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد اي والحال انه لم يرد
ان يسقيها كان ذلك حسنات له فالحاصل انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها
وسكناتها وفضلاتها حسنات واما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا
اي استغناء عن الناس وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال يعني ليركبها عند
الحاجة ولا يسأل مركوبا من احد ثم لم ينس حق الله في رقابها يعني اراد به اداء

زكوتها اذا كانت سائمة ولا في ظهورها اراد به زكوتها في سبيل الله
او اعارتها للركوب عليها وللفحل فهي له ستر يحفظه عن السؤال والاحتياج
واما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء اي ليفخر بها على الفقراء
وليظهر عن نفسه التكبر والعظمة ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل
الاسلام فهي اي تلك الخيل على ذلك القصد والنية وزر لصاحبها
وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر وهي جمع حمار يعني هل
تجب فيها الزكوة فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة اي
المنفردة في معناها يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ
وجمع معاني الخير والشر فيها الجامعة سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع
انواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار
نملة صغيرة خيرا يره اي ثوابه في الاخرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
اي عقابه في الاخرة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكوته مثل على صيغة
المجهول له ماله يوم القيمة شجاعا بالضم قيل وبالكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا
اقرع وهو الذي لا شعر على راسه من غاية سمه له زبيبتان هما النكتتان
السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه وقيل
هما الزبدتان يكونان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول اي جعل ذلك الشجاع
طوقا في عنقه ثم يأخذ بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه والشدق جانب
الفم ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله اي لا يظن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به اي المال الذي منعوا زكوته
بان يجعل حية تطوق في عنق مانعها يوم القيمة تنهشه من قرنه الى قدمه الاية
وعن ابي ذر عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ما من رجل يكون له ابل او بقر

او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه اراد بكونها
اكثر في اللحم ليكون اثقل لطاءه باخفافها اي بارجلها وتنطحه بقرونها كلما جازت
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وعن جرير انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد
الدال وهو الذي ياخذ الصدقات وهو العامل فليصدر اي فليرجع عنكم وهو
عنكم راض اي حصلوا رضاه وقال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي عليه الصلوة
والسلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة
فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله لك طهورا الصلوة
بمعنى الدعاء والتبرك قبل تجوز على غير النبي عليه الصلوة والسلام كما قال تعالى في معطي
الزكوة وصل عليهم فاما الصلوة التي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خاصية وفي رواية اذا اتى رجل النبي عليه
الصلوة والسلام بصدقة قال اللهم صل عليه وهذا ايضا يدل على ان المستحب للساعي
ان يدعو لمعطي الزكوة فيه اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله لك
طهورا وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رض على الصدقة اي بعثه
لاخذ الزكوة من ارباب الاموال فقيل اي فجاء احد الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم وهو عباس
بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلوة والسلام اي منع هؤلاء الثلثة الزكوة
اي لم يؤدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف وكسرها
اي ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله اسند عليه السلام الاغناء الى نفسه ايضا لانه
عليه الصلوة والسلام كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وهذا
مذمة منه عليه الصلوة والسلام لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران

واما خالد فانكم تظلمون خالدا بطلبكم اياه ما لا يلزمه وحاله انه قد احتبس
ادراعه جمع درع واعتده جمع عتاد بالفتح وهو ما يعد من الدواب وآلة
الحرب اي جعلها وقفا في سبيل الله فلا يلزم في ذلك زكوة وهذا اعتذار منه
عليه الصلوة والسلام لخالد بن الوليد وفيه دليل على جواز احتباس آلات
الحروب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات
كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه عن يد الواقف واما العباس فهي
يعني زكوة العباس علي اي انا ضامن على زكوته ومثلها معها قال ابو عبيدة
هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي عليه الصلوة والسلام
اخذ صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه التزم عليه السلام
اعطاء صدقة العام الذي طولب منه والعام الذي قبله ثم قال عليه الصلوة
والسلام يا عمر اما شعرت اي اما علمت الهمزة للاستفهام وما للنفي ان عم الرجل
صنو ابيه اي مثله وهذا يؤيد معنى الانشاء لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي
وقيل اخبار عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف
منه صدقة عامين لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال انا تسلفنا من العباس
صدقة عامين وعن ابي حميد الساعدي انه قال استعمل النبي عليه الصلوة والسلام
رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية اسمه
عبد الله ينسب الى امه ولم يعرف اسمها واللتب بالضم بطن من العرب اي جعله
عاملا على الصدقة فلما قدم قال اي الرجل لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا
اهدي لي اي اعطانيه القوم هدية فخطب النبي عليه الصلوة والسلام فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله اي جعلني
فيه حاكما فياتي احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا جلس اي لم لم
يجلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا جلس ايهدى له
ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا لطمع ان يترك

فبعض زكوته وبذا غير جائز والذي نفسي بيده لا ياخذ اي لا يسرق احد منه اي
من مال الزكوة شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان اي المأخوذ بعيرا له
رغاء بضم الراء صوت البعير او بقرة لها خوار بضم الخاء صوت البقرة او شاة
تيعر اي تصيح ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته ثم رفع عليه السلام يديه
حتى راينا عفرة ابطيه العفرة بياض ليس بخالص اراد به منبت الشعر من الابطين
لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وقال اللهم هل بلغت اي ما امرتني بتبليغه
او حكم السرقة اللهم هل بلغت ثلثا كرر ذلك حجة عليه وتعظيما لامر الصدقة
وحفظا لهم في خواطرهم وقال من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا على
عمل فكتمنا اي اخفى عنا مخيطا بكسر الميم الابرة فما فوقه اي شيئا يكون فوق الابرة
في الصغر كان ذلك الكتمان غلولا اي خيانة ياتي به اي بما غل يوم القيمة
تفضيحا له وتعذيبا عليه قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وفي
الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل
من الحسان عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون
الذهب والفضة كبر بضم الباء اي شق وعظم ذلك على المسلمين لانهم حسبوا
انها تمنع جمع المال وضبطه قل او كثر فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه
الاية فاشار عليه الصلوة والسلام الى ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء
الواجب لا الجمع والضبط مطلقا فقال انه ما فرض الزكوة الا ليطيب اي ليطهر
ما بقي من اموالكم فان من ادى ما وجب عليه منها الزكوة فلا حرج في اقتناء ما بقي
فكبر بفتحات وتشديد الباء اي استبشر عمر برفع الاشكال وعدم الحرج المظنون
في اقتناء الاموال او لان الطباع ركز فيها حب اقتنائها وقال عمر ما ادي
زكوته فليس بكنز وان كانت تحت سبع ارضين وما لم يؤد زكوته فهي الذي ذكره
وان كان على وجه الارض ثم قال اي النبي عليه الصلوة والسلام لما راى استبشاره
بذلك الا اخبركم بخير ما يكنز المرء اي هو المرأة فانها خير ما يذخره الرجل لان النفع

فيها اكثر لانه اذا نظر اليها تسره بحسنها وجمالها ويحصل له منها تلذذ وكسر الشهوة
ودفع الزنا قال عليه الصلوة والسلام من تزوج فقد حصن ثلثي دينه واذا
امرها بامر اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته اي حفظت حق زوجها
من بضعها وكذا انعامه عليها بحيث زوجها وماله واولاده فهذه منافع كثيرة دينا
ودنيا لا يحصل من كنز غيرها ولكن مثل هذه قليلة في زماننا وعن جابر بن عتيك
انه قال قال عليه الصلوة والسلام سياتيكم ركيب جمع راكب مبغضون بفتح الغين
المثقلة المراد بهم عمال الزكوة وسماهم بذلك لما في النفس من حب المال
وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فمبغضون طبعا
وشرعا او المراد به ان بعض العمال قد يكونون سيء الخلق متكبرين فامرهم عليه السلام
بالصبر على سوء خلقهم بترحيبهم وتعظيمهم بقوله فاذا جاؤكم فرحبوا لهم اي قولوا
لهم مرحبا واهلا واحفظوا عندهم وتعظيمهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون
اي يطلبون يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان فان
عدلوا في اخذ الزكوة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا بان اخذوا
الزكوة اكثر مما وجبت عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب
بتحمل ظلمهم فارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا اي السعاة لكم بالخير
عند ارضائكم بايفاء الزكوة وفي رواية ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله
وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم وعن بشير بن الخصاصية وهي
ام بشير منسوبة الى خصاصة حي من الازد قلنا للنبي عليه السلام ان اهل
الصدقة يعتدون علينا اي يجاوزون الحد يعني ياخذون اكثر مما يجب علينا
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون فقال عليهم في جوابهم لا وانما لم يرخص
في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل
غير ظالم وعن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم العامل على الصدقة بالحق اي العامل الذي لم يظلم ارباب الاموال

ولا يجوز له كالغازي في سبيل الله في الثواب حتى يرجع الى بيته وعن عبد الله
ابن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جلب اي الجلب
نزول العامل موضعا بعيدا من ارباب الاموال ويامرهم ان يجتمعوا مواشيهم عنده
لياخذ زكوتهم نهى عن ذلك لما فيه من المشقة عليهم ولا جنب الجنب التباعد
نهى ارباب الاموال ان يبعدوا مواضعهم المعهودة بحيث يكون مشقة على
العامل في اتيانهم ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم وعن ابن
عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى
يحول عليه الحول يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له
ثمانون ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث
او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث
لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم حول الثمانين وجب الشاتان كما ان النتاج
تبع للامهات والوقف على ابن عمر اصح يعني ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وقفه وقال من استفاد ما لا
الحديث وهذا اصح عن علي رض انه قال سال العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل اي يصير حالا بمضي الحول فرخص له في ذلك يدل
على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام من ولي بفتح الواو وكسر اللام
يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى ياكله الصدقة اي ياخذ الزكوة منها فينقص
شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة فيه ضعيف قيل ضعفه من جهة ان رويه
ابي الصباح عن عمرو بن شعيب وابي الصباح ضعيف في هذا الباب باب
ما يجب فيه الزكوة من الصحاح عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول
الله

صح

صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق وهو ستون
صاعا بصاع النبي عليه الصلوة والسلام وهو اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل صح
بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة
كل مد رطلان من التمر صدقة وفيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر
حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس
كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وليس فيما دون
خمس اواق جمع اوقية وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة
من الورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل
ما بين الثلث الى العشرة اي ليس فيها صدقة حتى يبلغ خمسة رؤس وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده
ولا في فرسه وهذا حجة لابي يوسف ومحمد رح في عدم وجوب الزكوة في الفرس و
الشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة
الى وجوبها في الفرس وفي العبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد في الحديث على العبد
للخدمة والفرس على فرس الغازي وعنه ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر عن انس ان ابا بكر رض كتب
له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض اي فرضها واوجبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بامر الله تعالى على المسلمين والتي امر الله بها اي بالصدقة رسوله فمن سئلها اي
سئل جزء الصدقة من المسلمين على وجهها اي على حسب ما بين عليه السلام من تعيين
مقاديرها فليعطها ومن سئل فوقها اي فوق حقها فلا يعط اي الزيادة
اي لا يعطي شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا ويسقط عدالته
وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يابى ولا يتحرى رضاه

فان قلت هذا مخالف لحديث جرير ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم قلت اولئك
المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي
وهذا عام فلا منافاة بينهما في اربع خبر مبتدا محذوف اي الواجب والمفروض
او المعطي في اربع وعشرين من الابل تمييز لقوله اربع وعشرين فما دونها من الغنم
بيان للام في الواجب لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم
في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها بنت مخاض انثى وهي التي لها سنة واحدة سميت بذلك لان
امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وانما قيد بالانثى لان البنت في غير الادمي
قد يقال ويراد به الجنس لا الانثى خاصة فقيده به دفعا لهذا التوهم فاذا بلغت
ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان سميت
بذلك لان امها لبون بولادة اخرى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة وهي التي لها ثلث سنين سميت بها لانها استحقت الركوب والتحمل عليها طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة وهي من الابل انثى بلغت ان يضربها الفحل فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين
سميت بها لانه سقطت اسنانها والجذع السقوط فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والحديث يدل [illegible] على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
وعلى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا تستانف الفريضة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
يدل على جواز دفع القيمة في الزكوة ومن بلغت الابل عنده صدقة الحقة وليست

عنده

عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه صاحب المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت ه
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا يدل على جواز النزول
والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها يحتمل معناه على ثلثة اوجه اما ان لا يكون عنده
بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون
عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه بدلا من بنت مخاض وليس معه شيء اي لا يلزم
عليه مع ابن اللبون شيء اخر من الجبران وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة
يجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم في سائمتها بدل من صدقة الغنم او حال
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة يدل على ان الوجوب في الغنم انما
يكون اذا كانت سائمة دون المعلوفة فاذا زاد على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه
فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير
اربع مائة فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وقيل اذا زادت على ثلثمائة واحدة
ففيها اربع شياه فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصة وان رفعت فتقديره

وهي واحدة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا
تخرج في الصدقة هرمة وهي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة ولا ذات
عوار وهو بفتح العين وقد يضم والفتح أفصح قيل هذا إذا كان كل ماله أو بعض
ماله سليما فإن كان كله معيبا فإنه يأخذ واحدا من أوسطه ولا تيس وهو
فحل المعز أي لا يؤخذ منه فحل إذا كان الكل أو البعض إناثا إلا أن شاء المصدق
بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو العامل يدل على أن الاجتهاد
إليه ليأخذ الأنفع للمساكين لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم ورواه
أبو عبيدة بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية ولا يجمع بين متفرق
بأن يكون لكل واحد من الرجلين أربعون شاة ولم يخلطا حتى مضى عليهما سنة
ثم خلطا في آخر السنة ليكون زكوتهما شاة واحدة فهذا لا يجوز بل على كل
واحد منهما شاة ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون لكل واحد منهما أربعون
شاة وخلطا ومضى عليهما سنة فجاء العامل وأوهما بالتفريق ليأخذ من كل
واحد شاة فهذا لا يجوز أيضا بل عليهما شاة وقوله خشية الصدقة يتوجه
إلى الجانبين أما من جانب الساعي فخشية القلة في الصدقة وأما من جانب المالك
فخشية الكثرة نهام عليه الصلوة والسلام كلا منهما أن لا يحدث في المال شيئا
من الجمع والتفريق خشية الصدقة وما كان من الخليطين أي الواجب الذي
أخذه الساعي من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية مثل أن كان بينهما
خمس إبل فأخذ الساعي وهو في يد أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه بقيمة
حصته على السوية وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة
على فرضه فإنه لا يرجع على شريكه بها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
أي الفضة المضروبة وأصلها الورق والتاء عوض عن الواو أي يجب
فيها إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم فإن لم تكن إلا تسعين
ومائة فليس فيها شيء يعني لا زكوة فيما نقص عن كمال المائتين إلا أن يشاء

ربها وعن عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام قال فيما سقت
السماء أي المطر والعيون أو كان عثريا وهو الذي يشرب بعروقه من ماء
المطر يجتمع في حفيرة من عثر على الشيء يعثر عثورا أي اطلع عليه لأنه يهجم
على الماء بلا عمل من صاحبه كأنه نسب إلى العثر العشر وما سقي بالنضح أي
ما سقي من بئر بالبعير أو البقر أو غير ذلك نصف العشر لما فيه من المؤنة وعن
أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء البهيمة سميت
بها لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم كذا في الصحاح
جرحها جبار أي هدر يعني إذا بلغت الدابة شيئا ولم يكن معها صاحبها قائد
ولا سائق نهارا فلا ضمان بخلاف ما إذا كان ليلا لتقصير المالك في ربطها
إذ العادة أن تربط ليلا وتسرح نهارا والبئر جبار يعني إذا حفر أحد بئرا
في ملكه أو في موات ووقع فيها أحد أو دابة لا ضمان على حافرها لعدم العدوان
فيه أما إذا حفرها في الطريق أو في ملك الغير بغير إذن فالضمان على عاقلة الحافر
والمعدن جبار يعني إذا حفر واحد موضعا فيه الذهب والفضة ليخرجها
منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه لأنه غير معتد وكذلك الفيروزج والطين
وغير ذلك وفي الركاز الخمس وهو بكسر الراء عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة
في الأرض وعند أهل العراق المعادن واللغة تحتملهما لأن كلا منهما مركوز في الأرض
أي ثابت يقال ركزه أي دفنه قيل والحديث على رأي الحجاز وإنما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة أخذه وفي رواية أبي هريرة قيل يا رسول الله وما الركاز
قال الذهب والفضة التي خلق الله في الأرض يوم خلقها وهذا ينافي الأول
من الحسان عن علي رضه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
عفوت عن الخيل والرقيق أي تركت أخذ زكوتهما وتجاوزت عنهما فهاتوا
صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا
بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وهذا يدل على أنه يجب

الزكوة في الزائد على النصاب قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد
على المائتين الا ربعينات وفي الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان
زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسعا وثلثين فليس عليك فيها شيء
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وهو الذكر الذي له سنة واحدة سمي به لانه يتبع امه
بعد تمام سنة والانثى تبيعة وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان وليس
على العوامل شيء جمع عاملة وهي التي يعمل عليها من البقر والجمل كالحراثة وسقي الماء
والحمل يعني لا زكوة فيها وان كانت نصابا وهذا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك تجب وعن معاذ بن جبل ان النبي عليه الصلوة والسلام لما وجهه الى اليمن
امره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وعن
انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتعدي في الصدقة
اي العامل الذي يتعدى على المزكي في اخذ الزكوة عن القدر الواجب كمانعها
في الاثم لانه ربما يكون سببا لمنع رب المال عن اخراج الزكوة في السنة القابلة
فكان ظالما للفقراء فيستويان في الاثم سواء وقيل المعتدي الذي يجاوز الحد
في الصدقة بحيث لا يبقي لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويوذي فالاعطاء
مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه وعن ابي سعيد الخدري رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق تقدم البيان فيه في اول هذا الكتاب في حديث ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وعن ابي موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه انما امره ان يأخذ الصدقة من الحنطة و
الشعير والزبيب والتمر ليس معناه انه لا تجب الزكوة الا في هذه الاربعة
فقط بل تجب عند الشافعي فيما ينبته الارض اذا كان قوتا للادميين وعندنا

بقدر ح

فان ح

المتعدي

فيما

فيما ينبته الارض قوتا كان او لا وانما امره عليه الصلوة والسلام بالاخذ
من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمه غيرها وسل عن عتاب بن اسيد ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال في زكوة الكروم جمع كرم وهو شجر العنب انها تخرص
اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ويقدر الخارص ان هذا العنب او الرطب كم يكون
اذا كان زبيبا او تمرا ثم تؤدى زكوتها زبيبا اذا بلغ نصابا كما تؤدى زكوة
النخل تمرا عن سهل بن ابي حثمة بسكون الثاء انه حدث ان رسول الله صلى   الله
تعالى عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا وفي كتاب ابي داود اذا خرصتم
فخذوا فدعوا اي اتركوا للمالك الثلث توسعة عليه وان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه وهو قول
الشافعي في القديم وفي كتاب النسائي فخذوا بالخاء يعني اذا اخذتم الزكوة
فلا تأخذوا زكوة الثلث او الربع وبهذا قال احمد واسحق اما عند ابي حنيفة
والشافعي في الجديد ومالك لا يتركوا شيئا وتأويل هذا الحديث عندهم انه كما
كان في حق يهود خيبر فانه عليه الصلوة والسلام ساقاهم على ان يكون لهم نصف
الثمرة ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك
الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفين نصفا لهم ونصفا له عم
وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلوة والسلام يبعث اي
يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر جمع يهودي فيخرص النخل حين يطيب
اي حين يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه وعن ابن عمر انه قال قال رسول   الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق بفتح الهمزة جمع زق
ظرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن وغيرهما وهذا يدل على ان في العسل العشر
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك
عن زينب رضها امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن

ولا زكوة في العسل عند الشافعي ومالك ويجب فيه العشر عند ابي حنيفة
ولو من حليكن يدل على وجوب الزكوة في الحلي وان كان مباحا وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر ومالك واحمد لا زكوة
في الحلي المباح فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وفي ايديهما سوار رآن
من ذهب فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا
لا قال فاديا زكوته الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة يدل ايضا على وجوب الزكوة
في الحلي وان كان مباحا ضعيف **عن** ام سلمة انها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة
سميت بها لبياضها فقلت يا رسول الله اكنز هو يعني استعمال الحلي كنز من الكنوز
الذي انذر الله صاحبه بالنار في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الى اخره ام لا فقال ما اي الذي بلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس
بكنز **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا
ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع اي من المال الذي نهيئه للتجارة **وعن**
ربيعة عن غير واحد اي عن كثيرين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء
منسوبة الى قبل اسم موضع من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء
هو ايضا موضع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام واسع وفيه مساجد
النبي عليه الصلوة والسلام وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين
فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة ربع
العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنيين وهذا يدل على جواز اقطاع
المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وعلى
وجوب الزكوة فيها وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي والقول

الاخر

الاخر وابو حنيفة يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث له ان وجد
بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر والا ففيه الخمس **باب صدقة الفطر**
من الصحاح عن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا يدل على فرضية صدقة
الفطر وعليه الاكثرون وذهب بعضهم الى وجوبها تقدم معنى الصاع
في حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج
الى الصلوة وهذا امر استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور
وقال ابو سعيد الخدري كنا نخرج صدقة زكوة الفطر صاعا من طعام
اي حنطة وفي هذا حجة للشافعي في اجابة صدقة الفطر من الحنطة صاعا
او صاعا من اقط بفتح الهمزة ثم الكسر هو الكشك اذا كان من اللبن او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او هذه للتنويع لا للتخيير
فان القوت الغالب لا يعد عنه الى ما دونه في الشرف يعني كنا نخرج هذه
الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا وفي الاقط خلاف فظاهر الحديث
يدل على جوازه **من الحسان عن** ابن عباس قال في اخر رمضان اخرجوا
صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة والبه
ذهب ابو حنيفة على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير وقال اي
ابن عباس فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر
طهرة للصائم اي تطهير الذنوب من اللهو واللغو وهو الكلام الباطل
والرفث وهو الكلام القبيح لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به
من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم
طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم لعلهم نظروا الى علة الايجاب مركبة من الطهرة

والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا الى ان شرط
وجوبها ان يملك ما يفضل عن يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير
في كونها طهرة وطعمة للمساكين ليكون قوتهم يوم العيد مساويا بين التسوية
بين الفقير والغني في وجدان القوة ذلك اليوم **باب من لا تحل الصدقة**
من الصحاح قال انس مر النبي عليه الصلوة والسلام بتمرة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث يدل على حرمة
الزكوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق
من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه **وقال** ابو هريرة اخذ الحسن بن
علي تمرة من تمر الصدقة اي من تمر الزكوة فجعلها في فيه اي في فمه فقال
عليه الصلوة والسلام كخ كخ بفتح الكاف وكسرها زجر وردع للصبي عن تناول
الشيء ليطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت انا لا ناكل
الصدقة وهذا يدل على انه يجب على الآباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع
وعن عبد المطلب بن ربيعة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد فان الصدقة لا تحل للنبي عليه السلام فرضا كانت او تطوعا
وكذا المفروضة لآله عليه الصلوة والسلام اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم
وعن ابي هريرة انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا اتي بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان
قيل هدية ضرب بيده اي تناول بها وكانه من ضرب اذا ذهب فالباء للتعدية
اي اذهب يده الى ذلك الطعام فاكل معهم وذلك لان الهدية انما يراد
بها ثواب الدنيا لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما والصدقة منحة لثواب
الآخرة ففيها نوع ترحم واذلال للآخذ **وقالت** عائشة رضها كان في بريرة
وهي اسم جارية اشترتها عائشة رضها فاعتقتها ثلث سنن اي حصل

بسببها ثلث مسائل احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها بين
فسخ نكاحه وامضائه فالمراد بها اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت
تكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا وقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق فان من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه
له هذه هي المسئلة الثانية ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والبرمة وهي في الاصل القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وخوا
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضمتين جمع ادام وهو
ما يطيب به اكل الخبز ويصلحه ويتلذذ الآكل بسببه فلما لم يؤت اليه عليه السلام
مما راى في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم والاستفهام للتقرير قالوا
بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها
اي اللحم على بريرة صدقة ولنا هدية فيحل المتصدق به على من حرم عليه بطريق
الهدية وهذه هي المسئلة الثالثة **وقالت** عائشة رضها كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها من اثاب اذا اعطى
الثواب اي يعطي عوضها **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني
احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت اي الداعي وهذا حث على التواضع
واجابة الدعوة قال القاضي من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين
مكة والمدينة فقد غلط ولو اهدي الي ذراع يعني لو ارسلني احد الي ذراعا
على رسم الهدية وهذا ذراع الغنم او ذراع الكرباس لقبلت فيه ترغيب
على قبول الهدية **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فاتم
من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل مؤنة والمراد ذم من هذا

اعتد في الاثبات للحاجة فلا بد من زائد عليه واقل الزيادة واحد فحلت
له المسئلة حتى يصيب قواما من العيش او قال سدادا من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحت وهو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة
اي يذهبها ياكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في ياكلها او تمييز وتانيث
الضمير بمعنى الصدقة والمسئلة قالوا اذا احتاج سوال الزكوة واما سوال
صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له
السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال
العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع
وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة
في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية القلوب يستحب
لواحد منهم ان يسال لهم صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال
الناس فنصبه بنزع الخافض او على انه مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه
تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي نار جهنم يعني
ما اخذه سبب العقاب بالنار انما جعله جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون جمرا
حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة فليستقل او ليستكثر وهذا
توبيخ له عن عبد الله بن عمر رضهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة
لحم بضم الميم هي القطعة اليسيرة من اللحم وذلك اما ان يكون علامة له يعرفه الناس
بتلك العلامة انه كان يسال الناس في الدنيا او اذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا
واراق ماء وجهه بالسوال عن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى
السوال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره

يسال لهم

الواو

الواو فيه للحال فيبارك بالنصب جوابا للنفي اي فلا يبارك له فيما اعطيته
على تقدير الالحاح في المسئلة وعن ابي هريرة رض وزبير بن العوام انهما
قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي
بحزمة حطب على ظهره الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر
ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها منصوب على تقدير ان
اي فان يبيع تلك الحزمة فيكف الله بها وجهه اي يمنع بسببها اراقة ماء وجهه
بالسوال خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وقال حكيم بن حزام
سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين هو الطري
الناعم حلو بضم الحاء هو ما يميل اليه الطبع السليم وقيل الخضر يكون في العين
طيبا والحلو يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من النظر الى الخضر ولا تمل الفم
من اكل الحلو فكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل منه فمن اخذه بسخاوة نفس
اي بنفس المعطي واختياره من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه
ولم يساله او المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الالحاح
او عن انفاق الصدقة او عدم مسكها بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي بطمع النفس والتطلع اليه لم يبارك له فيه وكان اي السائل الاخذ
للصدقة في هذه الصور كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة
جسيمة وقيل تشبيه بالبهيمة التي ترعى واليد العليا وهي المعطية خير من اليد
السفلى وهي الاخذة السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا اي لا انقص مال احد
بالسوال والاخذ منه بعدك اي بعد السوال هذا شيئا حتى افارق الدنيا
يعني لا اسال احدا بعد هذه المرة الى ان اموت وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف

اخذه

فعله اذا لم يكن مضطرا ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن به اي لا يعلم حاله انه يحتاج فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس بل يخفي حال نفسه روى عن ثوبان ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال من يتكفل علي ان لا يسال الناس شيا اتكفل له الجنة
قال ثوبان انا يا رسول الله فكان لا يسال احدا شيا من الجامع عن ابي رافع
معتق النبي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة اي ارسله ليجمع الزكوة فجمعها فلما اتى راى ابا رافع في طريقه فقال
لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي عليه الصلوة والسلام كيما تصيب
نصيب بكي وما زايدة اي لا قول له ان يعطيك شي منها اي من الصدقة
فانطلق الى النبي عليه الصلوة والسلام فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان
موالي القوم من انفسهم وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من
يحرم الصدقة عليه والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني عبد المطلب
لانتفاء السبب وجه الجمع بينهما انه عليه السلام قال هذا تنزيها وحثا لهم
على التشبه بساداتهم وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة بالكسر اي قوة سوي اي صحيح
الاعضاء وتمام الخلقة على طريق الاستقامة يعني لا تحل الزكوة لمن
اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله
وبه قال الشافعي وروي لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وعن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها اي على الصدقة او لغارم وهو
الذي استدان ليصلح بين طائفتين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او
لرجل اشتراها اي الصدقة من فقير بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني وروي او ابن السبيل وعن زياده بن

الحارث

الحارث الصدائي قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام فبايعته فاتاه
رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها اي في الصدقات هو اي الله فجزاها اي الله
تعالى الصدقات ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء
اعطيتك حقك يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم صحيح باب
من لا تحل له المسئلة ومن تحل له من الصحاح عن قبيصة بن مخارق
قال تحملت حمالة وهي بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او
غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين فاتيت رسول الله
اسأله فيها يعني لاجلها فقال اقم اي اثبت حتى تاتينا الصدقة فنامر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر
مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة فحلت له المسئلة بشرط ان يترك
الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي يجد الحمالة ثم يمسك
عن المسئلة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز له
اخذ شي اخر منها ورجل اصابته جائحة وهي الافة المهلكة للثمار والاموال
اجتاحت ماله اي استاصلته واهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من العيش اي ما يقوم به معيشته من قوت ولباس او قال سدادا من
عيش شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفعه ويكفي
الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى اي العقل
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط
ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فيما يدعيه ادعى الناس الى سد حاجته
وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف
اذ لا مدخل لعدد الثلث من الرجال في شي من الشهادات وقيل ان
الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلثة على النفي فثلث على خلاف ما

عن المسئلة قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد
السفلى وقال ابو سعيد الخدري رضه ان اناسا من الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده اي فني
فقال ما يكون من خير ما خبرية اي كل شيء من المال اعطيكم فلن ادخره اي لم امنعه
عنكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ يستعفف كلاهما بمعنى اي يطلب العفة
وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يعطيه العفة يعني من قنع بادنى قوت
وترك السوال يسهل عليه القناعة ومن يستغن اي يظهر من نفسه الغناء
وترك السوآل ويحفظ ماء وجهه يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر
اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي
احد عطاء خيرا واوسع عليه من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق
على النفس من الفقر والطاعة وقال عمر بن الخطاب كان النبي عليه الصلوة
والسلام يعطيني العطاء فاقول اعطه اي احوج مني اليه فقال خذه فتموله
اي ادخله في مالك واجعله في ملكك وتصدق به فما جاءك من هذا المال
اشارة الى جنس المال او الى الذي اعطاه اليه يعني من هذه المال الحلال وانت
غير مشرف اي طامع ولا ناظر اليه ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به
ان لم تكن محتاجا وما لا اي ما لا ياتيك بلا سوآل فلا تتبعه نفسك اي فلا تجعل
نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه من الحسان عن سمرة بن
جندب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسائل جمع مسئلة
بمعنى السوال كدوح بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح وهو الجرح وقيل
الكدح اثر من خدش او عض والجمع كدوح بضم الكاف يكدح بها الرجل وجهه
اي يريق بالمسئلة ماء وجهه فكانه جرحه الا ان يسال ذا سلطان اي ذا حكم
وملك بيده بيت المال فيعطيه منه ان كان مستحقا او في امر لا يجد منه بدا
كالمذكورين في حديث قبيصة عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله

اي السائلة ح
اي عندي ح

صلعم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش
جمع خمش او خدوش جمع خدش او كدوح جمع كدح كلها بمعنى واحد وهو
علامة مثل الجراحة وقيل الخمش جراحة اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق
الجلد وقيل او هذه للشك من الراوي ويجوز ان يكون الكل من النبي عليه السلام
على سبيل الترتيب بان بين عليه الصلوة والسلام منازل السائلين في الذل
والهوان لما كانوا متفاوتين في السوال على ثلث مراتب مستقل ومتوسط
ومكثر قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وهذا يدل على ان من ملك خمسين درهما او مثلها من جنس اخر فهو غني لا تحل له
المسئلة عن سهل بن الحنظلة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سال الناس وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار يعني من جمع
اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه نار جهنم قالوا يا
رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه اي يطعمه طعام غدائه ويعشيه اي يطعمه
طعام عشائه اي من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال في ذلك
اليوم صدقة التطوع وفي رواية شبع يوم وليلة بسكون الباء ما يشبع
بفتحها المصدر عن عطاء عن رجل من بني اسد انه قال قال عليه الصلوة
والسلام من سال منكم وله اوقية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها
اي مثلها من ذهب او مال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا من غير اضطرار
وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما عن حبشي بن جنادة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي ومعناهما الا لذي فقر مدقع وهو الفقر الشديد المفضي لصاحبه
الى الدقعاء وهي التراب اي الى الالتصاق به لشدته اعني لا يكون عنده
ما يستتر به او لذي غرم مفظع وهو الدين الشديد الشنيع المثقل بلفظ
الحديث ولكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل له الصدقة

ومن سال الناس ليثري به يقال اثرى الرجل يثري اذا اكثر ماله اى ليكثر ماله ال
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا وهو الحجر المحمى يأكله جهنم والمراد به
التحريق فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وعن انس انه قال قال عليه الصلوة
والسلام ان المسئلة لا تصلح الا لثلثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او
لذى دم موجع وهو المتحمل دية عمن ليس له ولا لاوليائه مال ولم يود ايضا من
بيت المال فيجوز له تخلص السعي فيها والسوال لها ليؤديها الى اولياء المقتول
لينقطع الخصومة والا قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه اى قومه فيوجعه
بقتله وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس اى عرضها لهم وطلب منهم ازالة
فقرها لم تسد فاقته اى لم يزيلوا بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى ويسال منه
قضاء حاجته ومن انزلها بالله اى عرضها له اوشك الله اى عجل له بالغناء يعني
الغنى والمداى بالكفاية اما بموت عاجل او غنى اجل بان يعطيه ما لا يغنيه

باب الانفاق وكراهية الامساك من الصحاح

عن ابي هريرة وابي
ذر رضيها قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا
لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو للحال يعني لسرني عدم
مرور ثلث ليال والحال ان يكون عندي شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة
النفي راجع الى الحال الا شيء ارصده بضم الهمزة اى احفظه واعده لدين
اى لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه
الا ملكان ينزلان فيقول احدهما لمن انفق ماله في الخيرات ولم يمسكه اللهم اعط
منفقا خلفا اى عوضا صالحا ويقول الاخر لمن لم ينفق فيها اللهم اعط
ممسكا تلفا وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسماء
بنت ابي بكر رضيها انفقي ولا تحصي اى ولا تبقي شيئا للادخار فان من التقي

ليثا

شيئا بخصه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثر به فيكون ذلك سببا
لانقطاع انفاقه فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنفي اى فيقلل رزقك
بقطع البركة عنه ولا يسبك عليه في الاخرى لا توعي اى لا تحفظي فضل مالك
في الوعاء اى الظرف فيوعي الله عليك اى فيمنع الله عنك نعمته وفضله و
يسد عليك باب المزيد ارضخي ما استطعت اى اعطي شيئا وان كان يسيرا وانما
امرها عليه الصلوة والسلام بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف
في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير الذي جرت العادة بالتسامح من قبل الزوج
كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع
الفساد وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى انفق
يا ابن ادم انفق عليك اى اعطي الناس ما رزقتك حتى ارزقك وعن ابي امامة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن
ادم انفق اى حتى انفق عليك وقال يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل ان
مصدرية مبتداء خبرها خير لك اى بذلك الفضل خير لك وان تمسكه اى
ذلك الفضل شر لك ولا تلام على كفاف اى لا لوم عليك على امساك كفاف
وهو ما كف من الرزق عن مسئلة الخلق يكف به وجهك عن الناس وان حفظت
اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنه فانت بخيل والبخيل مذموم وابداء
بمن تعول اى ابداء في الانفاق والاعطاء بمن تموله وتلزمك نفقته من
عيالك فان فضل شيء فاعط الاجانب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
بضم الجيم وبعدها نون الدرع وفي الروايات جبتان بالباء وقال بعض المحدثين
الباء تصحيف وسهو اى وقايتان من السلاح سائرتان من حديد والمراد
ههنا الدرع كانه اريد بهما صفتا البخل والتشدد اللتان جبل عليهما الانسان
قد اضطرت اى ضمت وشددت وعصرت ايديهما الى ثديهما بضم الثاء

ايل ؟

جمع ثندي وهو جنبي الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع ترقوة وهو اسفل
الكتف وفوق الصدر فجعل بمعنى طفق اي شرع واراد المتصدق كلما
تصدق بصدقة وانشرح صدره بخير صدر عنه انبسطت عنه اي توسعت
الجنتان عند المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اي قصد اليها قلصت
اي انضمت الحلق بعضها ببعض واشتدت واخذت كل حلقة بمكانها
تلخيص المعنى ان السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه كمن
عليه درع ويده تحته فاراد ان يخرج يده منه لنزعها يسهل عليه والبخيل عكسه
وقال صلى الله تعالى وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
والمراد بالظلمات هنا الشدائد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح قيل الشح بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع
من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره فان
الشح اهلك من كان قبلكم اهلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا
وان يكون في الاخرة حملهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم انما كان
الشح سببا لذلك لان في بذل الاموال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل
وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتغادر
من سفك الدماء واستباحة المحارم عن حارثة بن وهب انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان
وهو زمان المهدي ونزول عيسى بن مريم عليه السلام يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها يعني يصير الناس كلهم راغبين في الاخرة تاركين الدنيا يقنعون
بقوت يوم ولا يدخرون المال عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق به بحذف احدى
التائين وانت صحيح شحيح تاكيد وبيان للصحيح والواو للحال اي في حال صحتك كا

في ذلك الزمان ح

رجل

الرجا

الرجاء في حال الصحة بكونك شحيحا تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك
كيلا تصير فقيرا فتحتاج الناس وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول
اترك مالك في بيتك لتكون غنيا وتكون لك عزة عند الناس بسبب غناك
فان الصدقة في هذه الحالة افضل وارغم للنفس ولا تمهل بالنصب عطفا
على ان تصدق او بالجزم على النهي اي ولا تؤخر التصدق حتى اذا بلغت الحلقوم
والمراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لوارثك لفلان كذا ولفلان
كذا كناية عن الموصى له وقد كان لفلان كناية عن الوارث والحال ان
المال في تلك الحالة يكون متعلقا لوارثك لا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث
مالك وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي عليه الصلوة والسلام وهو جالس
في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة هم ضمير عن غير مذكور
لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون فقلت فداك ابي وامي من هم قال
الاكثرون اموالا يعني من كان له اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال
هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يعني تصدق به
من جوانب الاربع من المحتاجين والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام
فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من الفائزين وقليل
ما هم ما زائدة وهم مبتدأ خبره قليل اي من يفعل كذلك قليل من الحسان
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخي
قريب من الله اي من رحمته تعالى قريب من الجنة قريب من الناس بعيد
من النار يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله وعند الناس فلا شك
هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس والبخيل بعيد من الله
بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي يريد بالجاهل
هنا ضد العابد يعني ان الرجل يؤدي الفرائض دون النوافل وهو
سخي احب الى الله من عابد بخيل اي من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان

هم ح

حب الدنيا اي المال رأس كل خطيئة وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لان يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان
يتصدق بمائة عند موته لان الصدقة في الصحة اشد على النفس من حال
المرض فلاجرم ثوابه اكثر وعن ابي درداء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع
اي ليس له مزيد فضيلة لان الهدية ح لا يكون شديدة على النفس وانما
الفضيلة لمن يوثر المحتاج على نفسه مع احتياجه وقد اثنى الله تعالى على
هولاء بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة صحيح عن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في
مؤمن اي في مؤمن كامل خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق اي لا ينبغي
ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان
عنه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع
الشح والايمان في قلب عبد ابدا هذا الحديث ورد زجر عن البخل لا انه ليس بمؤمن او المراد
الايمان الكامل وعن ابي بكر الصديق انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يدخل الجنة خب بالفتح وقد يكسر اي رجل خداع مكار يفسد
بين الناس ولا بخيل ولا منان من المنة لانها تهدم الخير اي لا يدخل الجنة
مع هذه الخصلة مع السابقين حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بان
يعفو الله عنه او يخلص عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع
الهلع اشد الجوع والضجر وهو ضد الصبر اي بخيل يجزع صاحبه عند اخراج
الحق من ماله وقيل الهلع اشد الحرص وجبن خالع اي خوف شديد كانه يخلع
قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ومانعة من الدخول في الخيرات وانما
قال في الرجل لان الشح والجبن في المرأة ليس بمذموم باب فضل الصدقة

ن

من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة عدل الشيء فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح
ما يعادله من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة
او مثلها من كسب طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة
بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبولة وان الحلال
المكتسب يقع بمحل عظيم فان الله تعالى يتقبلها بيمينه كناية عن حسن قبولها
والرضاء بها لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها
تربيتها كناية عن زيادتها اي يزيدها وتعظم ذاتها حتى تثقل لان الزيادة
بينته في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
المهر الصغير وهذا التمثيل لزيادة التفهيم خصه به حتى تكون مثل الجبل ذكر
التربية في الصدقة اشارة الى انها فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله
لثبوت نقصه منها بسبب حب الطبع للاموال عن ابي هريرة انه قال قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ما نافية
ومن اما للتبعيض او للتبيين او زيادة اي ما نقصت صدقة بعض مال
او شيئا من مال او مال ابل يزيد اضعاف ما يعطى منه وما زاد الله عبدا
بعفو الباء للسببية اي بسبب انه يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته
على الانتقام منه الا عزا اي زاد عزا او رفعة وما تواضع احد الا رفعه الله لله
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انفق
زوجين من شيء من الاشياء الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما
لانه زوج مع اخر وهو المراد لما جاء في بعض الروايات انه قيل يا رسول الله
وما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله في سبيل الله اي في
وجوه الخير دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب ثمان فمن كان من اهل الصلوة اي
من كان يكثر صلوة النافلة دعي من باب الصلوة اي ينادي منه بابها

ای دخول الجنة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة
دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان وهو
ضد العطشان اسم الجنة والمعنی ان اهل الصیام بتعطیشهم انفسهم فی الدنیا
یدخلون من باب الریان ویسقوا من ذلک الباب شرابا طهورا قبل تمکنهم
فی الجنة لیزول عطشهم فقال ابو بکر رضه ما علی من دعی من تلک الابواب من ضرورة
ما نافیة ومن فی من ضرورة زایدة ای لیس علی احد یدعی من باب من تلک الابواب
ضرورة واحتیاج انه لم یدعی من سائرها لحصول مراده وهو دخول الجنة
فهل یدعی احد من تلک الابواب کلها قال نعم تکون جماعة یدعون من جمیع الابواب
صلوتهم وجهادهم وصیامهم وغیر ذلک من ابواب الخیر وارجو ان تکون انت
یا ابا بکر منهم وفی قوله ارجو اشارة الی ان ثواب الاعمال ینبغی ان لا یجزم به بل یرجی
ان یوصل الیه لخفاء مقبولیتها وارجو ان تکون انت یا ابا بکر منهم وعن ابی
هریرة انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من اصبح منکم الیوم
صائما من استفهامیة واصبح بمعنی صار وخبره صائما او بمعنی دخل فی الصباح
فیکون تامة وصائما حال عن ضمیره قال ابو بکر انا قال ای النبی علیه الصلوة
والسلام فمن تبع منکم الیوم جنازة قال ابو بکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم
مسکینا قال ابو بکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابو بکر انا قال علیه السلام
ما اجتمعن ای هذه الخصال المذکورة علی الترتیب المذکور فی یوم واحد فی
امرء الا دخل الجنة قیل معناه بلا محاسبة والا فمجرد الایمان یکفی للدخول
وعن عدی بن حاتم انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اتقوا
النار ای ادفعوها عن انفسکم بالخیرات ولو بشق تمرة ای ولو کان الاتقاء
بتصدق بعض تمرة یعنی لا تستقلوا شیا من الصدقة فلیتق منها بقول
حسن یطیب به قلب مسلم فان لم تجد فبکلمة طیبة عن ابی هریرة انه قال
قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یا نساء المسلمات قیل الروایة

بنصب نساء وجر المسلمات ای یا نساء الطوایف المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها قیل جارة المرأة امرأة زوجها ولو کان فرسن شاة ای
ظلفها بهدیة یعنی لا یمتنع احد یکن من الهدیة لجارتها احتقارا للموجود عندها
ویجوز ان یکون الخطاب لمن اهدی الیهن فالمعنی لا تحقرن احد یکن هدیة
جارتها بل یقبلها وان کانت قلیلة وفیه حث علی الهدیة واستجلاب القلوب
عن جابر وحذیفة انهما قالا قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کل
معروف ای ما عرف فیه رضاء الله من الاقوال والافعال صدقة ای ثوابه
کثواب الصدقة عن ابی ذر انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم لا تحقرن من المعروف شیا ولو ان تلقی اخاک بوجه طلیق وهو
الذی فیه البشاشة والسرور فانه یصل الی قلبه سرور ولا شک ان
ایصال السرور الی قلوب المسلمین حسنة وعن ابی موسی انه قال قال رسول
صلی الله تعالی علیه وسلم علی کل مسلم صدقة شکر النعمة الله علیه قالوا فان
لم یجد ای ما یتصدق به قال فلیعمل بیده ای فلیکتسب مالا یعمل بیده
فینفع نفسه ویتصدق قالوا فان لم یستطع او لم یفعل قال فیعین ذا
الحاجة الملهوف ای المحزون المتحیر فی امره قالوا فان لم یفعله قال فیأمر
بالخیر قالوا فان لم یفعل قال فیمسک عن الشر فانه ای الامساک عن الشر له
صدقة یتصدق بها علی نفسه لانه اذا امسک عنه لله تعالی کان له اجر کما
کان للمتصدق بالمال اجر عن ابی هریرة انه قال قال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم علی کل سلامی بضم السین هو مفصل الاصابع وجمعه
سلامیات من الناس علیه صدقة اوجب الصدقة علی السلامی مجازا
وفی الحقیقة واجب علی کل واحد من الانسان بعدد کل مفصل من اعضائه
شکر الله تعالی بان جعل فی اعضائه مفاصل یقدر علی قبض اصابعه
ویده ورجلیه وغیر ذلک وبسطها فان هذه نعمة عظیمة کل یوم تنصب

على الظرفية تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين اى تصلح بين الخصمين وقد
دفع ظلم ظالم عن مظلوم وهو فى تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة وتعين
اى اعانتك الرجل على دابته تحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة يعنى اجرها كاجر الصدقة وكذا فى اخواته وكل خطوة يخطوها
فى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وعن عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلق انسان من بنى ادم
على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين
فى البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله اى قالوا لا اله الا الله وسبح الله
واستغفر الله وعزل حجرا اى ابعد عن طريق الناس او شوكة او عظما
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب
بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين
والثلثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه اى باعدها عن النار
عن ابى ذر انه قال قال عليه الصلوة والسلام ان بكل تسبيحة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهى عن منكر صدقة اى تحصل بهذه الطاعات اجور كما تحصل بالصدقة
وفى بضع احدكم يعنى فى جماعه صدقة وانما لم يقل وببضع احدكم اشارة
الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجه او حصول
ولد صالح قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها اى شهوته بضعه فى حرام اكان فيه وزر الاستفهام فيه
للتقرير فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر وعن ابى هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بالكسر او الفتح
ثم السكون الناقة الحلوب الصفى الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة
منحة والشاة الصفى منحة نصب على التمييز او الحال والمنحة عند العرب

يطلق

يطلق على العطية التى يملكها المعطى له وعلى العارية لينتفع بلبنها وبرها
زمانا ثم يردها وهو المعنى من قوله عليه السلام المنحة مردودة وقيل اصلها
ان يكون فى العارية ثم سمى به كل عطية فمدح عليه الصلوة والسلام هذا
الفعل والشاة الصفى منحة تغدو صفة مادحة للمنحة او استيناف
جواب عن سؤال نشأ بسبب كونها ممدوحة باناء اى ملتبسة بملء اناء وتروح
باخر اى باناء اخر عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة وكسرها هو الاصح او يزرع
زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة معناه باى
سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب ويروى ما سرق عنه فهو له
صدقة اى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وعن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفر لامرأة مومسة اى
فاجرة زانية مرت بكلب على رأس ركى وهى البئر يلهث اى يخرج لسانه
من شدة العطش والحر كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته
اى شدته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا فى البهائم
اجرا قال فى كل ذات كبد رطبة اجر اى لمن سقاها حتى يصير رطبة
اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية والعقرب وغير ذلك
وفى رواية فى كل ذات كبد حرى فعلى هذا الحر ثابت حيوان وفى الحديث
دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعن ابن
عمر وابى هريرة انهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عذبت امرأة فى هرة فى هنا للسببية اى بسبب هرة امسكتها حتى ماتت
من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل بالنصب جوابا للنفى من
خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة على الاشهر هوامها وحشراتها وقيل
هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها وعن ابى هريرة

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر
طريق فقال لانحين اى لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يوذيهم اى كيلا
يوذيهم فادخل الجنة بعلى انه يكون ادخاله الجنة بمجرد نيته الصالحة وان لم
ينحه وان يكون قد نحاه وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب فى الجنة اى يمشى ويتنعم فى شجرة اى
بسبب شجرة قطعها عن الطريق كانت توذى الناس وعن ابى برزة انه ظهر ح
قال قلت يا رسول الله علمنى شيئا انتفع به اى بعمله قال اعزل الاذى عن
طريق المسلمين من الحسان قال عبد الله بن سلام لما قدم النبى عليه السلام
المدينة جئت فلما تبينت اى تاملت وجهه اى ابصرت وجهه ظاهرا
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا
السلام اى اظهروا واكثروا واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن عبد الله بن عمرو انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام
وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب يجوز ان يجعل اطفاء
الغضب على المنع من انزال المكروه فى الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا
الصدقة وتدفع ميتة السوء بكسر الميم الحالة التى عليها الموت اصلها موتة
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمراد بميتة السوء ما لا تحمد
عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة والهدم
والتردى والحرق والفجاءة عن معاذ انه قال قال رسول الله صلى الله والغرق ح
تعالى عليه وسلم الصدقة تطفى الخطيئة اى تزيل الذنوب كما قال
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات كما يطفى الماء النار وعن جابر انه قال
قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وهو كل ما فيه رضاء الله تعالى
وان

وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ اى تصب من دلوك
عند استقائك فى اناء اخيك كيلا يحتاج الى تعب الاستقاء غريب
عن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك فى
وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل فى ارض الضلال اى فى ارض لا علامة فيها للطريق
فضل فيها السائر لك صدقة ونصرك الرجل الردى البصر وهو من لا يبصر
اصلا او يبصر قليلا لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق
لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة غريب عن سعد
ابن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل
قال الماء قال اى الراوى عن سعد فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وعن ابى
سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما
ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة اى من ثيابها الخضر جمع اخضر اقام
الصفة مقام الموصوف وهو اشارة الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا
ثيابا خضرا وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة
وايما مسلم سقى مسلما على ظما اى عطش سقاه الله من الرحيق وهو
اسم الخمر الخالصة التى لا كدورة فيها يريد خمر الجنة المختوم الذى يختم كيلا
يصل اليه يد احد ولم يتبدل وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين
ونحوه وقيل ما كان خاتمه رائحة بالمسك عن فاطمة بنت قيس انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى المال لحقا سوى
الزكوة وهو ان لا يحرم سائله ومستقرضه ولا يمنع مستعيره ان كان
من امتعة البيت كالقدر والقصعة وغير ذلك ولا يمنع الماء والملح
والنار ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية
والمراد ذكر ايتاء المال فى وجوه البر ثم قفاه بايتاء اى عقيبه الزكوة
الزكوة ح

فدل ذلك على ان فى المال حقا سوى الزكوة عن بهيسة عن ابيها وعن عائشة
انها قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الشئ الذى لا يحل منعه
قال الماء وقيل ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح عن جابر انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية
وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر منه اى من الماكول او من
النبات فهو له صدقة عن البراء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من منح منحة ورق بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع
سكونها الدراهم اى من اعطى عطية من الدراهم وقيل منحة الورق القرض
لان المنحة مردودة او هدى بتخفيف الدال من هداية الطريق زقاقا او الزقاق
السكة اى دل ضالا الى طريق سكته او بيته ويروى بالتشديد اما مبالغة
الهداية او من الهدية اى من اهدى وتصدق بزقاق من النخل وهو الصف
من اشجارها او جعلها وقفا او سقى لبنا كان له كعدل رقبة او نسمة
شك من الراوى والمراد بهما العبد وفى رواية كان له مثل عتق رقبة عن
ابى تميمة الهجيمى عن ابى جرى جابر بن سليم انه قال رائت رجلا يصدر الناس
عن رائه اى ينصرفون عما يراه ويفعلون ما يامرهم ولا يخالفونه قلت من
هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل
عليك السلام تحية الموتى يعنى هذا اللفظ يقال فى المقابر لانه لا يتوقع
الجواب من الميت واما الحى يتوقع الجواب منه قل السلام عليك ليقول هو
وعليك السلام لان فائدة التسليم حصول الامن والسلامة للمسلم عليه من المسلم
وهو بتقديم السلام اليق فاذا افتتح بعليك لم يحصل له السلامة بل المخافة
قد يتوهم انه يدعو عليه قلت السلام عليك قلت انت رسول الله قال
انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر فدعوته كشف اى كشف الضر عنك
وان اصابك عام سنة اى قحط لا ينبت الارض شيئا فدعوته انبتها اى

انبت الارض لك واذا كنت بارض قفر اى ارض خال من النبات والشجر
او فلاة وهى المفازة البعيدة من العمران فضلت راحلتك فدعوته
ردها عليك قلت اعهد الى اى اوصنى قال لا تسبن احدا اى لا تشتمن احدا
قال فما سببت بعده اى ما شتمت بعد العهد حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة انما
عهد عليه السلام بترك السب لعلمه انه كان الغالب على احواله ذلك فنهاه عنه
قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك مبتدأ خبره ان ذلك او عطف
على شيئا وان ذلك استيناف علة له وانت منبسط اليه وجهك اى ذو
بشاشة تتواضع اليه وتتطيب كلامك له حتى يخرج قلبه لحسن ان ذلك
من المعروف وارفع ازارك اى ليكن سراويلك وقميصك قصيرين الى
نصف الساق فان ابيت اى لم ترضه نفسك فالى الكعبين واياك واسبال
الازار اى احذر من اطالته فانها اى خصلة اسبال الازار من المخيلة
بفتح الميم اى المخيلة من الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك و
عيرك اى عابك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك الشتم
او التعيير عليه وفى رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه وعن عائشة
انهم اى اصحاب النبى عليه الصلوة والسلام ذبحوا شاة فتصدقوا فقال
النبى عليه الصلوة والسلام ما بقى منها ما للاستفهام اى اى شئ بقى منها
فقالت ما بقى الا كتفها قال عليه السلام بقى كلها غير كتفها يعنى ما تصدقت
فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق كما قال الله ما عندكم ينفد وما عند الله
باق عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله ما دام منه عليه
خرقة وانما لم يقل فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا
فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وعن عبد الله بن مسعود
رض يرفعه اى الحديث الى النبى عليه السلام قال ثلثة يحبهم الله رجل قام

من الليل يتلو كتاب الله اي يقرا القران ورجل تصدق بصدقة
بيمينه يخفيها اراه من الاراءة اي قال ابن مسعود اظن النبي عليه الصلوة والسلام
قال من شماله اي يخفي تلك الصدقة من شماله ورجل كان في سرية وهي قطعة
من الجيش فانهزم اصحابه فاستقبل العدو. غريب عن ابي ذر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله
فاما الذي يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله اي قال اعطوا لوجه الله ولم يسالهم
لقرابة اي لحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي لم يعطو ذلك الرجل شيا فقد
اجرموا الذلك جرما عظيما فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم
وانفسهم اي ترك القوم المسئول منهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا لا يعلم
بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم
احب اليهم مما يعدل به اي من كل شيء يقابل النوم فوضعوا رؤسهم فقام
سرا يتملقني اي يتواضع الي ويتضرع ويبكي من خشيتي ويتلو آياتي ورجل
كان في سرية فلقي العدو فنهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له
واما الثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال اي المتكبر
والغني الظلوم انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة
واشنع نكرا اعاذنا الله بلطفه من ذلك عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال لما خلق الله الارض جعلت تميد اي طفقت تتحرك وتضطرب شديدة
ولا تستقر فخلق الجبال فقال بها عليها اي ضرب بالجبال على الارض
فاستقرت عن ابن الانباري قال ان العرب يستعمل قال بمعنى تعلم وضرب
واقبل ومال واستخرج وغلب فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا
يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد كونه اشد من اجل
انه يكسر الحجر فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
كونها اشد من اجل انها تذيب الحديد قالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد

من النار قال نعم الماء كونه اشد من اجل انه يطفئ النار فقالوا يا رب هل
من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح كونها اشد من اجل انها تفرق
الماء وتسوقه قالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم
تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله انما كانت الصدقة الموصوفة
اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي
لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه
كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان فيها مخالفة النفس وقهر الشيطان
فان الانسان مجبول على الشح وهذان الوصفان اعظم ايضا من هذه الاشياء
غريب باب افضل الصدقة من الصحاح عن ابي هريرة وحكيم بن
حزام انهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اي ما كان مستندا الى ظهر قوي من المال يستظهر به على
النوائب التي تنوبه او هو كناية عن تمكن المتصدق من غنى ما كقولهم
هو على ظهر السير اي متمكن منه ولفظة الظهر زائدة اي عن غنى وتنكيره
ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء
عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله كما كان لابي بكر واما غنى المال الحاصل
في يده والاول افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس الغنى عن كثرة
العرض وانما الغنى غنى النفس وابدا بمن تعول اي بمن يلزمك نفقته
عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها اي يعتقدها مما يدخر
عند الله الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى كانت له صدقة وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينار
انفقته في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في
عتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك

اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك انما كان الانفاق على الاهل افضل لانه
صدقة وصلة الرحم عن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله
اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم ذلك لكونه اكثر ثوابا
ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في
سبيل الله يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم وقالت ام سلمة يا رسول الله الي اجر ان انفق بكسر همزة ان
وفتحها على بني ابي سلمة انما هم بنيّ بفتح اليا فقال انفقي عليهم فلك اجر
ما انفقت عليهم وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت انطلقت
الى النبي عليه الصلوة والسلام فوجدت امراة من الانصار على الباب
حاجتها مثل حاجتي وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
القيت عليه المهابة بفتح الميم اي العظمة والخوف والهيبة يعني اعطى الله
تعالى رسوله مهابة يخاف الناس منه ان يدخل في داره فخرج
علينا بلال فقلنا له ائت اي اذهب رسول الله فاخبره ان امراتين
بالباب تسالانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في
حجورهما بضم الحاء جمع الحجر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه
ولا تخبره من نحن فدخل اي بلال فساله فقال اي النبي عليه الصلوة
والسلام من هما قال زينب وامراة اخرى قال اي الزيانب وانما
قال اي دون ايه لانه يجوز التذكير في مثله والتانيث قال الله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت قال امراة عبد الله بن مسعود قال
نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وانما اخبر بلال عنهما مع انهما قالتا
ولا تخبره من نحن لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي عليه الصلوة والسلام لان
اجابته فرض دون غيره وقالت ميمونة بنت الحارث يا رسول الله

زوجة النبي عليه الصلوة والسلام ح

اني اعتقت وليدتي اي جاريتي الوليدة ما ولدت في ملك انسان
مملوكة له فقال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان
اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فيكون الاعطاء لهم صدقة وصلة
فلذا يكون الاعطاء لهم اعظم اجرا لان الخيرين افضل من واحد وقالت
عائشة رضها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا فهذا يدل على ان الصدقة على الجيران الاقرب اولى من
البعيد وعن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها انما امر باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا
على ايصال نصيبه منه الى الجيران وان لم يكن لذيذا وتعاهد جيرانك جمع
الجار التعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين
من ذلك اي انفق فضل طعامك على جيرانك واحفظه به حق الجوار
من الاحسان عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة المقل الفقير اي افضل
الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغني
في قوله عليه السلام افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني من لا يصبر على الجوع
والشدة توفيقا بينهما فمن صبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر
فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل وابدا بمن تعول
عن سليمان بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
يعني الصدقة على الاقارب افضل لانها الخيران ولا شك انهما افضل
من واحد قال ابو هريرة رضه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك وانما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها

الجيران

فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
عن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الا اخبركم بخير الناس
معناه ان من خير الناس لانه افضل لسائر الناس رجل ممسك بعنان
اي اخذ بلجام فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي بالشخص
الذي يتبعه في الخير رجل معتزل اي متباعد عن الناس منفرد عنهم
الى موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة له بضم الغين تصغير غنم اي
قطيع من الغنم يسير او البقر او غير ذلك من الدواب يؤدي حق الله فيها
اي يؤدي زكوتها ويصلي الصلوة ولا يصل منه الى احد شر فله درجة قريبة
من درجة الغازي الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله بصيغة الفاعل
ولا يعطي به بصيغة المفعول اي يسال مالكه لنفسه ولا يعطي بالله
اذا سئل وقيل يروى يسال بصيغة المفعول ايضا اي يقول الفقير
للشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل المسئول بالله وعن ام بجيد انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق الظلف
بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس اراد به عليه السلام المبالغة
في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول
فان الظلف المحرق غير منتفع به وفي بعض النسخ لا تردوا السائل اي لا تجعلوه
محروما بل اعطوه شيا وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من استعاذ بالله اي من التجاء اليكم من شر احد واستغاث لديكم بالله
مثل ان يقول بالله او نحوا اعني من شر فلان وايذائه فاعيذوه اي اغيثوه
واحموه تعظيما لاسم الله تعالى ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا فكافئوه من
المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم فان لم تجدوا ما تكافئونه من

المال وغير ذلك فادعوا له اي فكافئوه بالدعاء يعني كرروا الدعاء حتى
تروا اي تظنوا ان قد كافاتموه واديتم حقه وقد جاء في حديث اخر
من صنع اليه معروفا فقال جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ابلغ في الثناء
فيدل هذا الحديث مع قال الاخر جزاك الله خيرا فقد ادى العوض وان كان
حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رضها اذا دعا لها السائل
ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها
تعطي السائل المال وتدعو له بمثل ما يدعو لك فقالت ولو لم ادع له لكان حقه
بالدعاء علي اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى الكافي
دعاءه بدعائي ليخلص لي صدقتي وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يسال بوجه الله الا الجنة يروى لا تسال مفردا مخاطبا
معلوما وغائبا مجهولا نهيا ونفيا اي لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا
بوجه الله او بالله فانه اسمه اعظم ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به
الجنة مثل ان يقال يا ربنا نسالك الجنة بوجهك الكريم باب من الصحاح
قد اختلفت ترجمة هذا الباب وفي بعض النسخ هكذا وفي بعضها باب نفقة المراة
من مال زوجها عن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة
في التصدق كان لها اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية اي بسبب ما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت
النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا قيل هذا الحديث
جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا الزوجاتهم وخدمتهم بان
يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض عليه الصلوة والسلام امته
على هذه العادة الحسنة فيكون لكل واحد من الزوج والزوجة والخازن
نصيب من الاجر وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره قيل هذا مفسر بما اذا
اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذ
اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من
نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج
قال ابو موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخازن
المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا اي تاما طيبة به نفسه فيدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين خبر المبتدا وهو الخازن وما بعده صفات
له وكون الخازن احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها
الاذن لقوله ما امر به والثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا والثالث
طيب القلب بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون بما امروا
من التصدق والرابع ان يعطي الصدقة الى المسكين الذي امره صاحب
المال بدفعه اليه لا الى مسكين اخر **وقالت** عائشة رضي الله عنها ان رجلا وهو سعد
ابن عبادة قال للنبي عليه الصلوة والسلام ان امي افتلتت نفسها اي
اخذت فلتة اي بغتة اي ماتت فجاءة ولم تقدر على الوصية والكلام
بالتصدق واظنها لو تكلمت تصدقت من مالها بشي فهل لها من اجر ان تصدقت
عنها قال نعم فاجازه فهذا صريح في ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه
من الحسان عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول خطبة عام حجة الوداع بفتح الواو والاحرف تنبيه لا تنفق امراة
شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذلك اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم يجز التصدق بما هو اقل قدرا
من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل وهذا
دليل على انه لا يجوز لها ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه وهو المذهب
وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النساء قالت

امراة انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقل وعيال على ابائنا و
ابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والاطبخة واللبن وما يسرع
اليه الفساد تاكلنه اي يحل لكن ان تاكلنه من اموالهم بقدر النفقة
وتهدينه اي ترسلنه هدية قبيل الاهداء والتصدق لا يحل لهن الا باذن
والحديث مخبرة بما اذا اذنوا لهن ذلك **باب من لا يعود في الصدقة**
من الصحاح قال عمر بن الخطاب حملت على فرس اي اركبت عليه رجلا
من المجاهدين في سبيل الله ممن لم يكن لهم حمولة وتصدقت بها عليه فاضاعه
اي عرضه على البيع الذي كان عنده اي جعله كالشي الضائع الهالك
لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاردت ان اشتريه فسالت النبي
عليه الصلوة والسلام فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم الجار والمجرور
متعلق بقوله اعطاكه ذهب بعض العلماء ان شراء المتصدق صدقته
حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو
ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه
فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي يسامح فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه **عن** بريدة قال كنت جالسا عند النبي عليه الصلوة والسلام
اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها
اي امي ماتت قال وجب اجرك وردها اي الجارية عليك الميراث اي
صارت الجارية ملكا لك بالارث اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق
بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت
حقا لله فلا يصير ملكا له قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها جوز ان يصوم الولي عن الميت

ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة وبهذا اخذ الشافعي
ولم يجوز ابو حنيفة رحمه بل يطعم عنه وليه عن يوم مدا من الطعام قالت انها
لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها فيجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق

كتاب الصوم

من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء فتح ابوابها كناية عن تواتر
نزول الرحمة والمغفرة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل
التوفيق وتارة بحسن القبول عنهم وفي رواية فتحت ابواب الجنة فتح ابوابها كناية
عن فعل ما يؤدي ويهدي الى دخولها وغلقت ابواب جهنم تغليق ابوابه كناية
عن انتفاء ما يدخل اليها اذ الصائم تنزه عن كبائر الذنوب ويغفر له
ببركة الصيام صغائرها وسلسلت الشياطين كناية عن امتناع
تسويل النفوس واستعصائها اي تباعدها عن قبول وساوسهم
اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعيين
الى انواع المعاصي وينبعث القوة العقلية الى الطاعات وفي رواية فتحت
ابواب الرحمة وعن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على
الحال او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان اي
احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح
فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر اي
احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي
كل عمل صالح لابن ادم يضاعف الحسنة بان فعل ما يستحسنه ويرتضيه الشرع

بعشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة ضعف والضعف المثل لقوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة وسبب الزيادة اليها اما لكمال اخلاص
نية المتصدق واما لشدة استحقاق الفقير وقد يزداد عن سبعمائة
ضعف كما قال الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء قال الله تعالى
الا الصوم فان الصوم لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا
لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون
آلهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به اليها
في عصر من الاعصار فلهذا قال تعالى فان الصوم لي وانا اجزي به فانا تولى
الجزاء عليه على قدر اختصاصه بي فان الصوم عمل خالص قلما يطلع عليه
غير الله يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من اللذات وطعامه من
اجلي وقال للصائم فرحتان الفرحة فعلة للمرة من الفرح فرحة عند
فطره وذلك اما سروره بالاكل والشرب فان نفس الانسان تفرح
بهما بعد الجوع والعطش واما سروره بما وفق له من اتمام الصوم
الموعود عليه الثواب الجزيل وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة واعطائه
جزاء صومه بفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه ولخلوف فم الصائم بضم الخاء
المعجمة ما تخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة لخلاء المعدة منه اطيب
اي ارضى واحب عند الله من ريح المسك لان رائحة فم الصائم من اثر
الصوم وهو عبادة يجزيها الله تعالى بنفسه صاحبها والصيام جنة
اي ترس يتقي به نفسه من المعاصي لانه يكسر الشهوة ولا يوقع فيها يتقي الجنة
السهم او هو جنة للصائم تقيه من النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث اي لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب بالخاء المعجمة اي لا يرفع صوته
بالهذيان بل ليكون صائما من جميع المناهي فان سابه احد اي شتمه او

من الحان ج

او قائمه فليقل اني امرء صائم اي يقوله لصاحبه باللسان يرده به
عن نفسه او يقوله في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه مكافاته
على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله عن ابي هريرة انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو الشرير اي شدوا بالاغلال
كيلا يوسوسوا في الصائمين ويحملوهم على المعاصي وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا
باغي الخير اي طالب الثواب اقبل اي ارجع وتعال واطلب الثواب بالعبادة
فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الوقت ويا باغي الشر اقصر اي
يا من يسعى في المعاصي اتركها وتب وارجع الى الله ولله عتقاء من النار اي
يعتق الله عبادا كثيرا من النار بحرمة هذا الشهر وذلك اي هذا النداء يكون
كل ليلة من ليالي رمضان غريب

باب رؤية الهلال

من الصحاح عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال اي حتى تثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين او اكثر وثبت بعدل
واحد عند ابي حنيفة اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه
وعند احمد سواء كان في السماء غيم اولا وعند مالك لا يثبت اصلا ولا تفطروا
حتى تروه اي تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق فان غم اي
خفي عليكم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وغطي بغيم فاقدروا له اي
قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا فذهب بعض الى ان
المراد به التقدير بحسبان القمر في المنازل اي اقدروا منازل القمر فانه
يدلكم على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صوموا لرؤيته اللام للتوقيت او بمعنى بعد اي صوموا وقت رؤيته

او

او بعد رؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
العدة ههنا العدد وثلثين بدل عنه بدل الكل عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا امة امية اي جماعة امية نسبة الامي
امة العرب لانهم لا يعرفون الكتابة ولا يقرؤون من الكتاب فاستعير لكل من لا
يعرف الكتابة ولا القراءة من كتاب وقيل نسبة الى الام اي على ان باقي
على الحالة التي ولدته امه وقيل الى ام القرى وهي مكة اي انا امة مكية اي نحن
جماعة قال الخطابي انما صح اطلاق الامي عليهم من قبل نبيهم والقران الذي
بعث فيه فصار الاخر تبعا للاول في النسبة وان كانوا يكتبون ويحسبون
لا نكتب ولا نحسب اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير
القمر ونعرف الشهر بذلك الشهر هكذا اشار به الى اصابعه العشرة وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين
يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين بحسب ما ترى الهلال على الترتيب والتعاقب
في ذلك وعن ابي بكرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا
عيد لا ينقصان قيل لا ينقصان معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما
تم الاخر وقيل لا ينقصان في ثواب من يعظمهما ولو كانا تسعا وعشرين وقيل
اراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بانه لا ينقص اجره عن رمضان وقيل اي في الحكم
وان نقص في العدد رمضان وذو الحجة وانما سمي رمضان شهر العيد بطريق
المجاورة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وانما نهي عنه حذرا عن التشبه
باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفريضة وقيل ليشرع
في صوم رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه وقيل لئلا يختلط صوم النفل
بالفرض الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم الحديث يدل
على صحة يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا لان فيه ضرورة لان

صوم ظ

القضاء والنذر فرض وتأخيره غير مرضي واما الورد فتركه ايضا شديد على من
الف به لان افضل العبادات ادومها **من الحسان عن** ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى
النصف الاول منه فلا تصوموا وهذا ليستريح من الصوم ويكون له نشاط لصوم
رمضان **عن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احصوا
هلال شعبان لرمضان بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو العد اي عدوا ايامه
لتعلموا دخول رمضان **وقالت** ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شهر شعبان ورمضان **وقال** عمار
بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمول على انه صام
ناويا انه من رمضان **عن** ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا
هذا يدل على ان الاسلام شرط في الشهادة وقال ان الرجل اذا لم يعرف فسقه
يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبول في هلال رمضان **وعن** ابن عمر
انه قال تراءى الناس الهلال التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد اجتماعهم
لطلب الهلال فاخبرت النبي عليه الصلوة والسلام اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه **فصل من الصحاح عن** انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تسحروا اي كلوا الطعام في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور
وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر والفعل نفسه بركة وهي الزيادة
وهذا الخبر الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى
الثاني لان الاجر في الفعل باتباع السنة لا بنفس الطعام **عن** عمرو بن العاص
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب الفصل بالصاد المهملة الفرق اكلة السحر بضم الهمزة اللقمة وبفتحها كان

الطعام

الطعام والشراب والجماع حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم
وكذا كان الحكم في بدء الاسلام ثم اذن الله بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح **عن** سهل
ابن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر ما للدوام اي ما داموا يحفظون هذه السنة وهذا لان في تعجيل الفطر
مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم **وعن** عمر رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اشارة الى المشرق
لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وادبر النهار اي ذهب ضوءه من ههنا
اشارة الى المغرب وغربت الشمس هذا البيان لكمال الغروب لئلا يظن جواز
الافطار بغروب بعض الشمس فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم
يفطر حسا بدليل انه لا يحتاج الى نية صوم الغد وان لم ياكل ولم يشرب شيئا **وقال**
ابو هريرة نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن الوصال في الصوم وهو تتابع
الصوم من غير افطار بالليل نهى عليه الصلوة والسلام عنه لاضعافه ولعجزه عن
المواظبة على كثير من وظائف العبادات فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يعينني على الصوم ويعطيني
القوة على الوصال فيكون ذلك له بمنزلة الطعام والشراب لكم والمراد يعني
في الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكريما وتشريفا له **من الحسان عن** حفصة
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من لم يجمع الصيام اي لم يعزمه يعني من
لم ينو الصوم قبل الفجر فلا صيام له اتفقوا على ان الصوم المفروض قضاء
وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النية قبل الفجر وكذا صوم رمضان
والنذر المعين عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية بعد الصبح وقبل
الزوال ويروى موقوفا على حفصة رضها **وعن** ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم
والاناء في يده فلا يضعه اي الاناء بسماع النداء حتى يقضي حاجته منه بالاكل

عند ربي

والشرب وهذا اذا لم يعلم طلوع الصبح واما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثر تعجيلا في الافطار لعل سبب محبته تعالى
اياه لطاعته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا افطر قبل الصلوة
يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب
الى الله ممن لم يكن كذلك وعن سلمان بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمرة فانه بركة فالاولى ان يجال
اي يخوض علته الى النبي عليه السلام واما ما يجري في الخاطر ان التمر حلو وقوت والنفس
قد تعبت بحرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو فان
لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور يزيل ايضا تعب العطش عن النفس وقال انس
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات اي يشرب شربات من ماء عذب
عن زيد بن خالد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فطر
صائما اي جعله مفطرا يعني من اطعم صائما او جهز غازيا اي هيأ اسبابه
من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره صحيح عن ابن عمر انه قال كان
النبي عليه الصلوة والسلام اذا افطر قال ذهب الظماء اي زال العطش
الذي كان بي وابتلت العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش اي
زال التعب وثبت الاجر اي حصل الصواب ان شاء الله تعالى
وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر
كثير لبقائه وثباته وعن ابن عباس انه قال ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا
وعلى رزقك افطرت لانك الرزاق يقرأ هذا الدعاء بعد الافطار باب
تنزيه الصوم اي تبعيده وتخليصه من الفواحش من الصحاح عن

ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك
قول الزور اي الكذب والعمل به اي بالزور والمراد الفحش لان في ارتكابها
مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب لان الغرض من الصوم كسر
النفس بترك المناهي فاذا لم يحصل شيء من ذلك الا جوع وعطش لم يبال
تعالى بصومه فليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه كناية عن عدم
الالتفات اليه ومثله قوله عليه السلام كم من صائم ليس له من الصيام الا
الظماء وقالت عائشة رضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
اي يلمس نساءه بيده وهو صائم اي حال كونه صائما وكان املككم افعل التفضيل
من ملك ملكا اذا اقتدر على شيء وصار حاكما عليه لاربه بروي الاكثر بفتحتين
وبعض بكسر الهمزة وتسكين الراء اي لحاجته وقيل بتسكين الراء العضو
وعنت به الذكر خاصة واراوت بملكه عليه السلام حاجته او عضوه منعه
الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا يكره لغيره عليه السلام
القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه عليه السلام كان قادرا على حفظ
نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر
على تركهما لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكون مكروها لغير الرسول
ايضا وقالت كان النبي عليه الصلوة والسلام يدركه الفجر في رمضان
وهو جنب من غير حلم اي احتلام بل بالوقوع فيغتسل ويصوم قال
عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل
الفرض دون النفل وقال ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم قيل يجوز الحجامة للمحرم بالحج او العمرة بشرط ان لا ينتف شعرا
فان نتف فعليه الفدية كما يأتي في باب الحج واحتجم وهو صائم فيجوز الحجامة
للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال الاوزاعي يكره
مخافة الضعف عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

وهو صائم

عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان اكل كثيرا وقال مالك
يبطل الصوم وفي الكثير قول للشافعي عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي
عليه الصلوة والسلام وقال هلكت اي بحصول الذنب لي واهلكت اي
زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام ما شانك اي
اي شيء ادرك وحالك قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها في رمضان
اي في نهار رمضان قال عليه الصلوة والسلام فاعتق رقبة اي كفارة
هذا الذنب ان يعتق عبدا قال ليس عندي قال عليه السلام فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتي
النبي عليه الصلوة والسلام بعرق فيه تمر والعرق بفتحتين المكتل الضخم وهو
زنبيل منسوج من نسائج الخوص اي من ورق النخل يسع فيها خمسة عشر صاعا
قال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا اي اتصدق بهذا على من هو اكثر
حاجة منا يعني انا وعيال فقراء ليس احد افقر منا فضحك عليه الصلوة
والسلام حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر اسنانه قال اطعمه على
عيالك قيل هذا خاص بذلك الرجل وقيل منسوخ وكلاهما قول بلا دليل
عليه والقول العموم انه لما اخبر ان ليس ثمة احوج منه لم ير عليه الصلوة والسلام
ان يتصدق على غيره من الحسان عن عائشة رضها ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي
عليه الصلوة والسلام عن المباشرة اي عن القبلة واللمس باليد للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب
وانما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني
بخلاف الشاب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من ذرعه القيء اي سبقه وغلبه في الخروج وهو صائم فليس عليه

قضاء

قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء عمدا اي طلب القيء واخرجه باختياره
فليقض اختلفوا في وجوب الكفارة عليه والاكثر على انه لا كفارة عليه
ضعيف عن معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قاء اي قاء عمدا فافطر وكان صومه صوم التطوع
قال ثوبان صدق وانا صببت له وضوءه بالفتح اي سكبت الماء على يده
حتى غسل يديه وفيه هذا تاويل للشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده خبر
قيل رواية ابي درداء حكاية حال النبي عليه الصلوة والسلام لا يعلم انه افطر للقيء
او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه ان القيء لا يكون موجبا للفطر فلعله ان
السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول
ثوبان صدقت تصديق القيء والافطار لا تصديق كون القيء سبب الافطار
عن عامر بن ربيعة انه قال رايت النبي عليه الصلوة والسلام ما لا احصي اي
ما لا اقدر على عده من كثرته يتسوك وهو صائم فلا يكره السواك للصائم في جميع
النهار بل هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال
ابن عمر يكره وبه قال الشافعي واحمد وقال لقيط بن صبرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالغ في الاستنشاق والمضمضة الا ان تكون صائما
تقدم بيانه في باب سنن الوضوء في حسانه وعن انس قال جاء رجل الى
النبي عليه الصلوة والسلام فقال اشتكيت عيني اي اشكو من وجع عيني افاكتحل
وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
ومالك الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق وكره احمد ضعيف و
وروى عن بعض اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لقد رايت النبي عليه
الصلوة والسلام بالعرج بالفتح ثم السكون موضع بين مكة والمدينة
يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر وهذا يدل على انه
لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه

عن شداد بن اوس قال رای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم رجلا یحتجم لثمان
خلت ای مضت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ای صارا ذا افطر
استدل احمد بهذا علی انه یبطل صومهما قال الشیخ الامام محی السنة وتاوله
ای هذا الحدیث بعض من رخص فی الحجامة ای تعرضا ای الحاجم والمحجوم للافطار
کما یقال هلک فلان نفسه اذا کان یتعرض للمهالک المحجوم للضعف ای لحصول
الضعف فیه والحاجم لانه لا یامن من ان یصل شیء من الدم الی جوفه بمص الملازم
جمع ملزمة بکسر المیم وهی قارورة الحجامة التی یحتجم فیها الدم روی عن ابی
هریرة عن النبی علیه الصلوة والسلام من افطر یوما من رمضان من غیر رخصة
ولا مرض لم یقض عنه الدهر کله هذا علی طریق الانذار والاعلام بالحاقه الاثم
وفاته من الاجر والا فالاجماع علی انه یقضی یوما مکانه ضعیف عن ابی هریرة عن النبی
علیه الصلوة والسلام قال کم من صائم لیس له من صیامه الا الظماء یعنی کل
صوم لا یکون خالصا لله بل یکون ریاء لا یحصل الا الجوع والعطش بلا ثواب
وکم من قائم لیس له من قیامه الا السهر ای کل قائم باللیل اذا کان قیامه ریاء
لیس له ثواب ویحصل له مشقة السهر وهو ترک النوم وکذلک جمیع العبادات اذا
لم یکن خالصا باب صوم المسافر من الصحاح قالت عائشة رضی الله عنها
ان حمزة بن عمرو الاسلمی قال للنبی علیه الصلوة والسلام اصوم فی السفر وکان
کثیر الصیام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الصوم والافطار
کلاهما جائزان فی السفر عند عامة العلماء وقال ابن عباس وابن عمر لا یجوز
الصوم فی السفر واختلف فی الافضل والاکثر علی ان الصوم افضل للائمة
الثلاثة وبعضهم علی ان افضل الامرین ایسرهما علیه لقوله تعالی یرید الله
بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وقال ابو سعید الخدری غزونا مع رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم بست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام
ومنا من افطر ولم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم وفی حدیث

ولانه علیه غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر فی اثناء رمضان لم یجز له
ان یفطر وقال جابر کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی سفر فرأی زحاما
ورجلا قد ظلل علیه ای ضرب علیه مظلة یعنی سقط من ضعف الصوم او
اغمی علیه وجعل علی راسه ظل فقال علیه الصلوة والسلام ما هذا قالوا صائم فقال
لیس من البر الصوم فی السفر فلا یحسن الصوم فیمن یلحقه ضرر بالصوم وقال
انس کنا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی السفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فنزلنا منزلا فی یوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون
فضربوا الابنیة ای الخیام وسقوا الرکاب وهی الابل التی یسار علیها
فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ذهب المفطرون الیوم بالاجر
قال ابن عباس خرج رسول الله صلی الله صلی الله تعالی من المدینة
الی مکة فصام حتی بلغ عسفان بضم العین وسکون السین المهملتین اسم
موضع قریب من المدینة ثم دعا بماء ای طلبه فرفعه ای الماء الی یده لیراه
الناس فافطر حتی قدم مکة وذلک فی رمضان والحدیث یدل علی ان من اصبح
صائما فی سفر رمضان جاز له الفطر وروی جابر انه علیه الصلوة والسلام
شرب بعد العصر لیعلم الناس ان الافطار فی السفر جائز من الحسان
عن انس بن مالک الکعبی ای الذی هو من بنی عبد الله بن کعب انه قال قال
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله تعالی وضع عن المسافر شطر
الصلوة ای نصفها یعنی به القصر والصوم عن المسافر ترخیصا له الا
ان الشطر الموضوع من الصلوة یسقط بلا قضاء والصوم یسقط
مع القضاء اذا اقام وعن المرضع والحبلی ای الحامل یجوز لهما الافطار
اتقاء علی الولد ثم مع القضاء واختلفوا فی الفدیة قال ابو حنیفة لا فدیة
علیهما وقال الشافعی واحمد یجب علیهما الفدیة وقال مالک یجب علی الحامل
دون المرضع وعن سلمة بن المحبق بضم المیم وفتح الحاء المهملة ثم الکسر انه

فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حمولة بفتح الحاء
ما يحمل من الابل وغيره تأوي لازم ومتعد اي تأوي صاحبها وتاويه الى
حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره مشقة فليصم رمضان حيث ادركه
والامر هنا للحث على الاولى لدلالة النصوص على جواز الافطار مطلقا ٥

باب القضاء من الصحاح قالت عائشة رضها كان اسمه ضمير الشان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان تعني
بهذا الشغل بالنبي عليه الصلوة والسلام اي بخدمته كيلا يفوته عليه السلام
الاستمتاع بها فلذلك اخرت الصوم الى شعبان وعدم اشتغال كل منها
بالاخرى في شعبان لصومه عليه السلام شعبان الا قليلا منه فتتفرغ هي لقضاء
ما عليها من رمضان **عن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تحل للمراة ان تصوم اي صوم التطوع وزوجها شاهد
اي حاضر في البلد الا باذنه كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع ولا تاذن
في بيته اي لا تاذن المراة احدا من الاجانب ان يدخل بيت زوجها الا باذنه
وقالت معاذة لعائشة رضها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة قالت عائشة رضها كان يصيبنا اسم كان ضمير الشان او ذلك ده
يصيبنا خبر مقدم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فهذا
ليس جوابا بالسوال معاذة لانها سئلت عن علته فاجابت بحكم الشرع اشار
الى وجوب قبول احكام الشرع سواء علم علتها او لم يعلم اما العلة فهي الضرر
اللاحق بها في الصلوة لان بالحيض اذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر
يتضرر في قضائها بخلاف الصوم **قالت** عائشة رضها قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه واليه ذهب
احمد رح واوّلنا الصوم عنه بالاطعام مجازا لانه ينوب عنه يؤيده حديث
ابن عمر **من الحسان** روى عن ابن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام

من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين والصحيح
انه موقوف على ابن عمر **باب صيام التطوع من الصحاح قالت**
عائشة رضها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول
بنون المتكلم وهو الزواهد وفي بعض النسخ بالتاء على الخطاب اي تقول ايها
السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغايب ايضا اي يقول القائل لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر مفعول ثاني رايت والضمير في منه راجع الى رسول الله عليه السلام
صياما في شعبان متعلق بصياما كان يصوم شعبان الا قليلا يعني كان
عليه الصلوة والسلام يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان
وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه وفي رواية كان يصوم
شعبان كله قيل كان يصومه في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما ولفظة كله تاكيد لارادة
الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض **وقالت** ما علمته صام شهرا كله الا
رمضان ولا افطره اي الشهر كله تاكيد له حتى يصوم منه ومن هذه للتبعيض
اي كان يصوم من كل شهر شيئا حتى مضى لسبيله يعني حتى توفي **وقال** عمران بن
حصين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له او لا خر شك من الراوي في
انه عليه الصلوة والسلام قال لعمران او لرجل اخر اصمت من سرر شعبان السرر
والسرار بالفتح والكسر الليلتان من اخر الشهر قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين
الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما
وكان الراوي قد اوجب على نفسه صومه بنذر فامره عليه السلام بالوفاء به
او كان ذلك عادة له فلما فاته استحب له النبي عليه الصلوة والسلام ان يقضيه
وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم اي عاشوراء المحرم وده والاضافة للتعظيم

بهذا الشهر وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وقال ابن عباس
ما رايت النبي عليه الصلوة والسلام يتحرى صيام يوم التحرى طلب الصواب
والمبالغة في طلب شيء فضله بدل من صيام يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم
يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني رمضان فانه عليه
الصلوة والسلام فضل صوم هذه الايام على صوم غيرها اما رمضان فلانه
مفروض واما عاشوراء فلانها كانت فريضة في اول الاسلام ثم نسخت فرضيتها
بوجوب رمضان ولا شك ان السنة التي كانت فريضة افضل من سنة لم تكن
كذلك وقال ابن عباس حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
روى انه لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون اليوم العاشر
من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل
على فرعون لعنه الله فقال عليه الصلوة والسلام نحن اولى بموسى اى بموافقته
فصام صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم وامر اصحابه بصيامه فلما كانت السنة
العاشرة من الهجرة قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود كارهين لموافقتهم
فقال عليه الصلوة والسلام لئن بقيت الى قابل اى لئن عشت الى المحرم القابل
لاصومن التاسع عزمه عليه السلام على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر
منفردا كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس او السبت مخالفة لاهل الكتاب
فلم يعش الى السنة القابلة بل توفي في الثاني عشر من الربيع الاول فصار صوم
التاسع من المحرم سنة لعزمه عليه السلام وان لم يصمه وقالت ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا اى شكوا يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هل هو صائم فيه او لا فارسلت اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم
وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب فعلم الناس انه عليه الصلوة والسلام ليس
بصائم المستحب للاكثر افطار يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء وقالت
عائشة رضها ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صائما في العشر اى

من اول ذى الحجة قط وهذا لا ينفي كونها سنة لانه جاز انه عليه الصلوة والسلام
صامها قبل تزوجه بعائشة رضها او لم يصم في نوبتها فاذا تعارض النفي والاثبات
فالاثبات اولى عن ابي قتادة انه قال قال عمر يا رسول الله كيف من يصوم
الدهر كله قال لا صام ولا افطر هذا دعاء عليه وزجر له عن صنيعه ويشبه
ان الذي يالي حاله من صوم الدهر كان لا يفطر [illegible] الايام المنهية
او اخبار اى لم يكابد سورة الجوع وحر الظماء لاعتياده الصيام حتى خف
عليه فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين بكلفة الصبر على الجهد ولا
افطر حيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم ثلث من كل شهر قيل المراد ايام
البيض والصحيح ان الرجل مخير فيها لحديث عائشة رضها ياتي بعدها ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب اى ارجوا
على الله ان يكفر اى الله او الصائم السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه
يحفظه الله تعالى من ان يذنب بعد او اجائه تلك السنة او انه يعطيه في السنة
الحاضرة ثوابا يكفر للسنة الماضية والآتية ان اتفق له فيها ذنوب ولعل
المراد بهذه الذنوب غير الكبائر وصيام يوم عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله عن ابي قتادة انه قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي اجاب عليه السلام بما يدل على ان هذا اليوم مبارك
وصومه محبوب وسئلت عائشة رضها اكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قيل من اى ايام
الشهر قالت لم يبال من اى ايام الشهر يصوم عن ابي ايوب الانصاري
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لصيرورة كل يوم بعشرة
ايام لان الحسنة بعشر امثالها فعشرة اشهر لرمضان وشهران بستة

من شوال وقال ابو سعيد الخدري نهى عليه الصلوة والسلام
عن صوم الفطر والنحر اتفقوا على حرمة صوم يوما العيدين ولو نذر
لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب الراي ينعقد وعليه صوم يوم اخر
وعن ابي سعيد انه قال نهى عليه الصلوة والسلام عن صوم يوم
الفطر والنحر وقال لا صوم في يومين في الفطر والاضحى عن نبيشة
الهذلي انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب اتفقوا على حرمة صومها وهي ثلثة ايام بعد يوم
النحر والتشريق لغة جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما يعطون من
لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بها وانما حرم صوم يوم العيد
وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وذكر الله اي ايام
ذكر الله حتى لا ينسى العبد فيها حق الله ويستغرق في حظوظ نفسه وهذا
اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده يعني الخميس او السبت وعنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
كراهية موافقة اهل الكتاب في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة الا
ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصوم احدكم من نذر او ورد
عن ابي سعيد انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صام يوما في سبيل الله
اي لله ولوجهه او في جهاد مع الكفار بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا
وقال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم النهار
ولا تفطر وتقوم الليل اجمعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله

قال

قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا فلا يجوز
لك اضاعته واضراره بحيث تعجز عن العبادات وقضاء الحقوق
وان لعينيك حقا اي من النوم ويحتمل ان يراد بها الباصرة اي ينقص
نورها بالصوم وان لزوجك عليك حقا فتعجز بالصوم عن المضاجعة
والمباشرة بها وان لزورك عليك حقا يعني الزائر ثم السكون الزائر
مصدر في الاصل وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم
وقد يكون جمعا كركب اي تعجز عن مجالسة الزوار اي الاضياف والقيام
بخدمتهم لا صام من صام الدهر لعدم لحوق المشقة باعتياده الصوم
صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله لان الواحد بعشرة صم كل
شهر ثلثة ايام واقرا القران في كل شهر يعني اقرا في كل يوم وليلة جزء
من ثلثين جزءا حتى تختم كل شهر ختمة واحدة قلت اني اطيق اكثر
من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود بيانه لا افضل الصوم صيام
يوم وافطار يوم واقراه في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك من الحسان
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم يوم
الاثنين والخميس وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تعرض الاعمال اي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس وهذا
لا ينافي قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع
ويعرض في هذين اليومين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت
من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يعني
ايام البيض وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوله ثلثة ايام وقل

ماكان يفطر يوم الجمعة تاويله انه يصومه منضما الى ما قبله او ما بعده
حتى لا يكون متناقضا للنهي عن صوم يوم الجمعة وحدها وهو مختص
عليه الصلوة والسلام بان يصومه منفردا كما كان صوم الوصال مختصا به
او اراد بعدم الافطار الامساك بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم
الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فرض الوقت وعن عائشة رضها
انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس اراد عليه
الصلوة والسلام انه يبين سنة صوم جميع الاسبوع وانما بعده
السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به عن ام سلمة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل
شهر اولها اي يجعل اول الايام الثلثة الاثنين والخميس قالوا ومعنى
او ذلك لان الشهر ان كان مفتتحا بما بعد الخميس افتتح بيوم الاثنين مع الثلثاء
والاربعاء وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعة
والسبت عن مسلم القرشي قال سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن صيام
الدهر فقال صم رمضان والذي يليه اي ياتي بعده اراد ستا من شوال
وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء وخميس فاذا انت جزاء شرط محذوف
اي انك فعلت ما قلت لك فانت قد صمت الدهر عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقيل
هذا نهي تحريم وروي عن عائشة رضها انها كانت تصومه وعطاء قال
اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف عن عبد الله بن بسر عن اخته
اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت لانه يعظمه الا فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة
والمنذورة وقضاء الفوائت الواجب وصوم الكفارة وما في معناها

اليهود

موافق

موافق وردا او سنة مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او تاسوعاء
او عاشوراء او عشر ذي الحجة او في خبر الصيام صيام داود فاذا المنهي
شدة الاهتمام والعناية به حتى كانهم يرونه واجبا كما يفعله اليهود فان
لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشرها استعارة من قشر العود
واريد بالعنبة ههنا الحبة وهي غرس العنب او عود شجرة عطف على
فليمضغه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ايام احب صفة ايام بالرفع على المحل
وبالنصب على اللفظ الى الله ان يتعبد فيه محل الرفع فاعل لاحب له فيها
من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر غريب عن ابي امامة الباهلي انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا كما بين السماء والارض اي يصير صومه خندقا بينه وبين
النار كما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندق لا يصل اليه
عدوه فكذا الصائم لا تصل اليه النار عن عامر بن مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغنيمة الباردة اي الغنيمة الحاصلة
من غير كثرة تعب ومشقة الصوم في الشتاء اي يحصل به الثواب
من غير ان يصيبه مشقة الجوع او لهيب حر العطش ويستعمل البارد
في شيء ذي الراحة انما سميت بردا لان الحرارة غالبة في ديار العرب
وما فيهم حار فاذا اصابوا هواء باردا او ماء باردا يتناولونه راحة
مرسل اي هذا الحديث مرسل لان راويه عامر بن مسعود القرشي وهو
لم يدرك النبي عليه الصلوة والسلام **فصل من الصحاح** عن عائشة
قالت دخل علي النبي عليه الصلوة والسلام ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم يدل على صحة نية التطوع نهارا

ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا حيس
بالفتح ثم السكون طعام متخذ من تمر واقط وسمن او زبد فقال ارينيه من الاراءة
فلقد اصبحت صائما اي كنت نويت الصوم في اول النهار فاكل وهذا
يدل على جواز الخروج من صوم النفل عن انس انه قال دخل النبي عليه
الصلوة والسلام على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في
سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم هذا يدل على ان من صام تطوعا يجوز
ان يصوم ولا يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز لحديث
المتقدم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل
بيتها فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي عليه الصلوة والسلام
المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر بقوله اني صائم وان كان يستحب
اخفاء النوافل لئلا يؤدي الى عداوة وبغض في الداعي وعنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل اي فليدع للداعي بالبركة وقيل اي فليصل ركعتين كما فعل
عليه الصلوة والسلام في بيت ام سليم من الحسان عن ام هاني
انها قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة رضي الله عنها فجلست عن
يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام هاني عن يمينه فجاءت
الوليدة اي الامة باناء فيه شراب فناولته الضمير المنصوب للرسول
عليه السلام فشرب منه ثم ناوله اي البقية المشروب الى ام هاني فقالت
يا رسول الله اني كنت صائمة فقال اكنت تقضين شيئا قالت لا قال
انذر عليك قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا يدل على ان لا قضاء
على المتطوع بصوم اذا ابطلها وبه قال الشافعي وفي رواية الصائم

المتطوع

المتطوع امير نفسه اي حاكم على نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعن
عائشة رضيها انها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه يدل على ان من
افطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير
والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل وهذا يروى مرسلا على الاصح
عن الزهري عن عائشة رضيها عن ام عمارة بنت كعب ان النبي عليه الصلوة
والسلام حين دخل عليها فاتته بطعام فدعاها لتأكل معه فقالت اني
صائمة قال عليه الصلوة والسلام ان الصائم اذا اكل عنده وحالت نفسه
الى المأكول فيشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي يستغفرون له عوضا
عن مشقة الاكل حتى يفرغوا اي القوم الآكلون قال عليه السلام لها ذلك
تحريضا باتمام صومها باب ليلة القدر سميت بها لان الله تعالى يظهر
فيها مكنون القضاء والقدر على ملائكته او لانه يتبين فيها كمية الاشياء
او لخطرها وشرفها على سائر الليالي قالت عائشة رضيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اي اطلبوها في الوتر اي في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان مثل الحادي والعشرين والثالث و
العشرين الى اخرها وقال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام
اروا على بناء المفعول من الاراءة ليلة القدر في المنام اي خيل لهم في المنام
ذلك بعضهم راوها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس
والعشرين وكذلك راوها جميعهم في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول
الله ارى رؤياكم قد تواطأت اي توافقت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبها وقاصدها فليتحرها في السبع الاواخر والمراد بها السبع التي
تلي اخر الشهر او التي بعد العشرين وعن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام

قال التمسوا اي اطلبوا في العشر الاواخر في رمضان ليلة القدر في تاسعة
بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي ترجى بقاؤه في
سابعة تبقى في خامسة تبقى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة
تركية اي في قبة صغيرة من لبد ضربت في المسجد وسمي بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه
اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس اي اطلب هذه الليلة
يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت اي اتاني ات من الملائكة
فقيل لي انها اي الليلة القدر في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الاوسط
فعزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي اي اراد موافقتي فليعتكف
العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها كلاهما بصيغة المجهول
ولعل الحكمة في نسيانها عليه الصلوة والسلام هو ان يشتغل الناس بتعظيمها
ويترك تعظيم باقي الليالي فاخفاها الله تعالى ليزدادوا جدا واجتهادا في طلبها
وقد رايتني اي رايت في المنام ايضا اني اسجد في ماء وطين من صبيحتها اي
اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر قال اي الراوي فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش اي بني على صورة العريش والعريش ما يستظل به من البناء
بالخشب او الشجر او الثمار او بهما فوكف المسجد اي قطر سقفه لانه كان من اغصان
فبصرت عيناي اي راتا رسول الله صلى الله تعالى عليه والسلام وعلى
جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وعن عبد الله بن انيس قال
ليلة ثلث وعشرين اي ليلة القدر هي ليلة ثلثة وعشرين لانه عليه السلام
امر بقيام تلك الليلة وعن ابي بن كعب انه حلف لا يستثني حال اي حلف
حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله انها مفعول حلف اي حلف
ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقيل له باي شيء تقول ذلك قال بالعلامة

التي اخبرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تطلع الشمس في صبيحة يومها
بيضاء لا شعاع لها قيل ان الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها الى
الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وقالت
عائشة رضها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد اي يبالغ في طلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره وقالت كان رسول الله
اذا دخل العشر شد مئزره بكسر الميم الازار وشده كناية عن اجتناب النساء وترك
غشيانهن اي جماعهن وعن الجد والتشمر في العمل واحيا ليله وايقظ
اهله للعبادة وطلب ليلة القدر فيها من الحسان عن عائشة قلت يا
رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ارايت
اي ليلة ليلة القدر ما اقول متعلق بارايت معنى فيها اي في تلك الليلة قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني صح عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع اي تسع
ليال يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليلة عن
ابن عمر سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في
كل رمضان اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من شهر رمضان
يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او
اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة
التي علق فيها الطلاق ووقفه اي هذا الحديث بعضهم على ابن عمر عن عبد الله
بن انيس انه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها اي انا ساكن البادية
واصلي فيها بحمد الله ولكن اريد ان اعتكف فمرني بليلة من هذا الشهر يعني شهر رمضان
انزلها اي انزل فيها قاصدا الى هذا المسجد اي مسجده عليه الصلوة والسلام
قال عليه السلام انزل ليلة ثلث وعشرين قال اي الراوي عبد الله بن انيس
فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح

الى انها ليلة القدر **باب الاعتكاف** وهو اللبث والاقامة في المسجد
بنية الاعتكاف **من الصحاح** **عن** عائشة رضها ان النبي عليه الصلوة
والسلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده **عن** ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود
الناس اى اكثر جودا وسخاوة بالخير هو اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود
ما يكون ما مصدرية والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان يعني كان
عليه الصلوة والسلام اكثر جودا منه في سائر الشهور لان الوقت اذا كان
اشرف يكون الجود فيه افضل كان جبرائيل يلقاه اى ينزل عليه كل ليلة في رمضان
يعرض عليه النبي عليه السلام اى يقرأ عليه القران وهذا تشريف من الله الكريم
اليه عليه الصلوة والسلام فاذا لقيه جبرئيل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
اى التي ارسلها بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة الى ايصال الخير
عن ابي هريرة كان يعرض بصيغة المجهول على النبي عليه الصلوة والسلام القران
اى يعرض جبرئيل على النبي عليه السلام كل عام مرة ليقرأه النبي عليه الصلوة
والسلام بتجويد اللفظ وتصحيح المخارج وليكون سنة للتلامذة على الاستاذين
في تجديد التجويد عليهم فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام
عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض **عن** عائشة رضها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه وهو في المسجد
اى اقرب رأسه من المسجد الى حجرتي فارجله اى اسرح شعر رأسه وهذا دليل على
ان المعتكف لو اخرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجل
مباح للمعتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان من الاكل والشرب
ودفع الاخبثين وهذا يدل على ان للمعتكف ان يخرج لما لا بد له منه **وروى** عن عمر
انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك هذا دليل على ان نذر

كان ح

الجاهلية

الجاهلية اذا ادرك حكم الاسلام كان معمولا به واجبا وفاؤه بعد الاسلام
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره **من الحسان** **عن** انس ان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل على استحباب قضاء ما فات من السنن
الموقتة **وعن** عائشة رضها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بفتح الكاف اى في موضع اعتكافه
فيه بيان ان المعتكف يبتدأ بالاعتكاف من اول النهار وعليه احمد وقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك يبتدأ قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف في يومها **وعن** عائشة رضها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام
يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو الكاف صفة مصدر محذوف وما موصولة
ولفظة هو مبتداء والخبر محذوف والجملة صلة اى فيمر مرورا مثل الهيئة التي
هو عليها فلا يعرج اى فلا يميل من الطريق الى جانب ولا يقف يعني كان عليه السلام
اذا خرج الى قضاء حاجة ورأى مريضا في طريقه يسأل عنه ولا ينحرف عن الطريق
اليه لعيادته **وقالت** عائشة رضها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا اى
لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ولا يشهد اى لا يحضر جنازة ولا يمس
المرأة بشهوة ولا يباشرها اى لا يجامعها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
يعني الدين والشرع اجتناب المعتكف هذه المذكورات ولا اعتكاف الا بصوم
وبه قال ابو حنيفة ومالك وعند الشافعي يصح بدون الصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع معناه في الفضيلة والكمال لان الاكثر على صحته في جميع المساجد
قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل قال مالك والشافعي اذا كان
اعتكافه اكثر من ستة ايام فيجب ان يكون في المسجد الجامع لئلا ينقطع اعتكافه
بالخروج الى الجمعة وان كان اقل او المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف في اي
مسجد شاء **كتاب فضائل القران** جمع فضيلة وهي ما يفضل به

الرجل على غيره ويبين في هذه الباب فضل القران على سائر الكلام من الصحاح
عن عثمان بن عفان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس
بعد النبيين من تعلم كلام الله وعلمه وعن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ايحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء وسكون الطاء
او العقيق بهما واديان من اودية المدينة على ثلثة اميال منها وقيل ميلين
وخصهما بالذكر لانهما اقرب الاودية التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة
فياتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام وهي من انفس
التاجر عندهم واصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلو قلبت الهمزة في التثنية
واوا في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كسرقة او غصب سمي موجب الاثم مجازا
ولا قطع رحم من خصومة وغيرها قالوا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال فلان
يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم او يقرأ شك من الراوي آيتين تنازع فيه
العاملان على جهة المفعولية من كتاب الله خير له خبر مبتدأ محذوف اي
هما خير له من ناقتين قال عليه الصلوة والسلام على وفق ما كان يعجبه اي
المحب طبع ويتبعه اي يطلب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها
او كونها خيرا منها الا ينافي خيريتها على ذلك لانه لم يقصر الخيرية فيها وثلث اي
ثلث ايات خير له من ثلث من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع
العدد من الابل بدل منها وبيان لها اي واكثر من اربع خير من اعدادهن من
ايات خير من ست من الابل وهلم جرا والمعنى ان الايات تفضل على مثل عددها
من النوق وعلى مثل اعدادها من الابل لان قراءة القران تنفع الرجل في
الدنيا والاخرة بانه ببركته من البلاء في الدنيا ويعطى الجنة في الاخرة واما الابل
فمتعلقة بتمتع الدنيا والاخرة خير وابقى وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في طريقه

ثلث

ثلث خلفات جمع خلفة بالفتح ثم الكسر وهي الحامل من النوق عظام سمان قلنا
نعم قال فثلث ايات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام
سمان وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الماهر بالقران اي الحاذق الكامل في حفظه وجازته يريد به جودة اللفظة
واخراج كل حرف عن مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة
الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم وقيل هم حملة اللوح المحفوظ
كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لنقلهم الكتب الالهية المنزلة
الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الوحي وامناء
الكتاب وقيل معناه كونه معهم انه يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه
بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب او من السفار بمعنى الاصطلاح فالمراد الملائكة
النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد ومن حفظهم عن وقوعهم عن الآفات و
المعاصي والقاء الخير في قلوبهم الكرام جمع الكريم البررة جمع البار بمعنى المحسن والذي
يقرأ القران ويتتعتع فيه يقال تتعتع لسانه اذا توقف في الكلمات وعثر اي
لا يطيقه لسانه في القراءة وهو عليه اي القران على ذلك القارئ شاق اي
شديد يصيبه مشقة في قراءته له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة وهذا تحريض
على القراءة وليس معناه ان اجره اكثر من اجر الماهر فكيف بذلك وهو مع السفرة
الكرام البررة وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حسد
الا على اثنين رجل اتاه الله اي اعطاه الله القران فهو يقوم به والقيام به هو
العمل به او تلاوته او كلاهما اناء الليل واناء النهار اي ساعاتهما ورجل اتاه
الله مالا فهو ينفق منه اناء الليل وعن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل الاترجة بضم
الهمزة ثم السكون وتشديد الجيم هي احسن الثمار الشجرية وانفسها لحسن منظرها
ريحها طيب وطعمها طيب صفراء فاقع لونها تسر الناظرين يفيد طيب

الكلفة ودباغة المعدة وقوة الهضم منافعها كثيرة مذكورة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارى طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المؤمن الذي لايقرا القران مثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو فهو كذلك طيب باطنه وذاته بالايمان لكن لايستريح الناس بقراءته القران ومثل المنافق لايقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر فهو كذلك باطنه خبيث بكتمانه الكفر ولايحصل من ظاهره خير لاحد ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر فانه يحصل منه راحة الى الناس باستماعهم القران ولكن باطنه خبيث كطعم الريحانة وفي رواية المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لايقرا القران ويعمل به كالتمرة وعن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اى بالقران درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه يعني من آمن بالقران وعظم شانه وعمل به يرفع الله درجته في الاخرة ويرزقه في الدنيا عزة وشرفا ويضع به اخرين اى يحط بالقران اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بضم الحاء على صيغة تصغير بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده قيل التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وجوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري اذ جالت الفرس اى دارت ودرت لوجدانها ذوقا وراحة من سماع القراءة لقوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا فسكت عن القراءة فسكنت لذهاب ذلك الذوق منها ويحتمل ان يكون تحركها عند القراءة لدنو الملائكة وخوفها منهم وسكونها عند سكوت القارى لصعودهم وبعدهم عنها فقرا فجالت فسكت فسكنت ثم قرا فجالت فلما اصبح

ما السكونة

حدث النبي عليه الصلوة والسلام قال اى اسيد بن حضير فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة وهي ما يقي الرجل من الشمس كسحاب او بيت ونحو هما يريد مثل سحابة فيها امثال المصابيح عرجت في الجو اى صعدت فيما بين السماء والارض حتى لا اراها قال اى النبي عليه السلام تلك الملائكة دنت لصوتك يظهر نورهم القارى كالمصابيح ولو قرات اى لو لم تسكت عن القراءة لاصبحت تلك الملائكة ينظر الناس اليها اى الى الظلة لاتتوارى منهم اى لاتحتجب ولاتستتر عن ابصار الناس عن البراء قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان بالكسر الفرس الفحل مربوط بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وفيه اشعار بان الحصان كان جموحا مستعصيا فتغشته اى سترته سحابة اى وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت اى فطفقت تلك السحابة تدنو وتدنو اى يقرب العلو الى الاسفل لسماع قراءة القران وجعل فرسه اى اراد ينفر بكسر الفاء من النفور وهو انشبه وفي البخاري ينقز بالقاف والزاء المعجمة اى يثب فلما اصبح اتى النبي عليه الصلوة والسلام فذكر ذلك فقال تلك السكينة وهي السكون والطمانينة وتلك اشارة الى السحابة اى تلك الحالة التي تطمئن وتسكن بها القلب عن الرعب والميل الى الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل الوقار نزلت بالقران اى بسببه ولاجله عن ابي سعيد بن المعلى وهو انصاري قال كنت اصلي وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت ثم اتيت فقال ما منعك ان تاتيني

وقيل ملك الرحمة

الوقار الحكم والرزانة م

يوما فنقي وقيل

فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه
دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلوة لا يبطل صلوته ثم قال
الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان اخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما
اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله قلت الا اعلمك اعظم سورة من القران قال
الحمد لله اي هي الحمد لله رب العالمين سمي الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على
المعاني التي في القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي
ومن الوعد والوعيد ولان فيها ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاشمل وذكر
تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم اياه وسؤالهم منه ولا
سورة بهذه المثابة هي السبع المثاني سميت السبع لانها سبع ايات ومثاني
لانها تثنى في الصلوة اي تكرر فيها في كل ركعة مرة وقيل لانها استثنيت لهذه
الامة اي استخرجت لم ينزل على من قبلها ولما فيها من الثناء مفاعل منه والقران
العظيم الذي اوتيته قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
وهي ههنا الفاتحة ايضا وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لها من القراءة
نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ان الشيطان ينفر من البيت الذي
يقرا فيه سورة البقرة وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة
البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة
وعن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القران
فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين
شهدوا تلاوته اسندت الى القران مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقران
بان يجعل الله في صورة وانطقه اقرؤا الزهراوين اي المنيرتين تثنية الزهرا
تانيث وهو الابيض المستنير البقرة وسورة ال عمران سميتا بهما لانهما

اكثر نورا لكثرة الاحكام الشرعية وكثرة اسماء الله العظام فيهما او لكمال هدايتهما بالنسبة
الى عاملهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب فانهما ياتيان يوم
القيمة اتيانهما كناية عن اتيان ثواب قراءتهما بان يصورهما الله تعالى صورتين
مناسبتين لثوابهما متحيتان كانهما غمامتان وهي ما يغم الضوء ويمحوه
لشدة كثافته او غيابتان وهي ما يكون ادون منها فيحصل عندها
الضوء والظل جميعا او فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق بمعنى الطائفة
من طير جمع طائر صواف جمع صافة اي باسطات اجنحتها تحاجان
عن اصحابهما اي تدفعان الجحيم والزبانية والاعداء عن الذين قراهما
في الدنيا ويشفعان لهم عند الله قيل او ههنا للتقسيم فشبه الظلل على قدر
الثواب انه كان في الدرجة العليا بان يكون تاركهما عالما معلما لهما او
معلما من يصلهما من المستعدين كانت كغمامة وفي الدرجة الوسطى
بان لا يكون معلما كانت كغيابة وفي الدنيا بان لا يكون عالما ولا معلما
كانت كفرقين من الطير صافين اقرؤا سورة البقرة فان اخذها
بركة وتركها حسرة اي ندامة ولا يستطيعها البطلة وهي السحرة جمع
باطل ضد الحق اي ان اهل الباطل والسحر لا يجدون التوفيق لتعلمها
ودرايتها معانيها ويحتمل ان يكون من الباطل بمعنى الكسلان اي لا يقدر
ان يتعلمها لطولها وعن نواس بن سمعان انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يؤتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به
الضمير راجع الى القران يفهم منه ان مجرد التلاوة لا يجعل الشخص من اهل
القران ما لم يعمل به تقدمه سورة البقرة وال عمران كانهما غمامتان
او ظلتان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف سودا وان
وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على البعض وذلك
ابلغ في المقصود من الظلال قيل انما جعل كالظلتين ليكونا اخوف

واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلمة اكثر بينهما فرق
بسكون الراء الضوء والانفراج اي بينهما فاصلة من الضوء وقيل يحتمل
ان يكون هذه الفاصلة لتميز احدى السورتين عن الاخرى كما فصل بين
السورتين في المصحف بالتسمية او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان
عن صاحبهما عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يا ابا المنذر كنية ابي بن كعب اتدري اي اية من كتاب الله تعالى
معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم كانه ابي يعلم ذلك ولكن لم يجبه تعظيما له
ورعاية للادب بين يديه عليه الصلوة والسلام قال يا ابا المنذر اتدري اية
من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما اجابه
حين كرر السؤال لعلمه انه عليه السلام يريد امتحانه ودرايته بما سال اولا
وانما كانت اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها
لا يوجد مجموعه في اية سوى هذه الاية قال فضرب بيده في صدري
وهذا تلطف منه عليه السلام ثم قال ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك
يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه وانما كانت اية الكرسي
اعظم الايات لان شرف الايات بشرف مدلولاتها وهذه الاية دالة
على معرفة الصانع تعالى ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما لا تاخذه
سنة ولا نوم وان له ملك السموات والارض وبيان قدرته وعظمته
وعلمه الاشياء شاهدها وغائبها ومستقبلها وعظمة كرسيه وحفظ السموات
والارض بحيث لا يصل اليه من ذلك ثقل ولا تعب ولا شك ان معرفة
ذاته تعالى وصفاته هي المقصد الاقصى من علوم القران فان سائر
الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها عن ابي هريرة رضه انه
قال وكلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان
اي بحفظ زكوة الفطر ليفرقها عليه الصلوة والسلام على الفقراء فاتاني

ان

ان تجعل يحثو من الطعام اي طفق ياخذه هيلا بلا كيل ويجعله في ذيله
او وعائه كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يعطى في الفطرة
فاخذته وقلت لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقطع يدك فانك سارق قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال اي ابو هريرة فخليت عنه اي تركته فاصبحت فقال النبي عليه السلام
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي اما بالتخفيف حرف تنبيه انه
بكسر الهمزة اي اعلم انه سيعود فرصدته اي انتظرته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال دعني فاني محتاج وعلي
عيال لا اعود فرحمته وخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه كذبك فسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اخر ثلث
مرات انك تزعم لا تعود اي تظن انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات
ينفعك الله بها اذا اويت اي اتيت ودخلت الى فراشك فاقرا اية الكرسي
الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها قال عليه السلام اما انه صدقك اي صدق فيما ذكر لك من خاصية اية
الكرسي فانه من قراها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها وهو كذوب
في سائر اقواله وافعاله تعلم اي اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت
لا قال ذاك شيطان والحديث يدل على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما
يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه

لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه عن ابن عباس قال بينما
جبرئيل عند النبي اي بين اوقات وحالات كان هو عنده سمع اي النبي
نقيضا اي صوتا شديدا من فوقه اي من قبل السماء فرفع راسه فقال
هذا باب من السماء فتح لم يفتح قط الا اليوم او الضمائر في الافعال الثلثة راجعة
الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء فنزل منه ملك الى الارض لم ينزل قط
الا اليوم هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او بلغه منه فسلم اي الملك على النبي عليه الصلوة والسلام فقال ابشر
بنورين اوتيتهما لم يوتهما بصيغة المجهول نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة يعني امن الرسول الى اخرها سماهما نورين لان كلا منهما
يكون لقارئه يوم القيمة نورا يسعى بين يديه او لانه يرشده ويهديه بالتامل
فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم لن تقرا بحرف منهما اي بكلام والبا
زائدة وكنى بالحرف عن الجملة المستقلة بنفسها الا اعطيته اي اعطيت
ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم و
غفرانك وربنا لا تواخذنا وفي غير المسئلة من حمد وثناء تعطى ثوابه او
المراد بالحرف حرف التهجي فمعناه اعطيت ثوابه عن عبد الله انه قال لما اسري
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجهول اسرى يسري اذا سار ليلا والمراد
بهنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة
في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد
او نفوس السياحين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم
ولا يطلع احد على ما وراءها غير الله فاعطى ثلثا اعطى الصلوات الخمس
وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من
امته المقحمات بضم الميم وبالحاء المهملة المخففة المكسورة وهي الذنوب
العظام التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من يشد وجهه من قحم في

الامر

في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي عليه الصلوة والسلام الشفاعة
لاهل الكبائر من امته عن ابي مسعود الانصاري انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة اراد بهما امن
الرسول الى اخره من قرا بهما في ليلة كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل
اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل او يكفيانه وتقيانه المكروه
عن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال اي حفظ من
شره عن ابي مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز
احدكم ان يقرا في كل ليلة ثلث القران قالوا فكيف نقرا قال قل هو الله
احد يعدل اي يساوي ثلث القران اي ثلث اصوله المهمة وذلك لان معاني
القران المهمة ترجع الى علوم ثلثة الاول معرفته تعالى وتوحيده وتقديسه
عن مشارك في الجنس والنوع والثاني علم الشرايع من الاحكام والثالث
علم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاول
الاشرف الذي هو كالاساس للاخرين عن عائشة رضها ان النبي عليه
الصلوة والسلام بعث رجلا على سرية اي جعله امير الجيش وكان يقرا لاصحابه
اي الرجل يومهم في صلوتهم فيختم اي الصلوة بقل هو الله احد اي يقرؤها في
الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة قل هو الله احد ويختم بها فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبي عليه الصلوة والسلام فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك
فسالوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقراها وذلك لان من
احب شيئا اكثر ذكره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه
وقال انس ان رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة قل هو الله
احد قال ان حبك اياها يدخلك الجنة عن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الم تر على بناء المجهول من الاراءة ايات انزلت صفة

الايات الليلة نصب على الظرفية لم تر مثلهن قط اي لم يوجد ايات
كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غير هاتين السورتين قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وهذا يدل على ان المعوذتين من القران
خلافا للبعض وعن عائشة ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا اوى
اي وصل الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما النفث اخراج الريح
من الفم مع بصاقة فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق و
قل اعوذ برب الناس ظاهر الحديث يومي الى ان النفث مقدم على القراءة
لان الفاء للتعقيب ولعله وقع سهوا من الناسخ من بعض الرواة في المجار
بالواو وكذا قاله بعض الشراح اقول تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الراي
خطاء هلا قاسوا الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة
موضع القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل
من جسده يفعل ذلك ثلث مرات من الحسان عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة فيه هذا
كناية عن اختصاصها بقرب منه معا واعتبار عنده بحيث لا يضيع
اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها القران فانه اجلها قدرا
واعظمها حرمة ولهذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد
اي يخاصمهم فيما ضيعوا من حدوده ويطالبهم بما اهملوا من مواعظه
وامثاله له ظهر وبطن جملة حالية من الضمير في يحاج فمن اتبع ظواهره
وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية ووظايف العبودية قيل الظهر
التلاوة والبطن الفهم وقيل الظهر ما ظهر بيانه والبطن ما احتاج الى
تفسير وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه

وبطنه

وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام
وفيه تنبيه على ان حق العباد انما يطلب منه بقدر ما انتهى اليه فهمهم من علم
الكتاب والامانة ما هو لازم الاداء من حقوق الله او من حقوق العباد
فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن اقام بحقها فقد اقام العدل
وجانب الظلم والرحم اي القرابة تنادي الضمير راجع الى الرحم والى كل
واحد من هذه الثلثة الا حرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة
ومن قطعني قطعه الله عز وجل اي اعرض عنه وانما افرد الاخيرين بالذكر
وانهما كانتا داخلتين تحت محافظة الكتاب تاكيدا لحرمتهما ومبالغة
في الوصية بحفظهما واخر الرحم لانه اخصها وعن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال لصاحب القران اي
الحافظ والمواظب على قراءته او العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه
اقرا وارتق امر من ارتقى اذا صعد ورتل اي رتل القران بان تقراه
مبينة حرفا حرفا على التاني والسكون كما كنت ترتل في الدنيا فان
منزلك عند اخر اية تقراها ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثر ان عدد اي
القران على عدد درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع اياته استولى على
اقصى درجها فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وعن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه
شيء من القران كالبيت الخرب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القران
فمن خلى قلبه من هذه الاشياء فقلبه خرب لا خير فيه كما ان البيت الخرب
لا خير فيه صحيح عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اي اشتغل بقراءته بحيث لم يتفرغ ولم يفرغ الى ذكري للدعاء والمسالة
اعطيته افضل ما اعطي السائلين اي اعطاه الله تعالى معظم مطالبه

ومقاصده احسن واكثر مما يعطى الذين يطلبون من الله حوائجهم وفضل
كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه غريب عن ابى مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قراء حرفا من كتاب الله اى
القران فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف وعلى هذا القياس من جميع القران فيحصل بكل حرف منها
عشر حسنات غريب عن الحارث وهو من التابعين وهو من جملة
تلامذة على رضى عنه عن على رضه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الا انها الضمير للقصة ستكون فتنة بيانها لها يزيد بالفتنة
ما وقع بين الصحابى او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض والله
اعلم فقلت ما المخرج اى ما المخلص منها اى فما طريق الخروج والخلاص
من تلك الفتنة فقال كتاب الله الخ اى هو التمسك بكتاب الله والعمل به فيه نباء
اى خبر ما قبلكم من الانبياء والامم الماضية وخبر ما بعدكم من احوال
القبر والحشر والنشر والجنة والنار وغير ذلك وحكم ما بينكم اى ما بين حيوتكم
ومماتكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والعصيان وغير ذلك وهو
الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة
ليس بالهزل هو ضد الجد وهو الكلام الخالى عن الفائدة واشتقاقه
من الهزال ضد السمن اى هو جد كله ليس بالباطل كما قال تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد من تركه اى اعرض عن القران
من جبار بيان لمن والجبار اذا اطلق على الانسان يشعر بالصفة المذمومة
نبه بذلك على ان ترك القران والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والحماقة
قصمه الله اى كسره واهلكه وعار عليه او جبره ومن ابتغى الهدى فى غيره
اى من طلب الصراط المستقيم فى غير كلام الله وكلام رسول الله اضله الله
وعار عليه ايضا او اخبار اى ثبت الضلالة فان طلب الشئ فى غير محله ضلال

وهو اى القران حبل الله اى عهده ويستعار للوصل اى هو الوصلة
التى يوثق عليها فيتمسك به من اراد التجافى عن دار الغرور والانابة الى
دار السرور وكالحبل الذى يتوصل به المتمسك الى غرضه المتين اى القوى
يعنى هو السبب القوى المامون الانقطاع المؤدى الى رحمة الرب
وهو الذكر اى القران ما يتذكر به اى يتعظ الحكيم اى المحكم اياته اى محكم
ثابت لا ينسخ الى يوم القيمة ولا يقدر جميع الخلائق ان ياتوا بمثله او ذو
الحكمة فى تاليفه وهو الصراط المستقيم هو الذى لا تزيغ به الاهواء
زائغ عن الطريق يزيغ اى عدل عنه اى لا يميل الاهواء المضلة بسببه وبجعل الاهواء عن نهج
الاستقامة الى الاعوجاج كفعل اليهود بالتورية من تحريف الكلام عن
مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه كلام الرب
تعالى بكلام غيره لكونه كلاما معصوما وقيل انه نزل بلسان عربى مبين
لا يلتبس بكلام عجمى قال تعالى لسان الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان
عربى مبين فلا يتقراء بغيره من الالسنة المختلفة وقيل معناه لا يتعسر على
السنة المؤمنين تلاوته قال تعالى انما يسرناه بلسانك ولا يشبع منه
العلماء اى لا يحيط علمهم بكنهه فكلما فكروا تجلت لهم معان جديدة كانت
فى حجب مخفية ولا يخلق عن كثرة الرد خلق الشئ يخلق بالضم فيهما خلوقة
اذا بلى اى لا تزول رونقه ولا يقل طراوته ولذة قرائته واستماعه بكثرة
الرد اى تكرر تلاوته على السنة التالين واذان المستمعين مرة بعد اخرى
ولا تنقضى عجائبه اى لا ينتهى احد الى كنه معانيه العجيبة وفوائده
العزيزة هو الذى لم تنته الجن اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا مصدر وصف به للمبالغة اى عجيبا لحسن نظمه يهدى الى الرشد
اى يدل الى الايمان والخير فامنا به الاية من قال به اى بالقران صدق

البدع يعنى لا يصير به مبتدعا وضالا او يعنى الاهواء اخذه يعنى الامالة والباء للتعدية الا ... صح

ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى اى المدعو الى
صراط مستقيم اسناده مجهول عن انس انه قال قال عليه الصلوة والسلام
من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه ببركة القارى تاجا يوم القيمة ضوءه
احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم اى الشمس فى بيوت
احدكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا يعنى اذا كان حال والدى القارى كذلك
فكيف يكون عظم ثواب ذلك القارى العامل به اى يكون له عند الله بمنزلة
رفيعة ومرتبة عالية لا يخطر ببال احدكم عن عقبة بن عامر انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان القران فى اهاب اى جلد ما مسته النار
الاهاب قلب المؤمن وجوفه فمعناه من كان فى قلبه القران لا تحرقه نار جهنم و
بهذا ذكر عن احمد بن حنبل عن على رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام
انه قال من قرا القران فاستظهره اى حفظه عن ظهر القلب واحل حلاله
وحرم حرامه ادخله الله وشفعه بالتشديد اى جعله شفيعا فى عشرة من اهل
بيته كلهم قد وجبت له النار فبالغ التجاوز عن ذنوبهم وجرائمهم فيقبل
شفاعته غريب ضعيف عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لابى بن كعب كيف تقرا فى الصلوة فقرا ام القران
يعنى الفاتحة فقال والذى نفسى بيده ما انزل فى التورية ولا فى
الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القران مثلها وانها السبع المثانى والقران
العظيم الذى اعطيت صحيح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا القران فاقرؤه فان مثل القران لمن
تعلم فقرا وقام به كمثل جراب محشو اى مملو مسكا يفوح اى يظهر
ويصل ريحه كل مكان يعنى صدر القارى كجراب والقران فيه كالمسك
وانه اذا قراه وصلت بركته الى بيته وسامعيه والراحة والثواب
الى حيث وصل صوته ومثل من تعلمه فرقد اى نام عن تلاوته والقيام

ويهو

وهو فى جوفه كمثل جراب اوكى على مسك اى يشد عليه بالوكاء فلا يفوح ريحه
شبهه بذلك من حيث انه ضيعه على نفسه والبطل فائدته فى حقه بترك قراءته
وتدبر معانيه وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرا حم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسى حين يصبح
حفظ بهما حتى يمسى غريب وعن النعمان بن البشير انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب كتابا اى امر بكتبة القران فى اللوح
المحفوظ قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام وقيل اى اثبت ذلك
فيه او فى غيره من مطلع العلوم الغيبية انزل منه اى من ذلك الكتاب
ايتين ختم بهما سورة البقرة وهما امن الرسول الخ ولا تقرآن فى دار
ثلث ليال فيقربها الشيطان غريب عن ابى الدرداء انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرا ثلث ايات من اول الكهف عصم اى حفظ
من فتنة الدجال صحيح وجه تخصيص هذه السورة ان اوائلها مشتملة على
قصة اصحاب الكهف وهم لما التجأوا الى الله نجاهم من شره وقيانوس
والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل شىء
قلبا قلب الشىء خالصه وان قلب القران يس اى لو امكن ان يكون له قلب
لكان يس قلبه لان المقصود من الاعتقادات موضوع فيه كذكر احوال
القيمة من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن فى غيره كما
هو فيه واحوال الاجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها ومن قرا
يس كتب الله له بقراتها قراءة القران عشر مرات غريب وعن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قرا طه ويس
اى افهما الملائكة والهمهم معناهما قبل ان يخلق السموات والارض بالف
عام اى امر ملكا بقراتهما فلما سمعت الملائكة القران اى طه ويس اذ

حفظ بها اى من سنطان الا فات حتى يصبح
ومن قرا بها حين يمسى حفظ بها حتى يصبح

اللام للعهد قالت طوبى اى الراحة والطيب حاصل لامة ينزل هذا عليها
والمراد بطوبى شجرة فى الجنة فى كل بيت من بيوت الجنة منها غصن وطوبى
لا جواف يحتمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا وعنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرا حم الدخان فى ليلة اصبح يستغفر اى
يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قراءتها الى الصبح غريب
عن العرباض بن سارية ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقرا المسبحات
بكسر الباء السور التى فى اوايلها سبحان او سبح او يسبح وهو سبحان الذى اسرى
بعبده ليلا والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اى
ينام يقول ان فيهن اية خير من الف اية غريب عن ابى هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان سورة فى القران هى ثلثون اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك يحتمل ان يكون قد
مضى فى القبر يعنى كان رجل يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شفعت
حتى رفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اى يشفع لمن يقرأها
يوم القيمة عن ابن عباس رضهما قال ضرب بعض اصحاب النبى عليه الصلوة
والسلام خباءه بالكسر والمد اى خيمته على قبر ولا يحسب اى لا يظن انه قبر
فاذا فيه اذا للمفاجاة انسان يقرأ فيه سورة تبارك الذى بيده الملك
حتى ختمها فاتى اى صاحب الخيمة النبى عليه الصلوة والسلام فاخبره بما
سمع فقال النبى عليه السلام هى المانعة اى هذه السورة يمنع العذاب
من قارئها هى المنجية تنجيه اى تخلص القارى من عذاب القبر غريب وفيه
بيان ان بعض الاموات يصدر منهم ما يصدر من الاحياء وعن جابر انه قال
ان النبى عليه الصلوة والسلام كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك
الذى بيده الملك غريب وعن ابن انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا زلزلت الارض تعدل نصف القران لان احكام القران

عباس ح

مشتملة

مشتملة على امور الدنيا وامور الاخرة وهذه السورة احوال الاخرة فحسب
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران تقدم بيانه وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القران وذلك لان القران مشتمل على تقرير التوحيد والنبوت
وبيان احكام المعاد واحوال المعاش وهذه الصورة مشتملة على القسم
الاول فان البراءة عن الشرك عين التوحيد وعن معقل بن يسار عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال من قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلث ايات من اخر سورة الحشر
وكل الله به سبعون الف ملك يصلون عليه اى يستغفرون له حتى يمسى
وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة
غريب وعن انس عن النبى عليه السلام انه قال من قرا كل يوم مائتى مرة قل
هو الله احد محى عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين فانه لا يعفى عن
دينه وعنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من اراد ان ينام على فراشه
فنام على يمينه ثم قرا مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له
الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة مكافاة لطاعته للرسول عليه السلام
فى الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التى فيها صفاته فيجعل من اصحاب
اليمين فى دخول الجنة من الجانب اليمين غريب عن ابى هريرة ان النبى
عليه الصلوة والسلام سمع يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت ما وجبت
قال الجنة عن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمنى شيئا اقوله
اذا اويت الى فراشى فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك
وذلك لان الله تعالى امر رسوله فى هذه السورة ان يجيب الكفار
بلا اعبد ما تعبدون فهذا براءة من الشرك فهو عين التوحيد فمن
قرأها عن اعتقاد صحيح فقد برئ من الشرك وقال عقبة بن عامر بينا
انا اسير مع رسول الله بين الجحفة وهى ميقات اهل الشام ومصر والمغرب

سمع رجلا

في عقد الاحرام والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء وبالمد جبل بين مكة
والمدينة وقيل سمي ذلك لان السيول تتبوا به وبه توفيت ام النبي عليه السلام
وقيل هي قرية بينها وبين الجحفة عشرون ميلا اذ غشيتنا اي جاءتنا
ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي طفق
يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ
بهما فما تعوذ بمثلهما اي ليس تعويذ بمثلهما من السور بل هما افضل
التعاويذ عن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة
نطلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت
ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلث مرات
تكفيك من كل شيء اي تدفع هذه السورة عنك شر كل ذي شر عن عقبة بن
عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ سورة
هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في التعوذ عند الله من قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس والمراد التحريض على التعوذ بهاتين
السورتين **فصل من الصحاح** عن ابي موسى انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعاهدوا القران اي تحفظوا به وواظبوا
على تلاوته فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا اي ذهابا وانفلاتا
من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو الحبل شد به ذراع
البعير وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استذكروا القران اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة
على قراءته فانه اشد تفصيا من صدور الرجال متعلق بتفصيا من النعم
بفتح النون واحد الانعام او هي المال الراعية واكثر استعماله في الابل
وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال
بالذكر لان حفظ القران من شانهم وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله

متعوذتين

صلى الله تعالى عليه وسلم مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة
اي المشدودة بالعقال ان عاهد عليها اي دام على حفظ تلك الابل امسكها
وان اطلقها اي ارسلها وخلاها ذهبت فكذلك القران ان لم يتعاهد عليها
يخرج من صدره وينساه وعن جندب بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دام لكم حضور
ونشاط بقراءته خواطركم مجموعة فاذا اختلفتم اي تفرقت قلوبكم وسئمتم
من القراءة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور
القلب والمراد اقرؤوه ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته واسرار معانيه فاذا
اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى
الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله وسئل انس كيف كانت
قراءة النبي عليه الصلوة والسلام فقال كانت قراءته مدا اي ذات مد اي
كان عليه السلام يمد حروف المد واللين في قراءته وحروف المد ثلثة الالف
والواو الساكنة التي قبلها ضمة والياء الساكنة التي قبلها كسرة فاذا كان
في الكلام احد هذه الحروف وبعدها همزة كقوله تعالى قالوا امنا او حرف
مشددة كقوله اتحاجوني كقوله صاد وبعد ذلك الحروف وفي قدره اختلاف
بعضهم يمد بقدر الف وبعضهم بقدر الفين وبعضهم بثلاث وبعضهم
باربع وبعضهم بخمس ثم قرأ انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم ليعلم الحاضرين كيفية قراءته عليه السلام فمد البسملة
لم يكن الا بقدر خروج المد من الفم لانه ليس بعد الالف همزة ولا تشديد
ولا ساكن والرحيم يمد عند الوقف بقدر الفين وفي الوصل بقدر
خروج الياء من الفم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما هذه نافية ما اذن للنبي ما هذه مصدرية اي
ما استمع الى شيء كاستماعه الى صوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال

ثوابه والاعتداد به يتغنى اي يرفع صوته المراد من التغني الجهر ورفع
الصوت بالقران مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة
والمراد من التغنية الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل معنى تغنيه
قرائته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل كشف الغموم بذكر كلام الرب
بالشوق لطلب الفرجة وقيل معناه التطرب بتحسين صوته لانه الغفلة
من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف وكرهه مالك و
الشافعي في قول **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء
اي ما استمع لشيء كاستماعه اي صوت نبي قراء الكتاب المنزل اليه بصوت
رفيع ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به **وعنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة من لم يتغن بالقران اي
من لم يستغن به عن غيره وقيل معناه من لم يتفرج من غمومه بقراءة
القران والتدبر فيه **وقال** عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي اي اقراء حتى استمع اليك قلت
اقرأ عليك وعليك انزل اي القران قال فاني احب ان اسمعه من غيري
وهذا دليل على ان استماع القران سنة فقرأت سورة النساء حتى اتيت
الى هذه الاية فكيف اي كيف يصنع من هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم
اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا
بك على هؤلاء المكذبين شهيدا قال حسبك الان لا تقرأ شيئا اخر فانه
مشغول بالتفكر في هذه الاية وبالبكاء فالتفت اليه فاذا عيناه
تذرفان اي تدمعان **وعن** انس انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القران
والمراد من قرائته عليه السلام على ابي تعليم وارشاد وهو اول قراء
الصحابة واشدهم استعدادا التلقف اخذ القران كتلقفه عليه السلام

من امين

من امين الوحي فلهذا اخص بذلك ومن هذا جرت السنة بين القراء ان
يقرأ الاستاذ ليسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ قال اي ابي الله بهمزتين
للاستفهام قلبت الثانية الفا فصار الله بالمد ويجوز الحذف للعلم بها
سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت
عيناه اي سال منها الدمع ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة
او خوفا عن العجز عن قيام شكر تلك النعمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا قيل تخصيص هذه السورة بالقراءة من بين الصور
لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص
وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقيل لان فيها قصة اهل الكتاب
وابي كان من احبار اليهود فاراد عليه السلام ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم
فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته عليه السلام اشد **وقال** ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقيل نهيه عليه
السلام عن ذلك لاجل ان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو
ذهب بعض ممن عنده شيء منه ومات لضاع ذلك القدر وفي رواية
لا تسافروا بالقران والمراد به المصحف فاني لا امن ان يناله العدو فيحقروه
او يحرقوه او يلقوه في مكان نجس **من الحسان عن** ابي سعيد الخدري
انه قال جلست في عصابة بكسر العين اي جماعة من ضعفاء المهاجرين
وان بعضهم ليستتر ببعض من العري هؤلاء هم اهل الصفة من كان منهم
ثوبه اقل منه ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه ليستتر به وقارئ
يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا يعني كنا
غافلين عن مجيئه ننتظر فاذا هو قائم فوق رؤوسنا فلما قام رسول الله سكت
القارئ فسلم اي الرسول علينا ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى
كتاب الله فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي

معهم بقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية
قال اي الراوي فجلس اي النبي عليه الصلوة والسلام وسطنا ليعدل بنفسه
اي ليستوي نفسه ويجعلها عديلة لنا في المجلس تواضعا منه عليه السلام لربه
ورغبة فيما نحن فيه ثم قال بيده هكذا اي اشار بها ان اجلسوا حلقا فـ
تحلقوا اي جلسوا حواليه كالحلقة وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث
يرى عليه السلام وجه كل واحد منهم فقال ابشروا اي افرحوا يا معاشر صعاليك
المهاجرين جمع الصعلوك وهو الفقير بالنور التام يوم القيمة وذلك لان
حظ الفقراء في القيمة اكثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا لذة وراحة في
الدنيا تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة
وانما دخلوا قبل الاغنياء لان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب
ويسئلوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والمراد بالفقراء الصابرون
الصالحون وبالاغنياء الاغنياء الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم وعن
البراء بن عازب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم حمله كثير على القلب اي المقلوب فمعناه زينوا اصواتكم بالقران
فان الاصوات واصحاب الاصوات تتزينون بالقران وهذا اصح وعن
سعد بن عبادة انه قال قال رسول الله صلعم ما من امرء يقرء القران ثم
ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي ليست له يد وقيل اي مبتلي بالجذام
وقيل اي مقطوع الحجة له ولا عذر في نسيان القران اي ينكس رأسه بين
يدي الله تعالى حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقيل معناه لقي الله
ويده خالية عن الخير عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لم يفقه اي لم يفهم من قرا القران اي ختم في اقل من ثلث اي ثلث ليال
لانه اذا ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة وعن
عقبة بن عامر عن رسول الله صلعم قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة

والمسر

والمسر بالقران كالمسر بالصدقة يعني كما ان الجهر والاسرار بالصدقة
جايزة فكذا في قراءة القران والسر اولى نعم اي لو قراءة جهرا ليستمع اليه
ويتعلم منه او لينال المستمع الثواب او للذوق او لاظهار شعار الدين كان
الجهر اولى ولعل المراد بالاسرار به التفكر والتدبر فيه لئلا ينافي تزيين القران
بالصوت والافصاح غريب عن صهيب انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقران اي لم يؤمن بحكمه من استحل
محارمه جمع محرم بمعنى الحرام والضمير للقران ضعيف عن يعلى بن مملك
انه سال ام سلمة عن قراءة النبي عليه الصلوة والسلام فاذا هي تنعت اي
تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا على التأني
بحيث يمكن عد حروف ما يقرء ويروى انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اي يقرا بالوقف على رؤس
الايات لتبيينها يقول عليه الصلوة والسلام الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والاول اصح اي الرواية الاولى عن ام سلمة
اصح من الثانية لان الثانية ليست بجيدة سندا ولا مرضية لهجة
لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف فصل من الصحاح قال
عمر بن الخطاب رض سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرانيها فقلت لهشام تعال معي حتى نسال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قراءتي صحيحة ام قراءتك فجئت به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها
فقال له رسول الله عليه الصلوة والسلام اقرا فقرا القراءة التي
سمعته اي سمعت هشاما يقرؤها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران

انزل على سبعة احرف اى على سبع قراءات فاقرؤا ما تيسر منه وقال
ابن مسعود سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه الصلوة والسلام
يقرأ خلافها فجئت به النبي عليه السلام فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية اى كراهية
عليه السلام اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القراءة لان قراءته على
وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو غير
جائز فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا و
قال ابي بن كعب كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها
عليه ثم دخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي فقرأ فحسن شأنهما
فسقط على بناء المجهول في نفسي من التكذيب معناه ندمت من تكذيبي
وانكاري قراءة ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها في الاسلام ولا اذ
في الجاهلية لان الشك الذي داخله في امر الدين ورد اليقين وتبعه
بعد المعرفة اثم واتم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعجزة ما قد غشيني
اى الذي اعتراني ودخل في خاطري من التكذيب والشك ضرب في صدري
بيده ليجعل ان يكون هذا للتاديب واخراج الوسوسة الشيطانية عن قلبه
بيده المباركة وان يكون للتلطف ففضت عرقا اى جرى عرقي من الخوف
والاستحياء من حضرة الرسالة لما عرف في خاطري وكاني انظر الى الله فرقا
اى خوفا وفزعا فقال لي يا ابي ارسل الي على بناء المجهول اى ارسل الله جبرئيل
الي فاني ان اقرأ على صيغة الامر وان هذه مصدرية او مفسرة لما في
المقدر القران على حرف اى على قراءة واحدة فرددت اليه اى جبرئيل
الى الله وسالته ان هون اى سهل على امتي ان مصدرية او مفسرة لما في
رددت من معنى القول يقال رد اليه اذا رجع فرد الي الثانية اى رد
الي الارسالة الثانية اقرأ على حرفين اى قراءتين فرددت ان هون
على امتي فرد الي الثالثة اى الارسالة الثالثة اقرأ على سبعة احرف

فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه فدخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه

نخ مورده

ولك

ولك بكل ردة اى بمقابلة كل دفعة رجعت الي ردتكها بتشديد الدال
يعني ارجعتك اليها بحيث ما هونت ذلك على امتك من اول الامر مسئلة تسألنيها
هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعية فقلت اللهم اغفر
لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق
كلهم حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع عطف على الخلق وهي الشفاعة في ذلك
اليوم وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده اى اطلب منه ان يطلب
من الله الزيادة في حرف للتوسعة والتخفيف فيزيدني حتى انتهى الى سبعة
احرف والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم
من العرب بلغتهم وما جرت به عادتهم من الادغام والاظهار والامالة
والتفخيم والاشمام والروم والهمزة والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات
في الكلمة من الحسان عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين اى لا يقدر امتي
ان يقرأ على قراءة واحدة لان منهم من جرى لسانه على الامالة ويتعسر
عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم من جرى على الاظهار الى غير ذلك
منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط
قال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف وفي رواية ليس منها اى ليس
حرف من تلك الاحرف الا شاف ليشفي صدور القارئين ويشفي من العلل
والامراض لا يفارقها في المعنى كونها من عند الله كما قال الله تعالى قل هو للذين
امنوا هدى وشفاء كاف في الحجة على صدق رسول الله صلعم لاعجاز
نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله وفي رواية عن ابي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد جبرئيل
عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القران على حرف

فقال ميكائيل استزده اي اطلب الزيادة يا محمد حتى بلغ سبعة احرف وكل
حرف شاف كاف عن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي
على رجل يقول القصص يقرأ اي القران ثم يسأل الناس شيئا بالقراءة
فاسترجع عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند
نزول المصيبة وهذا مصيبة لانه من علامات القيمة ولانه بدعة وظهور
البدعة مصيبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ
القران فليسأل الله به اي فليطلب من الله بالقران ما شاء من امور الدنيا
والاخرة لا من الناس فانه سيجيء اقوام يقرؤن يسألون به الناس كتاب
الدعوات من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته العجلة ابتغاء الشيء قبل اوانه والمراد
ان كل نبي دعا على امته بالهلاك كما ان نوحا دعا على امته حتى غرقوا بالطوفان
وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وكذلك شعيب وموسى وغيرهم
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واني اختبأت دعوتي
الاختباء الستر والاخفاء يعني اتخذتها خبيئة وادخرتها شفاعة لامتي
اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة الى يوم القيمة فهي اي الشفاعة نائلة
اي واصلة ومدركة ان شاء الله تعالى من مات في محل النصب على انه
مفعول به لنائلة اي نائلة كل من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا الجملة حال
من فاعل مات وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها لا محالة ادبا وامتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وعنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اتخذ اي التمس واسأل
عندك عهدا اي امانا لن تخلفنيه اي ارجوا ان لا تردني فان دعاء الانبياء
لا يرد فانما انا بشر اشارة الى مظلومية البشر وجهوليته وتمهيد لعذره
فيما يبدو منه عليه الصلوة والسلام من شتم او ضرب او نحوهما لان المؤدي

اليه

اليه الغضب الذي هو من لوازم البشر فاي المؤمنين آذيته بيان
وتفصيل لما كان منه عليه السلام لقوله اتخذ عندك عهدا شتمته لعنته
جلدته اي ضربته بيان لقوله آذيته ولذا لم يدخل العاطفة فاجعلها له
اي تلك الاذية لمن اذيته صلوة اي رحمة وزكوة اي طهرة من الذنوب
وقربة تقربه بها صفة لكل واحد من الصلوة واخويه اي تقربه بتلك الاذية
اليك يوم القيمة روي انه عليه الصلوة والسلام خرج يوما من حجرة الى الصلوة
فتعلقت به عائشة رضها والتمست منه شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت
ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر
فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني اتخذت عندك عهدا الخ تطييبا
لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له بخير لفعله وعنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي
ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت لان هذا شك في قبول الدعاء
وهذا لا يجوز في حق الله تعالى لانه كريم وقدير وليعزم مسألته اي ليقطع وليجزم
فيها من غير شك وتردد بالاجابة انه بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول
له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعول به للمسألة اي ليعزم مسألة فعل
ما يشاء لا مكره له اي لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر وتركه بل يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد وفي رواية ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله تعالى
لا يتعاظمه شيء اعطاه اي لا يعظم ولا يكبر عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات
والمعدومات في امره يسير وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم انصرني على قتل
فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر ونحو ذلك او قطيعة رحم مثل ان يقول
اللهم باعد بيني وبين ابي وامي او اخي وغير ذلك فان مثل هذا الدعاء لا
يقبل ما لم يستعجل اي يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل قيل يا رسول الله

ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت اي دعوت
مرة ومرتين واكثر فلم ارستجاب لي اي لم ار قبول دعائي فيستحسر اي ينقطع
ويمل عند ذلك من الدعاء ويدع الدعاء اي يتركه فلا ينبغي للمؤمن ان يمل
من الدعاء لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شيء وقتا
مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه فيعطي الله في الاخرة
من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله يحب
الملحين في الدعاء عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب الصحيح مخرج والمراد بالغيب غيبة
المدعو له مستجابة لخلوص دعائه عن الرياء عند راسه ملك موكل كلما
دعا لاخيه بخير قال الموكل به امين ولك بمثل بكسر الميم على الاشهر تنوينه
عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك
بمثل ما دعاه لاخيه قيل كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه
المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتق
اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا حتى لا يدعو عليكم فانه ليس
بينها بينه اي بين دعوته وبين الله حجاب اذا دعا على ظالمه يقبل الله دعاءه
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوا
على انفسكم اي دعاء سوء ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا اي كيلا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء الجملة
صفة ساعة والعطاء ما يعطى من خير او شر واكثر استعماله في الخير يعني ساعة
الاجابة فيستجيب لكم فتندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم من
الحسان عن النعمان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الدعاء هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى

والاعراض

والاعراض عما سواه بحيث لا يرجى ولا يخاف الا اياه والدعاء لا ينفك
عن هذه المعاني فجعله عليه الصلوة والسلام نفس العبادة ثم قرأ وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ويروى الدعاء مخ العبادة مخ الشيء خالصه وعن
ابي انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
لان فيه اظهار العجز والاعتراف بالفقر والتذلل وعن عبادة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه
الله تعالى ما سال ان جرى في الازل تقديره اعطائه ما سال او كف عنه من السوء
مثله اي يدفع عنه البلاء عوض ما منع مما سال ان لم يجر التقدير ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم وعن سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء قيل المراد بالقضاء ما يخاف العبد
من نزول ما يكرهه مجازا فاذا وفق للدعاء رفع عنه ذلك وقيل المراد هو القضاء
وهذا الحديث الرخصة في التداوي مع انه لا ينفع دواء الا ما قدر اذا لا ينفع
فيه فكذلك كل قضاء قدر دفعه بالدعاء اندفع به وما لا فلا ولا يزيد في
العمر الا البر معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل يزاد حقيقة قال
تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل غريب اي يسهل الله بسبب الدعاء
تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه ويرضيه به حتى يصير القضاء
النازل به كانه لم ينزل اما بالتخفيف او الصرف فعليكم عباد الله بالدعاء
اي الزموا الدعاء غريب عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سلوا الله من فضله اي اطلبوا قضاء حوائجكم من الله الكريم
فان الله يحب ان يسال اي يطلب منه الحاجات وافضل العبادة انتظار
الفرج بترك الشكاية من البلاء النازل والصبر عليه حتى تفرج عنه لان

الصبر في البلاء انقياد بقضاء الله وهو افضل العبادة غريب وعن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يسال الله
يغضب عليه لان ترك السوآل تكبر واستغناء فهذا لا يجوز للعبد والمراد
بغضب الله ارادة ايصال العقوبة الى من غضب عليه وعن ابن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فتح منكم باب الدعاء فتحت
له ابواب الرحمة وما سئل الله شيأ احب اليه من ان يسال العافية والمراد
بالعافية ههنا وجدان الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة بدن واشتغاله
باموره وتركه مالا ضرورة ولا خير له فيه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له اي اراد ان يقبل الله دعاءه
عند الشدايد جمع شديدة وهي الحادثة والمشقة فليكثر الدعاء في الرخاء
بفتح الراء ضد الشدة غريب وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا اوان الدعاء على حالة
تستحقون معها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك
من مراعاة اركان الدعاء ليكون الاجابة اغلب على القلب من الرد ويتايد
بقوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل اي معرض عن الله
وعما يساله لاه من لهي بالكسر تلهي لهيا اي تارك ذكره او من اللهو اللعب
اي لاعب عما ساله وقيل معنى قوله وانتم موقنون بالاجابة كونوا
معتقدين لحصول الاجابة لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه
صادقا غريب عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم جمع الكف لان الداعي ببطون
الكف منتظر لنزول الرحمة والاجابة فليبسط كفيه متواضعا متخشعا
ويمدهما اليه مد المحتاج الى المحتاج اليه ولا تسالوه بظهورها لان ظهر
الكف اشارة الى الدفع لا الى الطلب ويروى فاذا فرغتم اي من الدعاء

فامسحوا

فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها آثار الرحمة فيصل بركتها
الى الوجوه وعن سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ربكم
حيي بالياءين بفعيل في حق الله بما هو الغرض في النهاية وغرض الحيي المستحي تركه
والاباء عنه كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي خاليا
من الرحمة وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وذلك على سبيل التفاؤل فكان
كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء قيل هي
التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء عليه تعالى
واداب المسئلة وقيل هي التي تشتمل جميع الخيرات مثل قوله اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة الخ ويدع ما سوى ذلك اي يترك غيره وعن عبد الله
بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة
دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية فيه وبعده عن شائبة الرياء
والمداهنة وقال عمر بن الخطاب استاذنت النبي في العمرة فاذن لي وقال
اشركنا يا اخي في دعائك ويروى اخي بالتصغير تلطفا وتعطفا ولا تنسانا فيه
اظهار الخشوع والفاقة الى الله في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف
السبيل بهدايته وفيه حث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين والتبرك
بهم وفيه تعليمهم بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا ينسوا اخوانهم في مظان
الرجاء فقال اي الرسول عليه الصلوة والسلام كلمة وهي اشركنا او يا اخي
او ولا تنسانا ولم يصرح بها تواضعا عن تفاخره ونحوه من افات النفوس
ما يسرني ان لي بها الدنيا ما للنفي والباء في بها للمقابلة اي لو كانت الدنيا
لي بدل تلك الكلمة لما سرني فان تلك الكلمة خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم سرعة

قبول الدعاء انما يكون لصلاح الداعي او لتضرعه في الدعاء عنده الصائم
حين يفطر انما يقبل دعاءه لانه فرغ من عبادة محبوبة الى الله مرضية كما
قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى الصوم لي والامام العادل لان عدله
افضل العبادات اذ عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة ودعوة
المظلوم لانه لما لحقه نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منه الدعاء عن
التضرع وصار مضطرا الى قبول الدعاء كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا
دعاه فيكشف السوء يرفعها الله حال من دعوة المظلوم اي يرفع الله دعوة
المظلوم فوق الغمام قيل هو السحاب الابيض فوق السماء السابعة ويفتح لها
اي لدعوته ابواب السماء ورفعها وفتح ابواب السماء كنايتان عن سرعة قبول
دعوته ويقول الرب جل ذكره وعزتي لانصرنك ايها المظلوم ولو بعد
حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم
بالمراد يعني لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم
لا اعجل عقوبة العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى التوبة
وارضاء الخصوم وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث
دعوات مستجابات لا شك فيهن انما اكد هذا به لالتجاء هؤلاء الثلثة الى
الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال دعوة الوالد لولده
فانه لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه
لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة من اساءته اليه ويقاس عليه دعوة الوالدة
ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته بالخير لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه
واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم لانه مضطر
لما بيناه **باب ذكر الله تعالى والتقرب اليه من الصحاح عن**
ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم وغشيتهم

الرحمة

الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قد مر شرحه في كتاب
العلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبق
المفردون بتشديد الراء وكسرها من فرد اذا اعتزل وتخلى للعبادة او
بالفتح والتخفيف من افرد برأيه اي تفرد به اي جعل نفسه فردا ممتازا
بذكر الله وترك ذكر ما سواه قالوا وما المفردون يا رسول الله دون من هم
لقصدهم منه عليه الصلوة والسلام بيان المراد من الافراد والتفريد لا بيان
من يقوم به الفعل ولانهم استخبروا عن معرفة هذا اللفظ عند الاطلاق فكانهم
قالوا وما صفة المفردين قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات والذكر الكثير
هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد المتخلصون
لعبادة الله المشتغلون بذكره المعتزلون عن الناس فهجروا الخلان وتركوا
الاوطان والاسباب ورفضوا الشهوات واللذات اذ لا يصح للعبد مقام
التفريد الا بهذه الاشياء والانقطاع لله وعن ابي موسى انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه ومثل الذي لا يذكر مثل الحي والميت
شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحيوة وبالتصرف فيما يريد وباطنه
منور بنور العلم والفهم كذلك الذاكر زين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه
بنور العلم والمعرفة وغير الذاكر كالميت لانه عاطل ظاهره وباطل باطنه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي معناه اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل
به ما يتوقعه مني والمراد الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف
كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى والظن
هنا بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك وانا معه اي مع عبدي اذا
ذكرني اراد به المعية بالمعونة والرحمة والتوفيق وقيل العلم اي انا عالم به
لا يخفى علي شيء من قوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا

او جعله الله فردا بالذكر له

الله

عن الرياء ذكرته في نفسي اي اثبت ثوابه لا اكله اي لا افوض الى احد من خلقي
وذكره تعالى العبد هو حسن القبول منه والمجازاة له بالحسنى وان ذكرني في
ملأ اي بين جماعة من المؤمنين ذكرته في ملأ خير منهم يريد بهم الملائكة المقربين
وارواح المرسلين واختلفوا في خيرية الملائكة من البشر والمختار ان خواص
البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة واما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة
اصلا لا من خواصهم ولا من عوامهم فمعنى قوله ملأ خير منهم حالا فان حال الملائكة
خير من حال الانس في الجد والطاعة قال تعالى فيهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون واحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفتور وعن
ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف الموصوف واقيمت
الصفة مقامه وازيد من عشر امثالها الى سبعمائة ومن جاء بالسيئة فجزاء
سيئة مثلها او اغفر اي تلك السيئة فاني غفور رحيم ومن تقرب اي طلب
بالطاعة قربة مني شبرا اي مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي
اليه مقدارا ازيد منه ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر عرض
اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله تعالى رحمة
فذكر الذراع والباع التمثيل والتصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب
به الى ربه بمضاعفة لطفه واحسانه ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي بين
المشي والعدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني
اي جاءني بقراب الارض بكسر القاف اي بما يقارب ملأها خطيئة لا
يشرك بي شيئا حال عن فاعل لقيني العائد الى من لقيته بمثلها مغفرة هذا
بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها لكثرة الخطيئة فلا يجوز لاحد
ان يغتر بهذا ويكثر الخطيئة فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فلا يعلم
انه من ايهم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان

ان الله تعالى قال من عادى اي آذى لي وليا خبر اوليا في فعيل بمعنى مفعول
وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال تعالى وهو يتولى الصالحين
او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان
فقد اذنته الضمير للولي وضمير الموصول محذوف اي اعلمت الولي بالحرب اي
بالمحاربة مع من عاداه ويجوز ان يعود الى الموصول فمعناه اعلمت معادي
الولي بمحاربتي معه لاجل ولي وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه اي من اداءها وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فيه بيان
ان احب انواع العبادات المتقرب بها الله تعالى هو المفروض عليهم وان
محبته تعالى العبد هو للتقرب بالنوافل الزائدة على الفرائض فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها قيل هذا امثال ضربها والمعنى توفيقه تعالى في اعماله التي يباشرها
بهذه الاعضاء اي يتيسر عليه فيها يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكرهه من
اصغاء الى لهو بسمعه ونظر منهي ببصره وبطش لا يحل بيده وسعي في باطل
برجله وقيل معناه سرعة اجابة الدعاء وانجاح الطلبة اي كنت اسرع
الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس
ومن رجله في المشي وذلك لان مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح
الاربعة وان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت بتقديم
الدال عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اسناد التردد الى الله تعالى
باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف في الامر والتأني فيه وترك المعاجلة
اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف
فيه حتى اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي
يكره الموت استئناف عن قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت لان
الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره

مسألة اى انذاره يلحقه من صعوبة الموت وكربه وغصته انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اى يطلبون
اهل الذكر ليزوروهم ويستمعوا اذكارهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اى
نادى بعض الملائكة بعضا هلموا اى تعالوا الى حاجتكم من الزيارة واستماع
الذكر قال اى النبى فيحفونهم باجنحتهم الباء للتعدية اى يديرون اجنحتهم حول
جماعة الذاكرين بان يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا
اى الذاكرون عرجوا اى الملائكة الى السماء قال اى النبى عليه السلام فيسألهم الله
وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فى الارض قال
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
ويهللونك ويمجدونك اى ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل التمجيد ذكر لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل اصل لغته ذكر الله بالعظمة قال فيقول
الرب اى الله هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف
لو رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر
لك تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال وهل رأوها
قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال
فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال وهل رأوها قال يقولون لا والله
يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم انى
قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا والاستجارة طلب
الامان اى امنتهم مما يخافون قال اى النبى عليه السلام يقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم يعنى كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل كان لمشغل فجلس
بينهم انما جاء لحاجة يريد الملك بهذا انه لا يستحق المغفرة وفى رواية يقولون

ولابد له اى للعبد منه

حفوا حوله اى اطافوا به واستداروا
قال الله تعالى وترى الملائكة
حافين من حول العرش وحفه
بالشئ كما يحف الهودج بالثياب
مختار ص

رب فيهم عبد خطاء اى كثير الخطاء وقيل ملازم للخطايا انما مر فجلس معهم
قال فيقول له قد غفرت اى غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين هم القوم
لا يشقى جليسهم اى لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفى هذا ترغيب
للعبادة فى مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم عن حنظلة الاسيدى بصيغة
التصغير وهذا حنظلة بن الربيع كاتب الرسول عليه الصلوة والسلام لا حنظلة
ابن عامر غسيل الملائكة انه قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نافق حنظلة اى صار منافقا وذلك انه
كان اذا كان عند النبى عليه السلام اخلص وزهد فى الدنيا واذا خرج عنه ترك ما كان
عليه كفعل المنافقين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك اى
لاى سبب تقول ذلك القول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا
راى عين منصوب باضمار نرى اى نراهما راى عين وقيل مصدر
اقيم مقام اسم الفاعل اى كانا رائين الجنة والنار بالعين فاذا خرجنا
عافسنا اى خالطنا الازواج والاولاد المراد الاستمتاع بهم والقيام بتدبير
والضيعات اى الاراضى والبساتين والحرف ايضا فنسينا كثيرا اى حفنا
بيانه من حنظلة لما نبه عمه من نفسه من النفاق فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى
وفى الذكر الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او على قوله عندى اى
لو تدومون فى الذكر او لو تدومون على ما تكونون فى الذكر لصافحتكم الملائكة
اى علانية والا فالملائكة تصافح اهل الذكر على فرشكم وفى طرقكم اى فى حالة
فراغكم وشغلكم ولكن يا حنظلة ساعة فساعة ثلث مرات اى تكونون ساعة فى
الحضور فتؤدون حقوق ربكم وساعة فى الغيبة والفتور فتؤدون حقوق
انفسكم والفاء فى الساعة الثانية لايذانها ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى
وفى بعض النسخ بالواو واعاده ثلثا للتأكيد وازالة عنه ما اتهم به نفسه وبيانه

انهم لا يقدرون على دوام الحضور من الحسان عن ابى الدرداء انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها اى
اطهرها وانماها عند مليككم المراد هو الله تعالى وارفعها فى درجاتكم وخير لكم
من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم يريد الجهاد مع الكفار اى بما هو خير لكم من بذل اموالكم و
نفوسكم فى سبيل الله قالوا بلى قال ذكر الله المراد من هذا هو الذكر القلبى فانه هو
الذى له هذه المنزلة الزايدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسى وفعل
قلبى الذى هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر اللسانى المشتمل
على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس
زاعمين ان ذلك جالبة للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل هو سبب للغفلة
والغرور عن عبد الله بن بسر انه قال جاء اعرابى الى النبى عليه الصلوة والسلام
قال اى الناس خير قال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله انما عدل فى الجواب
امارات تدل على حال المسؤل عنه من سعادته فى الدارين اذا طال عمره
وحسن عمله لان العلم بالمسؤل عنه من الامور الغيبية التى استاثر الله تعالى
بعلمها قال يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك
رطب من ذكر الله عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وفتح اللام
جمع حلقة وهى جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال
الجوهرى جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على قياس وعنه عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان ذلك الاضطجاع
او عدم ذكر الله عليه ترة بكسر التاء اى حسرة ونقصا من وتر حقه
اى نقصه وهو سبب الحسرة يوم القيمة وقيل اراد بالترة هنا التبعة و
المواخذة بجرم ومن قعد مقعدا اى مجلسا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة

ار متحرك بذكره هم

غير صح

يوم القيمة وهذا لان شكر الله على نعمه واجب والمضجع والمجلس ايضا من نعم الله
تعالى قال تبارك وتعالى منة على العباد الم نجعل الارض مهادا وقال عز وعلى
هو الذى جعل لكم الارض ذلولا اى لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد
عليها والزراعة فيها وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار
وكان لهم حسرة وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات
التى تخالطنا وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى الا كان عليهم ترة يوم
القيمة ان شاء عفا عنهم وان شاء اخذهم بها وعن ام حبيبة رضها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اى يكون
وبالا عليه ويؤخذ به يوم القيمة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد اى حاضر لا له اى ليس له نفع الا امر بمعروف او نهى عن المنكر او ذكر
الله تعالى والمراد بذكر الله تعالى هنا ما فيه رضاء الله من الكلام كتلاوة
القران والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام والدعاء للمؤمنين وما
اشبه ذلك غريب عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب
اى سبب لقسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسى اى
ذو القلب القاسى او معناه ابعد قلوب الناس من فطر الله القلب
القاسى وقسوة القلب عبارة عن عدم قبول ذكر الله تعالى والخوف
والرجاء وغير ذلك وعن ثوبان انه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب
والفضة كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض
اصحابه لو علمنا اى المال خير ولو هذه للتمنى فنتخذه جواب لو نصب بان
مضمرة بعد الفاء جوابا للتمنى فقال افضله اى افضل المال وافضل

ما يتخذ الانسان قنية لنفسه لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا نسي او غفل وتمنعه من الزنا وانما اجاز عليه الصلوة والسلام بما ذكر لان المال ما ينفع به ما لكه ولا شئ انفع مما ذكر

باب اسماء الله تعالى

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما اسماؤه تعالى ما يصح اطلاقه عليه بالنظر الى ذاته وباعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند البعض مائة الا واحدة بدل الكل من اسم ان او تاكيدا ونصب على تقدير اعني وانما اكد بذلك لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وتانيث واحدة على تاويل الكلمة من احصاها اي حفظها على قلبه قيل اي عدها وقرءها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا وقيل معناه من اطلاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقي الاسماء دخل الجنة وفي رواية وهو اشارة به الى الذات نعتة به اولا على ما هتب السامع وتر اي فرد لا شبه له ولا نظير يحب الوتر من الاذكار والاعمال يعني يجب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له **من الحسان** عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله قيل هذا اسم اختص به تعالى موضوع لذاته المخصوصة كالعلم له لانه يوصف ولا يوصف به وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا لانه المعبود المالوه وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب او ارتفع لانه محجوب

عن ادراك مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اي تحير وله وزنا ومعنى وتصرفا لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فزع اي يفزع الناس فيه واليه وقيل من اله الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة الصفات الالهية كلها **الذي لا اله الا هو** حصر وقطع لتحقيق الالهية ونفي ما عداه عنها **الرحمن الرحيم** هما اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة في اللغة رقة القلب وهي يقتضي التفضيل والاحسان على من رق له فرحمة الله تعالى على العباد اما ارادة الانعام عليهم ومنع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفة الافعال والفرق ان صفات الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك يوجد تارة باعتبار الكمية فيقال يا رحمن الدنيا يعم المؤمن والكافر ويا رحيم الاخرة يختص المؤمن واخرى باعتبار الكيفية فيقال يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الدنيا **الملك** اي ذو الملك والمراد القدرة على الايجاد والاختراع فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال **القدوس** من ابنية المبالغة وهو من اسماء التنزيه اي المنزه عن العيوب والنقائص المبرا عما يدركه حس او وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والولد والضد **السلام** مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة اي هو الذي يسلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه المالك المسلم العباد من المخاوف

والمهالك فيرجع الى القدرة فهي من صفات الذات وقيل في السلام
على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه
الى الكلام القديم **المؤمن** هو الذي يصدق عباده يوم القيمة وعده
فهو من الايمان التصديق فيرجع الى الكلام وقيل الذي يؤمن اولياءه يوم
العرض من الفزع الاكبر او الذي امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل
واما عدل فهو من الامان فمرجعه اسماء الافعال **المهيمن** الرقيب المبالغ
في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له
فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد العالم الذي لا يعزب اي لا يغيب عنه
مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل هو الذي يشهد كل شئ على كل نفس بما كسبت
فيرجع الى القول وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع
الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة مفيعل من الامانة
بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في
الكتب القديمة **العزيز** اي الغالب من قولهم عز اذا غلب فمرجعه الى القدرة
وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة
تشتد اليه فلا يطلق هذا اللفظ الا من اجتمع فيه هذه المعاني الثلثة فيكون
من اسماء التنزيه **الجبار** من ابنية المبالغة معناه الذي يقهر العباد
على ما اراد من امر ونهي وقيل هو الذي حملهم على ما اراد وصدوره عنهم على سبيل
الاجبار فصاروا حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال
والارزاق والاجال وغيرها فهو من صفات الذات وقيل هو الذي
يغني المراد من فقره ويصلح عظمه من كسره يقال جبرت العظم جبرا وجبر هو
بنفسه فانجبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله قصد
القاصدين ويؤثر فيه كيد الكائدين فمرجعه الى التقديس والتنزيه **المتكبر**
المتفرد بالعظمة وذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعالي

عن

عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود
ولا يوصف بها غيره تعالى وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة
الى ذاته فينحط الى غيره نظر الملك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور
الا لله تعالى **الخالق** هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ما لم يكن موجودة
واصل الخلق التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الايجاد على وفق التقدير **البارئ**
هو الذي خلق الخلق على غير مثال اسم من براه اذا خلق الا ان لهذه اللفظة
من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقل ما يستعمل

الفاعل ح

في غير الحيوان **المصور** هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها واعطى
كل موجود منها صورة خاصة وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها
الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة واصل الغفر الستر
والتغطية فهو من اسماء الافعال **القهار** هو الغالب الذي لا موجود
الا وهو مقهور بقدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة
وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من
اسماء الافعال **الوهاب** هو الذي يكثر العطايا بلا عوض وغرض
وقيل هو كثير النعم دائم العطايا وهو من اسماء الافعال **الرزاق** هو
الذي خلق الارزاق واعطاها الخلائق واوصلها اليهم وهي نوعان
ظاهرة للابدان كالاقوات والامتعة وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم والمكاشفات **الفتاح** هو الذي يفتح ابواب
الرزق والرحمة لعباده او الحاكم بينهم من الفتح بمعنى الحكم وقيل معناه
مبدع الفتح والنصرة **العليم** هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه بحقائق
جميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها وهو من صفات الذات
القابض هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من يشاء من عباده
بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات **الباسط**

هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ويبسط الارواح
وينشرها في الاجساد عند الحيوة وهما من صفات الافعال وقيل هو الذي
يقبض الصدقات عن الاغنياء ويبسط الرزق على الضعفاء باي جعلهم
مصب الصدقات والزكوة **الخافض** هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة
اي يضعهم ويهينهم ويخفض الكفار بالخزي والصغار ويخفض كل شيء
يريد خفضه **الرافع** هو الذي يرفع المومنين بالاسعاد ويقربهم من رحمته
ويرفع درجاتهم بالنصر والاعزاز **المعز** يعز من يشاء **المذل** يذل من يشاء
والاعزاز الحقيقي تخليص المراد عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله
غالبا على امره قاهر النفسه ما لكا لاربه والاذلال الحقيقي مقابله **السميع**
هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة **البصير**
هو الذي يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة وهما من اوصاف
الذات وابنية المبالغة **الحكم** هو الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين
لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر **العدل** خلاف الجور وقيل هو الذي لا يميل به
الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهي العادل
وهو العدل ابلغ منه لانه جعل المسمى به نفسه عدلا **اللطيف** هو البر بعباده
الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يتوصلون به الى المصالح
من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل معناه العليم
بخفيات الامور ودقائقها **الخبير** هو العالم بما كان وبما يكون وقيل هو
المتمكن من الاخبار عما علمه **الحليم** هو الذي لا يعجل عقوبة المذنبين بل
يؤخرهم لعلهم يتوبون اليه وهو راجع الى التنزيه **العظيم** هو الذي تجاوز
قدره وجل عن تصور العقول حتى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة
ومرجعه الى التنزيه **الغفور** بمعنى الغفار ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه

وقيل

وقيل الفرق بينهما ان المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار
الكمية **الشكور** هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع
الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول **العلي** البالغ
في العلو وهو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا
يعلو **الكبير** نقيض الصغير وهما يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرها
وفي العالي الرتبة والله تعالى كبير بالمعنى الثاني باعتبار انه كمل الموجودات واشرفها
من حيث انه واجب الوجود بالذات او باعتبار انه اكبر عن مشاهدة
الحواس وادراك العقول فهو من اسماء التنزيه **الحفيظ** هو الحافظ جدا
يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ويصون المتضادات
المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات عن افناء بعضها بعضا
فلا يطفئ الماء النار ولا يحلل النار الماء او يحفظ على العباد اعمالهم ويحصي
عليهم افعالهم واقوالهم **المقيت** هو خالق الاقوات البدنية والروحانية
وموصلها الى الاشباح والارواح من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته
فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة اهل قريش وقيل هو
الشاهد المطلع على شيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين
من صفات الذات **الحسيب** هو الكافي من احسبني اي كفاني فعيل بمعنى
مفعل كالاليم بمعنى المولم والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان
يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في موجوده وبقائه وكماله الجسماني
والروحاني باحد سواه فمرجعه الى الفعل وقيل هو المحاسب للخلائق يوم
القيمة فعيل بمعنى مفاعل فمرجعه الى الفعل ايضا ان جعلت المحاسبة عبارة
عن المكافاة والى القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشريف والحسيب الشرف وقيل
هو الذي يعد انفاس الخلائق **الجليل** هو الموصوف بنعوت الجلال

والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع الى كمال الصفات
التنزيهية كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما **الكريم** هو الجواد
المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو ~~المتفضل~~
هو المتفضل المعطي بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل هو الذي اذا قدر عفى واذا
وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى
واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى وقيل المقدس عن النقايص والعيوب
من قولهم كرايم الاموال لنفايسها **الرقيب** هو الحفيظ الذي يراقب
الاشياء ويلاحظ فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
وقيل هو الذي يعلم احوال العباد ويحصي اعداد انفاسهم **المجيب** هو الذي
يجيب دعوة الداعي اذا دعاه **الواسع** هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته
كل شيء وقيل هو العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها
ومعدومها قال تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما **الحكيم** فعيل بمعنى فاعل
اعني مبالغة الحاكم او هو بمعنى الذي يحكم الاشياء ويتقنها فعيل بمعنى
مفعل وقيل ذو الحكمة وهي عبارة عن معرفة الاشياء على ما هي عليها ه
الودود فعول بمعنى مفعول من الود المحبة فانه مودود اي محبوب في قلوب
اوليائه او بمعنى فاعل اي المحب لاوليائه وقيل هو الذي يحب الخير لجميع الخلائق
ويحسن اليهم في الاقوال وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة **المجيد** مبالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقيل اذا قارن شرف الذات حسن
الفعال سمي مجيدا **الباعث** هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت
يوم القيمة وقيل هو الذي يبعث الرسل الى الامم **الشهيد** هو الذي
لا يغيب عن علمه شيء فعيل من ابنية المبالغة في فاعل من الشهود وهو
الحضور وقيل مبالغة الشاهد اي يشهد على الخلق يوم القيمة بما علمه و
شاهد منهم **الحق** الذي يحقق ويتيقن وجوده من غير شك ضد الباطل

الذي

الذي هو المعدوم فهو من صفات الذات وقيل معناه المحق اي
المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات
الافعال **الوكيل** القايم بمصالح عباده الكافل بارزاقهم **القوي**
الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الاحوال **المتين** من المتانة الشدة
والقوة ومرجعهما الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فانه تعالى
من حيث انه بالغ القدرة اسمه قوي ومن حيث انه شديد القوة متين **الولي**
هو الناصر ينصر المؤمنين وقيل المتولي لامور العالم والخلائق وقيل
القايم بتدبير الممكنات يقال ولي يلي ولاية اي امارة فهو ولي اي امير
وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا اي محبهم **الحميد** المحمود
على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو المحمود
المطلق قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي بلسان الحال وقيل
حمد الله نفسه بالثناء الذي يليق به ازلا ويحمده عباده ابدا فهو المستحق
للحمد والثناء ازلا وابدا **المحصي** العالم الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يفوته
دقيق منها ولا جليل **المبدي** هو الذي انشا الاشياء واخترعها
ابتداء من غير سابق مثال **المعيد** هو الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى
الممات في الدنيا وبعده الى الحيوة في الاخرة **المحيي المميت** هما يرجعان الى
الايجاد ولكن الموجد اذا كان هو الحيوة سمي ذلك الفعل احياء واذا كان
هو الموت سمي اماتة ولا خالق للموت والحيوة غير الله تعالى قال تعالى
خلق الموت والحيوة **الحي** اي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك وقيل
الباقي ازلا وابدا اي هو موجود لم يزل وجوده ابدا لا يعترض الموت
القيوم القايم بنفسه والمقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح
الا لله تعالى لان قوامه بذاته وقوام كل شيء به وقيل هو القايم على كل شيء
وقيل القيوم والقيام والقيم من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد **الواجد**

هو الغني الذي لا يفتقر الى شيء يقال وجد يجد جدة اي استغنى غنى
لا فقر بعده **الماجد** بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد
الواحد هو المتفرد بالذات لا شريك له **الاحد** هو المتفرد بالصفات
لا يشاركه في صفاته احد قيل الاحد والواحد هو المتفرد لم يزل وحده
ولم يكن معه آخر وقيل الفرق بينهما ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد
والواحد بني لمفتتح العدد **الصمد** هو السيد الذي انتهى اليه السودد
وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج اليه اي يقصد **القادر**
المقتدر معناهما ذو القدرة لكن المقتدر اكثر مبالغة والمراد من وصف
تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة
معنى غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا **المقدم المؤخر** معناهما هو الذي
يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي
يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها
او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم
او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار
والقرون بعضها على بعض **الاول** هو الذي لا شيء قبله ولا معه **الاخر**
هو الباقي بعد فناء الخلق **الظاهر** اي الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات
والارض وما بينهما وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل الظاهر
هو الذي عرف بطريق الاستدلال والعقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله
واوصافه **الباطن** المحتجب عن ابصار الخلق بحجب كبريائه فلا يدركه
بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا
عرفت باطنه **الوالي** هو مالك الاشياء والمتولي بها **المتعالي** بمعنى العلي
نوع من المبالغة في العلاء المرتفع عن النقائص **البر** هو المحسن والله
تعالى هو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو تعالى موليه وقيل

هو

هو العطوف على عباده ببره ولطفه **التواب** هو الذي ييسر اسباب
التوبة لعباده ويوفقهم لها وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى
وقيل يرجع على كل مذنب بالانعام عليه من التوب وهو الرجوع **المنتقم**
هو البالغ في العقوبة لمن يشاء **العفو** فعول من العفو وهو التجاوز عن
الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وهو ابلغ من الغفور
لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو عن المحو **الرؤف** ذو الرأفة اي كثير الرحمة
والشفقة على عباده **مالك الملك** هو الذي ينفذ مشيته في ملكه كيف
شاء وكما شاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه **ذو الجلال والاكرام** هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرمة
الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على خلقه **المقسط**
هو العادل الذي لا يجور من اقسط اذا عدل **الجامع** هو الذي يجمع الخلائق
ليوم الحساب وقيل المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات
في الوجود وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء على الاستحقاق **الغني** هو الذي
لا يحتاج الى احد في شيء وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغني المطلق لا يشاركه
تعالى فيه غيره **المغني** هو الذي يغني من يشاء من عباده وقيل هو الذي
يغني خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه **المانع** هو الذي
يمنع عن اهل طاعته ويحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ويعطيه
ما يريد وقيل هو الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان
الضار هو الذي يضر من يشاء من خلقه **النافع** هو الذي يوصل النفع
الى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر **النور**
هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية وقيل هو الظاهر
الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا **الهادي** هو الذي
بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بها على معرفة مصنوعاته

بمعرفته وهدى كل خلق الى ما لا بد له منه في بقائه ودوام
وجوده وقيل هو الذي [illegible] خواص عباده الى
معرفته [illegible]

فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وجدى عامة خلقه اى مخلوقاته
حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال
ثم يرتقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف
بربك انه على كل شىء شهيد خطابا منه تعالى للنبى عليه الصلوة والسلام ومعرفة وهو
الاقوياء من خواص عباده واليها الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام
عرفت ربى بربى ولولا ربى ما عرفت ربى وبقوله عليه الصلوة والسلام لولا الله
ما اهتدينا والى الثانية بقوله تعالى سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم الاشارة ج
اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض **البديع** فعيل بمعنى مفعل اى المبدع
وهو الذى ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم وقيل هو الذى اتى بما لم
يسبق اليه وقيل هو الذى لم يعهد مثله فانه هو البديع مطلقا لانه لا مثل
له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته وافعاله **الباقى** هو الذى لا ينتهى تقدير وجوده
فى الاستقبال الى اخر ينتهى اليه وقيل هو الدائم الوجود والذى لا يقبل الفناء
الوارث هو الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم قال تعالى انا نحن
نرث الارض ومن عليها اى يموت اهلها ويبقى ملكه **الرشيد** هو الذى
ارشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل
هو الذى يساق اى يسوق تدبراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة
مشير ولا تسديد مسدد **الصبور** هو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام
وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة فى صفة
الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم غريب قيل ما من اسم من الاسماء الذى
فى هذه الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور
فانه ما وجد الا فى هذا الحديث وفى قوله عليه الصلوة والسلام ما احد اصبر
على اذى يسمعه من الله تعالى **عن** بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد

الصمد

الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم
الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب الاعظم هنا بمعنى العظيم لان
جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل
تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه
لا شريك له فى التسمية به لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الفرق بين
قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا دعى به اجاب ان الثانى ابلغ فان
اجابة الدعاء يدل على شرف الداعى عند المجيب فيتضمن ايضا قضاء حاجته
بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل فى كثير من الاحا ديث
ومدح التعفف عنه **عن** انس رض انه قال كنت جالسا مع النبى عليه السلام
فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان
المنان اى الذى يكثر المن على عباده وهو النعمة بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم اسالك فقال النبى عليه الصلوة والسلام
دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى **عن**
اسماء بنت يزيد ان النبى عليه الصلوة والسلام قال اسم الله الاعظم
فى هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال
عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال دعوة ذى النون اراد به
يونس عليه السلام اذا دعا وهو فى بطن الحوت وذلك ان الله تعالى بعث
يونس الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا
فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلثة ايام فخرج يونس
من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر
منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل عليهم العذاب حتى خرجوا مع ازواجهم
واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من
الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وامنوا

وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي يا محيي الموتى يا حي لا اله
الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فذنا يونس عليه السلام يوما من بلدهم
بعد ثلثة ايام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعدان البلد معمور كما كان واهله
احياء فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلثة ايام
ولم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فارجى الى سفينة
وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال الملاحون
هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا
الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله فامر الله ان يحفظه فلبث في
بطنه اربعين يوما وسار به الى النيل ثم الى بحر فارس ثم الى دجلة فدعا يونس
فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين
بخروجي من بين قومي قبل ان تاذن لي به فاستجاب الله له وامر الحوت
بالقائه الى ارض نصيبين اسم بلدة من بلاد الشام ثم لم يدع بها رجل مسلم
في شيء قط الا استجاب له **باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل و**
التكبير من الصحاح **عن** سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت
في القران لكن الرابعة لم يوجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه
روي انه عليه الصلوة والسلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها على جملة
انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد وفي رواية احب الكلام
الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدأت يعني انك ان بدأت بسبحان الله جاز وان بدأت بالحمد لله جاز وكذلك
بلا اله الا الله او الله اكبر وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب

ذكرها

ذكرها على ترتيبها المذكور ولكن مراعاته اولى لان المتدرج في المعارف
معرفة سبحانه اولا بنعوت جلاله تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصانه
ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا
صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل
شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون **عن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من متاعها **وعنه** انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال سبحان الله مصدر
منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه
للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او معناه وابتدأ بحمده
في كل يوم مائة مرة حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر هذه وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
عرفا **وعنه** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين
يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه فالاستثناء متصل **وعنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الى الرحمن وانما صارتا احب لان فيهما المدح
بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي
يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده **وعن** سعد
ابن ابي وقاص انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز
احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
لان الحسنة الواحدة يضاعف بعشر امثالها فاذا سبح مائة مرة يكتب له

الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة وذلك بمشية الله تعالى عن ابي ذر انه قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله
اي الذي اختار من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله
وبحمده عن جويرية بنت الحارث كان اسمها برة غيره عليه الصلوة والسلام
الى جويرية ان النبي عليه الصلوة والسلام خرج من عندها بكرة الى المسجد
حين صلى الصبح اي حين اراد ان يصلي الصبح وهي في مسجدها اي في الموضع
الذي هيأته للصلوة ثم رجع بعد ان اضحى اي دخل الضحى وقيل اي بعد ان
صلى صلوة الضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت
نعم قال النبي عليه الصلوة والسلام لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك
اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر
منذ اليوم لوزنتهن اي لساوتهن في الوزن او هو من باب المبالغة اي
لغلبتهن بالوزن والضمير عائد الى ها باعتبار معناها سبحان الله وبحمده عدد
خلقه نصب على المصدر اي احمد تسبيحه وتحميده عدد خلقه اي بعدد كل واحد
من مخلوقاته ورضا نفسه اي بقدر ما يرضاه وزنة عرشه اي بثقل عرشه
ومداد كلماته المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها
في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا
تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى وهي صفة
وصفاته لا تنحصر بالعدد فالمراد المجاز مبالغة في الكثرة او كلمات كتبه
وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على جميع اوامره وعلى الموجودات وقال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل عشر رقاب وهي جمع
رقبة اي مثل ثواب عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت اي ازيلت عنه
مائة سيئة وكانت اي هذه الكلمات او هذه التهليلة له حرزا اي حفظا ومنعا

زوجة النبي عليه الصلوة والسلام صح

من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي قال النووي هذا اجر المائة ولو زاد عليها
لزاد الثواب وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن
الافضل ان يكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع
نهاره ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باتي عمل كان
من الحسنات وقال الاحول عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله اي بمشيته تعالى وقيل الحول الحيلة
وهي ما يتوصل الى حالة ما في خفية اي لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال
الا بمشية الله تعالى ومعونته وقيل معناه لا تحول عن معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله واقداره على ذلك
كنز من كنوز الجنة والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله ويعد من الاجر والثواب
ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا ولا شك ان الجنة وما يؤدي اليها خير
الكنوز من الحسان عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة بلا ورة
قالها وانما خص النخل لانها انفع الاشجار واطيبها ثمرا وعن الزبير انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد
الا مناد ينادي سبحوا الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب
الملائكة والروح وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل الذكر لا اله الا الله لان في هذه الكلمة توحيده تعالى واثبات
الالوهية لله تعالى ونفيها عما عداه وبه صحة الايمان او بما في معناه
وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء
عبارة عن ان يذكر ربه ويطلب منه شيئا وكلاهما موجود في الحمد لله فان
من قال الحمد لله فقد دعا الله على وجه التعظيم وطلب منه الزيادة لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة الكتاب ام القران وعن عبد الله

اي قولوا سبحان الملك القدوس صح

اي الذكر صح

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله
راس الشكر لانه ادل على مكان النعمة لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح
من الاحتمال فجعل الحمد باللسان راس الشكر واصله ما شكر الله عبد لا يحمده
التارك للحمد كالمعرض عن الشكر راسا فهو احدى شعب الشكر فالحمد هو
الثناء باللسان على الجميل الاختياري والشكر هو مقابلة النعمة قولا
بذكرها والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح بمكافاتها حسب الطاقة
او اعتقادا بتصور نعمة المنعم وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله
تعالى في السراء اي الرخاء والضراء اي الشدة وقيل السراء الغنى والضراء
الفقر اي الذين يرضون عن الله بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا
شدة كانت او رخاء وهذا هو الكمال في العبودية عن ابي سعيد انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك
به قال قل لا اله الا الله لو ان السموات السبع وعامرهن عامر المكان من به
عمارة ذلك المكان وصلاحه والمراد ههنا جنس من يعمرها من الملك وغيره
والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه
صلاحها فتعين على الساكن ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر
الحاضر والله تعالى حاضرهن علما واطلاعا والارضين السبع وضعن
في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء هو الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله
الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله والمراد ان مفهوم هذه الكلمات
على تقدير جسميته لو وزنت بالسموات وبالملائكة الموكلين عليها وبالارضين
السبع لترجحت هذه الكلمات كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده
تعالى كالمعدوم الفاني اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن
الثابت الموجود وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام

انه قال من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا
اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا
وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا
انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال
لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بي وكان اي النبي عم يقول من قالها اي هذه الكلمات
في مرضه ثم مات لم تطعمه النار اي لم تاكله استعارة الطعم للاحراق مبالغة
عن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي عليه الصلوة والسلام على امراة
وبين يديها نوى جمع نواة التمر او حصى جمع حصاة او هذه تردد من الراوي
تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل شك من الراوي
انه عليه الصلوة والسلام قال ايسر عليك او قال افضل وقيل يمكن ان يكون
او بمعنى بل وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي
ثناءه وفي العد بالنواة اقدام على انه قادر على الاحصاء سبحان الله عدد
ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما هو
خالق اي خالقه والله اكبر مثل ذلك اي الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله
اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في اخواته
ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك غريب عن عبد الله
ابن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة
ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي
كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة
بالغداة ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة من ولد بالضم ثم السكون
هو الرواية وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين والجمع والمراد
من ولد اسماعيل العرب لانهم افضل اصناف الناس ومن كبر الله مائة
بالغداة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا من

احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا من قال مثل ذلك او زاد
على ما قال غريب وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملاؤه والمراد منه اما بيان التسوية بينهما
على كل منهما نصفا يملأن معا الميزان لان الاذكار التي هي ام العبادات
البدنية تنحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني فكان كل منهما نصف الميزان وكلا
يملأنه واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح فان ثوابه
ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاره
وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائض منعوتا
بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين والاعلى
واليه اشار بقوله بيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا اله الا الله ليس لها حجاب
دون الله اي عند الله تعالى حتى تخلص اي تصل اليه وينتهي الى محل
القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكثرة الثواب غريب عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال عبد
لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي اي
يصل الى العرش والحديث المتقدم يدل على انه يتجاوز عن العرش حتى
يصل الى الله تعالى ما اجتنب الكبائر اشارة الى ان كمال السرعة و
القبول مقيد باجتناب الكبائر والا فمطلق الثواب يترتب عليه
لكنه للمجتنب اتم واكمل غريب وعن ابن مسعود انه قال رسول الله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقيت ابرهيم ليلة اسري بي
اي ليلة المعراج فقال يا محمد اقرأ امتك اي اوصلهم مني السلام واخبرهم
ان الجنة طيبة التربة وهي التراب اي تراب الجنة طيب عذبة

الماء اي ماؤها حلو طيب وانها قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو
الارض المستوية الخالية من الشجر والقيعة مثله وان غراسها بكسر الغين
المعجمة جمع غرس وهو ما يغرس والغراس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو
بالماء العذب واحسن ما يتاتى في القيعان سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر حتى ان هذه الكلمات يورث قائلها الجنة فاطلق السبب
واراد المسبب غريب عن تبيرة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتحميد واعقدن
اي الزمن التسبيح اي قول سبحان الله والتهليل اي قول لا اله الا الله و
التقديس اي قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح والمراد جنس الذكر
اي لفظ كان واعقدن بالانامل عقد الشيء بالانملة عده وحضهن عليه
الصلاة والسلام على ان تحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط بذلك
من الذنوب يدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب فانهن اي الانامل
مسئولات اي يسئلن يوم القيمة عما اكتسبن باي شيء استعملن مستنطقات
بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه وفيه حث على استعمال
الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام
ولا تغفلن عن الذكر فتنسين الرحمة بصيغة المجهول من الانساء والمراد
بنسيان الرحمة نسيان اسبابها يعني لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر
لحرمتن ثوابه فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم باب الاستغفار
والتوبة من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر
من سبعين مرة توبته عليه الصلوة والسلام كل يوم سبعين مرة و
استغفاره ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره
في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة

والاستغفار فانه عليه الصلوة والسلام مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات
يستغفر ويتوب الى ربه فى كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين
والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله ان
يصون العبد من ان يمسه عذاب قال عليه الصلوة والسلام كان فى الارض
امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم اى خذوا الاخر فتمسكوا به اما
المرفوع فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الباقى منهما فالاستغفار
قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اى الشان ليغان
على قلبى اى يغطى عليه من الغين وهو الستر وقوله على قلبى فى موضع الرفع
لنيابته عن فاعل يغان يعنى يستر قلبى ويمنعه عن الحضور شىء من السهو الذى
لا يخلو منه البشر قيل لما كان عليه الصلوة والسلام اتم القلوب صفاء
واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ
النفس من معاشرة الازواج والاولاد والاكل والشرب والنوم
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته
وفرط نور الله فكان اذا احس شيئا من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور
ويعده تقصيرا ويستغفر منه ولذا قال وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة
مرة وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها
الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه فى اليوم مائة مرة وعن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يروى عن الله تعالى
انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى اى تقدست وتعاليت
عن الظلم فهو فى حقى كالشىء المحرم على الناس وجعلته بينكم محرما اى حرمت
عليكم ومنعتكم منه شرعا فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التائين
تخفيفا يا عبادى كلكم ضال قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل

بعثه

بعثه عليه السلام ولانهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم
لو تركوا بما فى طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا الا من هديته
فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى
اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم المراد
بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وروى
بفتحها وفتح الطاء اى تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى
ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى اى لا قدرة لكم على ايصال ضر او نفع الى
فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها يا عبادى لو ان اولكم
اى من الاموات واخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم انما خصهما
لاختصاص التكليف بهما وبعاقب الفجور والتقوى عليهما كانوا على
اتقى قلب وفيه حذف اى على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم او
على اتقى احوال قلب رجل اى لو كنتم على غاية التقوى ما زاد ذلك فى ملكى
شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل منكم اى كانوا على غاية الفجور والكفر ما نقص ذلك من ملكى شيئا
يجوز فى قوله شيئا ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا
مطلقا ان قلنا انه لازم اى نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير
بقرينة قوله فى الحديث الآتى جناح بعوضة الى هنا يا عبادى لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد والمراد به مقام واحد
لان اجتماع السؤال فيه وازدحام ارباب الحاجات مما يدهش
المسؤول منه ويبهته ويعسر انجاح مآربهم فسألونى فاعطيت كل
انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر
الميم الابرة اذا ادخل البحر معناه لا ينقص شيئا فضرب فى البحر لانه غاية

المثل بالمخيط

مايضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه
فان البحر من اعظم المرئيات والابرة من اصغر الموجودات مع انها
صقيلة لا يتعلق بها ماء اوانه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في
ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي انما الامر والقصة
اعمالكم اي جزاء اعمالكم احصيها عليكم اي احفظها عليكم واكتبها يعني
ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها اي اعطيكم جزاء
اعمالكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله اي
فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه على الطاعة والاعمال الصالحة
ومن وجد غير ذلك اي شرا فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه قيل
هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وكان ابو ادريس الخولاني
اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما له عن ابي سعيد انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل
تسعة وتسعين انسانا ثم خرج من بينهم يتردد ويسأل الناس قبول
توبته بعد ان قتل تسعا وتسعين انسانا فاتى راهبا فسأله فقال له اي
توبة اي لهذا الفعل توبة ويروى هل لي توبة فقال اي الراهب في
جوابه لا اي لا تقبل توبتك فقتله اي الرجل ذلك الراهب وجعل يسأل
فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا اي القرية الفلانية فان فيها من
يفتيك فقصد تلك القرية فادركه الموت قبل ان يصلها فناء بصدره
نحوها اي نهض بعجز القرية الاولى واقبل بوجهه الى القرية التي قصد
للتوبة النهوض بكد ومشقة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة
لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب
نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله

اى

اي اوحى الله الى هذه اي الى القرية التي قصدها للتوبة ان تقربي اي
تقربي من هذا الميت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اي القرية
التي قتل فيها الراهب ان تباعدي ليكون المسافة بينه وبينك ابعد
وقال اي الله تعالى قيسوا ما بينهما اي قدروا وانظروا الى ايهما اقرب
فوجد الى هذه اي الى القرية التي قصدها للتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا
يدل على غاية سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة من الذنب ونهاية
عنايته به رزقنا الله ذلك بلطفه عن ابي هريرة وابي ايوب رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم الباء المتعدية وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
الله فيغفر لهم فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف عن ابي موسى انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار بسط يده تعالى كناية عن التوسع في الجود
والاغناء بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن الذنوب اي لا يعاجلهم بالعقوبة
بل يمهلهم ليتوبوا او عن طلب التوبة لجريان العادة عند طلب احد من احد
شيئا ان يبسط يده اي يدعو المذنبين الى التوبة ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها عن عائشة انها قالت قال رسول الله ع
صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف
ذنبه ثم تاب اي ندم على ما فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك
ان لا يعود الى الذنب تاب الله عليه اي قبل الله توبته وتجاوز عن سيئاته
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تاب
قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه مفهوم هذا الحديث واشباهه
يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة وقيل
هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ او كان كافرا فامن

او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة وعن انس انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء او القسم اشد
فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه الفرح هنا كناية عن الرضاء بالتوبة
وسرعة القبول اي ارضى واقبل لها من احدكم اي من فرح احدكم كان راحلته
بارض فلاة اي مفازة بعيدة من الانس والعمارة فانفلتت اي نفرت
ومنه وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها فايس منها يعني كان
حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد
والماء فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو
بها اي الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا
تعب فاخذ بخطامها اي بزمامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطأ من شدة الفرح يعني اراد ان يحمد الله بما انعم عليه من رد
راحلته فسبق لسانه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم
اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ذنبا صح
ويأخذ به غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي من الذنوب التي بينه وبيني
مما لا يتعلق بحقوق العباد ثم ليتب ليس المراد منه الحث على ما شاء من المعاصي
والاذن فيه فانه كما يطلق للاباحة والتخيير يطلق للتهديد بل للتعنيف بالترك
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وللتلطف واظهار العناية والشفقة كما تقول
لمن ترقبه وتتقرب اليه وهو يتجنبا عنك ويقصر في حقك افعل ما شئت
فلست واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت

تتوب

تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب
عن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدث ان رجلا قال
والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذي الذي يتألى علي اي يحلف باسمي
اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اي ابطلت
تنعمك وجعلته كريا ايها الحالف اني لا اغفر لعبدي فلان قد غفرت له على خلاف
زعمك وادخلته الجنة على رغمك او كما قال اي الرسول عليه الصلوة والسلام
من هذه الالفاظ او شيء معناه هذا عن شداد بن اوس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك اي انا قيم على الوفاء
بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وموقن بما وعدتني من البعث
والنشر واحوال القيمة والثواب والعقاب ما استطعت اشارة الى الاعتراف
بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته اي لا اقدر ان اعبدك كما
تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي اصل البوء اللزوم اي اقر لك بما انعمت علي واعترف
بما اجترحت من الذنوب فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ومن
قالها من النهار موقنا نصب على الحال اي اعتقادا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل
ان يصبح فهو من اهل الجنة يعني يموت مؤمنا يدخل الجنة لا محالة من الحسان
عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي
ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي اي
لا يعظم علي مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرا يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء بفتح العين وهو ما ظهر لك منها ورؤي اعنان السماء اي

نواحيها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين الارض والسماء ثم استغفرتني
وتبت الي غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض اي بملأها
خطايا في تقدير النصب على التمييز من تراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا غريب عن ابن عباس انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت
له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا وهذا يشير الى ان اعتراف العبد يكون سببا
لغفران الذنوب وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي وعن عبد الله بن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لزم الاستغفار اي داوم
عليه جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا يخرجه من كل امر عسير ومن كل هم
فرجا اي خلاصا ورزقه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يخطر
بباله وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية
ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وان عاد الى الذنب في اليوم
سبعين مرة لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب وعن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطأ
وخير الخطائين التوابون هذا يعم جميع بني ادم حتى الانبياء لكنهم خارجون من
هذا الحديث لكونهم معصومين واما الزلات المنقولة عن بعضهم محمول على الخطاء
والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى الزلة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت كان تامة هنا يعني حدثت
انها التانيث عائد عليه اذنب على تاويل السيئة يعني انه اذا اتى بالذنب
حدثت منه نكتة اي اثر سوداء في قلبه كقطرة مداد يقطر في القرطاس
فان تاب واستغفر صقل قلبه اي ازيلت تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب
بل زاد الذنب زادت النكتة وتظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو قلبه اي تغطي

تلك

تلك النكت نور القلب فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم خيرا
ويزول عنه الشفقة والرحمة ويثبت في قلبه الظلم والفسق وايذاء
الناس والجراءة على المعاصي فذلكم الران الخطاب للصحابة يعني اخاطبكم
واخبركم بان ستر تلك النكتة نور القلب هو الران الذي ذكر الله تعالى
في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون هذه الاية مذكورة في حق
الكفار ولكن ذكرها عليه السلام تخويفا للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة
الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار صحيح وعن ابن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه حلقومه جعل ابتداء قبض الروح من
الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا ويتحلل من الناس
عن المظالم والغيبة وليوصي بالخير او عهده عن ابي سعيد انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب
لا ابرح اي لا ازال ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي
وارتفاع مكاني المراد به ارتفاع المكانة والمرتبة لا ازال اغفر لهم ما
استغفروني عن صفوان انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة
للتوبة يعني يدخل توبة التائبين في ذلك الباب فمن تاب قبل غلقه
قبلت توبته لا يغلق ذلك الباب ما لم تطلع الشمس من قبله اي من
جانب الباب وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض
العلامات التي تظهرها ربك اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن آمنت من قبل وعن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة اراد بالهجرة هنا الانتقال

من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية
الى التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلين كانا فى بنى اسرائيل متحابين اى يجرى
بينهما المودة والمحبة احدهما مجتهد فى العبادة اى مبالغ فيها والاخر
يقول مذنب اى يقول الاخر انا مذنب فجعل اى طفق المجتهد يقول للمذنب
اقصر اى امتنع عما انت فيه من الذنب فيقول اى المذنب خلنى وربى
اى اتركنى معه فانه غفور رحيم حتى وجده يوما اى المجتهد المذنب على ذنب
استعظمه المجتهد فقال اقصر قال خلنى وربى ابعثت استفهام بمعنى الانكار
اى ارسلت على رقيبا اى حافظا يعنى ما امرك الله ان تحفظنى فقال اى
العابد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا لانك مذنب ولا يدخلك الجنة
فبعث الله تعالى اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده اى احييا
بعد الموت كما يحيى سائر الاموات فى القبور لجواب المنكر والنكير فقال
للمذنب ادخل الجنة برحمتى انا عند ظن عبدى بى فاذا ظننتنى غفورا
رحيما فقد غفرت لك وبرحمتك وقال للاخر اتستطيع ان تحظر اى تمنع
وتحرم على عبدى رحمتى فقال لا يا رب فقال اذهبوا به الى النار ادخاله
النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس
ايسين من رحمته وحكم بان الله غير غفور وعن اسما بنت يزيد انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا اى لا تقولوا انا منقطعون محرومون من رحمة الله
بكثرة ذنوبنا بلى ينبغى ان تكونوا فى الرجاء ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا
يبالى يغفرانها جميعا انه غفور رحيم غريب وعن ابن عباس فى قوله تعالى
ويجزى الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
كبائر الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش الزنا خاصة الا اللمم بفتح اللام

ولا تنقطع التوبة صح

الله

يقول صح

اى الصغائر

اى الصغائر يعنى ويجزى المحسنين المجتنبين كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الانسان غير معصومين عنها فانها يغفر لهم
بالتوبة والطاعة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر
جما اى كثيرا يعنى ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك
خطاؤن اى عبد لك لا الما يقال الم اذا فعل اللمم وهذا البيت من اشعار
امية بن الصلت قرأه رسول الله عليه الصلوة والسلام استشهادا
بان المؤمن لا يخلو من اللمم غريب وعن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله يا عبادى كلكم ضال الا من هديت فاسئلونى
الهدى اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسئلونى الرزق ارزقكم وكلكم
مذنب الا من عافيت اى الا من اعصمه من الانبياء والصديقين فوضع
عافيته موضع عصمت ليشعر بان الذنب مرض ذاتى وصحته عصمة الله
تعالى منه فمن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له
ولا ابالى ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اراد بالرطب الصغائر
وباليابس الكبائر او بالرطب الشجر وباليابس المدر والحجر او البحر والبر اى اهلهما
او لو صار كل ما فى البحر والبر من الشجر والحجر والمدر والحيتان ادميا اجتمعوا
على اتقى قلب عبد من عبادى ما زاد ذلك فى ملكى جناح بعوضة وقيل
جاز ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم او شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم
ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد
من عبادى ما نقص ذلك من ملكى شيئا جناح بعوضة ولو ان اولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد اى فى ارض فسال كل انسان
منكم ما بلغت امنيته بضم الهمزة هو اشتهاء النفس واراد بها يعنى كل
حاجة يجرى فى خاطره فاعطيت كل سائل منكم ما سألته ما نقص ذلك من ملكى
الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اى ادخل فيه ابرة ثم رفعها ذلك

تخطيهم صح

اشارة الى قضاء الحوائج بانى جواد اى بسبب اى كثير الجود والكرم ماجد
اى كريم واسع العطاء افعل ما اريد عطائى كلام وعذابى كلام يعنى انى لا احتاج
بثواب المطيع ولا بعقاب العاصى ولا بالجود والعطاء بل يكفى فى حصوله
ووصوله تعلق ارادتى به فانى اذا اردت ايجاد شىء لم يتاخر كونه عن تكلمى واى
بقولى له كن انما امرى لشىء اذا اردت ان اقول له كن فيكون هذا تفسير لقوله
عطائى كلام وعذابى كلام عن انس عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قرأ هو
التقوى اى حقيق بان يتقى منه واهل المغفرة اى حقيق بان يغفر لمن اتقاه
فقال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقانى فانا اهل ان اغفر له عن ابن عمر قال
ان كنا ان هذه مخففة من المثقلة لنعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى المجلس اى فى المجلس الواحد يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب
الرحيم مائة مرة نصب على المصدر عن زيد بن يسار مولى رسول الله
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال استغفر الله الذى
لا اله الا هو الحى القيوم روى منصوبا ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله
هو واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف اى من الحرب مع الكفار
قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار فصل من
الصحاح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
لما قضى الله الخلق المراد بالقضاء هنا الخلق اى لما خلقهم كتب كتابا
قيل المراد بالكتاب اما القضاء الذى قضاه واوجبه فعلى هذا يكون
قوله فهو عنده فوق عرشه اى قوله عنده تعالى فوق العرش لا ينساه
ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم
وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فح يكون
معنى قوله فهو عنده اى فذكره عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت
غضبى وفى رواية غلبت غضبى ليس المراد من السبق هنا هو السبق

الزمانى لان غضبه تعالى ورحمته راجعتان الى ثوابه وعقابه وصفاته
لا يوصف بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى بل المراد بيان سعة
الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب وانما اريد بالرحمة
والغضب اثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة وعنه عن النبى عليه
الصلوة والسلام قال ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم والهوام رحمة الله غير متناهية فلا يحيطها
التقسيم وانما اراد عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت
الذى بين قسط اهل الايمان من الرحمة فى الاخرة وبين قسط كافة
المرحومين فى الدنيا فبها اى بتلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اى
يوصل الرأفة والشفقة بعضهم الى بعض وبها يتراحمون وبها تعطف
الوحش على ولدها يعنى كل شفقة ورحمة يصل من ادمى الى ادمى
وكذا من جنى الى جنى ومن حيوان الى اخر من جنسه او من غير جنسه
كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التى انزلها بين خلقها واخر تسعا
وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفى رواية سلمان فاذا
كان يوم القيمة اكملها اى الرحمة الواحدة التى انزلها فى الدنيا
بهذه الرحمة التى اخرها حتى تصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده
من الانبياء والمؤمنين وفيه دليل على الاطماع فى رحمته تعالى وعلى
كثرتها وعن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد فيه بيان
كثرة عقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولو يعلم الكافر
ما عند الله من الرحمة اذا دخل فى الاسلام ما قنط من جنته احد فيه
بيان كثرة رحمته كيلا يخاف الكافر من الايمان بعد سنين كثيرة كان
فى الكفر وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك اشارة
الى المذكور اى النار مثل الجنة فى كونها اقرب من شراك النعل وانما
كانت الجنة والنار كذلك لان سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل
الصالح والسيئ هو اقرب اليه من شراك نعله وعن ابى هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط
لاهله يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه الى اهله وذوى قرابته وفى
رواية اسرف رجل على نفسه اى اكثر من الذنوب فلما حضره الموت
اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه اى فرقوا نصف
رماده فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه يعنى لئن ضيق
عليه الامر بالمؤاخذة والمعاقبة ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع
ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له
وانما غفر الله له لانه لم ينكر البعث بل فعله من خشية البعث جهلا
وظنا انه ان فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب وعن عمر بن الخطاب
قدم على النبى عليه الصلوة والسلام سبى فاذا امراة من السبى قد
تحلب ثديها اى سال لبن ثديها لكثرتها بعدم ولدها معها تسعى
اى فيما تخلت من العمل او فى طلب ولدها فتجىء وتذهب اذا وجدت
صبيا من صبيان السبى اخذته فالصقته ببطنها وارضعته من غاية
شفقتها على ولدها لانها اذا حنت على غيرها كانت على ولدها اقوى
فقال لنا النبى عليه الصلوة والسلام اترون هذه طارحة اى اتظنون
انها تطرح ولدها فى النار مع شدة شفقتها عليه قلنا لا اى لا تكون
طارحة فيها وهى تقدر والواو للحال اى حال قدرتها على ان لا تطرح
قال الله ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها ان

اضطربت

انها اضطربت تمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح
عنده فى النار البتة وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لن ينجى احدا منكم عمله يعنى لن يخلص احدا منكم من النار
بعمله ولن يدخل الجنة بعمله الا بفضل الله ورحمته يريد ان ينبه امته
على ان لا تتكلوا على اعمالهم اغترارا بها ويبين ان النجاة والفوز برحمته
وفضله والعمل غير مؤثر فيهما ايجابا قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته اى يسترنى بها ويحفظنى كما يحفظ
السيف بالغمد فسددوا اى بالغوا فى السداد يعنى اجعلوا اعمالكم
مستقيمة على الحق وقاربوا اى اطلبوا قربة الله بقدر ما تطيقون بلا
افراط وتفريط واغدوا اى امشوا فى طاعة الله فى اول النهار وروحوا
اى امشوا فى اخر النهار فى طاعة الله وشىء من الدلجة بضم الدال اخر
الليل اى ليكن فى مشيكم شىء منها فيقع بعض طاعتكم فى الليل او مبتدا
محذوف الخبر اى شىء منها مطلوب فيه عملكم وبالجر على انه معطوف
على قوله واستعينوا بالغدوة والروحة والقصد القصد نصب
بفعل اى الزموا الطريق المستقيم الوسط فى العمل او خذوا الامور
بلا غلو ولا تقصير تبلغوا جزم بجواب الامر اى تبلغوا المقصد وعن
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره اى لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا الا برحمة الله
وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اسلم
العبد فحسن اسلامه بكونه عن اخلاص يكفر الله اى يستر عنه ويعفو
كل سيئة كان زلفها اى قدمها واسلفها قبل الاسلام وكان بعد بالضم
اى بعد التكفير بالاسلام او بعد الاسلام القصاص بالرفع اى
المجازاة واتباع كل عمل بمثله وفى بعض النسخ بالاضافة والحسنة بواو

العطف وفي بعض النسخ يعني كانت الحسنة بعد الاسلام بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بخلاف قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها وبدون العطف في بعض فيكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك

النسخ

وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة اي قصد بها فلم يعملها اي لم تيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله له عنده وانما قال عنده لعدم اطلاع الملائكة الكتبة على ما في النيات والسرائر عشر حسنات الى سبع مائة ضعف اي مثل الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها خوفا من الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حسنة فان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة بخلاف الحسنة وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه

من الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات بضيق صدره ورزقه وتحيره في امره ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه وترقوته من ضيقها ثم عمل حسنة فانفكت حلقة اي انحلت وتوسعت ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج اي سقط تلك الدرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع وعن ابي الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقص اي يعظ الناس على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه اي لمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية

وان زنى

وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدرداء يعني من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله بستانين في الجنة وان زنى وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه من الله في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقة

عن عامر الرام قال بينا نحن عنده يعني عند النبي عليه الصلوة والسلام اذ اقبل رجل اي رجع وتوجه عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شيء قد التف اي تلفف عليه بثوبه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهي مجمع الاشجار اضافها الى الشجر لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى فسمعت فيها اصوات فراخ طائر جمع فرخ ولد الطير فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت بمعنى دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى رأتهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال عليه السلام ضعهن فوضعتهن بين يدي النبي عليه الصلوة والسلام فكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن عن مفارقته فراخها الا لزومهن ه استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي يعني ما ذهبت بل ثبتت معهن من غاية رحمها بهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها الرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمة ويجوز تحريكه فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ جمع قلة بفراخها جمع كثرة ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن الواو للحال فرجع بهن

باب ما يقول عند الصباح والمساء

عن عبد الله انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء

قال امسينا اى دخلنا فى المساء وهو اول الليل وامسى الملك لله اى
صار له والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير اللهم انى اسئلك من خير هذه الليلة وخير ما فيها اى خير ما يكون
فيها مسالة علية خير هذه الازمنة مجاز عن قبول الطاعات التى قدمها
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها استعاذته عليه الصلوة والسلام من شرها
مجاز عن طلب العفو عن الذنب اللهم انى اعوذ بك من الكسل اى من ان
اتثاقل فى الطاعة مع استطاعتى والهرم وهو كبر السن الذى يؤدى
الى تساقط القوى وسوء الكبر بفتح الباء فى الرواية الصحيحة قال الخطابى
اراد به ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخفظ وتخبط الراى والعجز
عن الحركة وغير ذلك مما يسوء به الحال وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا
اصبح اى دخل فى الصباح قال ذلك اى ما يقول فى المساء ايضا اصبحنا
واصبح الملك لله الخ الا انه يبدل الليلة باليوم وقال اللهم انى اسالك
من خير هذا اليوم الخ وفى رواية يقول رب اعوذ بك من عذاب فى النار
وعذاب فى القبر يعنى يقراها بعد قوله من الهرم وسوء الكبر وعن حذيفة
انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا سمى عليه السلام
النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا واذا
استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا اى رد علينا القوة
والحركة بعد ما ازالهما منا بالنوم واليه النشور اى الرجوع بعد الموت
للحساب والجزاء يوم القيمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه اذا اوى بالمد والقصر اى دخل احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه اى فليحركه بداخلة ازاره اى بالجانب الذى يلى الجسد ليسقط
ما فيه من تراب وغيره فقد انتفض بازاره لان الغالب فى العرب ان

لم يكن له ازارا وثوب غير ما عليهم وتقيده بداخلة الازار ليبقى الخارجة
نظيفة اولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل وانما قال هذا لان رسم
العرب ترك الفراش فى موضعه ليلا ونهارا فانه لا يدرى ما خلفه
والتخفيف اى اقام مقامه بعده عليه اى على الفراش يعنى لا يدرى
اى شئ دخل فى فراشه بعد مفارقته اياه من تراب او قذاة او شئ
من الهوام المؤذية ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه فان
امسكت نفسى اى قبضت روحى فى النوم فارحمها وان ارسلتها اى
رددتها الى الحيوة وايقظتها من النوم فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين من الطاعة وفى رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن فبان انه
من ادب النوم الابتداء باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين ثم
ليقل باسمك ربى وضعت جنبى الخ وفى رواية فلينفضه بصنفة ثوبه
بفتح الصاد وكسر النون اى بطرف ثوبه ثلث مرات ثم ليقل ان امسكت
نفسى فاغفر لها بدل قوله فارحمها البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال
اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك النفس والوجه ههنا بمعنى
الذات يعنى جعلت ذاتى طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امرى اليك
اى توكلت عليك فى امرى كله وفوضت امرى اليك والجات اى اسندت
ظهرى اليك اى الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هى السعة فى الارادة و
الرهبة هى المخافة مع الفزار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة
اللف والنشر يعنى فوضت امورى طمعا فى ثوابك والجات ظهرى
من المكاره اليك من عذابك متعلق بقوله رغبة وحدها لا ملجا ولا
منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت
وقال رسول الله من قالهن اى الكلمات المذكورة ثم مات عن ليلته مات

مات على الفطرة اي على الاسلام وفي رواية قال النبي عليه السلام لرجل
اذا اويت الى فراشك اي اذا اردت ان تاوي فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك
بهذا اي ثم ادع بهذا الدعاء الى نهايته وقال فان مت من ليلتك مت
على الفطرة وان اصبحت اصبحت خيرا عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا اي دفع عنا شر الموذيات وحفظنا وهيأ اسبابنا واوانا بمد
الهمزة اي رزقنا مساكن فكم ممن لا كافي له تعليل الحمد اي كم من خلق الله
لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا مؤوي له
اي كم منهم لم يجعل لهم مسكنا بل تركهم يتأذون في الصحاري بالبرد والحر وعن
علي ان فاطمة اتت النبي عليه الصلوة والسلام تشكو اليه ما تلقى في يدها
من المشقة من ادارة الرحى بيدها المباركة لانه جاءه رقيق من السبي
فاتته لتساله رقيقا ليعينها بالخدمة فلم تصادفه اي فلم تجد فاطمة النبي
عليه الصلوة والسلام فذكرت لعائشة رضي الله عنها يعني قالت لها
اخبري رسول الله عليه الصلوة والسلام اني جئت لاسال رقيقا فلما
جاء اخبرته عائشة قال اي علي فجاءنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا
مضاجعنا اي جاءنا حال كوننا راقدين فذهبنا نقوم اي اردنا ان نقوم
من مضاجعنا الى خدمته عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما
اي اثبتا على مكانكما اي على ما انتما عليه من الاضطجاع فجاء فقعد بيني
وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني هذا يدل على ان فاطمة وعليا
كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان عريانا فقال الا ادلكما على خير
مما سالتما اي طلبتما من الرقيق اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلثا وثلثين
وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم وهذا تحريض على الصبر على مشقة

مغفورا وان اصبحت صح

الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك عن ابي هريرة قال جاءت
فاطمة رضها الى النبي عليه الصلوة والسلام تساله خادما واحد الخدم يقع على
الذكر والانثى فقال الا ادلكما على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلثا وثلثين
وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين عند كل صلوة وعند
منامك من الحسان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف اي
اصبحنا متلبسين بنعمتك او بذكرك واسمك وبك امسينا وبك نحيا وبك
نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك
نحيا وبك نموت واليك النشور وعن ابي هريرة قال قال ابو بكر يا رسول
الله مرني بشيء اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة
فاطر السموات والارض اي مخترعهما رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه
بالكسر ثم السكون اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي ما
يفتتن به الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد قله اذا اصبحت
واذا امسيت واذا اخذت مضجعك وعن عثمان رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل
ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه عن اعتقاد حسن
ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات
فلا يضره شيء جواب ما من عبد وفي رواية لم تصبه فجاءة بلاء حتى
يصبح يقال فجئه الامر اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ومن قالها
حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي عن عبد الله بن عمر ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك
من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء
الكفر والكبر اي ومن شر الكفر واثمه وشومه وفي رواية من سوء الكبر رب
اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال اصبحنا واصبح
الملك لله وعن بعض بنات النبي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على
كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فائدة تخصيص ذكره في هذا المقام
للايذان بان هذين الوصفين اعني القدرة الكاملة والعلم الشامل هما اساس
اصول الدين فان من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي
حفظ حتى يصبح عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من قال
حين يصبح فسبحان الله اي نزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه حين تمسون
اي حين صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اي حين صلوة الصبح
وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود عند اهل السموات والارض
وقيل اي يحمده اهلهما وعشيا اي صلوة العصر وحين تظهرون اي حين
يدخلون في وقت الظهر يعني صلوة الظهر الى قوله وكذلك تخرجون ادرك
ما فاته اي يحصل له ثواب ما فات منه من يومه ذلك من ورد وخير ذلك
ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته عن ابن عياش ذكره [illegible] ابو داود
وابن ماجة وجامع الاصول بالعين المهملة والياء التحتية نقطتان
والشين المعجمة ووقع في نسخ المصابيح ابن عباس وهو سهو من الكاتب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان
له عدل بفتح العين وكسرها اي مثل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له

عشر

عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان
في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى
يصبح عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن رسول الله صلعم
انه اسر اليه اي تكلم معه كلاما خفية فقال اذا انصرفت من صلوة
المغرب اي اذا رجعت فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرني اي خلصني من النار
سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جواز منها اي
خلاص من النار واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مت في يومك
كتب لك جواز منها عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يدع اي يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسالك العافية وهي دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا في الدنيا
والاخرة اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي جمع عورة اي ما في من العيوب و
الخلل والتقصير وامن روعاتي جمع الروعة وهي الفزع والخوف اللهم
احفظني اي ادفع عني الموذيات والبلاء من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي سال عليه الصلوة والسلام بحفظه
من البليات من جميع الجهات لان البلايا والافات انما يلحق الانسان
ويقبل اليه من احدى هذه الجهات واعوذ بعظمتك من ان اغتال
اي اهلك الاغتيال الاخذ بغتة من تحتي هو باقي الجهات الست يعني الخسف
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في
الالوهية والربوبية ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
الا غفر الله له اي لم يقل ذلك الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك من

ذنب وانه قال حين يمسي غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة من ذنب حتى يصبح
وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين
فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه يقول اذا امسى واذا اصبح ثلثا رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا اي حقيقة التفضل
والتكرم على الله ان يرضيه يوم القيمة عن حذيفة ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني
عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك ثلث مرات وعن حفصة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده
اليمنى تحت خده الايمن يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلث
مرات وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بك بوجهك اي بذاتك الكريم يطلق
هو عند العرب على الشيء الذي يدوم نفعه وبكلماتك التامات اي في
افادة ما ينبغي وهي اسماؤه تعالى العظمى من شر ما انت اخذ بناصيته وهذا
كناية من الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء اي ما هو في مكنتك
وتحت سلطانك فكانه استعاذ به من جميع الاشياء لان كلها مقهورة
تحت قدرته وسلطنته اللهم انت تكشف المغرم مصدر وضع موضع
الاسم ويريد به مغرم الذنب والمعاصي والمأثم الامر الذي يأثم به
الانسان او هو الاثم نفسه اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناؤه بدلك
اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك
سبحانك وبحمدك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت

مثل

مثل زبد البحر او عدد رمل عالج صفة وموصوف جاز الكم من الرمل ودخل
بعضه في بعض فقيل عالج اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل بارض
الثوب فعلى هذا يضاف او عدد ايام الدنيا عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه
بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء يؤذيه
حتى يهب اي يستيقظ من النوم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلتان اي خصلتان
اي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما رجل مسلم وفي رواية لا يحافظ عليهما
الا دخل الجنة الا حرف تنبيه وهما يسير اي خفيف ومن يعمل بهما قليل
وقوله يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا بيان
احدى الخلتين قال اي الراوي فانا رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يعقدها بيده قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فتلك خمسون
ومائة باللسان اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلثين في خمسة
والف وخمسمائة في الميزان لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقوله واذا اخذ مضجعه يسبحه ويكبره ويحمده مائة بيان للخلة الاخرى وفي
رواية يكبر اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين فتلك
مائة باللسان والف في الميزان فايكم الفاء جواب شرط محذوف وفي
الاستفهام نوع انكار يعني اذا تقرر ما ذكرت فايكم يعمل في اليوم
والليلة الفين وخمسمائة سيئة يعني اذا اتى بهؤلاء الكلمات خلف
الصلوات وعند الاضطجاع يحصل له الفا حسنة وخمسمائة حسنة فيعفى
عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يكون ذنوبه في كل يوم وليلة الفين و
خمسمائة يعني يصير مغفورا قالوا فكيف به لا يحصيها اي التسبيح والتحميد
والتكبير قال يأتي الشيطان احدكم وهو في صلوته فيقول اذكر كذا

يعني يوقع في قلبه الوسواس والاشغال الدنياوية حتى ينفتل
اي ينصرف من صلوته وينسي هذا الذكر فلا ياتي به والفاء في فلعله جزاء
شرط محذوف اي اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل اذ خال
ان في خبره دليل على ان لعل ههنا بمعنى عسى ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه
اي يلقي عليه النوم حتى ينام وهذا الكلام رد لانكارهم المستفاد من الاستفهام
وجزمهم على وجوب الاحصاء عن عبد الله بن غنام ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي ما حصل لي من
نعمة او باحد اي حصل لاحد من خلقك فمنك اي حاصل منك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض
ورب كل شيء فالق الحب من الفلق وهو الشق والنوى جمع نواة وهي
عظم النخل يعني يا من شقهما فاخرج منها الزرع والنخيل منزل التورية والانجيل
والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء
الخلق وانت الظاهر فليس فوقك في الظهور شيء اي ليس شيء اظهر منك
لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الغالب فليس فوقك غالب وانت
الباطن فليس دونك اي غيرك في البطون شيء ابطن منك ويجيء دون
بمعنى قريب فمعناه ليس شيء في البطون قريبا وقيل معنى الظهور والبطون
احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عني
الدين ويجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغنني
من الفقر عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي

ذنبي

مكرر ودائم

ذنبي واخسأ شيطاني اي اجعله مردودا عني وممنوعا عن تسويلي وفك
رهاني اي رهني وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن والمراد ههنا نفس الانسان
لانها مرهونة باعمالها قال تعالى كل امرئ بما كسبت رهينة يعني خلص نفسي
عن حقوق الخلق وعن عقاب ما اقترفت من الاعمال التي لا يرضاها
بالعفو عنها او خلصها من التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وثقل
ميزاني واجعلني في الندي بالفتح ثم الكسر ثم بالتشديد النادي وهو
المجلس المجتمع الاعلى اي اجعلني من المجتمعين في الملاء الاعلى من الملائكة وفي
رواية في النداء الاعلى اراد نداء اهل الجنة اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا والنداء الاسفل هو نداء اهل النار ان افيضوا علينا
من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
قال الحمد لله الذي كفاني اي دفع عني شر المؤذيات واواني واطعمني
وسقاني والذي من اي انعم علي فافضل اي احسن والذي اعطاني
فاجزل اي اكثر من النعمة الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه
واله كل شيء اعوذ بك من النار عن بريدة قال شكا خالد بن الوليد
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما انام الليل من الارق بفتح الهمزة
السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك
فقال النبي عليه الصلوة والسلام اذا اويت الى فراشك فقل الحمد لله
اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما وقعت السموات ظلالهن
عليه ورب الارضين وما اقلت اي وما رفعته الارضون ورب
الشياطين وما اضلت اي وما اضلهم الشياطين من الانس والجن
ومن وسوسته في صدورهم كن لي جارا اي حافظا من شر خلقك كلهم
جميعا ان يفرط اي من ان يفرط اي يسرع بالشر علي احد منهم او ان يبغي اي

يظلم على احد عز جارك اي من التجأ اليك صار محفوظا من شر الاشرار
الجار المستجير وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت ضعيف باب
الدعوات في الاوقات من الصحاح عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول عند الكرب اي عند الغم لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش
الكريم وهذا الذكر منه عليه الصلوة والسلام اعلام بانه لا يقدر احد على ازالة
الغم الا الله بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العظمى عن سليمان بن صرد قال
استب رجلان اي تشاتما فاحدهما يسب صاحبه مغضبا بفتح الضاد
حال عن فاعل يسب قد احمر وجهه فقال النبي عليه الصلوة والسلام اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب اي لزال عنه ما يجد من الغضب اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء
جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها ضمير التانيث على تاويل الديكة
رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه
رأى الشيطان وهذا الحديث يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور
اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم ونزول
الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا
ان يصيبهم شرورهم وعن ابن رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهره خارجا
الى السفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي
مطيقين يعني لا طاقة ولا قوة بنا بركوب الدواب وتسخيرها لو لا
تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده على هذه النعمة وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون اليه الانقلاب الانصراف وفيه اشارة الى ان الاستيلاء

على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا
واطو لنا بعده من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر اللهم انت الصاحب
اي اللازم في السفر اراد مصاحبته تعالى اياه بالعناية والحفظ فنبه
عليه الصلوة والسلام بهذا القول على الاعتماد عليه تعالى والاكتفاء عن
كل صاحب سواه والخليفة في الاهل يعني انت الذي يصلح امورنا
في اوطاننا ويحفظ اهل بيوتنا في غيبتنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
اي شدته ومشقته وكآبة المنظر الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة
الهم والحزن وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع
بان يصيبنا خسران او مرض في المال والاهل واذا رجع اي النبي عليه الصلوة
والسلام قالهن اي هذه الكلمات عند رجوعه وزاد فيهن ايبون اي
نحن ايبون اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا تائبون اي
الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله حامدون على هذه
النعم وعن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد
الكور اي ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع ودعوة
المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وعن خولة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
اراد بها اسماء الله وصفاته من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل بمنزله
ذلك وقال ابو هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا رسول الله ما لقيت ما للاستفهام بمعنى التعظيم اي لقيت شدة
من لدغ العقرب ويجوز ان يكون للتعجب اي امرا عظيما وان يكون موصولة
والخبر محذوف اي الذي لقيت لم اصفه لشدته من عقرب لدغتني البارحة

تعالى اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك فاعله ضمير عائد الى العقرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا كان في سفر واسحر اي دخل في وقت
السحر يقول سمع سامع لفظه خبر ومعناه امر اي ليسمع السامع او من له
سمع وليشهد الشاهد بحمد الله وحسن بلائه البلاء هنا النعمة علينا
ربنا منادى صاحبنا بصيغة الامر اي اعنا وحافظنا وافضل علينا
اي تفضل علينا واحسن الينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام
بحقوقها عائذا نصب على المصدر اي اعوذ عياذا بالله من النار
اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او على الحال من فاعل يقول فيكون من
كلام الراوي او من فاعل اسحر فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قفل اي رجع من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف اي مكان
عال من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده
اراد عليه الصلوة والسلام نفسه وهزم الاحزاب وحده جمع حزب
اي الطوايف من القبائل المجتمعة لمحاربة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود
ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة
فارسل عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم
وقلعت الاوتاد وبعث الفا من الملائكة فكبرت في عسكرهم فجالت
الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم

ريحا

ريحا وجنودا لم تروها وقال عبد الله بن ابي اوفى دعا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي
اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وقال عبد الله بن بسر
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
بالباء الموحدة سقاء اللبن خاصة ويكون من الجلد والصواب
وطئة على وزن وثيقة وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس سمي بذلك لانه
يوطأ باليد اي يضرب ويدلك ليختلط ويدل على صحته قول الراوي فاكل
منها والوطبة لا يوكل بل يشرب منها ثم اتي بتمر وكان ياكله ويلقي النوى
بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفي رواية فجعل يلقي اي فطفق
يرمي النوى على ظهر السبابة والوسطى ثم اتي بشراب فشربه فقال ابي
واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم من الحسان عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله اي اطلعه واخرجه من مطلعه علينا
بالامن الباء للسببية اي اجعله سبب امننا او للمصاحبة اي اجعله مصاحبا
للامن والايمان اراد به ثباته والسلامة والاسلام ربي وربك الله
خطاب للهلال وتنزيه للخالق عن مشارك في تدبير خلقه وتنبيه على ان
الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال غريب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من رجل راى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني
على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان اي حال
كون ذلك البلاء اي شيء كان غريب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في سوق جامع يباع

فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبني له بيتا في الجنة
وذلك لان السوق مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع
والشرى فمن ذكر الله فيه كان اجره عظيما غريب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر
فيه لغطه بفتحتين اي صوته عند ظهور الايات لا يفهم معناه وقيل
كل كلام لا فائدة فيه او فيه اثم فهو لغط فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر
له ما كان في مجلسه ذلك عن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة ليركبها فلما
وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال
الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له من
اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صنع كما
صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان
ربك ليعجب اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يقول ا
الله يعلم ان الذنوب لا يغفرها احد غيري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا
يدعها اي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يكون الرجل
هو الذي يدع يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول استودع الله
اي اسال الله ان يحفظ دينك وامانتك جعل الدين والامانة من
الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون سببا

لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق واراد بالامانة
ههنا اهل الرجل وماله واخر عملك اي خاتمته حتى يختم بخيره وفي رواية
وخواتيم عملك ور وي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع
الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم عن انس رضي الله
عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اريد سفرا فزودني وهو اعطاء الزاد يعني ادع لي دعاء كـ
خير الزاد فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال
زدني بابي انت وامي انت مبتدا وبابي خبره مقدم على المبتدا وامي عطف
على بابي تقديره انت مفدا بابي وامي والباء في بابي متعلق بالفداء
وحينئذ سمي باء التفدية هذا نقله عن صدر الاسلام الائمة قال اي
النبي عليه الصلوة والسلام ويسر لك الخير حيث ما كنت غريب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر
فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف اي مكان عال فلما
ولى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك
هو الله فهو المستحق ان يلتجا اليه اعوذ بالله من شرك اراد منه الخسف
والزلزلة والسقوط عن موضع مرتفع وغير ذلك وشر ما فيك من المياه
فيهلك احدا او يخرج نبات فيصيب احدا ضرر من اكله وشر ما خلق
فيك من الحيوان المؤذية في بطنك وشر ما يدب عليك اي يمشي على ظهرك
من الحيوانات واعوذ بالله من اسد واسود بفتح الهمزة الحية العظيمة
التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وقيل اراد بالاسود اللص
لملابسته بالليل ومن الحية اراد به كل حية غير الاسود والعقرب

ومن ساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم بنوها
واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين او ارادوا بالبلد الارض ومن
والد وما ولد يريد ابليس وذريته ويجوز ان يراد به جميع ما يوجد بالتوالد
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا قال
اللهم انت عضدي اي قوتي وعوني ونصيري وبك احول من حال
يحيل بمعنى احتال والمراد كيد العدو اي بك اكيد العدو وقيل من حال
بمعنى تحرك اي بك اتحرك وانهض وقيل من حال بين الشيئين اذا منع
احدهما عن الاخرى اي بك افرق بين الحق والباطل وبك اصول الصولة
الحملة على العدو وبك اقاتل وعن ابي موسى ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم نحر وهو الصدر
اي نجعلك حذاء اعدائنا لتدفعهم عنا وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره
عند القتال ونعوذ بك من شرورهم وعن ام سلمة ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ
من ان نزل من الزلة اي عن الحق او نضل على بناء المجهول اي اضلني احد
او نظلم على بناء المجهول اي من احد او نجهل اي الحق او يجهل علينا اي يفعل
الناس بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا صحيح وفي رواية قالت ام
سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه اي نظره
الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي صحيح عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال له اي يناديه ملك يا عبد الله هديت اي رزقت
اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم وكفيت اي دفع عنك همك ووقيت
اي حفظت من شر اعدائك فيتنحى اي يتبعد عنه الشيطان وهذا اما ابليس

او تضل من الضلالة اي عن الحق

او شيطان الموكل به ويقول شيطان اخر للشيطان الموكل كيف لك برجل
اي باضلال رجل هدي وكفي ووقي من الشيطان اجمعين ببركة هذه الكلمات
فانك لا تقدر عليه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل بيته فليقل اللهم اني اسالك
خير المولج بفتح الميم وكسر اللام اي خير الموضع الذي يلج فيه وخير المخرج اي
موضع الخروج بسم الله ولجنا اي دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله
ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان اذا رفا الانسان من الترفية بهمز اللام التهنئة اذا
تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وكانوا في الجاهلية
يقولون بالرفاء والبنين فنهى عليه السلام عن عادتهم وبدله بهذه السنة
الاسلامية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما
فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها عليه واعوذ
بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة
سنامه اي اعلاه وليقل مثل ذلك ويروى في المراة والخادم ليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان
الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرون ما لا ترون من الابالسة والجن
والشياطين فيتعوذوا عند ذلك ليحفظوا من شرورها صحيح عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دعوات
المكروب اي المحزون اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي
طرفة عين اي لحظة فانها اعدى لي من جميع الاعداء وانها عاجزة
لا تقدر على قضاء حوائجي واصلح لي شاني كله لا اله الا انت عن ابي سعيد

رضي الله عنه قال قال رجل لي هموم لزمتني جمع الهم وهو الحزن وحذف
الخبر له لانه لزمتني عليه تقديره علي هموم وديون يا رسول الله قال
افلا اعلمك الفاء عطف على محذوف اي الا ارشدك فاعلمك كلاما اذا قلته
اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل اذا اصبحت
واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قيل هما واحد وانما عطف
احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون على ما مضى والهم على ما
يستقبل واعوذ بك من العجز والكسل اي التثاقل عن الشيء المحمود مع القدرة
عليه واعوذ بك من البخل وهو ترك اداء الزكوة والكفارات ورد السائل
وترك الاضياف ومنع العلم لمحتاج اليه والجبن بضم الجيم الخوف عند القتال
مع الكفار واعوذ بك من غلبة الدين وانما استعاذ من الدين لان نفس
الانسان معلقة به فكان مظنة للاستعاذة وقهر الرجال اراد بالقهر ههنا
الغلبة واضافة القهر اليهم من باب اضافة المصدر الى المفعول اي من غلبة
النفس عليهم ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل قال ففعلت ذلك فاذهب الله
همي وقضى عني ديني وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب فقال اني عجزت عن
كتابتي اي عن بدل مال الكتابة وهو المال الذي كاتب به السيد عبده العجز
اصله العاجز عن الشيء والقصور عن الاتيان به وهو ضد القدرة عرفا
فاعني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
عليك مثل جبل كبير دينا يجوز ان يكون تمييزا عن اسم كان لما فيه من الابهام ويجوز
عليك خبر مقدما عليه وان يكون خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل
هو معنى الفعل المقدر في الخبر اداه الله عنك قال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عمن سواك

باب الاستعاذة

من الصحاح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعوذوا من جهد
البلاء بفتح الجيم هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه حتى يختار عليه

الموت

الموت ويتمناه ودرك الشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة والدرك
اللحوق والوصول وهو مصدر مضاف الى الفاعل اي نعوذ بك
من ان يلحقنا شقاوة او الى المفعول والفاعل محذوف اي من دركنا
الشقاوة او الدرك واحد دركات جهنم اي نعوذ بك من موضع اهل
الشقاوة وهو جهنم وسوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال
والخاتمة وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي
نعوذ بك من ان يصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا
قال انس كان النبي عليه الصلوة والسلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والكسل والجبن والبخل وضلع الدين اي ثقله بفتحتين اي ثقله
بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج والعوج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول اعوذ بك
من الكسل والهرم والمغرم اي الغرامة والمأثم اي الاثم اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار اي من ان يكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم المؤدبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي من
تصفيتي من خطاياي بالنار والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى
ولقد فتنا سليمان اي صفيناه من الاوصاف الذميمة وفتنة القبر
وهي التحير في جواب المنكر والنكير وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق
للجواب بمقامع من حديد وشر فتنة الغنى وهي البطر والطغيان بالمال
والتفاخر به وصرفه في المعاصي واخذه من الحرام ونحو ذلك وشر فتنة الفقر
وهي عدم الرضا بما قسم الله له والطمع في اموال الاغنياء والحسد
والتذلل لهم ونحوه وفتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء
الثلج والبرد يعني طهرني من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه
الاشياء المطهرة من الدنس ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض

بنقيتها

من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر
اللهم ات نفسي تقويها اي اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها
انت خير من زكاها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله ات نفسي كانه
يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا
راجع الى قوله من زكيها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يودب المولى عبيده اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس وما لا يحتاج اليه في
الدين ولا في تعلمه اذن من الشرع ولا تصل بركته الى قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي
واخلاقي الذميمة الى المرضية ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس
لا تشبع جوعتها بخلا على نفسه واما الاستيلاء الجوع البقري عليها المسمى
بوليموس وهو الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعوة جوعة
لا يسمع اي لا يستجاب لها وفي بعض النسخ ومن دعاء لا يستجاب له قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي من تبدل ما رزقتني
من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك بكسر النون الغضب والعذاب وجميع
سخطك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت تعوذه عليه الصلوة والسلام
من ذلك كان ادبا منه صلى الله عليه وسلم فمن عمل وقع فيه تقصير يحتاج
الى عفو وغفران وشر ما لم اعمل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان
ما لا يرضاه فانه لا يامن لاحد من مكره تعالى قال تعالى فلا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت

اي حريصة على جمع المال والمنصب قيل هو على حقيقته اما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان يا كل قدر ما يشبع ح

والبك

والبك انبت اي رجعت وبك خاصمت اي وبما اعنتني اياي اخاصم
اعداءك واحاربهم اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان
تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي
الذي لا يموت والجن والانس يموتون وانما خصهما لانهما المكلفان
المقصودان بالتبليغ فلانهما الاصل من الحصن قال ابو هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن
دعاء لا يسمع وفي رواية من عين لا تدمع وعن عمر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر يعني
سوء الكبر وفتنة الصدر اراد ما ينطوي عليه الصدر من غل او خيانة او
غش او وسواس او خلق سيئ وعقيدة غير رضية وعذاب القبر وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الفقر المراد به فقر القلب وكل قلب يحرص على شيء فهو فقير
والقلة اراد بها قلة الصبر او القلة في ابواب الخير والبر او القلة التي هي
قريبة من الفقر المدقع اي المهلك والذلة اي ان يكون ذليلا بحيث يستخفه
الناس ويحقرون شانه واعوذ بك من ان اظلم او اظلم اراد بهذه الادعية
تعليم الامة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من الشقاوة اي الخلاف في الحق والنفاق وهو ان يظهر لصاحبه الشقاق نخ
خلاف ما اضمره وسوء الاخلاق وهو ايذاء اهل الحق وايذاء الاجانب والاقارب
وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم تحملهم وعدم العفو عنهم اذا
صدر خطيئة منهم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع وهو الالم ينال الانسان من خلو
المعدة عن الغذاء استعاذ عليه الصلوة والسلام من الجوع لانه

لاضعافه البدن عن القيام بوظايف العبادات وتحلية المواد المحمودة
بلابدل وتشويشه الدماغ واثارته الافكار الفاسدة فانه بئس الضجيع
اى المضاجع وهذا اشارة الى الجوع المانع عن الهجوع ويلازم فى المضجع واعوذ
بك من الخيانة وهى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر وهى نقيض الامانة
فانها بئست البطانة بطانة الثوب خلاف ظهارته ثم استعير فيما يستبطن
من امره وحاله اى الخصلة الباطنة جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة
لملابستهما بالانسان ملابسة ضجيعه وبطانته وقيل البطانة ههنا الصديق
الخالص وقيل بطانة الرجل اهله وخاصته وعن انس ان النبى عليه الصلوة
والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص بفتح الباء والراء بياض
يحدث فى الاعضاء على وجه العلة والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور
الاعضاء وتنفت اى تتفرق اللحم والجنون ومن سيئ الاسقام اراد به
الامراض الفاسدة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل والحاصل
ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا
ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين يستحب
الاستعاذة من ذلك وعن قطبة بن مالك كان النبى عليه الصلوة والسلام
يقول اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاعمال والاخلاق جمع منكر وهو ما لا يعرف
حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والاهواء بفتح الهمزة المحدثة والاهواء
وعن شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا نبى الله علمنى تعويذا اتعوذ به
قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصرى
حتى لا ابصر شيئا تكرهه ومن شر لسانى حتى لا اتكلم بما تكرهه ومن شر قلبى حتى لا اعتقد
شيئا تكرهه ومن شر منيى حتى لا اوقع فى الزنا انما استعاذ عليه الصلوة والسلام
من هذه الاشياء لان اجتراح الاثام انما يكون من قبلها وعن
ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك

من الهدم

من الهدم يروى بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما يهدم اى من ان يقع على
جدار او سقف او غير ذلك واعوذ بك من التردى وهو السقوط فى نحو بير
او من عال كالجبل والتهور من جبل التهور الوقوع فى شئ بقلة مبالات
ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق فى الماء والحرق بالتحريك النار والهرم
انما استعاذ عليه الصلوة والسلام من هذه الاشياء مع وعد الشهادة عليها
لانها محن لا يكاد احد ان يصبر عليها او يذكر عند حلولها شيئا مما يجب عليه
فى وقته واعوذ بك من ان يتخبطنى الشيطان اى ان يفسد على دينى عند الموت
التخبط افساد العقل والدين وانما تعوذ من هذا مع انه شيطانه اسلم تعليما
للامة واعوذ بك من ان اموت فى سبيلك مدبرا اى عن الحق او عن حرب
الكفار واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو
لسع الحية وزيد فى بعض الروايات والغم اى كلمة الغم وعن معاذ رضى الله عنه
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدى
الى طبع بالفتح العيب والدنس وكل شين فى دين ودنيا فهو طبع يعنى من الحرص
الذى يجر الى صاحبه الذل والعيب عن عائشة رضى الله عنها قالت اخذ
النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فنظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذى بالله
من شر غاسق من غاسق اذا اظلم اى من شر الليل اذا وقب اى دخل ظلمة
ظلمة الليل من الافات وانبثاث الشرور وهذا غاسق اشارة الى القمر
اذا وقب اى دخل فى خسوفه او فى مغيبه سمى القمر غاسقا لانه اذا خسف
او اخذ فى المغيب اظلم وقال عمران بن حصين رضى الله عنه قال النبى عليه
الصلوة والسلام لابى يا حصين لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك
فلما اسلم قال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات

الشياطين اى من وساوسهم والقائهم الفتنة والاعتقادات
الفاسدة فى قلبى وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها
اى يحضرونى فى صلوتى وقراءتى القرآن ونحو ذلك وقيل عند الموت
وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
سال الله عز وجل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اى بلسان الحال او محمول
على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور
وغيرها اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار
اللهم اجره من النار

باب جامع الدعاء من الصحاح

اضافة
الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع
لمعان كثيرة فى الفاظ يسيرة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه كان يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى
فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهو نقيض الهزل وهزلى
وهو المزاح والتكلم بالباطل يعنى اغفر لى ما ليس لك رضاء من افعالى واقوالى
وخطايى ما كان جدا او هزلا او خطأ او عمدا او خطائى وعمدى وكل ذلك
عندى يعنى انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عنى اى وكل هذه
الانواع يصدر منى وانما قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عد فوت
الافضل عنه ذنبا اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شىء
قدير وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اصلح لى دينى اى احفظه عن الخطاء الذى هو عصمة امرى يعنى
هو المعتمد عليه فى شانى ولا شك انه كذلك اذ اذا فسد لم يبق لصاحبه
لا فى الدنيا ولا فى الاخرة واصلح لى دنياى التى فيها معاشى اى احفظ
من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا من انبات زرع واثمار نتاج

مواشى

مواشى وانباع مياه وانزال مطر واصلح لى اخرتى التى فيها معادى مصدر
ميمى من عاد اذا رجع يعنى ارزقنى عملا يقربنى فى الاخرة اليك واجعل الحيوة
زيادة سبب زيادة لى فى كل خير اى اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وتجنبنى
عما تكره واجعل الموت راحة لى من كل شر بان يكون على شهادة واعتقاد
حسن وتوبة حتى يكون موتى سبب خلاصى عن مشقة الدنيا وحصولى
فى راحة وعن عبد الله بن مسعود عن النبى عليه الصلوة والسلام انه
كان يقول اللهم انى اسالك الهدى اى الرشاد والتقى اى الخوف من الله
والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اى الاستغناء
عما فى ايدى الناس وعن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى السداد اصابة القصد فى الامر
والعدل فيه واذكر بالهدى يعنى اذا سالت الهدى فاخطر بقلبك
هدايتك الطريق اى طريق الدين واسال الاستقامة فيه كما يتحرى ذلك
فى سلوك الطريق خوفا من الضلال وبالسداد اى فاخطر بقلبك بسؤال
السداد فى القول والفعل سداد السهم اى فكما ان السهم يقصد الهدف
مستقيما لا يعدل يمينا ولا يسارا فكذلك اسال سدادا لا تعدل
معه عن الحق الى الباطل البتة وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال
كان الرجل اذا اسلم علمه النبى عليه الصلوة والسلام الصلوة ثم امره ان
يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى
وعن انس رضى الله عنه قال كان اكثر دعاء النبى عليه الصلوة والسلام
اللهم اتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة المراد بالحسنة النعمة وقيل الحظوظ
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه

من الحسان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى عليه الصلوة والسلام
يدعو رب اعنى اى على ذكرك ولا تعن على من يمنعنى عنه وانصرنى

ويقول لها

اى على اعدائى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على المكر الحيلة والفكر فى دفع
عدو بحيث لا يشعر به بعرف العدو يعنى اللهم اهدنى الى طريق دفع اعدائى
عنى ولا تهد عدوى الى طريق دفعه اياى عن نفسه واهدنى ويسر الهدى
لى وانصرنى على من بغى اى ظلم على رب اجعلنى لك شاكرا قدم الصلة فيه
وفى اخواته على متعلقاتها للاختصاص والاهتمام لك ذاكرا لك راهبا اى
خائفا لك مطواعا اى كثير الطوع وهو الطاعة لك مخبتا من الاخبات
وهو الخشوع والتواضع اليك اواها هو الذى يكثر من قول آه يقول
النادم من ذنب والمقصر فى طاعة منيبا اى راجعا الى الله طلبتها
اليه رب تقبل توبتى واغسل حوبتى ضما وفتحا اى اثمى كناية عن ازالة
الذنوب واجب دعوتى وثبت حجتى اى قولى وايمانى فى الدنيا وعند
جواب الملكين فى القبر وسدد اى صوب وقوم لسانى على التكلم بالصواب
واهد قلبى اى الى طاعة الله واسلل اى انزع واخرج سخيمة صدرى
من السخيمة السوداء يعنى ما ينشا من صدرى ويسكن فيه من مساوى
الاخلاق عن ابى بكر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر ثم بكى لعلمه بالوحى وقوع الامة فى الفتن وغلبة الشهوات
عليهم والحرص على الجاه وعلى جمع الاموال فقال سلوا الله العفو وهو
ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا ومحو الذنوب والعافية وهو
ان يعافيك من الناس ويعافيهم منك فان احدا لم يعط بعد اليقين ويغنيهم عنك م
اى بعد الايمان خيرا من العافية غريب وعن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العافية
والمعافاة فى الدنيا اى يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اى
يغنيك عنهم ويصرف اذاهم عنك والاخرة فاذا اعطيت العافية فى
الدنيا والاخرة فقد افلحت اى خلصت من خوفك غريب عن عبد الله

بن يزيد

بن يزيد الخطمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يقول
فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى
مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت اى صرفت ومنعت
عنى مما احب فاجعله فراغا لى اى سبب فراغى فيما تحب من العبادة ونحو ذلك
بطاعتك وذلك لان الفراغ خلاف الشغل فاذا ذويت عنه الدنيا
ليتفرغ لمحاب ربه كان الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى لتتفرغ صح
عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقوم من مجلس حتى يدعو بهولاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا اى
اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك ما تحول من حال حيلولة اى ما
يمنع به بيننا وبين معاصيك حتى لا نجترئ على معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا اى توصلنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به
اى تسهل بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا اى ما يصيبنا من
الغم والمرض والجراحة وتلف المال والاولاد ومتعنا اى اجعلنا
منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا اى مدة حيوتنا
التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد
بالسمع العمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا فى سائر القوى
واجعله اى ذلك التمتع الوارث منا اراد به هنا السمع والبصر
وبالميت فتور الايدى والارجل وسائر القوى يعنى ابق علينا قوة
اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت
حتى لا نحرم من اسماع كلامك والمواعظ ولا من ابصارنا لما فيه
خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة واجعل
ثارنا اى حقدنا وعداوتنا على من ظلمنا من المسلمين حتى نستوفى
حقوقنا منه لا على من لا حق لنا عنده حتى لا نوذى احدا بالباطل

وانصرنا على من عادانا حتى ندرك منه بنصرك العزيز او معناه لا تجعلنا
ممن يتعدى في طلب ثاره فناخذ به غير الجاني كما كان كذلك يفعل في الجاهلية
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا باعتقاد سوء واكل حرام ونقص في العبادة
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا يعني لا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا
بل اجعله مصروفا في عمل الاخرة ولا مبلغ علمنا المبلغ الغاية التي يبلغها
القاصد فيقف عنده اي لا تجعلها غاية علمنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر
الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة ومعرضين عن
الدنيا راغبين في الاخرة ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي لا تجعل
الكفار علينا غالبين او لا تجعل الظالمين حاكمين علينا فان الظالم
لا يرحم الرعية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني
علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار اي من شدة النار
وغلبتها غريب عن عمر رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام
اذا انزل عليه الوحي سمع بصيغة المجهول عند وجهه اي من جانب وجهه
وجهته دوي اي صوت خفي لا يفهم منه شيء كدوي النحل وذلك اي
الصوت كان صوت جبرئيل كان الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا
غير تام وصار ولكن سمع دوي وصوت لا يفهم فانزل الله اليه
يوما فمكثنا ساعة فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه اي ما
عرض له من برحاء الوحي اي من شدة الوحي فاستقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا اي لا تذلنا واعطنا
ولا تحرمنا وآثرنا اي اخترنا بعنايتك واكرامك ولا تؤثر اي لا تختر
علينا غيرنا بغضبك وسخطك وارضنا بما قضيت علينا باعطاء
الصبر والاحتمال وارض عنا بما نقيم من الطاعة اليسيرة التي في جهدنا

ثم قال انزل علي عشر آيات من اقامهن اي عمل بهن دخل الجنة ثم قرأ
قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات **كتاب الحج** هو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة بافعال مخصوصة في زمان مخصوص واماكن مخصوصة
للتقرب الى الله تعالى **باب المناسك** جمع منسك بفتح السين وكسرها
مصدر ميمي او مكان من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها
مناسك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا دليل اخر بعد
الكتاب والاجماع على وجوبه فقال رجل هو اقرع بن حابس الكل عام
نصب بمقدر اي اتامرنا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر
هذا السوال منه لان الحج في تعارفهم القصد بعد القصد فكانت الصيغة
موهمة للتكرار فسكت حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلمها ثلثا انما
سكت عليه زجرا له عن السوال الذي كان السكوت عنه اولى ثم لما راى
عليه الصلوة والسلام السائل لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح
فقال لو قلت نعم لوجبت اي فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض او
حجة في كل عام ولما استطعتم عن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ما
ذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهو الذي لا
يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من حج لله فلم يرفث اي لم يتكلم بذكر الجماع ولم يفسق الفسق المعاصي
وقيل اللغو مثل الشتم وكل كلام محرم رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على
الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وخبره
كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع

الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا
يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ عن افعال الحج
وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وعنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل اي تقابل و
تماثل في الثواب حجة اي في غيره يدل على ان افضل الثواب بفضيلة
الوقت وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام
لقي ركبا جمع راكب كصحب وصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب
الابل في السفر بالروحاء بفتح الراء والمد اسم موضع على نحو من اربعين
ميلا من المدينة وقيل ستة وثلثين ميلا فرفعت اليه اي الى النبي عليه
الصلوة والسلام امراة من الهودج صبيا رافعة له على يديها قالت
الهذا حج اي اينفع الحج لهذا قال نعم لان له حج النفل ولك اجر واما الفريضة
فلا وعن ابن عباس قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء اسم قبيلة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت اي فريضة الله
ابي مفعول ادركت شيخا منصوب على انه حال من ابي اي حال كونه شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه افاحج
عنه قال نعم وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع وفيه دليل على وجوب
الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي وعلى جواز
الاستنابة في الحج وعلى جواز حج المراة عن الرجل خلافا للبعض وقال
اي ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي عليه الصلوة والسلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم
قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وفيه دليل على جواز حج الرجل

عن المراة

عن المراة وعلى ان من مات وفي ذمته حق الله من حج او كفارة او نذر
صدقة او زكوة يجب قضاؤها مقدما على الوصايا والميراث اولا
كقضاء ديون العباد عنه وقال لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن
امراة الا ومعها رجل محرم فقال رجل يا رسول الله اكتتبت في غزوة
كذا اي الكتب اسمي في جملة الغزاة وخرجت امراتي حاجة وليس معها
احد من المحارم وقال اذهب فاحجج مع امراتك ولا تخرج للغزو وقالت
عائشة رضي الله عنها استاذنت النبي عليه الصلوة والسلام في الجهاد
فقال جهادكن الحج يعني لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا وجدتن وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وهو كل من حرم نكاحها
على التابيد فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها ذو محرم
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله وقال مالك رحمه الله اذا كان مع
جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امراة ثقة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي بين حد الاحرام ومواضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين
من المدينة وعشر مراحل من مكة تصغير حلفة مثال قصبة ماء من مياه
بني جشم ولاهل الشام الجحفة بين مكة والمدينة من الشامي يحاذي
ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة من مكة سميت بها لاجحاف السيل
باهلها اي اذهابه بهم وكان اسمها المهيعة قبل ان اجحف السيل باهلها
ولاهل نجد قرن المنازل بسكون الراء وفتحها وقيل تحريكها خطاء جبل
املس مدور كانه بيضة مشرف على عرفات ويقال له قرن بحذف
المضاف اليه وقرن المنازل ايضا بالاضافة ولاهل اليمن يلملم جبل
من جبال تهامة على ليلتين من مكة فهن لهن اي فهذه المواقيت لهذه

المواقيت اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المارين بهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة دون من لم يرد شيئا منهما فمن كان
دونهن اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله اي موضع
اهلاله اي احرامه من اهله اي من بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات
وكذاك وكذاك اي وكذلك الادون فالادون والادخل فالادخل في
المواقيت حتى اهل مكة يهلون منها اي يحرمون من بطن مكة وهذا مخصوص
بالحج لانه عليه الصلوة والسلام امر عائشة رضي الله عنه حين ارادت ان تعتمر بعد
التحلل من الحج ان تخرج الى الحل فتحرم منه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر فيه حذف مضاف
اي مهل الطريق الآخر الجحفة اي اذا جاءوا من طريق الجحفة فهي مهلهم ومهل
اهل العراق من ذات عرق على مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرقا
وهو الجبل الصغير ومهل اهل نجد قرن ومهل اهل اليمن يلملم وعن انس
اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي كانت مع حجته عمرة مبتدا خبره في ذي القعدة من الحديبية فيها
لغتان بتخفيف الياء وتشديده والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي
واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير
المحدثين احد حدود الحرم لتسعة اميال من مكة في ذي القعدة وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين على ستة فراسخ
من مكة وقيل على تسعة اميال منها حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع
حجته وقال البراء بن عازب اعتمر رسول الله في ذي القعدة قبل ان يحج
مرتين من الحسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع

ابن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة اي وجوبه مرة واحدة فمن زاد فتطوع
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه بضم التاء وفتح الباء وانما افرد الضمير فيه والمرجع اليه
شيئان للذهاب الى جانب المعنى وهو الاستطاعة الى بيت الله ولم يحج
فلا عليه اي فلا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا من باب
المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركه ويجوز
ان يكون المراد من لم يحج جاحد الوجوب وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة
مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الملة
خاصة وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام قيل الصرورة بالصاد المهملة المفتوحة الذي
لم يحج واصله من الصر الحبس والمنع اي لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة وقيل
هو التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي ان يقول لا اتزوج لانه فعل الرهبان
لا من اخلاق المؤمنين وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من
اراد الحج فليعجل اي من وجب عليه واستطاع فليعجل اتيانه والامر
للاستحباب لان تاخيره جائز بعد وجوبه الى آخر عمره وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
يعني اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما ينفيان الفقر والذنوب
اي يزيلان كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار لتصفية
الحديد من الخبث خبث الحديد والفضة والذهب وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله فقال
يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من

وجد بهما وعنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحاج اى ما
صفة الحاج الذى يحج فقال الشعث اى هو المتفرق شعر رأسه من
عدم غسله وعدم المغبر الرأس التفل بفتح الفاء تارك الطيب فقال
آخر اى الحج افضل اى اى افعال الحج افضل قال العج بفتح العين وتشديد
الجيم رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح الثاء اراقة الدم اى دم الهدى
وقيل دماء الاضاحى ويحتمل ان يراد بهما الاستيعاب فبدأ بالاحرام
الذى هو الاهلال وانتهى بالتحليل الذى هو اهراق دم الهدى فاقتصار
بالمبدأ والمنتهى عن سائر الاعمال اى افضل الحج ما استوعب جميع اعماله
من الاركان والمندوبات وغير ذلك فقال آخر ما السبيل اى ما الاستطاعة
السبيل المذكور فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة
وعن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى عليه الصلوة والسلام فقال يا
رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة اى لا يستطيع افعالهما
ولا الظعن اى الذهاب او ركوب الدابة فقال حج عن ابيك واعتمر صحح
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه الصلوة والسلام سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء قال من
شبرمة قال اخ لى او قريب لى قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة يدل على جواز النيابة ايضا عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى عليه الصلوة والسلام وقت لاهل المشرق والمراد
من منزله خارج الحرم من شرقى مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون
العقيق وهو موضع بحذاء ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل
فوسعه من العق وهو الشق والقطع كانه عليه الصلوة والسلام عين
لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل
ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق

جاز

جاز ولا شئ عليه وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وعن ام سلمة رضى الله
عنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر انما خص المسجد الاقصى لفضله ولترغيم الملة التى تحج بيت المقدس
او وجبت له الجنة شك من الراوى **باب الاحرام والتلبية من**
الصحاح قالت عائشة رضى الله عنها كنت اطيب النبى عليه الصلوة
والسلام لاحرامه قبل ان يحرم يدل على انه يجوز ان يطيب الرجل نفسه
قبل ان يحرم وبعده لا ولحله يقال حل المحرم يحل حلالا اذا احل له ما حرم
عليه من محظورات الحج يعنى اطيبه عليه الصلوة والسلام لحله يوم العيد
بعد رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كانى
انظر الى وبيص بالصاد المهملة الوبيص اللمعان يقال وبص البرق
اى لمع يعنى بقى اثر الطيب الذى جعله عليه قبل الاحرام الى بعد الاحرام
وهذا دليل على ان الطيب الذى استعمله المحرم قبل الاحرام لو بقى اثره بعد
الاحرام من الرائحة واللون والجرم جاز هذا قول الشافعى وفى قول مالك كره
ان يبقى اثره بعد الاحرام وفى قول ابى حنيفة لو بقى جرم الطيب بعد
الاحرام لزم شاة وقول عائشة انظر الى وبيص الطيب اى لمعانه فى
مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم جمع المفرق وانما
ذكر الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها كانهم سموا كل موضع
منه مفرقا بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس يفرق فيه شعر الرأس
جهة وهو محرم وفى بعض طرق مسلم على لفظ الواحد وقال ابن عمر رضى الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل اى يرفع صوته
بالتلبية ملبدا التلبيد هو الصاق شعور الرأس بالصمغ او الخطمى

او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شي من الهوام ويقيه من حر
الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا لزمه دم ان لبد بالليس فيه
طيب لانه كتغطية الراس وما ان كان فيه طيب يقول لبيك معناه
البث يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من الب به اذا اقام اي اقمت
على طاعتك قياما بعد قيام اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة كلاما مستانفا وبفتحها بتعليق الحمد بالتلبية تقديره لبيك
بان الحمد والنعمة لك والملك بالنصب عطف على الحمد لا شريك لك لا يزيد
على هولاء الكلمات **عن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز اي الركاب واستوت به ناقته
قائمة اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا
قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة
يريد بداء بالاهلال منه **وقال** ابو سعيد رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا اي نرفع اصواتنا بالتلبية
وقال انس رضي الله عنه كنت رديف ابي طلحة اي ركبت خلفه وانهم
اي الصحابة يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هما والنصب بتقدير اعني والجر على انه بدل من الضمير في بهما وهذا
يدل على ان القران افضل وبه قلنا **وقالت** عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج يدل على جواز الافراد
والقران واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يدل على ان الافراد
بالحج افضل وبه قال الشافعي ومالك فاما من اهل بعمرة يعني اهل بها حتى
الحج فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق فحل جميع المحظورات
في الاحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة

فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فرمى يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق تحل
لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فتحل لهم ذلك بطواف الركن هذا
وقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي استمتع بها منضمة الحج بداء فاهل بالعمرة
من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة فان قيل روي انه
عليه الصلوة والسلام افرد الحج وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه
عليه الصلوة والسلام احرم بعمرة في بدو امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم
بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بهما قارنا كذا روي عن
الطحاوي **من الحسان** **عن** زيد بن ثابت انه راى النبي عليه الصلوة
والسلام تجرد اي عن ثياب المخيط ولبس ازارا ورداء لاحرامه واغتسل
يدل على ان الغسل للاحرام سنة **عن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام لبد راسه بالغسل بكسر الغين هو ما يغتسل به الراس
من الخطمي وغيره **عن** خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاحرام والتلبية هذا سهو من الناسخين ولفظ الحديث في معالم
السنن بالاهلال او قال بالتلبية شك من الراوي **عن** سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من
عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر ويروى ما عن يمينه فلا اشكال
ورواية من يكون على الذهاب بها منها حيز الجمادات الى جملة ذوي
العقول ليكون ادل على المعنى المراد اي يوافق في التلبية كل رطب
ويابس على وجه الارض حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا اشار
الى حيث ينتهي الارض شرقا وغربا **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركع بذي الحليفة اي يصلي

التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يتشعث شعره في الاحرام جوهري

والتشعث مصدر التشعث وهو المغبر الراس جوهري

فيها ركعتين ثم اذا استوت به الناقة عند مسجد ذي الحليفة اهل
بهولاء الكلمات يعني التلبية عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله
رضوانه والجنة واستعفاه اي طلب العفو والاجارة برحمته من
النار وروي واستعاذه **باب قصة حجة الوداع** بفتح الوا و
من الصحاح قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن
في الناس بالحج اي نادي بينهم باني اريد الحج في العاشرة اي في العاشرة
من الهجرة فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر رضي الله عنه محمد بن ابي بكر ره
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي
واستثفري بثوب وقد قريبا ان الاستثفار وهو ان يربط في وسطها
شيئا وياخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم ويشد طرفيها من قدامها
ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها واحرمي فصلى يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء اسم ناقته
عليه السلام وكل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو
قصو فان جاوزه فهو عضب فان استوصلت فهو صلم حتى اذا
استوت به ناقته على البيداء وهي المفازة التي لا شيء بها وهنا اسم
موضع مخصوص بين مكة والمدينة اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال جابر لسنا ننوي الا الحج اي لسنا ننوي شيئا من النيات الا نية
الحج ولسنا نعرف العمرة اي وما قصدناها ولا ذكرناها في الحج وكان
اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كان يعتمرون

بها بعد مضيها حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن اي الحجر الاسود
اما بالقبلة او باليد فطاف سبعا فرمل ثلاثا اي اسرع في المشي في
ثلث مرات من الطواف ومشى على الهينة والسكون اربعا اي في الاربعة
الباقية ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت وروي انه قرا في الركعتين
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلم ثم خرج
من الباب اي من باب الصفا الى الصفا فلما دنى اي قرب من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعرة وهي العلامة التي
جعلت للطاعات المامورة في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي
ابدا بما بدا الله به يعني ابدا بالصفا لانه تعالى بدا بذكره في الاية فبدا
بالصفا فرقي اي صعد عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
تعالى اي قال لا اله الا الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده اي
وفى بما وعد محمدا من الفتح ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك اشارة الى قوله لا اله الا الله الى اخره بما شاء قال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل فمشى الى المروة حتى انصبت اي بلغت قدماه على وجه السرعة الى
ارض منخفض في بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى اذا صعدت اي
ارتفعت قدماه من الوادي مشى على السكون حتى اتى المروة ففعل كما فعل كما صح
على الصفا يعني رقي على المروة وقرا من الذكر والدعاء فعله في الصفا حتى اذا
كان اخر طوافه اي اخر سعيه يعني اخر السعي السبعة على المروة نادى وهو على المروة
والناس تحته لو اني استقبلت يعني لو علمت في الاستقبال من امري
ما استدبرت اي ما علمته في دبره يعني لو عن لي اي ظهر هذا الراي الذي
رايته الان عند خروجي من المدينة لم اسق الهدي حتى لا يلزمني اتمام الحج

والصبر على الاحرام الى الذبح فان بسوقه لا يحل حتى ينحر يوم ولو لم يكن معه
هدي لا يلزم هذا ويجوز له فسخ الحج بعمرة اراد بهذا القول تطييب قلوب
اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم وجعلتها اي الحجة والنسيكة
عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة لكم فمن كان
الفاء فيه جواب شرط محذوف يعني اذا تقرر ما ذكرت فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل اي فليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي
الحجة عمرة وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج فقام
سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أيعني الاتيان بالعمرة
في اشهر الحج مختص بهذه السنة ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج مرتين اي قالها مرتين لا بل لابد ابد يعني ليس
هذا الاتيان بالعمرة مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنة وقدم علي من
اليمن ببدن النبي عليه الصلوة والسلام جمع بدنة وهي ما يتقرب بذبحه من
الابل فقال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه ماذا قلت حين فرضت
الحج اي الزمت على نفسك بالتلبية او بتقليد الهدي او بالنية بحسب ما
يختلف فيه العلماء قال علي رضي الله عنه قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال عليه الصلوة والسلام فان
معي الهدي فلا تحل وامكث حراما اي اني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر
ان اخرج من العمرة بل قد ادخلت الحج فيها فلا تحل بالخروج من الاحرام كما لا
احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال اي الراوي فكان جماعة الهدي من الابل
قدم به اي بذلك الهدي علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي عليه السلام
مائة من الهدي قال اي الراوي فحل الناس كلهم اي خرج من الاحرام من احرم
بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا الا النبي عليه الصلوة والسلام
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة

سمي به لان الحجاج يتروون فيه من الماء لما بعده وقيل لان خليل الله
عليه السلام تروى اي تفكر فيه في ذبح اسمعيل عليه الصلوة والسلام
وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي خرجوا
من مكة الى منى فاهلوا بالحج اي احرموا بالحج من خرج من الاحرام بعد الفراغ
من العمرة وركب النبي عليه الصلوة والسلام فصلى بها اي بمنى في هذا
اليوم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث اي وقف قليلا
حتى طلعت الشمس وامر بقبة اي بضرب قبة من شعر تضرب له بصيغة
المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفة فسار
فنزل بها حتى اذا زاغت اي مالت وزالت الشمس فدخلت وقت الظهر
امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له اي شد عليها الرحل للنبي فاتى
بطن الوادي موضع بعرفة فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم
اي تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا اي كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة
في بلدكم هذا وهو مكة وانما اكد التحريم بهذه التشبيه لما تقرر عندهم انها
من اشد المحرمات الا كل شيء من امر الجاهلية اي كل شيء فعله احدكم قبل
الاسلام تحت قدمي موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم مجاز
عن ابطاله واهداره يعني لا مواخذة عليه بعد الاسلام بما فعله في الجاهلية
ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة
على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضعه
من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب وكان مسترضعا يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد وكان
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة
هذيل فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه من ربانا

ربوا العباس بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد ما
هو زائد على راس المال لان راس ماله غير متروك لقوله تعالى فلكم رؤس
اموالكم وانما وضع عليه الصلوة والسلام اولا من الدماء دم ابن عمه ومن الربا
ربا عمه العباس بن عبد المطلب ليكون امكن في القلوب وادعى الى القبول
فاتقوا الله في النساء اي في امر حقهن فلا تؤذوهن بالباطل فانكم اخذتموهن
بامان الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن و
معاشرتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي باذنه وحكمه
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولكم اي من حقوقكم عليهن ان
لا توطئن بهمزة من باب الافعال فرشكم احدا اي ان لا تاذن لاحد من الرجال
الاجانب ان يدخلوا عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب
لا يرون به باسا فلما نزل اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن
الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اي باعتبار حالكم غنا وفقرا وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده اي بعد ترككم اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم
به كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما وفي التفخيم بعد الابهام تفخيم
لشان القران ويجوز بالرفع فانه خبر مبتدا محذوف وانتم تسالون عني
بصيغة المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم
يعني يسالكم ربكم يوم القيمة ان محمدا عليه الصلوة والسلام هل بلغكم ما
ارسلت به فما انتم قائلون في ذلك قالوا نشهد انك قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت امتك فقال باصبعه السبابة اي اشار
بها يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها اي مرفوعة او من السبابة
الى السماء وينكبها بالباء الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك الميل

تكريمونن هج

الى

اي يميلها الى الناس اللهم اشهد اي عبادك فانهم قد قروا باني قد
بلغت اليهم رسالتك اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما ولم يصل بينهما شيئا من السنن
والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلوتين واجبة ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات يريد بها
اللاصقة بصفح الجبل وهو موقف الامام وكان عليه السلام يتحرى الوقوف
وجعل جبل المشاة اسم موضع من الرمل مرتفعة كالكثبان وقيل الجبل
الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا
الماشي بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
واردف اسامة اي اركبه خلفه ودفع اي ذهب حتى اتى المزدلفة وهي
منزلة بين منى وعرفة سميت بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل فصلى
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اي لم يصل
بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل ثم اضطجع حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام سمي به لانه معلم للعباد واستقبل القبلة فحمد الله وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة
تامة فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي اركبه
خلفه حتى اتى بطن محسر بكسر السين المشددة وادي معترض للطريق
يقطعها عرضا التحير الاعيا سمي هذا الموضع به لانه اعيا الركاب
والمشاة فيه فحرك ناقته قليلا اي تحريكا قليلا واسرع الى
منى لاداء العبادات الماموره بها فيها ثم سلك اي مشى الطريق
الوسطى وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات التي تخرج الى
الجمرة الكبرى ثم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي
برؤس الاصابع فرمى من بطن الوادي ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة
الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده كانه قصد به اي ينحر عن كل سنة من سني
عمره بيده بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي والباقي كان سبعة
وثلثين تمام المائة واشركه اي النبي عليه الصلوة والسلام عليا في هديه
اي اعطاه بعض الهدايا لينحره عن نفسه لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة ثم
امر من كل بدنة ببضعة بفتح البا الثانية اي بقطعة من اللحم فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا
وشربا من مرقها يدل على جواز الاكل من هدي التطوع ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت اي مشى الى الكعبة لطواف الفرض
فصلى بمكة الظهر فاتى على بني عبد المطلب يعني عباس بن عبد المطلب و
متعلقيه وهم يسقون على زمزم اي ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون
الناس فقال انزعوا بني عبد المطلب بحذف النداء وعالهم بالقوة على
النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه
لكثرة ثوابه فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم يعني لولا مخافة كثرة الازدحام
عليكم بحيث يؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع منه لنزعت معكم فناولوه
اي اعطوه دلوا فشرب منه فصار الشرب منه سنة وقالت عائشة
رضي الله عنها خرجنا مع النبي عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد اي لم يكن معه هدي فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اي
فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج
من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى تتم افعال الحج والعمرة جميعا

وفي رواية فلا يحل حتى يحل نحر هديه اي حتى يأتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر
الهدي قبله ومن اهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط اي امرني
ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره
لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض واهل بالحج اي امرني ان
احرم بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن
ابن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب على المصدرية
من التنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة
رحمه الله وقال الشافعي ليس معناه انه عليه الصلوة والسلام امرها بترك
العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج
في العمرة ليكون قارنة واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطيب
نفسها لئلا تظن لحوق نقصان بترك اعمال عمرتها قالت فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج وبين الصفا
والمروة يعني طافوا طوافا للعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا للحج في يوم
النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان فان
طواف قبل الوقوف بعرفة للعمرة وطواف بعده للحج وقال عبد الله بن عمر
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي عليه الصلوة والسلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس
من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه الصلوة والسلام مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي

نحجة ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل يعني قدم العمرة واتمها وخرج من الاحرام ثم ليهل بالحج وليهد اي
يلزمه هدي التمتع لتقديمه العمرة على الحج في اشهره فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف اي النبي عليه السلام
للقدوم حين قدم مكة واستلم الركن اي مسح الحجر الاسود بيده اول
شيء ثم خب ثلثة اطواف اي اسرع في المشي في ثلث مرات اظهارا للجلادة
والرجولية من نفسه وممن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون
ضعفاء ومشى اربعا اي مشى على السكون في اربع مرات فركع اي فصلى
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه
وفعل مثل ما فعل رسول الله من ساق الهدي من الناس **وعن** عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هذه عمرة استمتعنا بها استدل به من قال انه عليه الصلوة والسلام
كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات
الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال انه كان
قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من اراده من الصحابة بتقديم العمرة
على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الآمر فمن لم يكن عنده الهدي
فليحل الحل كله تاكيد له اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام
بالعمرة بعد الفراغ من افعالها فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين

باب دخول مكة والطواف

من الصحاح قال نافع كان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى بضم الطاء وفتحها اسم

موضع

موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة يعني
انه كان اذا وصل الى ذلك الموضع ليلا لم يدخل مكة بل بات فيه حتى يصبح
ويغتسل فيدخل مكة نهارا فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من
البعد ويدعو واذا نفر منها اي رجع من مكة مر بذي طوى وبات بها
حتى يصبح ويذكر عطف على خبر كان اي كان ابن عمر يجمع هذه الافعال ويذكر
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **وقالت** عائشة رضي الله
عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها و
خرج من اسفلها فيكون ذلك سنة **وقال** عروة بن الزبير قد حج النبي
عليه الصلوة والسلام فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه الضمير للشان
اول شيء بدأ به حين قدم اي قدم مكة انه توضأ فالجملة المنعقدة
من المبتدأ والخبر مفسرة لضمير الشان او عائد الى النبي عليه الصلوة والسلام
فالجملة خبر ان ويجوز ان ينصب اول على الظرفية بعامل مضمر فيكون ان
الثانية بدلا من الاولى وفي بعض النسخ ان اول شيء ثم طاف بالبيت يدل
على استحباب طواف القدوم كتحية المسجد ثم لم تكن عمرة كذا رواه البخاري
كان تامة اي ثم لم يوجد بعد الطواف عمرة ويكون من كلام عروة ثم حج
ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهما مثل ذلك وفي رواية مسلم لم يكن غيره بالغين
المعجمة والياء المشددة اي ثم لم يكن بعد الطواف غيره اي لم يغير الحج ولم
ينقله ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قرآن **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول
ما يقدم فنصب اول على الظرفية اي في اول قدومه سعى ثلثة اطواف
خببا اي اسرع بالمشي فيها ومشى على السكون اربعة ثم سجد سجدتين
اي صلى ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وقال اي الراوي

رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر الى الحجر اى ابتدا من الحجر
الاسود واسرع فى مشيه حتى وصل اليه فعل ذلك ثلثا ومشى اربعا يدل
على استحباب الرمل فى الثلثة الاول والهينة فى الاربعة الاخيرة وكان
يسعى ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة اذا طاف بين الصفا
والمروة يعنى اذا نزل من الصفا يمشى على السكون حتى وصل اول بطن
المسيل ثم سعى سعيا شديدا حتى وصل الى اخره وقال جابر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
اى يمين الحجر الاسود يعنى دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة على يساره
فرمل ثلثا ومشى اربعا وسئل ابن عمر من استلام الحجر فقال رايت رسول الله
يستلمه ويقبله والاستلام ان يتناوله بلمس او تقبيل او ادراك بعض
والحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى يسوغ تقبيلها للوافدين اليه تعظيما له
وقال ابن عمر رضى الله عنه لم ار النبى عليه الصلوة والسلام يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما يتناوله
اليمانيان للتغليب خصهما بالاستلام لبقائهما على بناء ابراهيم دون
الركنين الاخرين يقال لهما الشاميان وقال ابن عباس رضى الله عنهما
طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن اى الحجر
الاسود بمحجن اى بعصا معوج الراس مثل الصولجان وعنه ان النبى
عليه الصلوة والسلام طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار
بشىء فى يده وكبر الحديث يدل على جواز الطواف راكبا ولكن المشى افضل
وعن ابى الطفيل انه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وفيه من التعظيم
ما ليس فى تقبيل اليد لانه اقرب الى التواضع وابعد من تهمة الترفع
وفيه دليل على العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعصا وسوط ونحوهما

وله تقبيل ذلك الشىء وقالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع النبى عليه
الصلوة والسلام لا نذكر الا الحج اى لا ننوى ولا نحرم الا بالحج فلما كنا
بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين اسم موضع بمكة على ستة اميال
وقيل سبعة وقيل عشرة طمثت بفتح الطاء وكسر الميم اى حضت فدخل
النبى عليه الصلوة والسلام وانا ابكى قال لعلك نفست بفتح النون وكسر
الفاء بمعنى حضت قلت نعم قال فان ذلك شىء كتبه الله تعالى على بنات ادم
فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى يدل على ان للحائض
ان ياتى بمناسك الحج الا الطواف فانه لا يجوز بدون الطهارة وقال ابو
هريرة رضى الله عنه بعثنى ابو بكر فى الحجة التى امره النبى عليه الصلوة والسلام
عليها بتشديد الميم اى جعله اميرا على القافلة فى السنة التاسعة قبل حجة
بفتح الحاء وكسرها يوم النحر منصوب على الظرفية لبعثنى فى رهط يؤذن
متعلق به بصيغة الغائب والضمير راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز
ان يكون لابى هريرة على الالتفات اى ليعلم فى الناس ويروى على صيغة
المتكلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وكانوا فى
الجاهلية يطوفون عراة ويقولون لا نطوف فى ثياب عصينا فيها
من الحسان سئل جابر رضى الله عنه عن الرجل يرى البيت حال من الرجل
وكذا يرفع يديه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه فلم يكن
يفعله اى لم يكن يرفع يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة و
الشافعى ومالك عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت
ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه يذكر الله ما شاء ويدعوه
وبهذا قال احمد وسفيان الثورى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى عليه الصلوة والسلام قال الطواف حول البيت مثل الصلوة

في وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة الا انكم تتكلمون
فيه يجوز ان يكون استثناء متصلا اي الا في التكلم وان يكون منقطعا
اي لكن رخص لكم التكلم فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير و وقفه الاكثر
على ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وفي بعض النسخ الحجر الاسود
بالاضافة فيكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهذا يجوز
حمله على ظاهره ويجوز التاويل بانه اراد به مشاركته لجواهر الجنة في الكرامة
كانه نزل منها وهو اشد بياضا من اللبن يعني انه كان من الصفا و
النورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني ادم معناه ذنوب الزائرين
بيت الله انتقلت منهم الى الحجر فصار اسود كما جاء في الحديث ان مسح
الحجر الاسود ينفي الذنوب وهذا شيء يقبله المؤمن بالايمان تصديقا
لقوله عليه الصلوة والسلام وفيه تنبيه ان الخطايا يؤثر في الجماد
فيجعل المبيض منه مسودا فكيف بقلوبكم صحيح وعنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة وله عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على هنا بمعنى اللام من استلمه بحق اي
بتعظيم واحترام وعلى من استلمه بغير حق اي باستهزاء واستخفاف والنطق
بعد ان كان جمادا والحيوة فيه ليتميز بين المشهود له وعليه من زواره
ولا امتناع فيه لانه تعالى قادر على جميع الممكنات وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الركن
والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة والتاويل ان فضلهما على سائر
الاحجار كفضل ياقوت الجنة الباقية على ياقوت هذه الفانية وهذا
لامتناع تبدل ما اخرجت عليه الجنة وزواله طمس الله اي اذهب نورهما
ليكون الايمان بهما بالغيب لانه لو لم يطمس نورهما لكان الايمان بهما ايمانا

بالمشاهدة

بالمشاهدة والموجب للثواب هو الايمان بالغيب ولو لم يطمس نورهما
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزاحم
على بناء الفاعل على الركنين اي اليمانيين يعني يوقع نفسه بين الخلق المجتمع
عند الحجر الاسود والركن اليماني حتى يمسح بهما وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من
طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة ايام متوالية بحيث يحصيه اي
يعده لا يترك بين الايام السبعة يوم وصلى اثر طواف كل يوم ركعتين
كان كعتق رقبة وقيل اسبوعا اي سبعا وما وضع رجل قدما ولا رفعها
الا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة عن عبد الله
ابن السائب انه سمع النبي عليه الصلوة والسلام فيما بين ركن بني جمح بضم
الجيم وفتح الميم بطن من قريش اراد به ركن اليماني واضافه اليهم لان مساكنهم
كانت في ذلك الشق والركن الاسود وهو الحجر الاسود يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار عن صفية
بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم قالت
دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر بصيغة المتكلم الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرايته يسعى وان مئزره ليدور حول رجليه ويلتف بهما من شدة السعي
وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب اي فرض عليكم السعي بين الصفا
والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة هو تطوع وعنه انه واجب عن قدامة بن عبد الله بن
عمار انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا
والمروة على بعير لا ضرب هناك ولا طرد اي لم يكونوا يضربون الناس
ولا يطردونهم ولا قول اليك اليك اسم فعل اي ابعد عني كما هو عادة

والجبابرة بل المبنى عنده من شان الفقير والغنى عن ابى يعلى عن ابيه ان النبى
عليه الصلوة والسلام طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر والاضطباع
هو ان يجعل وسط ردائه فى الابط اليمنى ويجمع طرفيه على العاتق الايسر وهذا
لاظهار الجلادة والرجولية وهو يدل على استحبابه فى طواف فيه رمل عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر واصحابه من الجعرانة فرملوا
بالبيت ثلثا وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب الوقوف بعرفة

عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انس بن مالك
رضى الله عنه وهما غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اى ذاهبان بالغداة
بالغد من منى الى عرفة للوقوف كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم اى فى يوم
عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل اى يلبى منا المهل
فلا ينكر عليه اى فلا يعيبه احد ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه وهذا رخصة
يعنى لا حرج فى التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة
للحاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا اشارة الى منا ومنى مبتدا وكلها تاكيد
منحر خبره والجملة حال اى لا يختص النحر بالمكان الذى نحرت فيه من منى فانحروا
فى رحالكم ووقفت اشارة الى عرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة وهى المشعر الحرام سميت به لاجتماع
الناس بها وقيل لاجتماع ادم وحوا فيه كلها موقف وقالت عائشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم ما بمعنى ليس اسمه يوم
ومن زايدة وكذا فى الثانية وخبره اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار منه يوم عرفة متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه يوم عرفة
وانه ليدنو اى ان الله تعالى ليقرب من العباد بفضله ورحمته ثم يباهى
بهم الملائكة اى يفتخر بالحاج على الملائكة يعنى يظهر فضلهم وشرفهم بين

الملائكة

الملائكة ثم يقول ما اراد اى اى شى يريد هؤلاء الحجاج فانهم ارادوا مغفرتى
ورحمتى فقد غفرت لهم ورحمتهم

من الحسان

عن عمرو بن عبد الله بن
صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فى موقف لنا اى
لاسلافنا بعرفة كانوا يقفون فيه قبل الاسلام يباعده عمرو اى يجعل
ذلك الموقف بعيدا من موقف الامام اى امام الحاج والجملة صفة موقف
جدا نصب على المصدر اى يجده التبعيد جدا فاتانا ابن مربع الانصارى
فقال انى رسول رسول الله اى ارسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم اى مناسككم جمع مشعر وهو موضع النسك
وكل موضع من مواضع النسك يقال له مشعر لانه معلم للعبادة فانكم على ارث
من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اى على بقية من شرايع ابراهيم وهذا اعلام
منه عليهم بانهم لم يخطئوا سنة الخليل وباق اى جزء وقفوا فيه من عرفة فهو
كاف اذ عرفة وحدود حدها بناه ابراهيم للحاج عن جابر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل
المزدلفة موقف وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق
لدخول الحاج ومنحر للهدى لانها من ارض الحرم عن خالد بن هوذة انه قال
رايت النبى عليه الصلوة والسلام يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما فى
الركابين اى واقفا عليهما ليراه الناس من بعيد ويستمعون كلامه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه الصلوة والسلام قال خير الدعاء
يوم عرفة لانه اعجل اجابة واجزل اجرا وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير
سمى التهليل والتحميد والتمجيد دعاء لانه بمنزلته فى استجلاب الثواب لان من ذكر فقد
دعا وطلب قال عليه الصلوة والسلام حكاية عن الله من شغله ذكرى عن
مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلون فقد اقام الذكر مقام الدعاء

عن طلحة بن عبد الله بن كريز رضي الله عنه هذا طلحة تابعي من الشام وا ما
طلحة المشهود له بالجنة فابوه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر اي اذل ولا ادحر اي ابعد من رحمة الله
من الدحور وهو الدفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال ولا احقر ولا
اغيظ اي اشد غيظا منه اي من الشيطان يوم عرفة اي في يوم عرفة ابعد
من مراده من نفسه في سائر الايام وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما كان من يوم بدر استثناء من معنى الدحور
فانه كان فيه احقر منه في يوم عرفة لما رأى نزول الملائكة لمدد المسلمين
وهزم الكفار فقيل وما رأى من يوم بدر قال انه قد رأى الشيطان جبرئيل
وهو يزع الملائكة اي يتقدمهم ويرتبهم صفا للحرب من وزع يزع وزعا
اي منع وكف كانه يكفهم عن الانتشار مرسل اي هذا الحديث لان راويه
تابعي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا قيل معناه ينزل رحمته ويقرب بفضله
ومغفرته الى الحجاج فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني
شعثا بضم الشين جمع اشعث وهو متفرق شعر الرأس من عدم غسله
كما هو عادة المحرمين غبرا بضم الغين جمع اغبر وهو من التصق الغبار
باعضائه كما هو دأب المسافرين ضاجين جمع ضاج اي رافعين
اصواتهم بالتلبية من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد اشهدكم اني
قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء
على صيغة المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان
المحارم وينسب اي يتهم بسوء ويقال بفتح الباء وسكون الراء وفتح الهاء
اي يفعل المعاصي وفلان وفلانة يعني كذلك يقولون المعاصي وليس
باهل ان تغفر لهما قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر من ان يعتق فيه عبدا من النار من يوم عرفة **باب الدفع
من عرفة والمزدلفة** الدفع الذهاب مع كثرة من عرفة الى مزدلفة
من الصحاح عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع اي يسير على سرعة او على
سكون حين دفع اي حين رجع من عرفات عند ابتداء السير قال كان يسير
العنق بفتحتين السير المتوسط لئلا يصدم الناس بدابته فاذا وجد
فجوة اي موضعا متسعا خاليا عن المارة وزحمة الناس نص اي اسرع
جدا ويسوق دابته شديدا وعن ابن عباس انه دفع اي رجع مع النبي
عليه الصلوة والسلام يوم عرفة فسمع النبي عليه الصلوة والسلام وراءه
اي خلفه زجرا اي سيرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم فقال
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر اي الخير والرفق ليس بالايضاع وهو
حمل الدابة على السير السريع يعني الاسراع ليس من البر اذا كثر الناس فانه يؤذي
الناس بصدمة الدواب والرجال وعن ابن عباس ان اسامة بن زيد
كان ردف النبي عليه الصلوة والسلام من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما اي اسامة والفضل قالا في بعض
النسخ قال اعتبارا على لفظ كلاهما لم يزل النبي عليه الصلوة والسلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا يدل على ان التلبية من وقت الاحرام
الى رمي جمرة العقبة كلها ثم يقطع يوم العيد وبه قال احمد وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال جمع عليه الصلوة والسلام المغرب والعشاء بجمع
اي بمزدلفة كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما اي لم يصل بين المغرب
والعشاء شيئا من السنن والنوافل ولا على اثر اي عقيب كل واحدة
منهما **قال** عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى عليه وسلم
صلى صلوة الا بميقاتها اي لوقتها الا صلوتين صلوة المغرب

والعشاء وجمع بينهما اي بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي
قبل وقتها المعهودة وهو الاسفار ليسير الى المشعر الحرام ويقف
فيه ويدعو ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير الى منى ويستعجل
بالرمي والنحر والحلق وقال ابن عباس انا ممن قدم النبي عليه الصلوة
والسلام ليلة المزدلفة في ضعفة اهله جمع ضعيف يعني بعثني عليه
الصلوة والسلام مع ضعفاء اهله من النساء والصبيان قبل الصبح
ليلة العيد لئلا يزدحمنا الناس في السير عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس رضي عنهما وكان اي الفضل بن عباس رديف النبي عليه الصلوة
والسلام اي راكبا خلفه صلى الله عليه وسلم على ناقته انه اي النبي عليه السلام
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا اي رجعوا من عرفة
الى مزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة غداة يوم النحر الى منى عليكم
بالسكينة وهو اي النبي كاف بالتشديد اي مانع ناقته عن السرعة حتى دخل محسرا
وهو من منى قال عليكم بحصا الخذف جمع حصاة وهو الحجر الصغير والخذف
بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع اي ارموا الذي
ترمى به جمرة العقبة ولا ترموا الكبار كيلا يتاذى به الناس وقال لم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة عن جابر رضي الله
عنه انه افاض النبي عليه الصلوة والسلام من جمع يقال افاض من المكان
اذا انصرف او سرع منه الى مكان اخر وعليه السكينة والوقار وامرهم بالسكينة
واوضع اي اسرع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال
لعلي لا اريكم بعد عامي هذا وهذا وداع منه عليه الصلوة والسلام للامة
ولعل هنا للظن اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن انه لا اريكم في العام
القابل وكان الامر كما ظن عليه الصلوة والسلام فانه فارق الدنيا في الثاني
عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة من الحسان عن محمد بن

قيس

قيس بن مخرمة انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
اهل الجاهلية كانوا يدفعون عن عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال
في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها
عمائم الرجال في وجوههم انما شبه عليه السلام ما يقع من الضوء على الوجه في طرفي
النهار حين دنو الشمس من الافق غروبها وطلوعها بالعمامة لان الناظر
اذا نظر اليها في احد هذين الوقتين وهو في الاودية يجد الضوء في وجهه
كلمع العمامة فوق الجبين لانه لم يصبه من الشمس الا شيء قليل يلمع لمعان بياض
العمامة فوقه وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل
ان تطلع الشمس هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف لهدي اهل الاوثان و
الشرك اي لهدي عبدة الاوثان واهل الشرك وقال ابن عباس رضي الله
عنهما قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثنا ليلة المزدلفة الى
المزدلفة قبل سائر الناس اغيلمة بني عبد المطلب تصغير اغلمة جمع غلام
يريد بها الصبيان نصب على التفسير لضمير قدمنا او على الاختصاص على
حمرات اي راكبين على حمرات بضم الحاء والميم جمع حمر وهي جمع حمار وهذا
يدل على استحباب تقديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالاستعجال
والازدحام فجعل اي طفق يلطخ افخاذنا اي يضربها ببطن كفه ضربا
خفيفا للتلطف ويقول ابيني بضم الهمزة تصغير ابني كاعمى واعيم وهو اسم
جمع للابن كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع السلامة ثم اضيف الى الياء
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل على ان الرمي قبل طلوع الشمس
بعد نصف الليل لا يجوز وبه قلنا ومالك واحمد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ارسل النبي عليه الصلوة والسلام بام سلمة الباء زائدة
اي ارسلها عليه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر يدل على جواز الرمي قبله
وبه قال الشافعي وقلنا هذا رخصة خاصة لها ثم مضت اي ذهبت

من منى فافاضت ای انصرفت وطافت بالبیت وکان ذلک الیوم الیوم الذی یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم عندها ای عند ام سلمة **وقال** ابن عباس رضی الله عنهما یلبی المعتمر ای المحرم بالعمرة من وقت احرامه حتی یفتتح الطواف ای یبتدا به ثم یترک التلبیة ویروی حین یستلم الحجر اکثر العلماء علی ان هذا الحدیث عبارة ابن عباس ورفعه بعضهم ای قالوا انه مرفوع ای منقول عن النبی علیه الصلوة والسلام

باب رمی الجمار جمع جمرة وهی الحصا **من الصحاح قال** جابر رضی الله عنه رایت النبی علیه الصلوة والسلام یرمی علی راحلته یوم النحر ای یرمی وهو راکب علی ناقته یدل علی ان رمی الجمار یجوز راکبا وهو یقول لتاخذوا هذه اللام هی لام الامر معناه خذوا عنی مناسککم ای تعلموا منی احکام الحج فانی لا ادری قیل مفعوله محذوف ای لا ادری ما یفعل بی لعلی ای اظن انی لا احج بعد حجتی هذه **وقال** جابر رضی الله عنه رایت النبی علیه الصلوة والسلام یرمی الجمرة بمثل حصی الخذف وقال رمی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الجمرة ای جمرة العقبة یوم النحر ضحی واما بعد ذلک ای بعد ایام التشریق فاذا زالت الشمس ای الرمی فیها بعد الزوال **وعن** عبد الله بن مسعود انه انتهی الی الجمرة الکبری یعنی جمرة العقبة لانها جعلت وحدها نسکا فی الیوم الاول بخلاف الثانی والثالث فجعل البیت عن یساره ومنی عن یمینه ورمی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم قال ای ابن مسعود هکذا رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة یعنی به رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسک مذکور فیها **وعن** جابر رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاستجمار تو بفتح التاء وضم الواو المشددة الوتر ای الاستجمار بالحجر وتر ورمی الجمار تو ای الرمی فی کل موضع من الجمرات وتر وهو ان یرمی

فی کل موضع سبع حصیات والسعی بین الصفا والمروة تو وهو ان یطوف سبعا واذا استجمر احدکم فلیستجمر بتو قیل المراد بالاستجمار المذکور فی اول الحدیث الفعل وبالمذکور فی اخره عدد الاحجار وهو الثلث **من الحسان عن** قدامة بن عبد الله بن عمار انه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة یوم النحر علی ناقة صهباء ای حمراء لیس ضرب ولا طرد ولیس قیل الیک الیک ای تنحوا بیانه **وعن** عائشة عن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال انما جعل ای شرع رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله وذلک بالتکبیر مع رمی کل جمرة والدعوات الماثورة فی السعی بین الصفا والمروة **صحیح عن** عائشة انها قالت قلنا یا رسول الله الا نبنی الهمزة للاستفهام ولا للنفی لک بناء اعم من ان یکون من لبن او قصب او خیمة یظلک یوقع ظله علیک بمنی ویقیک من حر الشمس قال علیه السلام لا منی مناخ من سبق ای لیس هو موضع اناخة الابل لاحد ای ابراکها وانما هو موضع العبادة من الرمی وذبح الهدی والحلق وغیرها من العبادات فلو اجاز البناء لکثرت الابنیة ویضیق المکان **باب الهدی** وهو ما یهدی الی الحرم من بعیر او بقرة او شاة **من الصحاح عن** ابن عباس رضی الله عنه انه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد خروجه من المدینة للحج الظهر بذی الحلیفة میقات اهل المدینة ثم دعا بناقة ای دعا ان یوتی بناقة الخ اراد ان یجعلها هدیا فاشعرها ای طعنها فی صفحة سنامها الایمن حتی یسیل منه دم لیعلم انه هدی وصفحة کل شیء جانبه وسلت الدم عنه ای بسطه علی سنامها لیظهر اثر الاشعار اکثر وقلدها ای علق فی عنقها نعلین لیشعر بانها هدی خارج عن ملک المهدی فلا یتعرض له السراق واصحاب الغارات وفی هذا دلالة علی ان اشعار الهدی وتقلیده سنة ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء وهی مفازة

لاشئ له أهل بالحج اي احرم به **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى
النبي عليه الصلوة والسلام مرة الى البيت غنما فقلدها يدل على جواز الهدي
من الغنم **عن** جابر رضي الله عنه انه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عائشة اي لاجلها بقرة يوم النحر وفرق لحمها على الفقراء وهذا دليل
على جواز الذبح عن الغير **وعنه** قال نحر رسول الله عن نسائه اي من اجلهن
بقرة في حجته وهذا محمول على انه عليه الصلوة والسلام استأذنهن في
ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه **وقالت** عائشة رضي الله
عنها فتلت قلائد بدن النبي عليه الصلوة والسلام بيدي ثم فتل الحبل
اذا ضم بعضه الى بعض وابرم والقلائد جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق
تريد بالبدن البدنة التي اهداها عليه الصلوة والسلام وبعثها مع ابي بكر
رضي الله عنه في العام السابق على حجته عليه الصلوة والسلام ثم قلدها
اي النبي عليه الصلوة والسلام تلك البدنة واشعرها واهداها اي بعثها
الى مكة هدية فما حرم عليه شئ كان احل له انما قالت ذلك لما بلغها فتيا
ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي
محله وينحر **وقالت** فتلت قلائدها اي قلائد البدن من عهن اي من صوف
مصبوغ كان عندي اي في بيتي ثم بعث بها مع ابي **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب على المصدر
وهو دعاء بالسوء والهلاك وانما دعا عليه حيث لم يجب الى ما دعاه اليه
في الثانية او الثالثة وهذا يدل على ان السائق بدنة هديا له ركوبها غير
مضطر بها سواء اضطر الى ذلك اولا وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله
وسئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اركبوا بالمعروف اي بوجه لا يلحقه ضررا اذا

الجئت

الجئت اليها اي اذا اضطررت الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا سمي به لانه
يركب ظهرها وهذا يدل على ان جواز ركوب الهدي اذا كان مضطرا الى
ذلك بان لم يجد مركوبا غيرها وبه قال ابو حنيفة **وقال** ابن عباس بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل هو ناجية بن جندب الاسلمي
صاحب بدن النبي عليه الصلوة والسلام وامّره فيها بفتح الهمزة وتشديد
الميم اي جعله عليه الصلوة والسلام اميرا وحاكما في نحر تلك البدنة بمكة و
تفريق لحمها على الفقراء من الحرم وغيره فقال يا رسول الله كيف اصنع بما
ابدع عليّ منها على بناء المجهول اي انقطعت عن السير لكلال وانما لم يقل بي
لانه لم يكن راكبها واراد بما حبس عليه من الكلال قال انحرها ثم اصبغ نعليها
المقلد بها في دمها ثم اجعلها على صفحتها اي اضرب نعليها على جانب اليمنى
من سنامها ليعلم المار به انه هدي فمن كان محتاجا اكل منه ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك انما نهاهم عن اكلها كيلا يتوهم احد انهم نحروها
لانفسهم ولم يكن قد ابدع في الطريق **وقال** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية وهي السنة السادسة من الهجرة التي جاء النبي
عليه الصلوة والسلام من المدينة الى مكة للعمرة فاحصره المشركون ه
بالحديبية وهو موضع في طريق الحل البدنة عن سبعة اي عن سبعة
اشخاص والبقرة عن سبعة وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بالجبل **وعن** ابن عمر انه اتى على رجل
قد اناخ بدنته الجملة صفة رجل ينحرها حال عن بدنته والعامل اناخ
فقال ابعثها قياما مصدر بمعنى اسم الفاعل وانتصابه على الحال و
العامل محذوف دل عليه قرينة الحال اي انحرها قائمة مقيدة سنة
محمد عليه السلام نصب بعامل مضمر على انه مفعول به اي مقتفيا في نحرها
سنة محمد عليه الصلوة والسلام او على الاختصاص اي الزم سنة محمد ه

واحفظها وفي بعض النسخ بالرفع اي ذلك سنة عليه الصلوة والسلام و
قال علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم
على بدنه بضم الباء اي على نحر هديه عليه الصلوة والسلام ان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها جمع جلال وهو جمع الجل للفرس وان لا اعطي
الجزار منها بفتح الجيم والزاي المشددة هو الذي يذبح الجمل قال نحن نعطيه
من عندنا اي نعطي الجزار من مالنا وقال جابر كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلث لنهينا عليه الصلوة والسلام عن ذلك فرخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا فيه دليل
على انه يجوز للمهدي ان ياكل من هدي التطوع متى شاء واما الواجب بالشرع
من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد
فلا ياكل المهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم وبه قال الشافعي من
الحسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى
اي ارسل الى مكة عام الحديبية في هدايا رسول الله من باب اقامة الظاهر
مقام المضمر في هداياه جملا نصب باهدى كان لابي جهل اخذه النبي عليه الصلوة
والسلام في غزوة البدر غنيمة في انفه برة بضم الباء وتخفيف الراء اي
حلقة من فضة يكون في انف البعير شد به الزمام يغيظ بذلك المشركين
اي يوصل الغيظ والاذى الى قلوب المشركين في نحره عليه الصلوة والسلام
ذلك الجمل ليعلموا ان ما هو اعز لديهم من المال فهو حقير عند المؤمنين
ويروى برة من ذهب عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال البدنة عن سبعة والجزور وهي من الابل ما يذبح للحم يقع على
الذكر والانثى عن سبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
عليه الصلوة والسلام في سفر فحضر الاضحى اي يوم العيد فاشتركنا
في البقرة سبعة اي حال كوننا سبعة انفس وفي الجزور عشرة عن زيد

علي

عن ناجية الخزاعي انه قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب اي
وقف وعجز عن السير من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل
بين الناس وبينها التعريف فيه للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة
ويلتمسون الساقطة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى فياكلونها عن عبد الله
بن قرط رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان افضل الايام
اي من افضلها عند الله يوم النحر اي يوم عيد الاضحى ثم يوم القر وهو اليوم
الذي بعده سمي به لانهم يقرون فيه اي يسكنون فيه بمنى ويقيمون او
لحصول القرار لهم من تعب افعال الحج وقال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه اي يقربن منه باينهن
يبدأ الجار والمجرور يتعلق بيبدأ اي يسعى كل واحدة من تلك البدن
الى النبي عليه الصلوة والسلام لينحرها عليه الصلوة والسلام اولا فلما وجبت
جنوبها اي سقطت الى الارض مجاز عن موتها وهو في وجوبها وفيه
اشارة الى استحباب نحرها قائمة فان السقوط انما يتصور بعد القيام قال
اي الراوي فتكلم اي النبي عليه الصلوة والسلام حين نحر الابل بكلمة خفية
لم افهمها لبعد مكاني عن مكانه صلى الله عليه وسلم فسالت الذي يليه عليه
السلام تلك الكلمة فقال ذلك الرجل قال عليه الصلوة والسلام حين نحرها
من شاء فليقتطع اي فلياخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع فيه دليل على جواز هبة المشاع باب
الحلق من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم هذا
يدل على جواز الحلق والتقصير وهو اخذ اطراف الشعر وقال ابن
عباس قال لي معاوية بن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي عليه
الصلوة والسلام اي من شعر راسه عند المروة بمشقص بكسر الميم

ای شي

عليه وسلم

ثم السكون ثم الفتح ما طال وعرض من النصال فهذا لا يعارض رواية الحلق
لان التقصير كان في عمرة الجعرانة التي اعتمرها عليه الصلوة والسلام
عام فتح مكة ولذا قيده بالمروة لانه محل تحلل العمرة والحلق كان في العاشرة
في حجة الوداع ولذا قيده بها ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين ويروى ان النبي عليه الصلوة والسلام
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة وانما خص المحلقين
بمزيد الدعاء وقدمهم على المقصرين لانه عليه الصلوة والسلام قد ساق
هديه ومن كان معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي معه وهم اكثرهم
بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لانهم ارادوا ان يفعلوا كفعله
حتى يكملوا الحج وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم
اليه فقدمهم واخر المقصرين وليبان ما بين النسكين من الفضل عن
انس ان النبي عليه الصلوة والسلام اتى منى فاتى الجمرة يعني جمرة
العقبة فرماها في يوم النحر ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه اي فذبح هديه
ثم دعا بالحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي
وناول الحالق اي اعطاه شقه الايمن اي الجانب الايمن من شعر رأسه
فحلقه يدل على ان البداية في الحلق باليمنى مسنون واستدل الشافعي
بهذا ان الحلق في الحج عبادة وركن من اركانه وعندنا ليس بركن
ولكنه يجب الدم بتركه ثم دعا اي النبي عليه الصلوة والسلام ابا طلحة
الانصاري وهو خادم النبي فاعطاه اياه اي اعطاه ما حلق
من الشعر ثم ناول اي النبي عليه السلام الحلاق الشق الايسر فقال احلق
فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال عليه الصلوة والسلام اقسمه بين الناس

اي شعره

اي شعر المحلوق بين الاصحاب قصدا ان يكون تذكرة وبركة باقية بينهم ظهر لهم
لعلمه باقتراب اجله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله قبل ان يحرم ويوم النحر يعني كنت اطيبه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة بطيب فيه مسك عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض اي انصرف يوم النحر من منى
الى مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع الى ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى من الحسان
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان تحلق المرأة
رأسها انما نهى عن الحلق لان شعورهن زينة لهن فتركها بالكلية بعضهن لدى
ازواجهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير فالسنة للمرأة ان
يقص قليلا من شعرها فصل من الصحاح عن عبد الله بن عمرو بن
عاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه حال من فاعل وقف عليه الصلوة والسلام مسؤولا او من الناس
اي وقف بهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استينافا فيه بيانا لعلة الوقوف
فجاءه رجل فقال لم اشعر اي لم اعلم ترتيب افعال الحج وهو الرمي والذبح
والحلق والطواف فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج اي لا اثم فجاءه
آخر فقال لم اشعر اي الترتيب المذكور فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج يدل
على ان الترتيب مندوب لا شيء في تركه وعليه ذهب اكثر علماء الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله واجب حتى يتعلق الدم بتركه واليه مال ابن جبير واولوا قوله
لا حرج على رفع الاثم بجهله دون الفدية وفي رواية اتاه رجل فقال حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر وقال افضت الى البيت اي

فقال ارمي صح

طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج وعن ابن عباس انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يسال
يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما امسيت اراد به
ما بعد العصر فقال لا حرج اعلم ان اخر وقت الرمي يوم النحر غروب الشمس من
يومه واوله بعد طلوع الفجر عندنا وبعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي
من الحسان عن علي رضي الله عنه انه قال اتاه رجل فقال يا رسول الله
اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **باب خطبة يوم النحر ورمي ايام
التشريق** سميت هذه الايام ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون اي يقددون
لحوم الاضاحي **والتوديع** عطف على التشريق من الصحاح عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي عليه الصلوة والسلام اي وعظنا يوم
النحر قال ان الزمان اراد به السنة قد استدار كهيئته صفة مصدر محذوف
اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض اراد به
دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة العربية وبطلان
ما ابدعه الجاهلية من النسيء المذكور في القران انما النسيء زيادة في الكفر وهو
تاخيرهم تحريم رجب الى شعبان والمحرم الى الصفر وذلك لانهم كانوا اصحاب
حروب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم يحاربون شق عليهم ترك
المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الشهر الحرم
وربما زادوا عدد الشهور فجعلوها ثلثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت
وكانوا اذا اخروا ذا الحجة الى المحرم او صفر او غيرهما اخروا الحج ايضا
حتى بلغ دور تاخير ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة ووافق ذلك السنة التي
حج فيها الرسول عليه الصلوة والسلام حجة الوداع فاعلمهم ان اشهر النسيء قد
تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر

يوم

يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على قوله
ثلث وانما اضافه عليه السلام الى مضر وهو القبيلة لشدة محافظتهم على
تحريمه الذي بين جمادى وشعبان وانما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد
او لبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على
حساب النسيء ثم قال اي شهر هذا سألهم ليذكرهم حرمة الشهر ويقررها
في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره قلنا الله ورسوله اعلم وهذا
مراعات للادب والاحتراز عن التقدم بين يدي الله ورسوله والتوقف
فيما لا يعلم الغرض من السوال قال اليس ذا الحجة خبر ليس محذوف اي انحن
فيه قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس البلدة
الحرام اي بلدة المحرمة وهي اسم خاص بمكة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع العرض وهو الاوصاف التي يمدح ويذم الرجل بها عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم اي ستبعثون
وتحضرون يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه اليوم من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تاخذوا اموالهم بالباطل لا يضرب
بعضكم رقاب بعض فان هذه الافعال من الضلالة الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب اي فليبلغ من سمع
كلامي وحضرني ما سمع مني الغائبين فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع
اي فرب غائب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا وادوم قراة ومراعاة
ممن سمع مني وهذا تحريض على تعليم الناس احاديثه عليه الصلوة والسلام
وتخصيص العلوم الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس

جمع عرض

عن وبرة رضي الله عنه بفتحتين انه قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار
قال اذا رمى امامك فارمه يعني اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته
فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت اي ننتظر
دخول وقت الرمي ونبتل اي نحفظ الوقت ونراقبه زوال الشمس فاذا
زالت الشمس رمينا اي جمار ايام التشريق وعن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يرمي جمرة الدنيا تانيث الادنى اي الاقرب وهي التي يبدا
بها في الرمي وصفها بالدنيا لدنوها من منازل النازلين عند مسجد
الخيف وهناك كان مناخه عليه الصلوة والسلام واضافتها كاضافة
المسجد الجامع وفيه حذف اي جمرة البقعة الدنيا يعني يرمي في الموضع الاول
من المواضع الثلثة بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة اي عقيبه
ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل اي يبلغ الى موضع
سهل لين وهو الموضع الذي رمى فيه فيقوم مستقبلا طويلا اي قياما
طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى اي جمرة الوسطى بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم ياخذ بذات الشمال اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى
فيسهل يقال اسهل اذا صار الى السهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا
ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة وبعده يرمي الثلث
على الترتيب المذكور في الحديث من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند
كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي يفعله
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وهي
في الاصل مصدر اطلق هنا على المحل او المراد اهل السقاية فاذن له
اذن عليه الصلوة والسلام بذلك يدل على جواز ترك المبيت بمنى لمن
هو مشغول باسقاء الماء لاجل الناس وكذا لمن له ضرورة وعذر

فان

فان ترك المبيت بغير عذر اثم عندنا ولا شيء عليه وعند الشافعي لزمه في ليلة
درهم وفي ليلتين درهمان وفي ثلث ليال دم وقال مالك يلزمه بكل ليلة
دم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
فقال العباس يا فضل هو فضل بن عباس اذهب الى امك فات رسول
صلى عليه وسلم بشراب من عندها فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام
اسقني من هذه السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال عليه الصلوة والسلام اسقني فشرب منه شربه عليه الصلوة
والسلام منه لدفع وسوستهم من جعل ايديهم فيه وفيه دليل على ان الماء
الطاهر لا يصير نجسا بجعل الناس ايديهم فيه ما لم يتيقن نجاسة ايديهم ثم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا اي لولا مخافة غلبة الناس عليكم في الاستقاء اقتداء
بفعلي لنزلت من راحلتي حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وشاركتكم
في الاستقاء وفيه حث على العمل في البئر وقال انس ان النبي عليه الصلوة
والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الاخر من ايام
التشريق ثم رقد رقدة اي نام نومة في الليلة التي بعد ايام التشريق
بالمحصب بفتح الصاد موضع قريب الى الابطح من مكة ثم ركب وسار الى
البيت فطاف به طواف الوداع فنزول المحصب في هذه الليلة سنة عند
ابن عمر وسئل انس عن النبي عليه الصلوة والسلام اين صلى الظهر و
العصر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قال بمنى قيل فاين
صلى العصر يوم النفر بفتحتين اي يوم الرجوع وهو اليوم الثالث
من ايام التشريق ويسمى النفر الثاني لان من لم ينفر في اليوم الثاني من منى
ينفر في اليوم الثالث قال بالابطح بفتح الهمزة هو مسيل واسع فيه دقاق
الحصى اراد به المحصب يعبر عن موضع واحد تارة بالابطح وباخرى

بالمحصب أوله عند منقطع وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسميه أهل
مكة بالمعلى ثم قال افعل كما يفعل أراد به من يقتدي به الناس
قالت عائشة نزول الأبطح ليس بسنة أي ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح أي أسهل لخروجه إذا خرج
من منى إلى مكة لطواف الوداع وقالت عائشة أحرمت من التنعيم بعمرة
فدخلت مكة فقضيت عمرتي أي أتممتها وهذه هي العمرة التي خرجت منها
بسبب حيضها وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت
فآذن الناس بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به أي بالبيت طواف الوداع
قبل صلوة الصبح ثم خرج إلى المدينة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
كان الناس إذا فرغوا من أفعال الحج ينصرفون في كل وجه أي يذهبون في كل
جانب إلى أوطانهم بلا طواف الوداع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيا عن ذلك لا ينفرن أي لا يذهبن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
أي يطوف طواف الوداع وهذا يدل على وجوب طواف الوداع إلا أنه خفف
عن الحائض يعني جوز لها ترك طواف الوداع وكذا عن النفساء ولا دم عليها
وعليه الأكثر وبه قال الشافعي وقالت عائشة حاضت صفية ليلة النفر أي
يوم النفر لأن النفر لم يشرع في تلك بل في يومها فقالت ما أراني أي ما أظنني
إلا حابستكم أي مانعتكم عن الرحلة إلى المدينة بأن تنتظروا تطهيري فأطوف
طواف الوداع كأن ظنت أنها من الحج كما يتوقف انعقاده على طواف الزيارة
يتوقف على طواف الوداع قال النبي عليه الصلوة والسلام عقرى حلقى بغير
تنوين صفتان للمرأة دعا بصيرورتها عاقرا وإصابة داء في حلقها وقيل المصيبة
من العقر بمعنى الجرح وحلق الرأس لأن العرب كانوا يفعلون ذلك عند شدة
المصيبة ومحلها رفع أي هي عقرى وحلقى أو مصدران على فعلى بمعنى العقر والحلق
أي أصابها الله بعقر في جسدها وبوجع في حلقها وكيف كان فهو دعاء لا يراد

نسخة ج

الليلة ح

وقوعه إنما هو عادة بينهم في التلطف أطافت يوم النحر أي طواف الفرض
قيل نعم قال فانفري أجاز عليه الصلوة والسلام لها أن تنفر إذا حاضت من غير
طواف الوداع من الحسان عن عمرو بن الأحوص أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه الصلوة والسلام يقول في حجة الوداع أي يوم هذا قالوا
يوم الحج الأكبر قال ابن عباس هو يوم عرفة لأنه من أدرك عرفة فقد أدرك
معظم الحج سمي بالحج الأكبر حين يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود
والنصارى ولم يجتمع قبله ولا بعده قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجني جان إلا على نفسه ألا لا يجني
جان على ولده ولا مولود على والده حربيانه ألا وإن الشيطان قد أيس
أن يعبد في بلدكم هذا يعني أنهم أبناء العرب لن تعبدوا الطاغوت وغير الله
من الأصنام بعد هذا أبدا يعني خالدا فيكون ظرفا للأيس أو بمعنى قط فيكون
راجعا إلى النفي أي لا يعبد قط ولكن ستكون طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم
فسيرضى به صحيح عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء أي
بيضاء لا يخالط لونها سوادا أي راكب عليها وعلي يعبر أي يبلغ عنه أي
عن النبي عليه الصلوة والسلام والتعبير في الأصل إنهاء المعنى بتوسط
العبارة في نفسك والمراد هنا كلامه ويرفع صوته بما سمع من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الناس والناس بين قائم
وقاعد أي بعضهم قيام وبعضهم قعود ونصبه عليه الصلوة والسلام عليا
لإسماع موعظته من لم يسمع صوته لكثرة الازدحام في ذلك الموضع
لأنه عليه الصلوة والسلام كان في ذلك الموسم بين أمة لا يحصى عددهم
وكان صوته لا يبلغ أخريات القوم عن أبي الزبير اسمه محمد بن مسلم المكي

الله

التابعي عن عائشة وابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام اخر
طواف الزيارة وهو طواف الافاضة يوم النحر الى الليل واول وقته عند
الشافعي نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة واحمد ومالك بعد طلوع فجر يوم بعده
النحر واما اخره فاي وقت طاف جاز سواء يوم النحر وايام التشريق
وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي
من عرفة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء ضعيف منقطع
عن القاسم عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طاف طواف الفرض من اخر يومه اي في اخر النحر حين صلى الظهر يوم
وفي الكلام تقديم فالمعنى صلى الظهر والعصر معا في يوم عرفة ووقف
ثم افاض من اخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع ثم رجع الى منى فمكث
بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي
في ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها
عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه انه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة اي ترك المبيت بمنى في ليالي
ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وحفظها وان يرموا اي رخص
لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم
النحر فيرموه في احدهما اي فيرموا رمي يومين في احد اليومين من ايام
التشريق فان رموا في اليوم الثاني منها كان الرمي عن اليوم الاول
فيه قضاء والرمي عن اليوم الثاني اداء وان رموا في اليوم الاول منها
كان رمي اليوم الاول اداء ورمي اليوم الثاني تعجيلا وهذا لا يجوز عند

الشافعي

الشافعي ومالك لان ما لم يجب لم يجز تقديمه واجاز بعضهم **باب ما يجتنبه**
المحرم من الصحاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم اي سأل عن الشيء الذي
يلبسه المحرم من الثياب ويجوز ان يكون ما استفهامية فقال لا تلبسوا
القمص جمع قميص وهو الثوب المخيط ولا العمايم جمع عمامة ولا السراويلات
وبهذا قال مالك وابو حنيفة ليس له لبس السراويل مطلقا مع وجود الازار
وفقده وفي رواية ولا البرانس جمع برنس وهو قلنسوة طويلة وكان الحجاج
يلبسونها في صدر الاسلام وهي من لبد يقال بالفارسي وبلغاري برطوله
ذكر البرانس بعد ذكر العمايم يدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بمعتاد ولا بغير معتاد
اللباس فان غطى منه شيئا فعليه الفدية ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف
الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فيصير
كالمكعب فان لبس قبل القطع فعليه فدية او بعده مع وجود النعلين وجبت
الفدية عند بعض لانه لم يؤذن فيه الا عند عدمهما ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه زعفران ولا ورس هو نبت اصفر يشبه الزعفران يكون باليمن
يصبغ به وهذا يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه وفي رواية لا
تنتقب المرأة المحرمة اي لا تستر وجهها بالنقاب ولا تلبس القفازين بالضم
والتشديد شيء تتخذه الصائدة في يديها من جلد او لبد وقيل هو شيء يلبسه نساء
العرب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف توقيا من البرد ونحوه وقد يكون
طويلا الى المرافق والساعد وقد يكون قصيرا وعن ابن عباس انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين
لبس خفين وبهذا تمسك عطاء واحمد وقالا يجوز لبسهما بلا قطع لانه
فساد قلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح وفيه امر بقطعهما ولا فساد فيما امر
الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه وقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع

لحديث ابن عباس وذهب جمهور العلماء الى انه لا يجوز لبسهما الا بعد
قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا حديث ابن عباس
مطلق وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد ثم اختلفوا
في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي
رحمهما الله لا شيء عليه لانها لو وجبت لبينها عليه الصلوة والسلام وقال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله يجب عليه الفدية كما اذا احتاج في حلق الراس يحلقه
ويفدي واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وبهذا قال الشافعي لو لبس
مع فقد الازار لا فدية عليه وعليه الاكثر عن يعلى بن امية انه قال كنا عند
النبي عليه الصلوة والسلام بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين والتخفيف وقد
يكسر العين ويشدد الراء وهي من اطراف الحل وميقات لاحرام العمرة بينها
وبين مكة تسعة اميال اذ جاءه اعرابي عليه جبة وهو متضمخ اي متطيب
متلطخ بالخلوق وهو بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من زعفران وغيره
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها امره عليه الصلوة والسلام بغسله
ونزع الجبة ولم يامر بالفدية ففيه دليل على انه لو تطيب او لبس جاهلا لا فدية
عليه وبه قال الشافعي وعندنا يلزمه دم ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
اي من اجتناب النساء والطيب واللباس وغيرها من المنهيات لا الاعمال
المناسك اذ لا وقوف بعرفة مع توابعه في العمرة عن عثمان رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يروى بصيغة
الخبر والنفي وبصيغة النهي ولا هي الجازمة ذكر الخطابي انهما على صيغة
النهي اصح والاول منهما من النكاح والثاني من الانكاح قال الاكثر منهم الشافعي
ومالك بفساد النكاح زوجا كان المحرم او امراة او وليا وكذلك لا يخطب
هو من الخطبة بالكسر طلب المراة للنكاح وهذا نهي تنزيه بخلاف الاولين ورد

عن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم احتج
بهذا ابو حنيفة وسفيان الثوري على صحة نكاح المحرم وعن يزيد بن الاصم
ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال
الشيخ الامام الاجل والاكثر ومن اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا انتصب
على الحال اي في حال كونه حلالا لرواية ابن اخت ميمونة وغيره قلنا يحتمل انه
عبر بالتزويج عن الدخول بها توفيقا بين الروايتين لما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم وبنى بها اي دخل وهو حلال عن ابي ايوب ان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يغسل راسه وهو محرم اتفق العلماء على جواز غسل
المحرم راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا وعن ابن عباس
انه قال احتجم النبي عليه الصلوة والسلام وهو محرم يدل على جواز الحجامة للمحرم
بلا قطع شعر فان قطع فدى وعن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجل اذا اشتكى عينه اي حصل له بها الم والانين من الوجع وهو
محرم ضمدها يقال ضمد راسه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو
المؤوف يقال اوفته تاويفا اي لحقته المشقة والمكروه بالصبر بكسر الباء
الدواء المر الذي يتداوى به والمراد منه الاكتحال وقالت ام الحصين
رايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله اي بزمام
ناقته والاخر رافع ثوبه اي جاعل ثوبه على راسه عليه الصلوة والسلام مثل
ظل بحيث لم يصل الثوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مرتفع
عن راسه حتى لا يؤذيه حر الشمس يستره من الحر اي حر الشمس حتى رمى جمرة
العقبة وهذا يدل على جواز الاستظلال وكرهها احمد ومالك عن كعب بن عجرة
ان النبي عليه الصلوة والسلام مر به وهو بالحديبية بتخفيف الياء قرية
قريبة من مكة وكثير من المحدثين يشددونها قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو
يوقد اي يشعل النار تحت قدر ليطبخ طعاما والقمل تتهافت اي تتساقط

عن ميمونة صح

من راسه على وجهه فقال له عليه الصلوة والسلام هو آتك بتشديد الميم
جمع هامة وهي الدابة التي يدب اي تسير على السكون مثل القمل وغيره والمراد
هنا القمل قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بالتحريك بين ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل من التمر او
الزبيب صاعا والاول اصح والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا
وقيل الفرق ثمنه اقساط والقسط نصف صاع ثلثة اصوع او صم
ثلثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفرق لحمها بين مساكين الحرم
والحديث يدل على تخيير فدية الاذى بين الهدي والاطعام والصيام كما
نطق به القران ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند الكريم وقيل ان حلق
بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه **من الحسان عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه
سمع صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس عطف على قوله نهى
من حيث المعنى كانه قال لا تلبس المراة القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب اي اصنافها معصفرا بيان للالوان اي مصبوغ
بالعصفر وجاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران او خز قيل هو ثوب
من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا
او حليا جمع حلة وهي رداء وازار من قطن او سراويل او قميص او
خف **وقالت** عائشة رضي الله عنها كان الركبان وهي جمع يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا اي وصلوا
حذائنا ومقابلتنا سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه كيلا يرانا الركبان الاجنبي
فاذا جاوزونا كشفناه **عن** ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان
يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت بالنصب حال عن الزيت وبالجر

رسول الله ج

فديت ج

وهي مغلفة اي مطيب بالرياحين

صفة

صفة وهو دهن يطبخ بالرياحين حتى يطيب ريحه يعني غير المطيب **باب
المحرم يجتنب الصيد من الصحاح عن** الصعب بن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسل اليه حمارا وحشيا وهو اي النبي
عليه الصلوة والسلام بالابواء بفتح الهمزة اسم موضع وهو مدفن ام
النبي عليه الصلوة والسلام على عشرة فراسخ من المدينة او بودان بفتح الواو
وتشديد الدال قرية بينها وبين الابواء ثمانية اميال وقيل هي قرية جامعة
قريبة الجحفة شك من الراوي فرد عليه اي لم يقبل النبي عليه الصلوة والسلام
ذلك الحمار منه فلما راى عليه الصلوة والسلام ما في وجهه اي وجه صاحب
الحمار من اثر التاذي برد هديته قال اعتذارا اليه وتطييبا لقلبه انا لم نرده
عليك الا انا بفتح الهمزة وحذف لام التعليل والمستثنى منه مقدر اي لا نرده
لعلة من العلل الا لانا حرم بضم الحاء والراء جمع حرام بمعنى محرم وهذا يدل
على ان المحرم لا يقبل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراؤه عند الاكثر
عن ابي قتادة انه خرج مع النبي عليه الصلوة والسلام فتخلف اي تاخر ابو
قتادة مع بعض اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيناهم في الطريق
وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه اي ابا
قتادة تركوه اي لم يقولوا هذا الحمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة لانه لا يجوز
للمحرم الدلالة على الصيد فركب فرسا له فسالهم اي طلب منهم ابو قتادة
ان يناولوه اي يعطوه سوطه فابوا اي امتنعوا من اعطاء سوطه لامتناع
اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فتناوله اي اخذ ابو قتادة سوطه فحمل عليه
اي ركض فرسه نحو الحمار الوحشي فعقره اي قتله ثم اكل فاكلوا فندموا
اي المحرمون عن الكلام من ذلك اللحم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي عليه الصلوة
والسلام فاكلها الضمير راجع الى الرجل وفي رواية فلما اتوا رسول الله قال

بل منكم احد امره ان يحمل عليها اى يصول على الحمار الوحشى او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها يدل على جواز اكل المحرم لحم صيد صاده حلال
اذا لم يدل عليه او لم يشر اليه وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام
خمس اى خمس دواب مبتدا خبره لا جناح اى لا اثم على من قتلهن فى الحرم
والاحرام اى سواء كان ذلك القاتل فى حرم مكة او المدينة او فى حال الاحرام
الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور اى الذى يعض
الناس ويجرحهم وعن عائشة رضى الله عنها انه قال خمس فواسق يروى
برفعها بالاضافة ايضا والاول اصح جمع فاسقة وهى المضرة من الدواب
والطيور وسميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن وكثرة الضرر فيهن او
لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم اى لا حرمة لهن بحال يقتلن فى الحل والحرم
الحية والغراب الابقع بفتح الهمزة الذى لونه اسود وابيض والفارة
والكلب العقور والحدية بتصغير حداة فلما صغرت صارت حديئة قلبت
الهمزة ياء ثم ادغمت ثم حذفت واقيمت الالف مكانها لانها يدل على التانيث
مثل حبلى وانما خص هذه الخمسة لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى
غيرها وقال الشافعى كل سبع ضارى او عاد وكل حيوان لا يوكل فقال
لا فدية على قاتلهما فى الحل والاحرام وقال مالك كل ما يضر الناس من الدواب
مثل الاسد والفهد والنمر والذئب فهو كالكلب العقور فاما ما لا يضر
كالهرة البرية وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزاء واجاز
ابو حنيفة سوى ما جاء فى الحديث قتل الذئب واوجب الكفارة فيما
عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يوكل لحمه من الحسان عن جابر رضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم
تصيدوه استفهاما بمعنى واو فى او يصاد لكم بمعنى الا ان لان معنى ما لم
تصيدوه فى الاستثناء يعنى الا ان تصيدوه والا ان يصاد لكم فانه

كالنسر مثلا

لا يحل لكم فيه ثمانين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام
الجراد من صيد البحر يعنى كما يجوز للمحرم قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد ولا ضمان
عليه قيل ان الجراد يتولد من الحيتان ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان
يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه ويحمل
الحديث معنى اخر وهو انه يقول اراد انه من صيد البحر لمشاركته صيد البحر فى حكم
الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث احلت لنا ميتتان عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال يقتل المحرم السبع العادى
اى الذى يقصد الانسان او المواشى بالقتل والجراحة كالاسد والذئب
والنمر وغيرها عن عبد الرحمن بن ابى عمار انه قال سالت جابر بن عبد الله
عن الضبع اصيد هى قال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم وبهذا اجاز الشافعى واحمد اكل لحمها واوجبا الكفارة بقتلها على المحرم
صحيح وعن جابر انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيها كبشا اذا اصابه المحرم اى يجب فى اتلاف المحرم اياه
كبش يدل على وجوب الكفارة بقتله روى عن خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر
الزاء انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال
او ياكل الضبع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار يعنى لا ياكل الضبع
احد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكلها وسالته عن اكل الذئب
قال او ياكل الذئب احد بهمزة الاستفهام ايضا فيه خير صفة لا حد
ليس اسناده بالقوى باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح عن
ابن عباس انه قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منع العمرة
احصره كفار مكة عام الحديبية فى السادسة من الهجرة من دخولها فحلق
راسه للتحلل وجامع نساءه ونحر هديه ورجع الى المدينة حتى اعتمر عاما
قابلا وهذا يدل على ان احرامه كان بعمرة وعلى جواز التحلل منه بالاحصار

وعلى ان هدى الاحصار يذبح حين احصر بخلاف سائر الهدايا **وقال** عبد الله بن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال اى منع كفار قريش دون البيت اى عند البيت فنحر النبى عليه الصلوة والسلام هداياه وحلق بتخفيف اللام وقصر اصحابه وقال المسور بكسر الميم مع السكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك استدل الشافعى بهذا على جواز تقديم اداء الكفارة على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام **وقال** ابن عمر اليس حسبكم اى الم يكفيكم سنة رسول الله اى طريقته وقوله فحبس اى منع احدكم عن الحج اى عن الوقوف بعرفة بسبب العدو ولم يمنع عن الطواف والسعى طاف بالبيت بعد وصوله الى مكة وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء اى بافعال العمرة حتى يحج عاما قابلا فيهدى شاة او يصوم عشرة ايام ان لم يجد هديا وهذا يدل على جواز التحلل للمحصر عن الحج بعمل العمرة **وقالت** عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم جد النبى عليه الصلوة والسلام وكانت تحت المقداد بن الاسود فقال لها لعلك اردت الحج اى تريدين الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة اى ضعيفة من المرض واخاف ان لا اقدر على اتمام الحج فقال لها حجى اى احرمى بالحج واشترطى اى واعدى يوما عنك فى ذلك اليوم فتحللين وقولى اللهم محلى بفتحتين مصدر ميمى وبالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان اى خروجى من الاحرام حيث حبستنى اى منعتنى فيه من الحج بالمرض استدل بهذا من لم ير الاحصار بالمرض دون الاشتراط واليه ذهب الشافعى **من الحسان عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى نحروا عام الحديبية للاحصار اى امرهم ان ينحروا فى الحرم بدل ما نحروا من ذلك العام فى عمرة القضاء متعلق بالابدال

انه ح

الذى ح

وذلك

وذلك لان نحرهم فيه كان خارج الحرم والنحر خارج الحرم غير جائز عند الشافعى استدلالا بهذا **عن** الحجاج بن عمرو الانصارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر رجلاه او عرج او مرض يعنى من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو وعجز عن اتمام الحج فقد حل وعليه الحج من قابل اى يقضيه فى السنة القابلة كالمحصر وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يخرج عن الاحرام بعذر غير الاحصار وتاوله بعضهم على انه يحل بالكسر والعرج اذا اشترط قبل الاحرام **ضعيف** لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وبه تمسك الشافعى ومالك واحمد قلنا المراد ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر وهذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب الحديث كابى محمد الدارمى والسجستانى وابى عيسى الترمذى وابى عبد الرحمن النسائى فلعل المصنف نقله مما سواهما ورماه بالضعف **عن** عبد الرحمن بن يعمر بفتح الياء والميم الديلى بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وسكون الياء انه قال سمعت النبى عليه الصلوة والسلام الحج عرفة بحذف المضاف اى معظم اركان الحج وقوف عرفة لان الحج يفوت بفواته من ادرك عرفة اى الوقوف بها ليلة جمع اى ليلة النحر سميت ليلة جمع لانه فيها صلاتان جمعا وهى ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى اى ايام التشريق ثلثة فمن تعجل وهى يجى لازما ومتعديا فان عديته فالتقدير فمن تعجل النفر فى يومين اى فى اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وان قدر لازما فمعناه فمن تعجل فى النفر وهذا اقرب ومن تاخر فلا اثم عليه ليس فى التعجيل ترك واجب ولا فى التاخير الى اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سواء فى الاجزاء مع ان التاخير افضل **باب حرمة مكة حرسها الله تعالى من الصحاح عن** ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله

بجمع ح

يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يريد بها الهجرة من مكة الى المدينة وكانت
تلك فرضا على كل مسلم مستطيع قبل فتح مكة ليكونوا في سعة من العبادة متمكنا
من الطاعة بلا صارف ولينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء
كلمته واظهار دينه فلما فتحت رفعت الهجرة لزوال الموجب ولكن بقي
جهاد اى محاربة الكفار ونية اى قصد وعزم على اعلاء الدين واظهاره
ينالون بها ثوابا ورتبة تقرب من رتبة المهاجرة وقيل المعنى ولكن جهاد
في سبيل الله ونيته تفارق بها الرجل اهل الفسق اذا لم يقدر على تغيير
وقيل المراد النية الخالصة في محبة الله ومحبة رسوله واذا استنفرتم اى
اذا طلب امراؤكم النفر اى الخروج للجهاد فانفروا اى فاخرجوا حيث ما كنتم
وهذا حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه انما قال تحقيقا للوجوب لئلا يختلج
في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط وعنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يعني كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله الفاء
في فهو جزاء شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فهو حرام بحرمة الله
اى بتحريمه لا بتحريم الناس باجتهاد وشرعي وقيل الحرمة الحق اى بالحق المانع
من تحليله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل في عطف
على لم يحل اى لم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار اراد بها ساعة الفتح
قيل ابيحت له فيها اراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وهذا
يدل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وبه قلنا ومن قال فتحت صلحا تأوله
على اباحة دخوله عليه الصلوة والسلام مكة من غير احرام وعلى هذا الشافعي
ومالك واحمد فعلى ما قلنا لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها لانه عليه السلام
او فتحها وعلى ما قالوا يجوز لانها مملوكة لاصحابها فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيمة لا يعضد شوكه اى لا يقطع شجره وذكر الشوك دال على منع

قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى واراد به ما لا يوذي منه فاما الشوك
الموذي كالعوسج اى كونها شوكا لا بأس بقطعها كالحيوان الموذي لا بأس
بقتله وهذا النفي بمعنى النهي ولا ينفر صيده اى لا يتعرض له بالاصطياد
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها من التعريف التشهير وطلب صاحبها
فانه يجوز له الاخذ للحفظ والتعريف حولا كاملا وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وانما اورده ههنا مع ان الحكم في لقطة الحل كذلك لدفع وهم
من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما هو اظهر قولي الشافعي ولا
يختلى خلاه بالقصر اى لا يقطع حشيشه الرطب وهذا يدل على جواز قطع
اليابس من النبات للدواب وهو اظهر وجهي اصحابنا فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر وهو طيبة الرائحة فانه لقينهم واحد القيون
وهو الحداد اى يحرقه الحداد دون بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اى يسقف
بها البيوت بمنزلة القصب فقال اى النبي عليه الصلوة والسلام الا
الاذخر استثناه عليه الصلوة والسلام من التحريم لحاجتهم وفي رواية
لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها اى لقطتها الا منشد اى معرف
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها مع رفع الصوت وعن جابر انه قال
سمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
السلاح اراد به ما يحمل لاجل المحاربة مع المسلمين اما حمله للبيع والشراء
والمحاربة مع الكفار فيجوز عن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل مكة
يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو البيضة يوضع على الرأس في الحرب
وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام كان قد دخل مكة عند فتحها غير
محرم والا لكان رأسه مكشوفا واما بعد ذلك فلا يجوز له عند ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك وفي القول الثاني للشافعي فلما نزعه
اى رفع المغفر عن رأسه وجلس جاء رجل هو فضلة بن عبيد الاسلمي

فقال ان ابن خطل بفتحتين اسمه عبد العزيز متعلق باستار الكعبة اى
بلباسها كيلا يقتله احد فقال اى النبى عليه الصلوة والسلام اقتله وانما
لم يقبل امانه لانه كان مسلما بعثه فى امر مع رجل من الانصار فقتله فى الطريق
واخذ ما معه وهرب من المدينة الى مكة فلما فتحت مكة امر بقتله قصاصا وهذا
يدل على ان من عليه القصاص اذا التجأ بالحرم يقتص فيه وبه اخذ الشافعى وعندنا
يحبس عنه القوت حتى يضطر ويخرج منه فيقتص خارج الحرم يدل ايضا على انه عليه الصلوة
والسلام دخلها غير محرم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام عن عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اى يقصد الكعبة جيش
فى اخر الزمان ليخربها عبّر بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعزم
ديار الكفار فاذا كانوا ببيداء من الارض يعنى فلما بلغوا فى طريقهم بارض بيداء
وهى برية بعيدة يخسف باولهم واخرهم اى دخلوا قعر الارض كلهم جميعا
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم جمع سوق
والمراد اهل اسواقهم ومن ليس منهم فى الكفر والقصد لخراب الكعبة
كالضعفاء والاسراء قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم اى
فيما يخفون فى قلوبهم من الصلاح والفساد وفيه اخبار بهلاك الاخيار
بشوم الاشرار عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب مكة ذو السويقتين تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهو
مؤنث سماعية وانما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الرقة يعنى يخربها
فى اخر الزمان ملك كافر من الحبشة وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبى عليه الصلوة والسلام كانى به يتعلق بمحذوف اى كانه ابصر به
وانظر اليه من غاية علمى به وبصورته والضمير عائد الى ذو السويقتين اسود
افحج حالان من الضمير فى به او بدلان منه غير منصرفين الفحج بتقديم الحاء المهملة
على الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان يقلعها اى الكعبة
حجرا حجرا حال من الحال عن يعلى بن امية انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتكار الطعام وهو حبسه الى وقت الغلاء ليبيعه بثمن ارفع مما
اشتراه به فى الحرم الحاد فيه اى ميل عن الحق الى الباطل فى الحرم قال الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والاحتكار منهى فى كل البلاد حرام
وفى مكة اشد تحريما عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكة ما اطيبك اى من بلد ما للتعجب مبتدا واطيب فعل ماض فاعله مضمر فيه
والجملة خبره واحبك الى عطف عليه خاطب عليه الصلوة والسلام مكة عام
الفتح لغاية حب الكعبة وحرم الله ومسكن ابائه ابراهيم عليه السلام ولولا ان قومى
اخرجونى اراد بالقوم كفار قريش منك ما سكنت غيرك اى ما ينبغى لى ان اسكن
بلدا غيرك والبلد اذا كان اشرف يكون توطنه افضل وترك الافضل بالاختيار
غير مرضى صحيح عن عبد الله بن عدى بن حمراء انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا على الحزورة اسم سوق سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا والحزورة
التل الصغير فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا انى اخرجت منك ما خرجت

باب حرم المدينة وسهاالله من الصحاح

عن على رضى الله عنه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام المدينة حرام ما بين
عير بفتح العين المهملة وسكون الياء جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل بقرب
مكة وفيه الغار الذى توارى فيه النبى عليه الصلوة والسلام من الكفار مع ابى
بكر رضى الله عنه حين هاجر يعنى حرمت ما بينهما وهذا التحريم يوجب الاثم لمن قتل
صيدا او قطع شجرا ولكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعى فى قوله الجديد وفى
القديم يسلب ثياب القاتل او القاطع ثم السلب لمن سلبه وقيل لبيت المال
وقيل يفرق على مساكين المدينة وعند ابى حنيفة لا يحرم حرم مدينة بل هو
كسائر الاراضى فمن احدث فيها حدثا اى ابدع فى المدينة امرا غير معروف

في السنة آو آوى محدثا بكسر الدال اي نصرها مبتدعا وروي بفتح الدال اي
او امر مبتدعا فالمعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا
بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا
عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن
دعائهم له وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه لا يقبل منه صرف اي توبة
او نافلة المراد به نفي كمال القبول ولا عدل اي فريضة او فدية يريد بالفداء
جزاء الصيد والشجر الجنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ ذمة المسلمين
واحدة وهي العهد والامان يعني اذا اعطى واحد منهم لبعض اهل الحرب كان امانا لكلهم
يسعى بها اي يتولاها ادناهم اي اقلهم منزلة وهو العبد وليس لغيره نقضه
سواء كان ماذونا في الجهاد او لا وبه قال الشافعي ومالك وعندنا لا يجوز امانه
اذا لم يكن ماذونا فيه فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لان ابطال امان المسلم ابطال حكم الله ورسوله فاذا
يوجب اللعنة لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اراد به ولاء الموالاة
بغير اذن مواليه يعني من عقد الموالاة وعقد عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه
الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه الموالاة جريان المحبة والمودة بين اثنين
والمراد بالموالاة ههنا ان يقول العبد لغير معتقه انت مولاي وذلك يقبل و يفسخ
نفسه وهذا الفعل حرام لان قطع الولاء من المعتق ونقله الى غير المعتق غير جائز
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وفي
رواية ومن ادعى اي انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه اي انتسب ولاءه
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لان في ذلك قطع الرحم
وهتك الحق وابطال حق مواليه لا يقبل منه صرف ولا عدل عن سعد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة
تثنية لابة وهي الارض ذات الحجارة السود ان يقطع بدل اشتمال من مفعول

تجوز ح

احرم

احرم عضاهها جمع عضة بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك او يقتل صيدها
وانما نهى عن ذلك لئلا يتوحش فيها وليبقى شجرها فتأنس بذلك فيستأنس
بذلك من هاجر اليها فيستظل بظلالها وكان يروى سعد وزيد بن ثابت
الجزاء في ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا
عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها اي خلق الله
في المدينة بدل الذي ينتقل منها الى غيرها او وفق الله لاحد ان ينتقل
من بلد الى المدينة قال القاضي عياض اختلفوا ان هذا فقيل هو مختص بمدة
حيوته عليه الصلوة والسلام وقال اخرون هو عام ابدا من هو خير منه
بيان فضل المدينة وفضل ساكنيها ولا يثبت احد على لاوائها اي شدتها
من جهة ضيق المعيشة فيها وجهدها بفتح الجيم اي مشقتها من جهة وخامة
هوائها الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل للشك والاظهر انها
للتقسيم ومعناه كنت شهيدا للمطيعين منهم وشفيعا للعاصين
او شهيدا لمن مات في زماني شفيعا لمن مات بعدي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة و
شدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى النبي عليه الصلوة
والسلام لانهم يختارون بذلك على انفسهم حبا له عليه السلام وطلبا
للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في
ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اراد به الدعاء لاهلها لانهم المقتاتون للثمار
اي زادون وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اراد به الدعاء بالبركة
على الاقوات وانما خص الصاع والمد لان اكثر اقواتهم التمر وهو مكيل
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يذكر

الخلة لنفسه مع انه ايضا خليله تعالى لقوله عليه السلام واتخذ الله صاحبكم
خليلا رعاية للادب في ترك المساواة بين نفسه وبين ابائه واجداده
الكرام صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وانه دعاك لمكة كما قال الله حكاية
عن ابرهيم واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
الاية واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه اي ادعوك للمدينة
ضعف ما دعاك ابراهيم وقال اي الراوي ثم يدعو اي بعد فراغه من الدعاء
يدعو اصغر وليد له اي صبي من اهل بيته فيعطيه ذلك الثمر ليفرح به فان
فرحه بالثمر الجديد اشد من فرح الكبار وعن ابي سعد عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة
حراما نصب على المصدر ما بين مأزميها بدل اشتمال من المدينة تثنية مأزم
بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين واراد بهما
جانبي المدينة ان لا يهراق فيها دم تفسير للتحريم والمراد النهي عن القتال
فيها ولا يحمل سلاح لقتال ولا يخبط اي لا يضرب فيها شجرة لتتساقط الا
الا لعلف بسكون اللام مصدر علف علفا وبالفتح اسم للحشيش والتبن
والشعير ونحوها وفي جواز خبطها للعلف دليل على انه ليس حرمتها كحرمة
حرم مكة اذ لا يجوز خبطها بحال وروي ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا
او يخبطه فسلبه اي نزع ثيابه فجاء اهل العبد فكلموه ان يرده اي في ان
يرده او بان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
اي اعطانيه نفلا بفتح الفاء اي غنيمة لامره عليه الصلوة والسلام بسلب
ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة وقد نسخ هذا وقالت
عائشة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر وبلال اي
اخذتهما الحمى فجئت رسول الله فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وصححها اي صحح هواء المدينة لنا واجعل نزولنا فيها

بيها

سببا للصحة والعافية وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وانما دعا عليه الصلوة والسلام بنقلها الى الجحفة لانها كانت دار
اليهود في ذلك الوقت عن عبد الله بن عمر رضي في رؤيا النبي عليه الصلوة والسلام
اي قال في حديث رؤيا النبي عليه الصلوة والسلام في المدينة اي في شانها
حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثائرة
الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة
يقال ارض مهيعة اي مبسوطة فتاولتها والتاويل ان يفسر الشيء بما يؤول
اليه ان وباء المدينة بالقصر والمد اي طاعونها نقل الى مهيعة وهي
الجحفة وكانت الجحفة بعد وباء هذه اكثر ارض الله وباء وقال رسول
يفتح اليمن اي بلادها فيأتي قوم اي من المدينة يبسون اي يسوقون
بلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يحملون من المدينة مسرعين الى
الامصار المفتوحة لما راوا في هذه البلد من الارفاق وما يدر عليهم
من الارزاق والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من هذه البلاد التي
ينقلون اليها لانها حرم الرسول ومحل الوحي ومنزل البركات لو كانوا
يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف
وهو لما ارتحلوا منها ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ذلك وفيه بيان
فضل المدينة والصبر على شدتها وقال بقرية اي بنزول قرية واسكن
بها تأكل القرى اي يغلب اهلها وهم الانصار بالمحاربة والاسلام على
غيرها من القرى اي على جميع البلاد ويظهرهم الله عليها بالفتح فان الغالب
المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل له او يأكلون غنائمها جعل ذلك
اكلا للقرى على سبيل التمثيل يقولون يثرب هو اسم ارض المدينة وانما
فسر بقوله وهي المدينة وانما قال ذلك تنبيها على ان الاسم القديم متروك

الله

ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم
لو كانوا
يعلمون
صح

نازعت صح

اوقاله على وجه التفخيم تنفي الناس بالفاء من النفي الابعاد اي تخرج شرار
الناس عنها وتطرديهم وهم الذين لايليقون بها منقعهم بالحمى والجوع كما
ينفي الكير وهو الذق الذي ينفخ فيه الحداد خبث الحديد وقال ان الله سمي
المدينة طابة لطيبها بحضور النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين
وتطهيرهم اياها عن خبث الكفار وتطهيرها من الطاعون والدجال
وغير ذلك من الفتن وقال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع بالنون
والصاد المشددة والعين المهملتين اشهر رواية اي تخلص المدينة طيبها
بفتح الطاء وكسر الياء المشددة اي صلحاها من الذنوب والاخلاق
المذمومة يعني صلحاؤها يكونون على نهاية من الصلاح وعن ابي هريرة
رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد يعني يأتي زمان قبل القيمة
يكون اهل المدينة كلهم مسلمون صلحاء قد وقع هذا في زمن عمر فانه اخرج
منها اهل الكتاب واظهر فيهم العدل والاحسان وقال على انقاب المدينة
جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين ملائكة لايدخلها الطاعون
يعني لايكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي
عليه الصلوة والسلام ولا الدجال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الاسيطاؤه الدجال اي سيدخله الا مكة
والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين حال عن
الملائكة يحرسونها اي يحفظون المدينة فينزل السبخة بكسر الباء اسم
موضع قريب من المدينة اي يحرك فترجف المدينة اي تتزلزل وتضطرب
ارضها باهلها الباء يحتمل ان يكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لينقض الى الدجال الكافر والمنافق اي ويخرج من في قلبه شرك ونفاق
فيلحقه الى الدجال والباء في باهلها للتعدية الى ثلث رجفات اي

بحركتهم فتخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق ويلحقه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكيد اهل المدينة
اي لايمكر بهم ولايقصد بالاذى احد الا انماع اي ذاب كما ينماع اي
يذوب الملح في الماء شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم وشبه (بالماء)
من يريد الكيد بهم بالملح وعن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة جمع جدر بضم الجيم والدال
وهو جمع جدار اوضع راحلته اي اسرعها وان كان على دابة حركها الحركة
بالدابة والوضع بالراحلة لان الوضع مختص بالبعير اي حرك دابته ليكون
وصوله اليها قريبا من حبها اي من حب المدينة وقال انس ان النبي عليه
الصلوة والسلام طلع اي ظهر له احد يعني قدم من سفر فراى احدا فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه محمول على المجاز اي انه جبل يحبنا اهله ونحبهم وهم الانصار
او على الحقيقة ولاينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما
حنت الاسطوانة اي الجدار على مفارقته عليه الصلوة والسلام حتى سمع
القوم حنينها الى ان سكنها عليه الصلوة والسلام واخبر صلى الله عليه وسلم
انه سلم عليه حجر قبل الوحي اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها ويروى انه قال احد جبل يحبنا ونحبه من الحسان روي
ان سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه
بدل اشتمال من الضمير المنصوب في فسلبه فجاءه مواليه فكلموه فيه اي في رد
ثيابه او في ذلك السلب فقال ان رسول الله حرم هذا الحرم وقال من اخذ
احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه قيل دفع
الثمن اليهم تبرع منه عليهم وروي من قطع منها اي من المدينة شيئا
فلمن اخذه سلبه اي السلب لمن اخذ من الذي قطع شيا وروي الزبير

عن النبي عليه الصلوة والسلام ان صيد وج وهو اسم بلد وعضاهه
العضاه من الشجر ما كان له شوكة ويقال للواحدة منه عضهة على وزن
عزة معناه حرم بمعنى حرام كحل وحلال محرم ذكر على وجه التاكيد لقوله
حرم لله متعلق بالتحريم اي حرم ذلك لله على سبيل الحرمة والتعظيم له
ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس الغزاة لا يرعيها غيرهم يحتمل ان يكون
ذلك التحريم في وقت معلوم وفي مدة مخصوصة محصورة ثم نسخ فعاد
الامر الى الاباحة كسائر البلاد ووج ذكر والانها من ناحية الطايف في
التانيث في انها بحسب البقعة والتذكير بحسب البلد عن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع اي ان يموت بالمدينة
اي ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها اي فليقم بها
حتى يموت فاني اشفع لمن يموت بها فيه تحريض على الاقامة بها يؤول اليه صح عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام
خرابا المدينة هذا يدل على شرف المدينة وفضلها غريب عن جرير بن عبد الله
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلثة
نزلت اي ظرف لنزلت قدم للاستفهام فهي دار هجرتك يعني انه تعالى
خيره بين هذه المواضع الثلثة المدينة او البحرين بلد باليمن وقيل موضع
بين البصرة وعمان كذا في المغرب او قنسرين بكسر القاف وفتح النون
المشددة وسكون السين المهملة بلد بالشام

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال من الصحاح

عن مقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله
داود كان ياكل من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان
يجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيهم فبعث الله

ملكا

ملكا في صورة ادمي فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه
ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة
الدروع وكان يعمل الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف وقيل كان
يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله
ويتصدق باربعة الاف على فقراء بني اسرائيل عن ابي هريرة رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر منزه عن
النقائص والعيوب لا يقبل الا طيبا اي لا يقبل من الصدقات الا
ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين وهو طلب الحلال
واجتناب الحرام فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر اي النبي عليه الصلوة
الرجل بالرفع مبتدا مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل المراد بالرجل الحاج يطيل السفر اي ياتي من مكان بعيد لزيارة
بيت الله اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه اي يرفعها
الى السماء سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب طالبا ان هذه الحالات مع
اطالة السفر واصابة الشعث وعلاء الغبرة من مظان اجابة الدعوات
ومطعمه اي والحال ان مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام في حال
كبره وغذي بالحرام في حال صغره فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة
الدعاء لا بيان لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل واللام للتعليل اي
لا يستجاب لكون مطعمه واخواته حراما وهذا يدل على ان حل المطعم واخواته
مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال
وصدق المقال وعنه قال عليه الصلوة والسلام ياتي على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ منه المراد به المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال أمن الحلال ام من صح
الحرام قال عمر رضي الله عنه لا يبيع في سوقنا الا من تفقه وعن النعمان بن

بشير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين اى بعض
الاشياء واضح حله والحرام بين اى بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة
وبينهما امور مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبهة لوقوعه بين دليلين
لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يعلمها الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات
اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها باخذ الادلة
التي هي النص والقياس والاجماع والاجتهاد استبرا لدينه اى بالغ في
براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع
ومن وقع في الشبهات اى اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك
ان يقع في الحرام لانه حام حول حريمه وانما قال وقع دون يوشك ان يقع
تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك ولما كان حمى
الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله معقولة لا يدركه الا
ذو البصائر ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلوة والسلام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه تشبيه اخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه
المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد عليه الصلوة والسلام التحذير من
حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه
اشارة الى ان الاحتراز عن مقاربة محارم الله احق من مجانبة حمى كل
ملك لان عقابه اشد ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه
يميله الى الفجور نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت بفتح اللام اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعمل
الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد واذا فسدت اى انشرحت
بالضلال فسد الجسد كله باستعمال الجوارح في المنكرات الا وهي القلب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن
الكلب خبيث استدل به الشافعي ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه

ابو

ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل
انه عليه الصلوة والسلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا
وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرة وهذا محمول
على انه كان في زمن النبي حتى امر بقتله وكان الانتفاع بها يومئذ حرام ثم
رخص في الانتفاع بها حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين
درهما وقضى بكلب ماشية بكبش الخبيث يستعمل في الحرام قال تعالى ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب اى الحرام بالحلال ويستعمل في الشيء الردي قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اى لا تقصدوا الردي فتتصدقوا به وقد علمنا
ان فعل الزنا حرام وعلمنا ان المراد من الخبيث في مهر البغي هو
الحرام وعلمنا ان الحجامة مباحة وعلمنا ان المراد من الخبيث في كسب الحجام
هو الرداءة والدناءة والقول في ثمن الكلب كالقول في ثمن كسب الحجام
ومهر البغي اى الزانية خبيث اراد به الحرام لان ما تاخذه عوضا عن الزنا
المحرم ذريعة الى الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة
البضع ايضا وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار رخصته
من ادنى المكاسب عن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب وهذا محمول على انه كان في زمن النبي عليه الصلوة
والسلام حتى امر بقتلها وكان الانتفاع بها يومئذ حراما ثم رخص في الانتفاع
بها روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب
ماشية بكبش ومهر البغي وحلوان الكاهن اى ما يعطاه من الاجر والرشوة
على كهانته والكاهن هو المخبر عن الكوائن المستقبلة او عما مضى او عن
نحس طالع وسعد ونحو ذلك لان فعل الكهانة باطل فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه وعن ابي جحيفة ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الدم
لانه نجس لا يجوز بيعه بالاجماع وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربوا

وهو اخذ الزيادة على ما اعطى وموكله اى معطيه وهو المديون الذى يعطى
الزيادة وانما لعنا لاشتراكهما فى الفعل والواشمة وهى المرأة التى تشم اى
اى تغرز ابرة على يدها او يد غيرها ثم يحشى بالكحل والمستوشمة وهى التى تطلب
ان يجعل على يدها وشم وهذا الفعل حرام لانه تغيير خلق الله تعالى ولان هذا من فعل
الفساق والجهال والمصور الذى يصور صور الحيوانات دون صور
الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التى عبدت كانت على صور الحيوانات
عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام جمع صنم وهو ما يعبده
الكفار من حجر وغيره ذكر الرسول لان حرمة بعض المذكورات مستفادة من سنته
او للدلالة على ان ما حرمه كان حراما بتحريمه تعالى اذ لا ينطق عن الهوى وتحريم
بيع المذكورات يدل على ان من اراق خمر النصرانى او قتل خنزيره لا غرامة عليه وعلى
تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغة لنجاسة عينه وعلى تحريم بيع الاعيان النجسة
فان انتفع بها حالة الضرورة كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع ما ينتفع به من
الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والفهد والدب والقرد ونحوها من حشرات
الارض وعلى تحريم بيع شعر الخنزير وعلى تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد
والفضة والذهب فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة اى اخبرنى عن
شحومها فانه الضمير لشان تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس هل يجوز ذلك ام لا فقال لا اى لا يجوز ذلك هو حرام اى ذلك الفعل
حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود اى اهلكهم او لعنهم او عاداهم ان الله
لما حرم شحومها الضمير يرجع الى غير المذكور هنا والمراد منه البقر والغنم كقوله
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما والمحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش
والامعاء دون شحم الظهور والالية لقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما
اجملوه اى اذابوه لنزول اسم الشحم وتغييره وكذا الجمل ما اذيب من الشحم يعنى كانت

اليهود

اليهود يذيبون الشحم ويقولون اذا اذيب الشحم فقد زال عنه اسم الشحم وصار اسمه
ودكا وانما حرم الله علينا الشحم فيجوز لنا بيع الودك واكله فهدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسادهم هذا وبالغ بايراده الضمير فيهما الشحم لا الشحوم فاكلوا
ثمنه وفيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير
هيئته وتبديل اسمه عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها يقال جمله جملا
واجمله اى اذابه والشحوم جمع شحم عن جابر ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن
الكلب والسنور كره بعضهم بيع السنور بظاهر الحديث وجوزه الاكثرون
بيعها وتاولوا الحديث على الوحشى منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربطه لم ينتفع به
لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر ويضيع المال المصروف فى ثمنه
عن انس انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان ابو طيبة
عبدا لبنى بياضة وقد وضعوا عليه خراجا بان قالوا له اعطنا كل شهر كذا
والباقى من كسبك لك فامر عليه الصلوة والسلام له بصاع من تمر وامر اهله يعنى به
ساداته ان يخففوا عنه من خراجه اى ينقصوا من ذلك الخراج شيئا فى الحسان
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى عليه الصلوة والسلام ان اطيب
افعل التفضيل من الطيب وهو الحلال ما اكلتم من كسبكم لانهم حصلوا بواسطة
تزوجكم وسعيكم فيجوز لكم ان تاكلوا اذا كنتم محتاجين من كسب اولادكم والا
فلا الا ان يطيب انفسهم به وفى رواية عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه عن احمد عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق بالرفع منه فيقبل
منه ولا ينفق منه فيبارك بالرفع الفعالة فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان
ذلك الترك او متروكه زاده بالزاء المعجمة اى زاده منتهية الى النار وفى
بعض النسخ بالراء المهملة من الرد والمنع اى مانعة عن غير النار ويضطره

وبالجنة فى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ يعنى التصدق بالمال الحرام سيئة اى
خصلة سيئة فلا يمحو الله اعمال السيئات بهذه السيئة ولكن يمحو السيئ بالحسن
ان الخبيث لا يمحو الخبيث وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت حتى يحرق بالنار ويطهر بها من الحرام
وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به ليطهره عن ذلك باحراقها اياه على
ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب الله عليه او غفر له من غير توبة وارضى خصمه
او نالته شفاعة شفيع فهو خارج عن هذا الوعيد فالحديث للزجر والتهديد
عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى اترك ما اعترض لك فيه الشك واذهب
الى ما لا شك فيه يعنى خذ ما تيقنته حسنا وحلالا واترك ما شككت فى كونه حسنا
فان الصدق طمانينة اى مما يطمئن له القلب ويسكن وان الكذب ريبة
اى مما تقلق له ويضطرب منه يعنى اذا وجدت نفسك ترتاب فى شىء فاتركه
فان نفس المؤمن تطمئن للصدق وترتاب للكذب فارتيابك فيه مشعر ب
بطلانه وطمانينتك فيه علامة حقيقته اى اذا سمعت صدقا سكن قلبك
واذا سمعت كذبا لا يستقر ذلك الكلام قلبك يعنى خذ من الافعال والاقوال
والاموال ما اطمئن قلبك حقا ودع ما شككت فى كونه حقا او باطلا هذا
مخصوص بذوى النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوصاف الذنوب
واوساخ الاثام عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا وابصة جئت تسال عن البر بالكسر الاحسان وهو فى حق الوالدين
والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم وقيل
البر اسم جامع للخير كله والاثم قلت نعم قال اى الراوى فجمع اى النبى عليه الصلوة
والسلام اصابعه فضرب بها صدره الضمير للنبى عليه الصلوة والسلام
يعنى اشار الى صدره وقال يا وابصة استفت نفسك اى اطلب الفتوى

يقول ع

من نفسك استفت قلبك ثلثا فما سكن قلبك على انه حق فخذه والا
فلما اراد ان يساله عما اشكل عليه منهما فامره عليه السلام بالاخذ بما هو
بمعزل عن الاشتباه وقال البر ما اطمانت اليه النفس اى فى كونه حسنا
مرضيا واطمان اليه القلب عطف على اطمانت النفس للتقرير والتاكيد
ذهب الاكثرون الى الامارة التى اشار اليها النبى عليه الصلوة والسلام
للتمييز بين الامرين انما هى فى عموم المؤمنين وليست مختصة ببعضهم دون
بعض ومنهم من ذهب الى انها تختص باهل النظر واصحاب الفراسات
من ذوى القلوب السليمة والنفوس المرتاضة فان قلوبهم تصبو بالطبع
الى الخير وتنبو عن الشر وتلهم الصواب غالبا والاثم ما حاك اى تردد
واثر فى النفس اى القلب بالتخالج وتردد فى الصدر من حاك يحيك اذا
تردد فى القلب ولم يستقر القلب عليه وان افتاك الناس اى وان
جعلوا لك فيه رخصة مثلا رجل له مال حلال وحرام ان اتاك بشىء من ماله
فالمفتى يقول لك كل ما لم يتيقن كونه حراما جاز لك اكله فلا ينبغى لك ان تاكله
خوفا من ان تاكل الحرام فان الفتوى غير التقوى وقول النبى عليه الصلوة
والسلام لوابصة يا وابصة جئت تسال عن البر والاثم من دلائل النبوة
ومعجزات الرسالة فانه عليه الصلوة والسلام اخبر عما فى ضمير وابصة
قبل ان يتكلم وقد اضمر فى نفسه ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
عن عطية السعدى رضى الله عنه انه قال قال النبى عليه الصلوة والسلام
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع اى يترك ما لا باس به
حذرا لما به باس اى خوفا من ان يقع فيما به باس عن انس رضى الله عنه
قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر اى فى شانها عشرة عاصرها
وهو الذى يعصر لغيره ومعتصرها وهو من يعصر لنفسه او من يطلب
عصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اى الذى يطلب ان يحملها احد

لاجله وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها اي الذي اشتراها
والمشترى له اي الذي يشترى له بالوكالة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
عن محيصة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
اي في اجرته والاجارة اسم للاجرة فنهاه عليه الصلوة والسلام عن اكلها
فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك اي اصرف ما تكتسب بالحجامة
في علف ناضحك وهو البعير الذي يستقى به الماء واطعمه رقيقك اي
اصرف ما تكتسب من الحجامة في علف دابتك ونفقة عبدك فذهب اكثر
العلماء الى ان اجرة الحجام حلال والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدني
ولولا انه حلال لا يجوز ان يطعم رقيقه كما لا يجوز ان ياكل نفسه عن ابي هريرة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام
وكسب الزمارة بفتح الزاء المعجمة وتشديد الميم قيل هي الزانية وقيل
المغنية من زمر اذا غنى ويقال للقصبة التي يزمر بها زمارة وذهب بعض
الى تقديم الراء على الزاء وهي التي تومي بعينها وشفتيها كما تفعل الزواني
عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
القينات جمع قينة وهي الامة غنت او لا لكن المراد هنا المغنية
ولا تشتروهن النهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني ولا تعلموهن
اي الغناء وثمنهن حرام هذا دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها
لما في هذا الحديث من الطعن في رواته وبتقدير صحته اقول بان هنا
مضافا محذوفا اي اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب ممن يتخذه خمرا
لا لان البيع غير صحيح وفي مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى
لهو الحديث اي يشترى الغناء والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله

ضعيف

ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الهرة وثمنه ضعيف **باب المساهلة في المعاملة من الصحاح**
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا
سمحا بفتح السين اي سهل البيع والشراء اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريمه يطلب بالرفق لا بالعنف عن ابي
مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال
ما اعلم قيل هذا السؤال منه كان في القبر قيل له انظر اي تفكر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي احسن اليهم فانظر
الموسر اي امهل الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابراء
ذمته عن دينه فادخله الله الجنة وفي رواية قال تعالى انا احق بذا اي
انا اولى بهذا الكرم والتجاوز منك تجاوزوا عن عبدي وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف اي احذروا
من كثرة الحلف في البيع فانه ينفق اي يروج المتاع ويكثر الرغبات
فيه ويمحق اي يفني البركة من ثمنه وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه منفقة
للسلعة بفتح الميم اي مظنة وسبب لنفاقها وموضع له ممحقة للبركة
اي مظنة لمحق البركة وذهابها وموضع له عن ابي ذر عن النبي عليه الصلوة
والسلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي لا يسمعهم ما يسرهم من الكلام
ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم
عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
بضم الميم اي الذي يرخي ازاره ويرسل الى الارض اي يطوله ويمشي
تكبرا واختيالا والمنان اي من المنة اي الذي يعطي الناس شيئا ويمتن
عليهم لاعتبار صنيعه مثل قوله اعطيت فلانا كذا ليظهر سخاء نفسه

العنف بالضم ضد الرفق

واما من المن النقص من الحق والخيانة والمنفق سلعته اى الذى يروج
متاعه بالحلف الكاذب مثلا ان يقول للمشترى اشتريت هذا بمائة دينار
والله ليظن المشترى ان ذلك المتاع يساوى مائة دينار فيغبن فى ثمنه
من الحسان عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء
غريب عن قيس بن غرزة انه قال مر بنا النبى عليه الصلوة والسلام فقال
يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف يعنى البايع قد يتكلم بكذب
وقد يحلف على ذلك فشوبوه اى اخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة
فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات عن عبيد
بن رفاعة عن ابيه عن النبى عليه والسلام قال التجار يحشرون يوم القيمة
فجارا من الفجور الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله سماهم فجارا لتدليسهم
فى المعاملات وتلبيسهم فيها بالكذب التدليس فى البيع كتمان عيب
السلعة عن المشترى الا من اتقى اى اجتنب المحارم او الكذب وبر فى
يمينه وصدق فى قوله اراد بالبر الاحسان باب الخيار من الصحاح عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
اراد بهما البايع والمشترى كل واحد منهما بالخيار على صاحبه والاكثر على
ثبوت خيار المجلس لهما فى فسخ البيع وامضائه ما لم يتفرقا بالابدان واليه
ذهب الشافعى الا بيع الخيار اى الا المتبايعان بيع الخيار او الا اذا تبايعا
بيع الخيار بان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا
الزاما للبيع منهما وان كان المجلس قائما ويسقط خيارهما وفى رواية
اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون
اى الا ان يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب اى
ثبت الخيار لمن شرطه وفى رواية البيعان بكسر الياء وتشديدها

اى

اى البايع والمشترى بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع واسقاط
خيارهما يعنى لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما وعن
حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا هذا حجة للشافعى فى اثبات خيار المجلس فى البيع فان صدقا اى
فى المبيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من عيب ونقص بورك لهما اى كثر
بركة ما يأخذ كل منهما فى بيعهما وان كتما يعنى عيب المبيع والثمن وكذبا اى فى
صفاتهما محقت اى ذهبت بركة بيعهما اى الحديث وهذا يدل على ان
كلا منهما اذا علم عيبا بما فى يده فعليه ان يبينه للاخر ولا يكتمه عن ابن عمر
قال رجل للنبى عليه الصلوة والسلام انى اخدع فى البيوع وذلك لقلة
خبرته بالمعاملات من كبر سنه وقيل كان متغير العقل لشج راسه فى الغزاة
وقد جاء اهله الى النبى عليه الصلوة والسلام فشكاه لحمقه فى البيع طلبوا
الحجر عليه فحجر عليه فشكا عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة بكسر الخاء المعجمة اى لا خديعة فى هذا البيع فكان الرجل يقوله قال
احمد من قال ذلك فى بيعه كان له الرد اذا غبن لحديث والجمهور على انه لا رد له
وقال مالك مثل ما قال احمد اذا لم يكن البايع ذا بصيرة وعندنا والشافعى
لا رد له بالغبن قالوا هذا واولوا الحديث على انه عليه الصلوة والسلام
قال له ذلك ليطلع صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له فى البيع فيتحرج عن
غبنه ويرى له كما يرى لنفسه من الحسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار اى صفقة شرط فيها خيار وهو
مثل قوله الا بيع الخيار والمراد من الصفقة هنا العقد المشتمل على البيع والشرى
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله الاستقالة طلب الاقالة
وهو ابطال البيع اى لا ينبغى له ان يقوم من مجلس العقد خوفا من ان يفسخ

صاحبه بخيار المجلس لانه يبطل حد بيعه وفيه دليل لمن قال بثبوت خيار
المجلس عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يتفرقن عن
بيع الا عن تراض صفة مصدر محذوف اي تفرقا صادرا عن تراض عن
جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام خير اعرابيا بعد البيع
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار مرسل الى هنا باب
الربوا وهو في اللغة الزيادة وفي الشريعة على صفقة مخصوصة من
الصحاح عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربوا اي آخذه وموكله اي معطيه وكاتبه وشاهديه عن عبادة
بن الصامت انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر سواء بسواء تاكيد لقوله مثلا
بمثل وكذا يدا بيد ويحتمل انه يريد بقوله مثلا بمثل المماثلة في الكيل والوزن
وبقوله سواء بسواء اتحاد مجلس تقابض العوضين وبقوله يدا بيد الحلول
ذكر عليه الصلوة والسلام النقدين والمطعومات الاربع ايذانا بان
علة الربوا النقدية او الطعم وذكر من المطعومات الحبوب وهو الشعير
او الثمار وهو التمر وما يقصد بالطعم لذاته كهذه الثلثة او لغيره كالملح ايذانا
بان الكل سواء في الحكم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان اي البيع يدا بيد جوز عليه الصلوة والسلام التفاضل عند اختلاف
الجنس مع ايجاب التقابض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن
زاد اي اعطى الزيادة او استزاد اي اخذ الزيادة فقد اربى اي

اتى بالربوا وتعاطاه الآخذ والمعطي فيه اي في الربوا سواء اي في الاثم او
اللغو قيل كان بيع الربوا في ابتداء الاسلام جائزا ثم نسخ بايجاب المماثلة
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا من باب الافعال الشف من الاضداد ويستعمل في
النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على اي لا تزيدوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها اي من الاشياء المذكورة غائبا بناجز يعني نسية
بنقد والناجز هو الحاضر وهذا يدل على تحريم النساء في الصرف وفي رواية
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن اعتبار
المماثلة بالوزن في الموزون وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام وهو اسم لما يوكل وقد يطلق على
البر فانه اريد به البر فقيس غيره عليه عند اتفاق الجنس وانه اريد به ما يطعم
بحيث يعم المشروب ايضا حمل على ما هي ارادة اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل
عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربوا انتصب بتمييزا او حالا الا هاء وهاء قيل بالمد وفتح الهمزة وهو الصواب
اصلها هاك بمعنى خذ فحذفت الكاف وعوض عنها المد والهمزة يعني لا يجوز
بيع مال الربا الا مقابضة بان يقول البايع للمشتري خذ المبيع ويقول
المشتري للبايع خذ عوض المبيع في الحال والورق بالورق ربوا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله عاملا وحاكما على خيبر
اي على اهله فجاءه بتمر جنيب نوع من اجود التمر بالحجاز وقيل هو التمر المطيب
وقيل هو النضر فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل اى لا تشتر
الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل اذا اردت
ان تبيع احدهما بآخر متفاضلا بع الجمع نوع من التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا وعن ابي سعيد انه قال جاء بلال الى النبي عليه الصلوة والسلام
بتمر برني نوع من التمر فقال عليه الصلوة والسلام من اين هذا قال عندنا
تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه بتشديد الواو وسكون الهاء
كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر واحد عين الربوا اى هذا الفعل محض الربوا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به وهذا
يدل على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز
حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيع منه باكثر مما دفع اليه عن
جابر قال جاء عبد فبايع النبي عليه الصلوة والسلام على الهجرة ضمن بايع معنى
عاهد وعداه بعلى ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فاشتراه العبد
بعبدين اسودين يعني دفع عليه الصلوة والسلام عبدين اسودين
بدل ذلك العبد الى سيده وهذا يدل على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا
ولم يبايع اى النبي عليه الصلوة والسلام احدا بعده حتى يسأله اعبد هو
او حر وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا تعلم مكيلتها اى مقدارها بالكيل المسمى اى المعلوم صفة الكيل من التمر
حال منه يعني نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها
من جنس واحد عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها اى ميزت الذهب من الخرز
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت للنبي عليه الصلوة والسلام
فقال لا تباع اى القلادة حتى تفصل اى تميز ما فيها من الخرز فاذا ميز
ذهبها تباع بالذهب متماثلا من الحسان عن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا
اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من بخاره ويروى من غباره يعني يصل اليه
من اثمه بان يكون شاهدا في عقد الربوا او كاتبا للقبالة اى مكتوبه او
يأكل من ضيافة آكل الربا او من هديتهم مع العلم بانه مال الربوا عن عبادة
بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اى مثلا بمثل عينا بعين اى حاضرا
بحاضر يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى اى ليكن قبض العوضين
في المجلس ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير
والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم اى يجوز التفاضل
بين العوضين اذا اختلف جنسهما مع التقابض في المجلس عن سعد بن
ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام على سبيل التقرير فقال
نعم فنهاه عن ذلك لانهما ليسا متماثلين وروى سعيد بن المسيب مرسلا
ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة قال سعيد
كان من ميسر اهل الجاهلية اى من فعلهم كانوا يعطون قطعة لحم بحيوان والميسر
في الاصل القمار وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان ذلك الحيوان مأكولا اولا من جنس ذلك اللحم اولا وعندنا يجوز
مطلقا عن الحسن بن سمرة عن سمرة ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي تاويله ان يكون كلا الحيوانين
نسيئة كقوله بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا ليسا
بحاضرين فلا يجوز هذا البيع لانه بيع الدين بالدين ويعني به ما يكون في
الذمة فيجوز عند الشافعي سواء كان من جنس واحد اولا وعند مالك ان

اختلف جنسهما جاز وان اتفق لم يجز وعندنا لم يجز مطلقا وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبي عليه الصلوة والسلام امره ان يجهز جيشا اي
يهيئ اسبابهم من المراكب والسلاح فنفدت الابل اي فنيت ولم يبق لبعض
مركوب فامره اي النبي عليه الصلوة والسلام عبد الله بن عمرو ان ياخذ
على قلايص الصدقة جمع قلوص وهو الانثى من الابل اي يستقرض عددا من الابل
حتى يتم جهاز ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكوة فكان اي عبد الله بن عمرو
ياخذ البعير بالبعيرين مؤجلا الى اوان اخذ ابل الصدقة وكان ذلك معلوما عندهم
وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلا وبه قال الشافعي
واحمد باب المنهي عنها من البيوع جمع على ارادة الانواع وهي على قسمين
احدهما ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه لخلل في نفس العقد والثاني
ما نهي عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل فيه من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع
ثمر حائطه اي بستانه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام اي من الحنطة نهى عن ذلك كله واصلها
اي اصل المزابنة من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا غبن
اراد فسخ العقد والاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا فكان كلا منهما يدفع
صاحبه عن حقه بالزيادة لان ما عليه يقدر خرصا وهو حدس وظن لا
يؤمن فيه من التفاوت ويروى المزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل
مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي بتقدير القول من البائع الذي يفهم من
يبيع قائلا ان زاد فلي وان نقص فعلي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع
بعد اشتداد الحب بمائة فرق حنطة والفرق بسكون الراء وفتحها مكيال
بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والتقييد بالمائة للتمثيل وانما نهى لان

البعير

بيع اي

الحنطة

بالحنطة

الحنطة اليابسة القائمة على الزرع لا يعرف يقينا انهما متماثلان و
المزابنة ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بمائة فرق تمرا وهذا لان بعد جفاف
الرطب لا يعرف التماثل ايضا والمخابرة كراء الارض بالثلث او الربع
يعني هو ان يعطي الرجل ارضه الى غيره ليزرعها والبذر من الزارع
لياخذ صاحب الارض بكرى ارضه ربع الغلة او ثلثها وما اشبه ذلك
مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة او لكونها
معدومة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة والمعاومة مفاعلة من العام وهو ان يبيع ثمرة
بستانه سنة قبل ان يظهر ثماره وقيل هو ان يبيع بالسنين او ثلثا فصا عدا
وهذا فاسد لانه بيع ما لم يخلق وعن الثنيا بضم الثاء وسكون النون اسم
من الاستثناء وهو ان يبيع ثمرة حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم
القدر فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير المعلوم منه ورخص في العرايا
جمع عرية فسرها الاكثرون ببيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب
على وجه الارض خرصا بتقدير الجفاف بقدر معلوم فهذا جائز وبه
قال الشافعي وذلك لما روي ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب
بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري به الرطب ونشتهيه
فرخص لهم في ذلك عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها
تمرا ياكلها اهلها اي اهل العرية وهم ملاكها القديمة رطبا سميت عرية
لانها عرية عن جملة التحريم اي خرجت عنه فعيلة بمعنى فاعلة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق الوسق ستون صاعا كل صاع

اربعة امداد ويحتمل ان يكون هذه لعموم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا
المقدار او في خمسة اوسق شك داود في انه سمع خمسة اوسق او دونها أو وسق ح
خمسة قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن
الحصين وهو يروى عن ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي هريرة عن
عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها وبهذا منع الشافعي بيع الثمار قبل ظهور الصلاح اي قبل
الانتفاع بها لانه لا يؤمن هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها
واذا بلغت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شيء نهى البائع عن هذا البيع
كيلا يكون اضطرال المشتري لا بمقابلة شيء سلم والمشتري عن هذا الشرى كيلا
تتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار ويروى نهى عن بيع النخل حتى تزهو اي تحمر
وذلك عمارة الصلاح فيها وليل خلاصها وعن السنبل حتى تبيض اي
اشتد حبه ويأمن العاهة اي الآفة وهذا يدل على جواز بيع الحب في سنبله
اذا اشتد وبه قلنا ومالك بن انس تشبيها بالجوز واللوز بيا عاني قشرتهما
وقال الشافعي لا يجوز للنهي عن الغرور عن انس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي يجوز ان يكون حكاية قول الرسول
عليه الصلوة والسلام اي ما معنى قولك حتى تزهي قال حتى تحمر قال اي
النبي عليه الصلوة والسلام ارايت اي اخبرني اذا منع الله الثمرة بارسال
الآفة عليها وتلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه استفهام للانكار اي كيف
يجوز له ذلك ولم يحصل للمشتري بمقابلة الثمن نفع عن جابر رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين اي عن بيع ثمار السنين وهي
المعاومة وامر بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة المستاصلة يصيب
الثمار ونحوها فيهلكها اي امر بان يترك البائع ثمن ما تلف وهذا امر ندب
عند الاكثر لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وعن مالك

ان كانت الجائحة دون الثلث فهي من مال المشتري والا فهي من مال البائع وعنه
ايضا ترك ثلث الثمن قال الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى
الامام بوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا
يحل لك ان تاخذ منه شيئا يحمل على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار وعلى تقدير قبضه بتغيير ح
يأول على التهديد او معناه لا يحل في الورع والتقوى بم تاخذ مال اخيك
عن ابن عمر رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون اي يشترون الطعام في اعلى
السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي ذلك الطعام الفاء
للتعقيب في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اي
عن ان يبيعوا ذلك الطعام في مكانه حتى ينقلوه يدل على ان قبض المنقول
بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اخر فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه وبرجح
حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل وقال ابن عباس اما الذي نهى عنه النبي عليه
الصلوة والسلام فهو الطعام ان يباع اي عن ان يباع حتى يقبض ولا
احسب اي لا اظن كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري
ان يبيعه حتى يقبضه والاظهر انه من قول ابن عباس وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لا تلقوا الركبان لبيع يعني اذا وقع الخبر بقدوم عير يبتاع فلا تستقبلوهم
لتشتروا من متاعهم بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد
نهى عنه للخديعة والضرر ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهو ان يقول لمن
اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعوه
الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احد التائين
من النجش وهو رفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها لخداع المشتري وترغيبه

ونفع صاحبها ولا يبيع حاضر اراد به من كان اهل البلد لباد اراد به من كان
من اهل البادية كما اذا جاء البدوي بالطعام الى البلد ليبيعه بسعر يومه
ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهي حرام
عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد الباب الرفق
على ذوي الحاجات ولا تصروا الابل والغنم من التصرية وهو ان يشد الضرع
قبل البيع اياما ليظن المشتري انه لبون فيزيد في الثمن ومعنى النهي الخداع
فمن ابتاعها اي اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين اي خير الامساك والرد
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها اي لم يرض بها ردها وصاعا
من تمر عوضا عن اللبن وبه قال الشافعي واحمد ويروى من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام وبهذا خيار التصرية يتقدر بالثلثة حتى
لو علم قبل مضي الثلثة فله الخيار الى تمامها لان الوقوف عليها قلما يكون
في اقل منها اذ النقصان في مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان
وقيل لا تاخير له العلم بالتصرية فان اخر يسقط الرد وهو القياس لانه خيار بعد
العيب والتقدير بالثلثة على الغالب فان ردها رد معها صاعا من طعام
اي من تمر لا سمراء وهي الحنطة فيه دليل على انه لا يجوز غير التمر وان رضي البايع وانما
تعين لان طعامهم كان هو واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل
يجوز غيره برضا البايع لكانه المستبدل عن حقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بالفتحتين بمعنى المجلوب
من الابل والبقر والغنم والعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه
فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق واطلع على السعر
فهو بالخيار في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه
اما اذا كان سعره اعلى او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت له الخيار
لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن وعن ابن عمر رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلقوا السلع جمع سلعة وهي
المتاع حتى يهبط على صيغة المجهول اي ينزل بها الى السوق والباء
للتعدية اي حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه وهي ان يخطب الرجل امراة واجابت هي
او وليها فليس لغيره ان يخطبها حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب
قبل فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لقطعه تعالى الاخوة بين المسلم
والكافر وذهب الجمهور الى منعه حملا للاخوة على الاعم وهو الاخوة
من جهة كونهم من بني ادم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم وهو ان يزيد في الثمن
بعد تقرير البيع فهذا مكروه ولكن البيع صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس اي اتركوهم
ليبيعوا امتاعهم رخيصا يرزق الله بعضهم من بعض وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اراد بها
لبسة الصماء ولبسة الاحتباء وعن بيعتين اراد بهما بيع الملامسة وبيع
المنابذة نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل
ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك اللمس من غير ان
يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل
بثوبه الباء زائدة اي يلقيه اليه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك اي
تنبيذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما من غير نظر بالبصر كل واحد ثوب الاخر
وقبول اي بلا تامل ولا تراض بالايجاب والقبول وكان هذا من بيوع
الجاهلية فنهى عليه الصلوة والسلام عنهما لما فيهما من الضرر وهو لا يخفى
عليك علمه واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد

عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه
وهو جالس يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه جالسا على مقعده
ليس على فرجه منه شيء انما نهي عنهما لكراهة التكشف وابداء العورة وهذان
من لبس اهل الجاهلية وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة وهو ان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع او البايع يقول بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك
اذا رميت بها او من الارض الى حيث حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية
وعن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع الطير في الهواء والسمك
في الماء والعبد الابق والغايب والمجهول من الغرة بالكسر الغفلة وقيل من الغرور
فهذا كله فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمي به المجهول
كما سمي بالحمل والتاء للمبالغة وللاشعار بالانوثة لان معناه انه بيع ما سوف
يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على ان يكون انثى ونهي عنه لانه غرر وبيع شيء لم يخلق
بعد وهو نتاج النتاج او انه بيع الى اصل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع اي يشتري الجزور من الابل
وهو يقع على الذكر والانثى الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها اي ولد ولدها
وهذا باطل لانه مؤجل بمجهول وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل وهو ضرابه والمراد هنا الكراء الماخوذ على ضرابه على حذف
المضاف اي عن كراء عسب الفحل نهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا
وقد لا يلقح الانثى وبهذا ذهب الاكثر الى تحريمه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد نزوان الفحل
على الانثى وعن بيع الماء والارض لتحرث وهو ان يعطي الرجل ارضه والماء
التي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة ليأخذ

صاحب

صاحب الارض بعض الحاصل من الحبوب وهو المخابرة وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء والمراد ببيعه بمن اراد ان يشرب او
يسقي دابته فاما من اراد ان يسقي زرعا فله البيع منه عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء بالقصر
والمد قال الخطابي تاويله ان رجلا اذا احفر بيرا في موات فيملكها بالاحياء
فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا
تلك البير فلا يجوز له ان يمنع اولئك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا
يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز ولا يجوز له اخذ الثمن
من ذلك الماء اي لا يباع فضله ليصير به كالبايع للكلاء لان الوارد حول
ماء احد للرعي اذا منعه عن الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى
الكلاء لاجل الماء وقيل معناه لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه
وعدم بذله مجانا بيع الكلاء الحاصل به قيل هذا النهي للتحريم وقيل حمله على الكراهة
اولى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء اي المطر يا رسول الله تعالى افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غش الغش ستر حال على احد كفعل هذا الرجل فليس منا اي ليس هذا من
اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان
من الحسان عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثنيا ومعناه الا ان يعلم اي يكون المستثنى معلوما كالثلث او الربع
فيجوز البيع في هذا عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي عليه الصلوة والسلام
عن بيع التمر حتى يزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
غريب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع
الكالي بالكالي يقال كلاء الدين كلوا اذا تاخر فهو كالي معناه بيع النسيئة

بالنسيئة مثل ان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل ولم يجد ما يقضي به قال
بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه من غير ان يجري بينهما تقابض عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه
ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة والعربان اسم
لذلك المدفوع اليه وكان ذلك بيع العرب وهو باطل لما فيه من الشرط
والغرر وعن علي رضي الله عنه نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع المضطر بن
وهو ان يضطر الى العقد اكراها عليه وهذا فاسد او يضطر الدين ركبه
او مؤنة ترهقه فيعلم به المشتري فلا يزال يتراغب عنه حتى يبيع ما في يده
بالوكس والبخس للضرورة وهذا جائز لكنه مكروه والمروة ان لا يبايع عليه
بل يعاون بالاقراض والامهال الى الميسرة او يشتري بالقيمة وبيع الغرر
ومعناه عن انس ان رجلا سال النبي عليه الصلوة والسلام عن عسب
الفحل فنهاه فقال اي الرجل انا نطرق الفحل اي نعيره للضراب فنكرم على
صيغة المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيئا من المال من غير ان نشترط اخذ
مال فرخص له عليه الصلوة والسلام في الكرامة عن حكيم بن حزام قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي فقال حكيم يا رسول الله
يأتيني فيريد مني البيع وليس عندي فابتاع له من السوق يحتمل امرين احدهما
ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني ان يبيع منه
متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه فقال عليه الصلوة والسلام
لا تبع ما ليس عندك فهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة معناه ان يقول بعت هذا منك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة
الى شهر فالبيع باطل لان الثمن مجهول وان يقول بعت منك هذا العبد

ان رجلا صح

بعشرة

بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا باطل لانه بيع وشرط عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة صفقة واحدة نصب على المصدر والصفقة البيع سمي
العقد بيعا وصفقة لان عادة العرب عند البيع ضرب كل واحد من المتعاقدين
يده على صاحبه وعن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف القرض مثل ان يقول بعتك هذا الثوب
بعشرة دراهم على ان تقرضني مائة درهم فالبيع فاسد وقيل هو ان يقرضه
قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه
بهذا الثمن ولا شرطان في بيع معناه ان يقول بعتك ثوبي هذا وعلى قصارته
وخياطته فهذا فاسد لا فرق بين شرطين او شرط في الجهالة بالثمن عند
سقوط الشرط وجوز احمد الشرط الواحد بناء على مفهومه ولا ربح ما لم
يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يصح لانه لم يدخل في ضمانه
بالقبض ولا تبع ما ليس عندك ومعناه صحيح عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل
بالنقيع بالنون والقاف موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه اي يجتمع
وينبت العشب عند نضوبه اي غاراته بالدنانير فاخذ مكانها اي
مكان الدنانير الدراهم وابيع بالدراهم فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي
عليه الصلوة والسلام فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تأخذها يدل
على جواز استبدال النقد عن النقد وان كان ثمنا بسعر يومها اي بلا ربح
ما لم تفترقا وبينكما شيء اي بشرط قبض العوضين في المجلس عن العداء
ابن خالد بن هوذة اخرج كتابا اي صكا مكتوبا فيه هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة
شك من الراوي لا داء اي بشرط ان لا يكون فيه داء اراد به الجنون والجذام
والبرص ونحوها مما يرد وقيل اراد به العيب الباطن ولا غائلة فسرها

بعض بالمسروق وبعض بالزنا وقيل معناه لاحيلة عليك في هذا
البيع ولا خبثة بكسر الخاء نوع من الخبيث الحرام يعني لا يكون من قوم
لا يحل سبيهم لعهد وامان او حرية اصل وقيل الخبثة ما يكون خبيث الاصل
بان يكون ولد الزنا بيع نصب على المصدر وهو مضاف الى الفاعل اي
باعه بيع المسلم المسلم اي كما يجري بين المسلمين وان رفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون هكذا وليس في ذلك
ما يدل على ان المسلم اذا باع عبد المسلم جاز له ان يعامله بما يتضمن غبنا او خيانة
وانما قال ذلك على سبيل المبالغة فان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح
اكثر مما يرى لغيره والحديث يدل على جواز كتبة الصكوك غريب **وعن** انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وهو
الكساء الرقيق الذي على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه وقدحا اي اراد
بيعهما فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذهما بدرهم فقال
النبي عليه الصلوة والسلام من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما
منه هذا يدل على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عينه الطالب
وقصته هذا ان رجلا سال النبي عليه الصلوة والسلام صدقة فقال له هل لك
شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال عليه الصلوة والسلام بعهما وكل
ثمنهما اذا لم يكن لك شيء فاسال الصدقة فباعهما عليه الصلوة والسلام

فصل من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق طلع النخل ويوضع فيه شيء من
طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن الله تعالى فثمرتها
للبايع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها
هذه وكذلك في غير المؤبرة عندنا وقال الشافعي ومالك في غير المؤبرة
يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه بمفهوم المخالفة من

من الحديث ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع اضافة المال الى
العبد للملابسة بينهما لكونه في يده لا للتمليك يدل عليه اضافته اليهما لانه
يمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين الا ان يشترط المبتاع
بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم الجارية **وعن** جابر رضي الله
عنه كان يسير على جمل له قد اعيى يجيء لازما ومتعديا اي صار ذا عي عن السير
او اصابه العي وهو العجز فمر النبي عليه الصلوة والسلام به فضربه فسار
ببركة يد النبي عليه الصلوة والسلام سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه
بوقية وهو اسم لاربعين درهما قال فبعته فاستثنيت حملانه مصدر
حمله يحمله حملانا اي شرطت ان حمله رحلي ومتاعي الى اهلي بالمدينة فرضي عليه
الصلوة والسلام بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء
ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشرط عندنا والشافعي انه خاص بجابر فلا يجوز
لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجوب البيع فاعاره عليه الصلوة والسلام
او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد عليه الصلوة
والسلام ان ينفعه بشيء فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك فلما
قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ويروى فاعطاني ثمنه ورده
علي وروي انه قال لبلال اقضه وزده فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف
دانق والدانق سدس درهم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اي قبلت الكتابة واشتريت نفسي على تسع
اواق جمع اوقية في كل عام وقية فاعينيني امر مخاطبة من الاعانة بمعنى
النصرة متصل به ضمير المفعول فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم اي تسع اواق لاهلك عدة واحدة وانما قالت اعدها لان تعامل
اهل المدينة قبل مقدمه عليه الصلوة والسلام كان ذلك الا انه ارشدهم الى الوزن

واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها
وفي رواية خذيها واشترطي لاهلها الولاء فانما الولاء لمن اعتق فظاهر الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد ومنعه الشافعي واول
الحديث بان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ للكتابة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي على حكم كتابه
وموجب قضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فقضاء الله اي حكمه احق بالاتباع وشرط الله اوثق اي بالعمل
يريد به عليه الصلوة والسلام ما اظهره وبينه من قوله وانما الولاء لمن اعتق
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته لانه كالنسب فكما لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل
الى غير المعتق لانه من حقوق العتق **من الحسان عن** مخلد بفتح الميم واللام
ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء قال ابتعت غلاما اي اشتريته
فاستغللته اي اخذت غلته اي اجرته وكراه ثم ظهرت منه على عيب اي
اطلعت على عيبه فرددته بعيبه فقضى اي حكم علي عمر بن عبد العزيز برد غلته
فراح اي راح اليه عروة فاخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرتني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج اي الغلة اراد به
ما حصل للمشتري من نفع المبيع ارضا كان او عبدا بالضمان اي مستحق بسببه
اذ منافع المبيع بعد قبضه يبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه
ونفقته ومؤنته فقضى لي ان اخذ الخراج وهذا يدل على ان القاضي اذا اخطأ
في حكم ثم تبين له الخطاء يقينا او ظنا لزمه النقض كما فعل عمر بن عبد العزيز
بحديث عروة **وقالت** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الخراج بالضمان **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان اي البايع والمشتري في قدر الثمن
او في شرط الخيار او الاجل ونحوها من صفات العقد فالقول قول البايع
مع يمينه فيحلف بحسب ما ادعاه والمبتاع اي المشتري بالخيار ان شاء رضي
بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا
وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك والا فسخ العقد
باقيا كان المبيع اولا وفي رواية البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم عنده
ليس بينهما بينة فالقول ما قال البايع فاذا احلف تخير المشتري بين ان يرضى بما
حلف عليه البايع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا احلف بفسخ العقد ورد
المبيع وهو معنى قوله او يترادان البيع فان تلف المبيع فالقول للمشتري وبـ
هذا ذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما **قال ابو هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم من الاقالة وهي الفسخ بعد لزوم
العقد صفقة كرهها اي عقدا ندم فيها اقال الله عثرته اي عفا خطيئته
يوم القيمة اي رضي البايع **باب السلم والرهن من الصحاح عن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة يعني يعطون الثمن في الحال
ويشترون الثمار السنة منصوب بنزع الخافض اي الى السنة او على المصدر
اي اسلاف السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث يدل على وجوب الكيل
والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون **وقالت** عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا
من حديد وهذا يدل على جواز الشرى بالنسيئة وجواز الرهن بالديون
وجواز المعاملة مع اهل الذمة وان لم يخل اموالهم عن الربوا وثمن الخمر ونحوها

ان غلبة ظن الشيء ليس كنفسه فان الغالب على اموالهم الحرمة ومع هذا انعقد عامله عليه الصلوة والسلام وجواز رهن المنقول **وقالت** توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة يركب بنفقته اذا كان مرهونا يعني جاز للراهن ان يركبها ويحمل عليها حمله بسبب ان علفها عليه وعليه الاكثر وبه قال ابو حنيفة لان الاصل ملكه بدليل ان لو مات عبد المرهون كفنه المالك فكذا نفقة فروعه ولبن الدر اي ذات الدر الدر اي اللبن محله ودرة اي يحمله يشرب بنفقته اي شرب لبن ذات الدر من ينفق عليها اي علفها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وهذا يدل على ان دوام قبض المرهون ليس بشرط لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجة عن قبض المرتهن **من الحسان عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن يقال غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه والرهن الاول المصدر والرهن الثاني بمعنى المرهون يعني لا يمنع الرهن المرهون من صاحبه الذي رهنه بحيث يزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن له غنمه اي منفعته وفوائده وعليه غرمه اي نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع رب المال بحقه عليه وبه قال الشافعي **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قال المكيال مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات ونخيل فهم اعلم بحال المكاييل والميزان ميزان اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكوة والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مائتين بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر والزكوة صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل **عن** ابن عباس رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين بهما الكيل والميزان فاعدلوا فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك هلك فيهما الامم السالفة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون مالهم على الناس تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا **باب الاحتكار** وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه عند الغلاء **من الصحاح عن** معمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ اي آثم وبهذا قال مالك يحرم الاحتكار في المطعوم وغيره وعندنا والشافعي يحرم في الاقوات خاصة لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت والصحابي اعرف بمراد النبي عليه الصلوة والسلام **وقال** عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير هم قوم من يهود المدينة صالحوا رسول الله بعد قدومه على المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه فلما وقعت وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف في جمع منهم الى مكة فحالفوهم على النبي عليه الصلوة والسلام فبعث النبي عليه الصلوة والسلام محمد بن سلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتايب فحاصروهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى عليه الصلوة والسلام الا الجلاء واجلوا اي ارتحلوا الى اريحا واذرعات من الشام والى خيبر فكانت اموالهم مما افاء الله اي اعطى على رسوله لرسوله عليه الصلوة والسلام خاصة ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم جعل ما بقي اي فضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع وهو اسم لجمع الخيل عدة في سبيل الله والعدة ما يهيأ من السلاح وغيره للغزو والسفر وتعلق هذا الحديث بالباب من حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس باحتكار لفعله عليه الصلوة والسلام **من الحسان عن** عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الجالب يعني التاجر الذي يبيع ويشتري مرزوق اي يحصل له

الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يجد ال
البركة عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعّر لنا التسعير وضع
السعر على المتاع فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله هو المسعّر اي
الموسع للرزق القابض اي هو الذي يقبض الرزق بان يقلله الباسط
اي الذي يبسط الرزق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة بكسر اللام هو اسم ما اخذ منك بدم ولا مال بدل عن مظلمة وفيه
ارشاد الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف
فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما **باب الافلاس** يقال افلس الرجل اذا لم يبق له
مال معناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس
والانظار اي الامهال **من الصحاح عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا
دراهم فادرك رجل ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا ومعنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما فهو احق به اي بماله من غيره وبهذا
قال مالك والشافعي واحمد البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ
العقد ويأخذ المبيع وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء وحملنا
الحديث على العقد بالخيار ونعني اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته ان المشتري
مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه قال اصيب رجل
في عهد النبي عليه الصلوة والسلام اي لحقه خسران بسبب اصابة جائحة في ثمار
ابتاعها اي اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
اي اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة قال الله تعالى

وان كان

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لا زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه وليس
معناه انه يبطل لكم ما بقي من ديونكم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل
يداين الناس اي يعاملهم ويعطيهم دينارا وكان يقول لفتاه اي لخادمه
اذا اتيت معسرا تجاوز عنه بصيغة الامر اي تسامح في الاقتضاء لعل الله
بمعنى عسى اي عسى الله ان يتجاوز عنا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام
فلقي اي الرجل الله فتجاوز عنه اي ذنبه **وعن** ابي قتادة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره اي افرحه ان ينجيه الله الجملة فاعل سره من كرب
يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبته الى مدة يجد مالا او يضع
عنه بعض الدين **وعنه** قال عليه الصلوة والسلام من انظر معسرا اي امهل
مديونا فقيرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيمة اي شدته **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه الصلوة والسلام من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله والمراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف
كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته اي نظر الله اليه يوم القيمة
بنظر الرحمة ووقاه من حر يوم القيمة بان وقفه في ظل العرش **عن** ابي رافع رض
قال استسلف اي استقرض رسول الله بكرا بالفتح ثم السكون الفتي من الابل
فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
لا اجد الا جملا خيارا المختار رباعيا بفتح الراء هو من الابل ما اتى عليه ست
سنين ودخل في السابعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه
اياه فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على جواز استقراض
الامام للفقراء اذا رأى بهم حاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وعلى جواز
استقراض الحيوان وبه قال الشافعي وعلى ان رد الاحسن او الاكثر من غير
شرط احسان **وروى** ان رجلا تقاضى على النبي عليه الصلوة والسلام
اي طلب منه قضاء الدين فاغلظ له في القول فهم اصحابه اي قصد

فاغلظ بها

اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام بضربه وايذائه فقال دعوه اي اتركوه
فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز تشديد صاحب الحق على المديون
المليّ بالقول وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني اي تاخير ادائه الدين من وقت الى وقت ظلم فاذا اتبع بضم الهمزة
وكسر الباء اي احيل احدكم على غني فليتبع اي فليقبل الحوالة ليس الامر
هنا للوجوب بل للوقف والاباحة وفيه دليل على صحة الحوالة عن كعب بن
مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه اي طلب كعب قضاء الدين
الذي كان له على ابي حدرد فارتفعت اصواتهما فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادى كعب بن مالك واشار بيده ان ضع الشطر اي
ابرئه عن النصف اي ابرا نصف دينك فاطلب الباقي فانه متعسر طلب
النصف الباقي بلا مهلة امره عليه الصلوة والسلام امره بذلك على سبيل
البر والمسامحة قال قد فعلت فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام لابي
حدرد قم فاقضه اي الشطر الباقي عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي
عليه الصلوة والسلام اذ اتي بجنازة فقالوا له صلى الله عليه وسلم صل
عليها فقال هل عليه دين قالوا لا اي لا دين عليه فصلى عليها ثم اتي بجنازة
اخرى فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير
فصلى عليها وفيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه ذلك الميت يفي بدينه
او يزيد عليه ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال
هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم وانما امتنع عليه الصلوة
والسلام عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء دينه تحذيرا
عن الدين واستعظاما له او كراهة ان لا تلحق دعاؤه بالاجابة فتوقف
لما عليه من حقوق الناس قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه فيه دليل على جواز الضمان عن الميت المفلس وبه قال الشافعي

وعن

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس اعم من ان
يكون اخذه بحق او غيره يريد اداءها ادى الله عنه اي يسر الله اداءه
باعانته وبوسع رزقه فان لم يتيسر له الاداء حتى مات رجي منه تعالى ان يرضي
خصمه بكرمه وفضله وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء
معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى
اي لم يعنه في ادائه وعن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت اي
اخبرني ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا اي طامعا في ثواب الله
لا للرياء مقبلا غير مدبر يكفر الله بحذف حرف الاستفهام عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يعني يكفر الله عنك خطاياك
فلما ادبر ناداه اي النبي عليه الصلوة والسلام ذلك الرجل فقال نعم الا الدين
استثناء منقطع اي لكن الدين لا يكفر والمراد به حقوق الادميين في
دمائهم واموالهم واعراضهم ويجوز ان يكون متصلا على حذف المضاف اي
خطيئة الدين كذلك قال جبرئيل يدل على انه يلقن اياه عليه الصلوة
والسلام اشياء غير القران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب صغائر كانت او كبائر الا
الدين يدل على ان حقوق العباد على المضايقة قال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال
هل ترك لدينه فضلا فان حدث اي اخبر انه ترك وفاء صلى والا اي
ان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في كل شيء من امور الدين والدنيا
وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فانا اولى بقضاء دينهم
لهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا ليس له مال فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته من الحسان عن ابي خلدة الزرقي قال جئنا ابا هريرة

تنبيه

رضي الله عنه في صاحب اي شان صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي
اي هذا مثل الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه حربيانه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه
اي لا يدخل الجنة او لا يدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا يجد روحه
اللذة حتى يقضى عنه او يرضى غريمه عن براء بن عازب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه اي محبوس بسببه فريد
لا يؤذن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين يشكو الى ربه الوحدة
يوم القيمة يعني يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه
ويخلصه من قضاء الدين فانه يعذب بها حتى يخرج من عهدة الدين بان
يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوبه مستحقه عليه
بقدره او يرضي الله خصمه من فضله وروي ان معاذا كان يدان
بتشديد الدال اي يأخذ الدين فاتى غرماؤه الى النبي عليه الصلوة والسلام
وطلبوا من معاذ قضاء ديونهم فباع النبي عليه الصلوة والسلام ماله
اي مال معاذ كله في دينه فقضى منه ديونهم حتى قام معاذ بغير شيء وهذا
يدل على ان الغرماء اذا طلبوا من القاضي الحجر على المفلس يحجر ويبيع ماله
ويقسم بينهم على قدر ديونهم حرسل عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد اي مطل الغني القادر على قضاء دينه
يحل عرضه اي يجوز لصاحب الحق ان يغلظ القول ويطيل لسانه عليه
وينسبه الى سوء القضاء وعقوبته بالحبس او الضرب حتى يؤدي الحق
عن ابي سعيد الخدري قال اتي النبي عليه الصلوة والسلام بجنازة ليصلي
عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك وفاء قالوا لا
قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي دينه اي قضئه

دينه فتقدم اي النبي عليه الصلوة والسلام فصلى عليه وقال لعلي فك الله
رهانك جمع رهن وفكه تخليصه اذ كل نفس مرهونة بعملها كما قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة والمراد عتق رقبته من النار يعني ابراء الله
تعالى ذمتك عن حقوق الآدميين وعن الآثام والاوزار واعتق رقبتك
من النار بالعفو عنها والتجاوز عن سيئاتها التي يحبس ويعذب بها يوم القيمة
كما فككت رهان اخيك المسلم اي خلصته عن تعلق الدين به فان نفس
المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه
الا فك الله رهانه يوم القيمة وذكر الرهان بلفظ الجمع بينهما على ان الرهن
بتعدد الآثام والاوزار عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو بريء من الكبر فهو ابطال الحق بان لا يقبله وتحقير الناس
فلا يراهم شيئا والغلول وهو الخيانة والدين دخل الجنة عن ابي موسى عن
النبي عليه الصلوة والسلام قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه
حال او تميز او بدل من الذنوب وهو الصواب والضمير المجرور يرجع
الى الله بها اي بالذنوب عبد فاعل يلقاه بعد الكبائر التي نهى الله عنها
ان يموت خبر ان او بدل من ان يلقاه لان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت
رجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة
ربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشانه وتوضيحا لامره
وعليه دين لا يدع له قضاء اي لا يترك لذلك الدين مالا يقضى به وهذا
على سبيل المبالغة والتحذير عن كثرة التداين عن عمرو بن عوف المزني عن
النبي عليه الصلوة والسلام قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا كالصلح ان لا يطأ الضرة او على شرب الخمر ونحوهما او احل حراما
وهو ان يكون الشيء حراما عليه وهو يريد ان يحله بالصلح والمسلمون على
شروطهم اي ثابتون عليها اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط

يحتقر بهم

مع امرأته انه لا يطأ او احل حراما كما في الصلح **كتاب الشركة والوكالة**
من الصحاح عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به اباه للتعدية او بمعنى
مع جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري اى عبد الله بن هشام
الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اى لعبد الله بن هشام
اشركنا اى اجعلنا شريكا فيما اشتريت فان النبي عليه السلام قد دعا لك
بالبركة فيشركهما وهذا يدل على جواز الاشتراك في العقود فربما اصاب
الراحلة كما هي اى ربما ربح الطعام حمل بعير فيبعث بها الى المنزل فحصلت
الراحلة له بلا شيء ببركة دعاء النبي وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه
الى النبي عليه الصلوة والسلام فمسح رأسه ودعا له بالبركة **عن** ابي هريرة
قال لما هاجر المهاجرون من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واوطانهم
بمكة قالت الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا المهاجرين النخيل يعني لنجعل نخيلنا بيننا وبينهم قال عليه السلام لا
اى لا نقسم النخيل بينكم وانما ابى عليه الصلوة والسلام استبقاء لنخيلهم
عليهم لان بها قوام امورهم ولكن تكفوننا المؤنة خبر معناه الامر اى
ادفعوا عن المهاجرين مؤنة العمارة لانهم لا يعلمون عمارة النخيل بالتأبير
والسقي وما يتوقف عليه الصلاح واحفظوا نخيلكم واصلحوها ونشرككم
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا وفي الحديث بيان استحباب معاونة الاخوان ان
ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة **عن** عروة ابن ابي الجعد البارقي
والبارق جبل نزل به بعض الازد اى قبيلة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين يساوي
كل واحدة دينارا فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح
فيه وفيه دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة
في

وعلى

وعلى ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن
المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد
ذلك ويأول الحديث بان وكالته كانت مطلقة **من الحسان عن** ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الله عز وجل يقول
انا ثالث الشريكين اى معهما بالحفظ والبركة ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما اى خرج حفظي وبركتي من بينهم **وعنه عن** النبي
عليه الصلوة والسلام قال اد الامانة الى من ائتمنك اى جعلك امينا
وحافظا على ماله وغيره ولا تخن من خانك اى لا تقابله بمثل خيانته بل
احسن الى من اساء اليك **عن** جابر رضي الله عنه قال اردت الخروج
الى خيبر فاتيت النبي عليه الصلوة والسلام فسلمت عليه فقال اذا اتيت
وكيلي اى اذا وصلت الى عاملي في خيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من التمر
فان ابتغى اى طلب منك اية اى علامة على انه امرتك فضع يدك على
ترقوته لاني قلت له اذا جاء احد ويطلب شيئا من لساني فالاية ان
يضع يده على ترقوتك وانما خص العلامة بوضع اليد على الترقوة لان
الامانة مطوقة في الرقبة وهذا يدل على ان للسادة علامة مع المماليك
كتاب الغصب والعارية من الصحاح عن سعد بن زيد بن عمرو بن
ابن نفيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما
نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز فانه يطوقه اى يجعل ذلك طوقا في
عنقه يوم القيمة من سبع ارضين ليعذب بثقلها وقيل معناه يخسف الله به
الارض بوتيده قوله عليه الصلوة والسلام من اخذ من الارض شبرا بغير حقه سبع صح
خسف به يوم القيمة من سطح الارض الى سبع ارضين وقيل يطوق اثم
ذلك ويلزمه كلزوم الطوق **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته

بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة وهي بيت فوقاني يوضع فيها الطعام
وغيره او بكسر خزانته فينتقل وفي بعض النسخ فينتثل على صيغة المجهول اي (اي باب خزانته)
ينثر ويستخرج طعامه ويوخذ فانما تخزن اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم مفعول تخزن يعني ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم
التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيا
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام عند بعض نسائه
يقال هي عائشة فارسلت احدى امهات المومنين اي احدى زوجات
النبي عليه الصلوة والسلام قيل هي صفية بصحفة وهي قصعة كبيرة فيها
طعام فضربت التي كان النبي عليه الصلوة والسلام في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت اي انشقت وانكسرت فجمع النبي عليه الصلوة
والسلام فلق بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة الصحفة ثم
جعل يجمع الطعام ويقول غارت امكم يعني فعلت ذلك من غيرتها واستنكافها
قبول هدية الضرة ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتى بصحفة من عند (منعه ح)
التي هو في بيتها بدل الصحفة المكسورة فدفع الى التي كسرت صحفتها و
امسك المكسورة وفي هذا بيان لزوم الضمان على من اتلف مال غيره وبيان
لزوم الغيرة نفس الانسان فلا يعاب احد على الغيرة فانها مركبة في نفس البشر
ووجه ايراد الحديث في هذا الباب ان من انواع الغصب التسبب الى اتلاف
مال الغير عمدا وانا عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن
النهبة والمراد بها هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها في القسمة والمثلة
وهي قطع اعضاء المقتول بعد القتل قصاصا او كفرا او حدا وهذا
لان الغرض ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها عن
جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابرهيم بن رسول الله فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات

باربع

باربع سجدات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان فانصرف
اي رجع بعد فراغه من الصلوة وقد اضاءت الشمس اي عادت الى
حالها الاولى بعد ذهاب كسوفها وقال ما من شيء توعدونه اي ليس
شيء وعدتم المجيء من الجنة والنار وغيرهما من احوال القيمة الا وقد رايته
في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها اي حرها ووهجها حتى رايت فيها اي في النار صاحب (صاحب)
المحجن بكسر الميم في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة
قصبه اي معاه في النار وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء
اسفل البطن وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي ابو خزاعة روي انه اول
من بدل دين اسمعيل عليه الصلوة والسلام وسيب السائبة وكان يسرق
الحاج اي متاعهم بمحجنه فان فطن له اي فان علم لما يسرق كان عذره
انه قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت صاحبة الهرة
التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة
وكسرها وضمها الهوام والحشرات وبالحاء المهملة يابس النبات حتى
ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناولها من ثمرها لتنظروا اليه ثم
بدا لي ان لا افعل والحديث يدل على وجود الجنة والنار وخلقهما في
زمانه عليه الصلوة والسلام وقال انس رضي الله عنه كان فزع بالمدينة
اي خوف وصياح بان جيش الكفار قد وصل الى قرب المدينة
فاستعار النبي عليه الصلوة والسلام فرسا من ابي طلحة فركب فخرج
ليكشف سببه فلما رجع وسالوه عما راه من سيره قال ما راينا من شيء
اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه اي هذا
الفرس ان مخففة من المثقلة واللام في لبحرا فارقة بينها وبين النافية

والبحر الفرس اسمها محذوف وهو ضمير الشأن السريع الجري سمي به لسعته اوان
جريه كجري ماء البحر وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع
في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه من الحسان عن
سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا
ميتة اي ارضا غير مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة احد ولم يتعلق لمصلحة
بلد او قرية بان يكون حرثه وابهم فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له
سواء كان باذن السلطان او لا عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس
لعرق ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوفا مجازا لان الظلم حصل به ويروى
بالاضافة والمراد بالعرق عرق زرعه او شجره اي اصولها يعني من زرع
او غرس ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه وغرسه حق بمنع انه يجوز للمالك قلعهما
قال الخطابي وهذا يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان
مرسل اي هذا الحديث مرسل على ما روي عن عروة وقد ذكر الترمذي ايضا
ارساله لكنه هنا اسنده الى احد العشرة المبشرة فاسناده ثم داود ارساله
من اخر فلا منافاة لكن قول المؤلف بعد ذكره اسناده لا يخلو عن تساهل وقال
الا لا تظلموا اي بعضكم على بعض الظلم وضع شيء في غير موضعه الا لا يحل مال امرء
مسلم الا بطيب نفس منه عن عمران بن الحصين عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لا جلب ولا جنب قد مر معناهما في الزكوة وقد يستعملان
في المسابقة فمعنى الجلب فيها ان يصوت جماعة ليركض فرس صاحبهم
من اصواتهم وهو منهي لانه مكر وحيلة ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد
المتسابقين فرسا ليركبه اذا تعب مركوبه الاول فانه غير جائز ايضا
ولا شغار في الاسلام وهو بكسر الشين والغين المعجمتين ان يقول لغيره
زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك بنتي او اختي على ان يضع كل واحدة
منهما صداق الاخرى وكانوا يفعلون في الجاهلية فنهى النبي عليه الصلوة والسلام

عن

عن ذلك ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى
بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل
لان المنهي انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب
مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا ومن انتهب نهبة فليس منا مر معنى النهبة
وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال
معناه ع لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا منصوبان على الحال قيل لاعبا
ظاهرا جادا باعتبار الباطن اي يأخذه على سبيل الملاعبة وقصده في
ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمان واحد فمن اخذ عصا
اخيه فليردها اليه وهذا ليس تخصيصا بالعصا بل هكذا كل شيء عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من وجد عين ماله عند رجل
فهو احق به المراد ما غصب او سرق منه ويتبع البيع بتشديد الياء اي
المشتري ممن باعه يعني يتبع البايع ويأخذ منه الثمن لانه غاصب وسارق
وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد اي
يجب عليها رد ما اخذت بغصب او عارية او وديعة يجب في الغصب
وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة لزمه رده اذا انقضت ولو طلبه
مالكه وفي الوديعة لا يلزمه الرد الا اذا طلب المالك حتى تؤديه الى مالكه عن حرام
بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا اي بستانا
لغيره فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها اي
مضمون عليهم قال الشافعي ومالك اذا لم يكن مالكها معها يلزم ضمان ما اتلفت
بالليل فقط لان العادة حفظ المواشي بالليل وارسالها بالنهار عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الرجل جبار
اي ما اتلفت الدابة برجلها هدر غير مضمون وقال النار جبار اي ما احرقته

شرارنا او قيمة لحاجة من غير لعقبة بقدر عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت اى فلينادى وليقل يا صاحب
المواشي ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب
اى جاز له ان يحلب من اللبن بقدر حاجته ويشرب ولا يحمل اى شيئا من اللبن
ويرد قيمته الى مالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته وهذا اذا كان
مضطرا يخاف الموت من الجوع او يخاف انقطاعه عن السبيل وقال احمد
يجوز له ان يشرب وان لم يكن مضطرا عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام قال من دخل حائطا اى بستانا لغيره فلياكل اى جاز له ان ياكل من ثماره
بغير اذنه ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة اى لا ياخذ منه
وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا يقاوم هذه الاحاديث
نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين غريب وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام سئل عن الثمر المعلق اى المدلى
من الشجر فقال من اصاب بفيه اى اكل من الشجر بفمه ذكر الفم ليعلم انه لا يجوز الحمل
من ذي حاجة بيان من اصاب اى اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اى فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه وكان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضرورة عن امية بن صفوان
عن ابيه ان النبي عليه الصلوة والسلام استعار منه ادراعه يوم حنين وكان
صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه عليه الصلوة والسلام ليسمع القران
والحديث ويتعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم
والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها
عليه فقال اغصبا اى تغصب غصبا يا محمد قال لا بل عارية بتشديد الياء
مضمونة قال الشافعي واحمد اذا تلفت العارية يجب على المستعير ضمان قيمتها

وعندنا

وعندنا لا ضمان وبل قوله مضمونة اى بضمان الرد يعني يجب على المستعير مؤنة ردها
الى مالكها وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية
مؤداة اى يجب ردها اذا طلبها مالكها فيه دليل على وجوب اداء عينها عند
قيامها والمنحة مردودة وهي بكسر الميم وسكون النون ما يمنح الرجل اى يعطي
صاحبه من ارض يزرعها مدة او شاة ليشرب درها او شجرة ياكل ثمرها ثم
يردها والدين مقضي اى يجب قضاؤه شرعا والزعيم غارم اى الكفيل
ضامن يعني من ضمن دينا لزمه اداؤه عن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت
غلاما اى صبيا ارمي نخل الانصار بالاحجار ليسقط من ثمرها فاتي بي النبي
عليه الصلوة والسلام فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت الكل قال فلا ترم
وكل مما سقط في اسفلها انما اجاز له عليه الصلوة والسلام ان ياكل مما
سقط من الثمر لانه كان جايعا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك ثم مسح راسه فقال
اللهم اشبع بطنه باب الشفعة وهي الزيادة بضم الماخوذ الى ما عنده
فيشفعه اى يزيده والاولى ان يقال هي اسم للملك المشفوع كاللقمة للماكول
من الصحاح عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الشفعة
فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا
وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا العموم حجة عليه فاذا وقعت
الحدود اى عينت وظهر حد كل واحد منهما بالقسمة والافراز وصرفت
الطرق على بناء المجهول اى ثبتت فلا شفعة وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد
لا شفعة للجار وعن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة اى مشتركة لم تقسم صفة شركة ربعة بدل عنها او خبر
مبتدا محذوف والربع والربعة المنزل الذي يربع فيه الانسان ويتوطنه او
حائط وهو البستان لا يحل له ان يبيع حتى يوذن اى يعلم شريكه فان شاء
اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والحديث يدل على انها

لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول العامة وعلى وجوب العوض على الشريك اذا اراد البيع وقال الجار احق اى احق واولى من غيره فى اخذ الشفعة بسقبه اى بسبب قربه اى قرب داره جارا وبهذا قال ابو حنيفة تثبت الشفعة للجار وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره يعنى اذا بنى بناء فاحتاج فيه ان يضع راس خشبة على جدار الجار فليس له منعه فان منعه يجبره القاضي وبه قال الشافعي فى القديم والاكثر انه لا يجبر عليه فالجبر محمول على الندب وحسن الجوار اى لا ينبغي له منعه من حيث المروة واما من حيث الشرع فله ذلك وقال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين كل احد وارادوا ان يقعد فى طرف ذلك الطريق ليبيع او يبني عليه بناء او يغرس فيه شجرا ومنعه جماعة جعل عرضه سبعة اذرع لان هذا القدر مما يحتاج اليه المارة وفيما عدا هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيه وكذا اذا كان الطريق فى موات واراد احد ان يحيي جانبى تلك الطريق واما الطريق فى السكة الغير النافذة فهو يتعلق باختيار اهل السكة يجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر به اهلها فى دورهم وقيل ايضا يجعل عرضه سبعة اذرع من الحسان عن سعيد ابن حريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع منكم دارا او عقارا العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ثمن اى حقيق وجدير ان لا يبارك الا ان يجعله فى مثله اى الا ان يشتري بثمنه مثله من الدار والارض لا ما يخالف ذلك من المنقولات لان الدار والارض كثيرة المنافع مديد الثبات قليلة الافات لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات وهذا يدل على ان صرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها اى الشفعة

ان كان

ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا يعني الجار احق بها اذا كان كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة فى كل شيء اى ثابتة فى جميع الاحوال المشتركة من الحيوان والعروض وغيرهما كذا قالوا لكن لم يذهب اليه احد من الائمة الاربعة ويروى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة مرسلا قيل تقديره فى كل شيء يحتمل الشفعة او كل عقار مشترك عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة وهي شجرة النبق صوب الله اى القى راسه فى النار التصويب ضد الصعود وقيل المراد ههنا سدرة مكة لانه حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعه لئلا يوحش وليبقى شجرها فيستانس بذلك من هاجر اليها ويستظل بها وهذا غير مختص بالسدر بل عام فى كل شجر يستظل الناس والبهائم بالجلوس تحته قال ابو داود وهذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وهو بفتح العين وسكون الشين المعجمة الظلم وظلما تفسير له بغير حق له فيها قيل المراد بالحق النفع وربما يظلم احد ظلما ويكون له نفعا وهذا بخلافه كما قال الله تعالى ويسعون فى الارض بغير حق صوب الله راسه فى النار قيل ايراد هذا الحديث فى باب الشفعة غير مناسب وانما المناسب فى باب الغصب باب المساقاة والمزارعة من الصحاح عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها حين فتحها عنوة واراد اخراج اهلها اليهود منها والتمسوا منه عليه الصلوة والسلام ان يقرهم على ان يعملوها اى يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها من اموالهم بان يكون الات العمل كلها كالفاس والمنجل وغير ذلك عليهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها فقال عليه الصلوة والسلام نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي عليه الصلوة والسلام وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم

عمر اي ارخلهم الى اريحا و اذرعات الشام ويردي على ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة
نفسه جاز ولو عكس فقيل يجوز قياسا على العكس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نخابر فرعنا المخابرة الكراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها من النصف
او الثلث والخبر الخبرة النصيب ولا نرى بذلك باسا حتى زعم اي قال
رافع بن خديج ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عنها فتركنا ها من اجل ذلك
عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي تثنية عم انهم
كانوا اي اصحاب النبي رضهم يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليزرعها العامل ببذره بما ينبت على الاربعاء بكسر الباء جمع ربيع
وهو النهر الصغير على طرف المزارع يعني يكون ما ينبت على اطراف الجداول اي
نهر الصغير والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك للمكتري في مقابلة
بذره وعمله او شيء يستثنيه صاحب الارض بان يقول ما ينبت في هذه
القطعة بعينها يكون له اجرة لارضه فنهانا النبي عليه الصلوة والسلام عن
ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم او الدنانير فقال ليس بها باس
لانه لا خطر فيه وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بوا وين
اريد به الجمع بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي من التور ط
فيما لا يحل لكون حصة كل واحد مجهولة وربما لا يخرج فلا يكون لصاحب الارض
شيء فيكون عليه ضرر بتعطيل ارضه مدة من غير عوض فهذا هو المخاطرة من
الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك عن رافع قال كان احدنا يكري ارضه
اي يدفعها الى اخر ليزرعه منه ببذر نفسه فيقول صاحب الارض هذه القطعة
اي ما يخرج منها لكراء ارضي وهذه اي هذه القطعة يعني ما يخرج منها
لك بعملك فربما اخرجت ذه اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء
التي يشار بها الى المؤنث المفردة يقال ذه وذه والهاء ساكنة لانها

للوقف

للوقف وهي فاعل اخرجت اي ربما اخرجت قطعة منها زرعا ولم
تخرجه قطعة اخرى منها ولم تخرج ذه فيلحق الضرر فنهاهم النبي عليه الصلوة
والسلام عن هذه المعاملة وعن طاوس قال ان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة
والصحابة اخبرني يعني ابن عباس لعل طاوس قال هذا القول في وقت لم
يبق من الصحابة من هو مثل ابن عباس علما ان النبي عليه الصلوة والسلام
لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه الشرعي ولكن قال لان يمنح احدكم اي
يعطي اخاه ارضه اعارة ليزرعها خير له من ان يأخذ عليه خرجا اي اجرا
معلوما لاحتمال ان يمسك السماء مطرها والارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء
عن جابر رضي الله عنه قال النبي عليه الصلوة والسلام من كانت له ارض
فليزرعها او اباحة يعني ينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اخاه بطر بخ
المروة والمواساة فان ابى اي عن المنح وهو اي احد الامرين فليمسك ارضه
وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له نفع دنيوي ولا اخروي عن ابي امامة
ورأى الواو للحال اي قال هذا الكلام حين رأى سكة وهي بكسر السين وتشديد
الكاف الحديدة التي تحرث بها الارض وشيئا من الة الحرث فقال سمعت
النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل
ظاهر الحديث يدل على ان الحراثة والزراعة يورث المذلة وليس كذلك
بل المراد انهم اذا اقبلوا على الدهقنة والزراعة اشتغلوا عن الغزو
وادى ذلك الى غلبة الكفار واي ذل اشد من غلبتهم على المسلمين ويقرب
من هذا قوله العزة نواصي الخيل والذل في اذناب البقر من احياء
عن رافع بن خديج عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من زرع في
ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض صح
لصاحب الارض الا بذره وله نفقته اي لصاحب الارض مؤنته
وبهذا قال احمد واما غيره قالوا ما حصل منه فهو للزارع وعليه اجرة

الارض من يوم غصبها الى يوم تفريقها وهذا حديث غريب ضعفه بعض
اهل الحديث **باب الاجارة** وهي تمليك المنفعة بعوض الى مدة معينة **من
الصحاح عن** عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
قال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة اي عن
المخابرة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط اي ادخل
الدواء في انفه وهذا يدل على صحة الاستيجار وجواز المداواة **عن** ابي هريرة
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفايدة رعيهم
الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة
جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلموا شدة ضعفها واحتياجها
الى النقل من مكان الى مكان صبروا على مخالطة عوام الناس مع اختلاف
امزجتهم وقلة عقول بعضهم ولم يملوا عن دعوتهم الى الدين لاعتيادهم
على تحمل المشقة فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع
قيراط لاهل مكة اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وهو نصف
دانق والدانق سدس الدرهم وذكره بلفظ الجمع ليشعر بانه اراد قسط كل شهر ولم يذكر
كميتها لنسيانها او استهانة بها قال عليه الصلوة والسلام تواضعا لله
وتصريحا بمنته عليه الصلوة والسلام ومن قال القراريط اسم موضع بمكة فقد
تكلف كانه استعظم ان يرعى عليه بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء انما
يتنزهون عنها فيما يعملونه لله تعالى **وعن** ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم مصدر خصمته اخصمه
ثم وصف به للمبالغة كالعدل يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى الامان
وحلف باسمي او بذكري او بما شرعته من ديني بان يقول للمستجير لك ذمة الله
وذلك عهده ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه ورجل باع حرا

فاكل

فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله المستاجر منه ولم يعطه
اجره **عن** ابن عباس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي عليه الصلوة
والسلام مروا بماء اي باهل ماء والمراد به الحي النازلون عليه ولذا جمع
الضمير في قوله فيهم لديغ اي ملدوغ فعرض لهم اي استقبلهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق اي قاري رقية ان في الماء رجلا لديغا فانطلق
اي ذهب رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء جمع شاة وهي الغنم
يعني قال ذلك الرجل ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم
فرضوا فقرا عليه فاتحة الكتاب فبرا ببركة كلام الله فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا قال الشافعي و
مالك يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية بكلام الله وباسمه تعالى
والدعوات لان القرآن والنفث من الافعال المباحة ومنع ذلك ابو حنيفة
واحمد وفي رواية اصبتم اي فعلتم صوابا وحقا واضربوا لي معكم سهما
~~[illegible]~~ اي قسموا وبينوا لي نصيبا من هذه الشاة وانما قال هذا
ليطمئن قلوبهم باستحلال اخذ الاجرة على الرقية لانه لو لم يكن حلالا وموافقا
للتقوى لم يفعل ذلك **عن** خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فقالوا
انك جئت من عند هذا الرجل يعني النبي عليه الصلوة والسلام بخير
اي بالقران وذكر الله فارق لنا هذا الرجل واتوه برجل مجنون في القيود
فرقاه بام القران يعني الفاتحة ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه
ثم تفل اي نفخ بزاقه عليه فكانما انشط اي حل واطلق من عقال اي حبل
شد وبه يعني زال عنه ذلك الجنون فاعطوه مائة شاة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال فلعمري اي بحياتي اللام فيه لام الابتداء

اقسموا ح

من الحان ح

كل ح

ونحن جواب القسم الكل برقية باطل يعني من الناس من يأكل برقية باطل
كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق وهي كلام الله
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره
قبل ان يجف عرقه وانما ذكر ذلك بصيغة الامر ليعلم ان ذلك من المهام لانه
واجب في ساعته واعطوا السائل وان جاء على فرس اي لا تردوا السائل
وان جاء على حالة منبئة الغنى فابذلوا له حرمته كما بذل لكم وجهه ولان الفارس
ربما انقطع زاده واحتاج الى القوت ولم يكن له طريق الا السؤال في بعض
النسخ وقع في اخر هذا الحديث مرسل وهو سهو لانه وجد مسندا الى ابن عمر
وقيل اوله مسندا الى ابن عمر واورد البقية ابو داود في كتابه باسناده
الى الحسين بن علي رضي الله عنهما **باب احياء الموات والشرب** بكسر الشين
اسم للنصيب من الماء **من الصحاح** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها والحديث
بمنطوقه يدل على ان العمارة في التملك بلا اذن السلطان وبمفهومه على
ان غير عمارة التحجر والاعلام لا يكفي وعن صعب بن جثامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمى بكسر الحاء بمعنى المحمي وهو موضع الكلاء يحمى من الناس
والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ولرسوله وهذا يدل على ابطال فعل الجاهلية
كان الشريف منها اذا نزل ارضا في قبيلة استعوى كلبا فحمى مدى عوائه
من المكان الخصيب لخيله وماشيته لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
فيما يرعون فنهى عليه الصلوة والسلام عن ذلك فمعناه لا حمى لاحد على
الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه عليه الصلوة والسلام لمصالح
المسلمين نحو حماية النقيع لمصالحهم للخيل المعدة لسبيل الله ولرعي ابل
الزكوة والجزية مع ان الحمى كان جائزا له لخاص نفسه لكنه لم يفعل ولا يجوز
لاحد من الائمة بعده عليه الصلوة والسلام ان يحمي لخاص نفسه قيل ولا

للمصالح

للمصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جوازه للمصالح على نحو حماه عليه
الصلوة والسلام وقد حمى عمر رضي الله عنه السرف والربذة عن عروة
قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شريج بكسر الشين المعجمة وفتحها جمع شرج
وهو مسيل الماء وفي اكثر النسخ الشراج من الحرة اي من بين الحجارة الى
موضع السهل فقال النبي عليه الصلوة والسلام اسق يا زبير ثم الماء الى
جارك وذلك كانت ارض الزبير اعلى من ارض الانصاري وكانا يسقيان
من ماء واحد جار في واد فتنازعا في تقديم السقي فترافعا الى النبي عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك يدل على ان
من كانت ارضه اعلى فهو احق بالسقي اولا فقال الانصاري ان كان اي
لان كان بحذف حرف الجر ومتعلقه يعني حكمت لاجل ان كان ابن عمتك وكان
الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب وهي عمة النبي عليه الصلوة والسلام
فتلون اي تغير وجهه عليه الصلوة والسلام من الغضب واحمر ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وفتحها هو الجدار الحائل بين المشارب ثم ارسل الماء الى جارك
فاستوعى النبي عليه الصلوة والسلام اي استوفى للزبير حقه اي اعطى
الزبير حقه تاما في صريح الحكم حيث قال عليه الصلوة والسلام حتى يرجع
الى الجدر ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه حين
احفظه اي اغضبه الانصاري وكان عليه الصلوة والسلام اشار
عليهما اولا بامر وهو قوله اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك لها فيه سعة
لانه امر الزبير بالمعروف واخذ بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض
حقه دون ان يكون حكما عليه منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه
امر الزبير باستيفاء تمام حقه وهذا يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء
ادبه وانما حكم عليه الصلوة والسلام على الانصاري في حال غضبه مع

ارسل به

نهي الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا
الا حقا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء قرتاويله في حديث لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع فضل الماء مر بيانه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة و
السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اي لا
يلطف بهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اي بالسلعة اكثر مما اعطي
كلا الفعلين على بناء المجهول يعني رجل يشتري متاعه بمائة فحلف ان رجلا
اعطاني قبل هذا بهذا المتاع مائة وعشرين وهو كاذب في هذا الكلام وفي
بعض النسخ كلاهما على بناء الفاعل اي اعطى هو بها اكثر مما اعطى هو بها
ويجوز ان يكون الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول اي اعطى في
ثمنها اكثر مما يعطيه المشتري سوما ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين كاذبة
على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به بعد العصر قيد به لان بعده هو وقت
الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح او ذكره لشرف ذلك الوقت فيكون
اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشد او لانه عليه الصلوة والسلام كان يقعد
للحكومة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ليأخذه لنفسه متملكا ورجل
منع فضل ماء فيقول الله عز وجل اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك اي لم يحصل بسعيك فانه لو لم اخرجه لم تخرج بسعيك ولو بالغت
في الحفر كل المبالغة من الحسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام قال من احيا ارضا ميتة فهي له ومعنا وعن الحسن عن سمرة
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من احاط حائطا على ارض فهي له
اي من احاط جدارا حول ارض موات لحظيرة غنم او غيره صار ذلك المحوط
ملكا له وقد يستدل به من يرى الملك بالتحجير ولا حجة فيه لان التملك بالاحياء

والعمارة

والعمارة عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
للزبير نخيلا اي اعطاه عليه الصلوة والسلام ذلك من الخمس الذي هو سهمه
او من نخيل الكفار او من نخيل مسلم مات ولم يخلف وارثا فوقع في بيت المال
لكونه مقاتلا في سبيل الله او هو من النخيل التي اعطى بها الانصار المهاجرين
او اقطعه مواتا ليغرس فيه نخيلا والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام اقطع للزبير
حضر فرسه بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة اي مقدار عدو فرسه
فاجرى فرسه حتى قام اي وقف ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه
في موضعه وقال اعطني يا رسول الله الى حيث وقع فيه سوطي فقال
عليه الصلوة والسلام اعطوه من حيث بلغ السوط من فيه زائدة وهذا
يدل على جواز اقطاع الامام من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم وعن
علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي عليه الصلوة والسلام اقطعه ارضا
بحضرموت اسم بلد وهما اسمان جعلا واحدا وعن ابيض بن حمال
بفتح المهملة والميم المشددة المأربي اي منسوب الى مأرب وهو بفتح
الميم وسكون الهمزة وفتح الراء وكسرها موضع باليمن مملحة قيل ابيض
ازدي وانما نسب الى مأرب لنزوله به وكان اسمه اسود فسماه
عليه الصلوة والسلام ابيض وقيل مأرب من بلاد الازد انه وفد
اي اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح اي طلب منه
اقطاع معدن الملح الذي بمأرب فاقطعه اياه لظنه انه يستخرج منه الملح
بالكد فلما ولى اي رجع قال رجل وهو اقرع بن حابس يا رسول الله
انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم
الذي لا ينقطع مادته قال قيل القائل هو الرجل والظاهر انه ابيض الراوي
فرجعه منه اي النبي عليه الصلوة والسلام من الاقطاع اي الرجل النبي

عليه الصلوة والسلام قال وسالة وفيه بيان ان المعدن الظاهر لا يجوز
اقطاعه وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كد ومؤنة كالملح والنفط
والكبريت ونحوها وبيان ان الحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له ان الحق في غيره
فعليه ان يرجع عن ذلك الحكم ويحكم ثانيا ما ذا الحمى على بناء المفعول من
الاراك اراد بالحمى ههنا الاحياء قال عليه الصلوة والسلام ما لم تنله
اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا يصل اليه الابل
السارحة فانها ترعى الى غاية ما يصل اليه بمشيها على اخفافها وفيه دليل
على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة وبما يحتاج اليه اهل البلد من رعي
مواشيهم وعن ابي خداش عن رجل عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال المسلمون شركاء في ثلث في الماء والمراد منه المياه المباحة لكل واحد
دون المحرزة في الظروف والمستنبط بالسعي والكلاء والمراد هو الذي نبت
في موات والنار قيل المراد منها الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد ان
ياخذ حجرا منها اذا كان في الموات واما التي اوقدها الرجل في منزل له
فله منع الغير منها ولا يمنع من يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها
شيء عن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام فبايعته
فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم اي الى ماء مباح وكذا غيره من
المباحات كالكلاء والحطب ونحوهما فهو له اي ما اخذه صار ملكا له دون
ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه وروى عن طاوس مرسلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض
اي قديمها كانه منسوب الى عاد قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخرب
الذي لا يعرف له مالك من المسلمين لله ورسوله اي هي في يتصرف فيها الرسول
عليه الصلوة والسلام بما يستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم بان
اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها وروى ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور وتاويل هذا الاقطاع على
وجهين احدهما انه اقطعه العرصة ليبني فيها والعرب تسمي المنزل قبل
البناء دارا فعلى هذا صارت ملكا له بالبناء والثاني انه اقطاع
المهاجرين كان على سبيل العارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي فعلى
هذا لا يجري فيها الارث وتركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الا
بالسكنى وهي بين ظهراني عمارة الانصار يقال اقام بين ظهرانيهم اي
بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم زيدت الالف والنون
مفتوحة للتاكيد من المنازل والنخل بيان لعمارة الانصار فقال
بنو عبد بن زهرة هم حي من قريش اخوال النبي عليه الصلوة والسلام
كانوا من المهاجرين وكانت امه عليه الصلوة والسلام منهم نكب اي
اصرف عنا ابن ام عبد يعنون به عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك
استهانة بقربه وساحته عن مجاورته وسالوا الرسول عليه الصلوة والسلام
ان يسترد منه ما اقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله
اذا اي فما الفايدة في ابتعاثي الى الخلق بالرسالة اذا لم اسو بين الضعيف
والقوي في اخذ الحق من صاحبه له وان ابن مسعود ضعيف فقير وانتم
اقوياء اغنياء فلا اترك معاونته ولا استرد ما اعطيته لاجل رضاكم
ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرهم من الذنوب والافات لا يوخذ
للضعيف الجملة صفة امة فيهم حقه اي لا يوخذ حق الضعيف الذي
فيهم عن ابي صرمة بكسر الصاد صاحب النبي عليه الصلوة والسلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اي اوصل ضررا الى احد اضر الله
به اي اوصل اليه ضررا ومن شاق اي اوصل مشقة الى المسلمين و
تفرق جماعتهم شاق الله عليه اي اوصل اليه مشقة وفرق امره عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقضى في سيل مهزور بالاضافة وتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة واد
لبني قريظة بالحجاز كان يجري فيه الماء ويستقي منه جماعة فزارعهم فامر
عليه الصلوة والسلام ان يمسك حتى يبلغ اي الماء في ارضه الى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي الى من هو اسفل منه فعلى هذا الترتيب
عن سمرة بن جندب انه كان له عضد اي صف من نخل في حائط رجل
من الانصار ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه لاصلاح النخيل
او لقطف الثمار فيتاذى به اي الرجل بدخول سمرة فاتى النبي عليه الصلوة
والسلام فذكر ذلك له فطلب اليه النبي عليه الصلوة والسلام ليبيعه فابى
سمرة فطلب ان يناقله اي يبادله يعني ان يترك نخيله في هذا البستان
ويأخذ نخيلا مثله في موضع اخر فابى قال عليه الصلوة والسلام فهبه له
ولك كذا وكذا امرا اي من الصواب والقصور والبساتين في الجنة
قد رغبه فيه اي حرضه في ذلك الامر فابى فقال انت مضار اي تريد
اضرار الناس حيث لم تقبل هذه الاشياء فقال للانصاري اذهب
فاقطع نخله ليندفع ضرره

باب العطايا

جمع عطية وهي ما يعطى
من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب ارضا بخيبر اي حصل
له ذلك عند فتحها وقسمها عليه الصلوة والسلام بين الغانمين فاتى
النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اعز وافضل عندي منه فما تامرني به
يعني اريد ان اجعله لله فبأي طريق اجعله له قال عليه الصلوة والسلام
ان شئت حبست اي وقفت اي ان شئت جعلتها وقفا لا يباع
اصلها وتصدقت بها اي بالثمار والحبوب فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
تانيث الاقرب يريد اقرباء الرسول او اقرباء نفسه وفي الرقاب جمع

لعله نفسه

جمع رقبة وهم المكاتبون اي في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد بقوله وفي
الرقاب ان يشتري منه الارقاء ويعتقوا وفي سبيل الله اراد به الغزاة بان
يشتري لهم منه السلاح والفرس ويعطوا النفقة وابن السبيل اراد
به المسافرين والضعيف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي اقام بحفظها
واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف اي ان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا
وكسوة ويطعم اي يصرف الى الموقوف عليه غير متمول قال ابن سيرين
غير متاثل مالا اي غير جامع لنفسه منه راس مال عن ابي هريرة عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال العمرى جائزة وهي اسم من اعمرتك الشيء اي
جعلته لك عمرى اي مدة عمرك او مدة عمري وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال ان العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له يدل على ان
العمرى تمليك الرقبة والمنفعة جميعا وعن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا
ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اي صارت
ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لورثته كسائر املاكه ولا يرجع الى
الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب الاكثرون سواء ذكر
العقب او لم يذكر وعن جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها بعد وفاة المعمر له ولا يورث منه فيكون
تمليكا للمنفعة مدة عمره دون الرقبة واليه ذهب مالك من الحسان
عن جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا تعمروا ولا ترقبوا
الرقبى اسم على فعلى من الرقبة وهي ان يقول الرجل لصاحبه وهبت منك
كذا فان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك فكل واحد منهما
ترقب موت صاحبه وهذا نهي ارشاد اي لا تهبوا اموالكم مدة ثم

تاخذونها كعادة الجاهلية بل اذا وهبتم شيئا زال عنه ملككم فمن اعمر شيئا
او ارقبه فهو سبيل الميراث وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل
بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من قال انها ليست تمليكا لان
التمليكات لا يعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لما روي **عن** جابر
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال العمرى جايزة لاهلها
اي صحيحة نافذة لمن جعلت العمرى له والرقبى جائزة لاهلها **فصل من**
الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده كيلا يتاذى المعطي برده فانه خفيف
المحمل اي قليل المنة طيب الريح فيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول
هداياهم وايضا اشارة الى استحباب استعمال الطيب **عن** انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب فيه اشارة الى استحباب
استعمال الطيب **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه عليه الصلوة والسلام
القبيح شرعا بالقبيح حسا واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب
بعد القبض بقوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا المكرمين
بالايمان ان يتصفوا بما يسوءه في العاقبة ويحط به منزلتهم فان الله
تعالى لم يرض لهم ذلك وانما جعله للمشركين قال الله تعالى للذين لا يؤمنون
بالاخرة مثل السوء اي الصفة الذميمة واتى وصف اخس من
وصف يشاركهم فيه الكلاب وحمل هذا القول من يرى الرجوع في الهبة
عن الاجنبي على التنزيه وكراهة الرجوع **عن** النعمان بن بشير ان
اباه اتى به الى الرسول عليه الصلوة والسلام فقال اني نحلت اي
اعطيت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
اي استرد ذلك الغلام وهذا على سبيل الارشاد والتنبيه على ما هو

الاولى

الاولى والاقرب للتقوى وفيه دلالة البر ويروى انه قال أيسرك ان
يكونوا في البر سواء اي يكونوا بارين محسنين اليك لاعقين قال بلى قال
فلا اذا اي اذا كان كذلك فلا تفعل اذا كره قوم تفضيل بعض الاولاد على البعض
وبه قال الشافعي ومالك ويروى انه قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
يدل على استحباب التسوية بينهم في العطية وغيرها من انواع البر وبه قال ابراهيم
ويروى انه قال لا اشهد على جور اي على ظلم وبهذا اوجب بعضهم التسوية
بينهم فذهب طاوس وداود الى ان التسوية بين الذكور والاناث وقال
احمد واسحق التسوية بينهم ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين **من الحسان**
قال النبي عليه الصلوة والسلام لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا
الوالد من ولده فانه يجوز له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وسائر
ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا
لما وهب ونقضا للهبة وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والاجداد
والجدات وهذا عند الشافعي ومالك **عن** ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعانه
الحديث قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرة وهي الفتية من الابل فعوضه منها ست بكرات جمع بكرة
فتسخط اي استقل الاعرابي عطاءه لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع
من جوده عليه الصلوة والسلام فبلغ ذلك النبي عليه الصلوة فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي بكرة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا
لقد هممت اي قصدت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وانما خص المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة
انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم وقطع نظرهم من الاعواض الدنياوية

عند التسوية يكون [illegible] الاثم

لا اشهد

ذكره عليه الصلوة والسلام قبول الهدية ممن لا باعث له عليها الا الطمع
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى عليه
عطاء فوجد اي غنى وقدر على المكافاة فليجز به اي فليعطه عطاء مكافاة
لفعله ومن لم يجد فليثن عليه بخير وليشكره ولا يكتم نعمته عليه فان من اثنى فقد
شكره ومن كتم فقد كفر من الكفران لا من الكفر اي ترك اداء حقه ومن تحلى
اي تزين بما لم يعطه على بناء المجهول اي بما لم يعطاه فكانما لابس ثوبي زور
وقصة هذا ما روي ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح
ان اتشبع بما لم يعطني زوجي فاجابها عليه الصلوة والسلام بهذا القول اي
من فعل ذلك فقد كذب كذبين اذ اظهر شيئين كاذبين احدهما قولها
اعطاني زوجي والاخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها قال الخطابي
كان في العرب رجل يشهد بالزور مستبطنا كذبه يلبس ثوبين كثياب المعاريف
موهما انه معروف محترم لتقبل شهادته فكان ثوباه سبب زوره فسماه
ثوبي زور فشبه عليه الصلوة والسلام هذه المرأة بذلك الرجل وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله
وذلك لما امر الله به شكر الناس فمن لم يطاوعه لم يكن ممتثلا جميع اوامره
فلا يتم شكره له لانما يتم بامتثال جميع اوامره او تنبيها على ان من شكر النعمة
شكر الوسايط فمن لم يفعل جديرا بان لا يشكر المنعم والنعمة وعن انس انه قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه المهاجرون فقالوا
يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير اي من مال كثير ولا احسن مواساة
اي عطية من قليل اي من مال قليل قيل من فيهما يتعلق بالبذل والمواساة
من قوم المراد به الانصار نزلنا بين اظهرهم لقد كفونا من الكفاية المؤنة

واشركونا

واشركونا في المهنا بفتح الميم ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما
يأتيك بلا تعب يعني اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها
واعطونا نصف ثمرهم حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله اي يعطيهم الله
اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عباداتنا كلها من كثرة احسانهم الينا
فقال عليه الصلوة والسلام لا اي لا يذهبون بكل الاجر ما دعوتم الله
اي ما دمتم تدعون لهم بالخير واثنيتم عليهم فان دعاءكم يقوم مقام احسانهم
اليكم صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام قال
تهادوا اي ليعط بعضكم لبعض الهدية فان الهدية تذهب بالضغائن جمع
الضغينة وهي الحقد يعني تزيل الحقد والحسد والبغض والعداوة وتحصل
في المدفوع محبة الدافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء
اي غشه ووساوسه وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل
العداوة ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة بكسر الفاء هو للشاة
والبعير بمنزلة الحافر للدابة يعني ليبعث كل جارة الى جارتها ما عندها من الطعام
وان كان شيئا قليلا وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اي
ثلث هدايا لا ترد الوسائد جمع الوسادة والمراد بها التي حشوها من الليف
او الصوف لان وسائدهم كانت يكون منها غالبا والدهن واللبن
وانما لا ترد هذه لقلة منتها وتاذي المهدي ابا ها بردها وكان عليه الصلوة
والسلام يقبل الهدية ليطيب قلوبهم ويعطي عوضا لئلا يكون لاحد عليه منة
غريب قيل اراد بالدهن الطيب وعن ابي عثمان النهدي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان وهو كل نبت له رائحة طيبة فلا يرد
فانه خرج من الجنة لا يراد ان ريحان الدنيا خرج من الجنة بل ان اصل الطيب
في الجنة وخلقه الله في الدنيا ليتذكروا به طيب الجنة ويرغبوا فيها ويزيدوا

في الاعمال الصالحة فرسل **باب اللقطة** الالتقاط وجود الشيء على
غير طلب قال تعالى يلتقطه بعض السيارة واللقطة بضم اللام وفتح القاف
الشيء الماخوذ ضايعا **من الصحاح عن** زيد بن خالد رضي الله عنه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها بكسر العين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك
ووكاءها بكسر الواو الخيط المشدود به العفاص وانما امره عليه الصلوة
والسلام بتعرفها ليعلم صدق وكذب من يدعيها ثم عرفها اي ناد عليها
في الاسواق ومجامع الناس سنة واذكر جنسها في التعريف دون جميع
صفاتها كيلا يدعيها كل احد ففي الاسبوع الاول عرفها في كل يوم مرتين
مرة في اول النهار ومرة في اخرها وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة وفي
كل اسبوع مرة قال بعض يجب الدفع لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها
من غير بينة لان المقصود من معرفتها وهو قول احمد والشافعي اذا عرفها
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا
ببينة فتاويل معرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه
التمييز اذا جاء صاحبها فان جاء صاحبها اي فردها عليه اوفيها ونعمت والا
اي ان لم يجئ فشانك نصب على المصدر اي اعمل بها ما تختاره او على الاغراء
اي الزم شانك اي افعل بها ما شئت من التملك والحفظ بعد السنة وقيل
اعمل بها ما شئت من صدقة او بيع او اكل قال اي الرجل فضالة الغنم
بتشديد اللام مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها قال عليه الصلوة والسلام
هي لك ان اخذتها ولاخيك ان لم تاخذها انت او للذئب اي ان تركتم
اخذها ياخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال فضالة الابل قال
ما لك ولها اي ما شانك معها اي لا تاخذها معها سقاؤها وحذاؤها اراد به
معدتها فيقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون

فيه

فيه ريها لظمئها اياما وحذاؤها اي اخفافها فهي يقوى بها على السير اليه
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي رواية ثم استنفق اي بعد ما
عرفتها سنة جاز لك ان تصرفها الى نفسك بالملكية فان جاء ربها بعد ذلك
فادها اليه ان بقيت عينها فعينها والا فمثلها **وعن** زيد بن خالد الجهني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى اي ضم اليه ضالة وهي
ما ضل من البهيمة فهو ضال اي مائل عن الحق الى الباطل هذا بيان لحكم
الاخرة وقيل اي ضامن اي هلكت عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة فيكون
بيانا لحكم الدنيا ما لم يعرفها من بيان التعريف قال شمس الائمة الحلواني ادنى
التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم
يعرفها بعد كفى **عن** عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم مكة اي لا يحل لاحد تملكها
بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها عند الشافعي
وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها **من الحسان عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام عن الثمر المعلق قال من
اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة اي ذخيرة فلا شيء عليه قد مر بيانه
في باب الغصب ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه وهذا
على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان
عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان ذلك
في صدر الاسلام ثم نسخ والعقوبة والمراد بها التعزير فيما يخرجه من
البستان فلان الملاك لا يتسامحون به بخلاف القدر اليسير الذي يوكل
فيها وبخلاف الضرورة المرخصة للاكل ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين اي يضمه البيدر ويجمعه وهو موضع للثمار عادة فبلغ ذلك ثمن المجن
وهو الترس والمراد به نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان

ربع دينار وقيل عشرة دراهم فعليه القطع واما سقوط القطع في الثمر
المعلق لان بساتين المدينة ليس لها حيطان فلا يكون محرزة واما البسا تين
التي لها حايط او حافظ فمحرز يجب القطع اذا كان المسروق نصاب السرقة
وذكر اي الراوي في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره وهو زيد بن خالد الى آخره
وقال اي الراوي سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتا اي
في الطريق العام الذي ياتيه الناس كثيرا ويسلكونه والقرية الجامعة فعرفها
سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك جعل عليه ما يوجد
في العمران وفي ما يمر عليه الناس من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه
ملك مسلم او ذمي وما كان في الخراب العادي التي لم يجر عليها عمارة اسلامية
ولم يدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاجزاء
والامتعة ففيه وفي الركاز اراد به الذهب والفضة خاصة الخمس والباقي
للواجد وهذا تتمة الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسالت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكل علي رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها ولم يامره بامساكه وتعريفه فيه
دليل على ان اللقطة اذا كان شيئا قليلا لا يجب تعريفه وعلى ان يتملك الغني ه
كالفقير وان اللقطة يحل لمن لا يحل له الصدقة فانه عليه الصلوة والسلام
كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة وقد
اكلوا منه فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار فيه دليل على انه يجب رد بدله الى المالك
عن الجارود بن المعلى العبدي وهو القبيلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار بفتحتين لهبها وقد سكن يعني ضالة المسلم اذا
اخذت للتملك ولم يعرف سنة ادت الى النار وبهذا منع بعض عن اخذ

الضالة

الضالة وقيل هو للوعيد عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل هذا ارشاد وندب
وارشاد ليامن من ان يحمله الشيطان على ترك اداء الامانة فيها وتخليص عن طمع
النفس فيها وقيل الاشهاد واجب لظاهر الحديث ولا يكتم ولا يغيب فان
وجد صاحبها فليردها اليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء عن جابر رضي الله
عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به من غير تعريف لان هذه الاشياء وامثالها
مما كان حقيرا ويعلم ان صاحبها لا يطلبها زمانا كثيرا وهذا يدل على ان
القليل لا يعرف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة
من مال معاهد قيل هو الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها بان كان شيئا
حقيرا **باب الفرايض من الصحاح** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن
مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
مر البيان فيه في باب الافلاس وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح
الضاد وهو اكثر رواية اي عيالا او بالكسر جمع ضايع كالذرية الصغار
والزمنى فلياتني فانا مولاه اي وليه اذ يجب نفقته وكسوته من بيت
المال وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف اي
دينا ثقيلا وعيالا فالينا اي فعلينا ما كان عليه في حيوته نفقة وكسوة
وقيل اي فلياتي الينا رجعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوا ذوي
السهام سهامهم يعني يقدم صاحب الفروض على العصبة في التوريث
فما بقي من سهام اصحاب الفروض فهو لاولى رجل ذكر لاقرب رجل من عصبات

الميت والمراد به قرب النسب قيل ذكر الذكر للتاكيد وقيل للتاكيد وقيل
للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل
بل يعطى القدر المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل
لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة
الجاهلية وعن اسامة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى
القوم من انفسهم وفيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم و
عبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم عن عمر رضه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق وفي هذا وحديث
انس قبيل دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق
من عصبات النسبية وعن ابي موسى رضي الله عنه قال ابن اخت القوم
منهم من هذه اتصالية اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب
ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهذا يدل
على توريث ذي الرحم توريث المدلى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام يعني تنزل منزلتها في الميراث
فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة من الحسان عن جابر
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى جمع شتيت
صفة اهل اي متفرقين والحديث يدل بظاهره على ان اختلاف الملل
في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان
واليه ذهب الشافعي قلنا المراد منه ملة الاسلام والكفر فان الكفر كله
ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل
لا يرث اي من المقتول وهذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة
لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا عن بريدة ان النبي

عليه الصلوة والسلام جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام اي هناك
ام الميت فانه كان هناك الام لا ترث الجدة شيا للام الام ولام الاب وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي
ومعنى الاستهلال هنا وجود امارة الحيوة كعطاس او تنفس او حركة
يدل على الحيوة صلي عليه وورث وقال مولى القوم منهم اراد به المعتق
وحليف القوم منهم وهو ذو عهدهم اراد به مولى الموالاة فانه يرث
عندنا اذا لم يكن وارث سواه وابن اخت القوم منهم تقدم بيانه وعن
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله اي انقرض
ماله الى بيت المال فانه لله ولرسوله واعقل له اي واعطي له واقضي عنه
ما يلزم بالجناية الخطاء التي يحملها عاقلته اذا لم يكن للجاني عاقلة وفي بعض
النسخ اعقل عنه وهو اللايق هنا يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود
للدية وعقلت عن فلان اذا اغرمت جنايته اي التزمتها فاديتها وافك
عانيه يقال فككت الشي اي خلصته والعاني الاسير يعني اخلص اسيره بالفداء
عنه ويروى عانه بحذف الياء تخفيفا والخال وارث من لا وارث له
وفيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام عند فقد الورثة بانه مات
ابن اخته ولم يخلف عصبة يرث الخال منه ماله ويعقل عنه يعني اذا جنى
ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويفك عانيه
اي يخلص باداء الدية عنه وعن واثلة بن الاسقع انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع ثلث مواريث جمع ميراث عتيقها
اي ميراث عتيقها يعني اذا اعتقت عبدا فمات ولم يكن له وارث ترث
ماله بالولاء ولقيطها ارث الملتقط من اللقيط على مذهب اسحق
ابن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط على اللقيط لانه عليه

الصلاة والسلام خصه بالمعتق فلعل هذا الحديث عرف نسخه عنده ثم ولد الملاعنة
الذي لاعنت عنه بنفي الرجل فيرث امه لان النسب ثابتة من جهة الام ولعل
هذا الحديث غير ثابت او ان ثبت فمنسوخ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة
فالولد ولد الزنا لا يرث اي ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه لان التوارث
بينهما فرع النسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يورث اي لا يرث الواطي
ولا اقاربه من ذلك الولد عن عائشة رضي الله عنها ان مولى النبي عليه السلام
اي عتيقه مات ولم يدع اي لم يترك ولدا ولا حميما حميم الرجل قرابته فقال
النبي عليه الصلوة والسلام اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وانما امر
عليه السلام بذلك تفضلا وتبرعا منه على اهل قرية عتيقه لان الانبياء
لا يرثون ولا يورثون عن بريدة انه قال مات رجل من خزاعة بضم الخاء
وفتح الزاء المعجمتين قبيلة من الازد فاتي النبي عليه الصلوة والسلام على بناء
المجهول بميراثه فقال التمسوا اي اطلبوا له وارثا وذا رحم يعني قريبا
ليس من اصحاب الفروض والتعصب فلم يجدوا فقال اعطوا الكبر بضم الكاف
وسكون الباء بمعنى الاكبر ومعناه هنا سيد القوم ورئيسهم من خزاعة
ويروى انه قال انظروا اكبر رجل من خزاعة قيل المراد اكبرهم وهو اقربهم
الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه عليه السلام لا على سبيل التوريث
عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان
بني الام وهم الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة يتوارثون
دون بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب واحد وامهات شتى
اذا اجتمعوا معهم وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
كالبيان والتفسير لما قبله وعن جابر رض انه قال جاءت امرأة سعد
ابن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم
احد وان عمهما اخذ مالهما فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وذلك قوله تعالى يوصيكم
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
فمعناه فان كن اثنتين فما فوقهما واعط امهما الثمن وذلك قوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول
ميراث قسم في الاسلام غريب وقال عبد الله بن مسعود رضي الله
الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاب وام اقضي فيها بما قضى رسول
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين نصب على انه
مفعول له اي لتكميل الثلثين وما بقي فللاخت لكونها عصبة مع البنات
وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه ما هذه استفهامية قال لك السدس
وذلك بان مات وترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي ثلث
فدفع عليه الصلوة والسلام اليه سدسا بالفرض ولم يدفع اليه السدس
الاخر كيلا يظن ان فرضه الثلث وتركه فلما ولى اي ذهب دعاه قال
لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة اي رزق لك
بسبب عدم صاحب فرض اخر لا انه من فرضك وانما قال للسدس الاخر طعمة دون
الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصب فلما لم يكن التعصب
شيئا مستقرا سماه طعمة صحيح عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاها السدس فقال ابو بكر

هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
اى حكم بالسدس للجدة ثم جاءت الجدة الاخرى لهذا الميت من جهة الاب
وكانت الجدة الاولى من جهة الام الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك
اى ميراثك ذلك السدس صفة ذلك او عطف بيان له فان اجتمعتما
خطاب لهذين الجدتين فهو بينكما وايتكما خلت به اى تفردت بالسدس
فهو لها وكان ذلك بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال فى الجدة مع ابنها اطعمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى اعطاها سدسا مع ابنها اى مع وجود ابنها قال ابن مسعود
انما اعطاها تبرعا وتفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث
الجدة للاب وللام كان معها من هو اقرب الى الميت او لم يكن قيل ان الجدة
ام حسكة وكان ابنها عم الميت دون ابيه ضعيف عن الضحاك بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابى
من دية زوجها فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منه الى ورثته
كسائر امواله وهذا قول الاكثر وروى عن على رضى الله عنه انه كان لا تورث
المراة من الدية شيئا صحيح عن تميم الدارى رضى الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل اى ما حكم الشرع فى شأن الرجل من اهل
الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال عليه الصلوة والسلام هو اولى
الناس بمحياه ومماته احتج بهذا من جعل ميراث من اسلم للذى اسلم على يده
بالولاء وهو راى عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب والليث بن سعد
قلنا لا ذكر للميراث فيه لجواز ان يكون معناه اولى الناس بنصرته حال حيوته
وبالصلوة عليه فى حال مماته فلا يكون حجة ويحتمل انه كان فى بداء الاسلام
كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ليس بمتصل ضعفه احمد
من قبل اسناده عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا مات ولم يدع

وارثا

وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبى عليه الصلوة والسلام هل له احد قالوا
لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى عليه الصلوة والسلام ميراثه له اى
للغلام اعلم ان العتيق لا يرث من المعتق الا عند طاوس وانما دفع عليه
الصلوة والسلام الى عتيقه بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه الصلوة والسلام قال
يرث الولاء من يرث المال معناه كل عصبة يرث مال الميت فان كان
ذلك الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولاء الى عصبة معتقه بنفسه دون
بنته واخته ضعيف باب الوصايا من الصحاح عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ ما بمعنى ليس مسلم له
شىء يوصى فيه صفة شىء يبيت ليلتين صفة ثالثة باعتبار فيه الليلتين غير
مقصود بل يريد به لا ينبغى ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته
مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت وهذا تاكيد فى استحباب كتب
الوصية فيكتب كتابا يذكر فيه الدين والامانات ويبين قدرها وجنسها
وصفتها سواء كان ذلك لغيره عليه او له على غيره ويبين اسماء المديونين او
الدائنين واسماء ذوى الامانات عن سعد بن ابى وقاص انه قال
مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت اى اشرفت عليه يقال اشفى
على الهلاك اذا اشرف عليه اى اشرفت على الموت وقربت منه فاتانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا
كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى معناه ليس لى وارث من اصحاب الفروض
الا ابنتى لا انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة افاوصى
بمالى كله يعنى ايجوز لى ان امر بالتصدق بجميع مالى على الفقراء قال لا قلت
فثلثى مالى اى افاوصى بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يجوز نصبه عطفا
على محل الجار والمجرور ويجوز رفعه فالشطر كان وجهه عطفا على مجرور الباء

والشطر هو النصف قال لا قلت فالثلث يجوز فيه الحركات الثلث الضبا
على الوجوه المذكورة قال الثلث يجوز نصبه بتقدير اعط ورفعه على انه فاعل اي
يكفيك الثلث فيه بيان للايصاء بالثلث جايز له والثلث كثير وفيه اشارة
الى ان التنقيص عن الثلث اولى انك ان تذر اي تترك ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالون
الناس بمد الكف اليهم وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي تطلب
رضاء ذاته الجملة صفة نفقة الا اوجرت بها اي صرت ماجورا بسبب
تلك النفقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك اي الى فمها فان لك في ذلك اجرا
يريد ان المنفق لابتغاء رضاء الله تعالى يوجر وان كان محل الانفاق شهوة
وحظ نفس لان الاعمال بالنيات من الحسان روي ان النبي عليه السلام
قال لسعد اوص بالعشر قال اي سعد فما زلت اناقصه اي النبي عليه
الصلوة والسلام من المناقصة يعني انقص عليه الصلوة والسلام قوله
وانقص قوله اراد به المراجعة حرصا على الزيادة وروي بالصاد المهملة
من النقصان حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية
لوارث وهذا اشارة الى ان الوصية كانت للاقارب فرضا قبل نزول
اية الميراث الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا
وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني
الخيبة دون نسب الولد يقال لفلان الحجر او تراب اي الخائب وقيل معناه
للزاني الرجم وهذا انما يستقيم اذا كان محصنا وحسابهم على الله اي نحن
ننسب الولد للفراش ونقيم على الزاني وحساب ذلك على الله لا يعلم
حقيقة ذلك الا هو وحسابهم على الله في الاخرة ان شاء عفى عنهم

وان

وان شاء عاقبهم فانه تعالى اكرم من ان يثني العقوبة وروي عن ابن
عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا وصية لوارث الا ان
يشاء الورثة اي اجازتها فانهم اذا شاؤا اجازتهم صحت يدل على ان الوصية
له لا يلزم بنفس الوصية بل بالاجازة منقطع وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليعمل والمراة بالنصب عطف
على اسم ان وهو الرجل وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه
بطاعة الله يجوز ان يكون فيه تنازعة المحذوف والمذكور يعني ربما يعمل الرجل
والمراة بالاعمال الصالحة ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر
من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة لئلا يرث وارث
اخر ولا يرث بيت المال فهذا مكروه وفرار من حكم الله فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة
المواريث اي قسمتها عليهم من بعد وصية يوصى بها بصيغة المعلوم
او دين غير مضار اي غير موصل مضرة الى ورثته بسبب الوصية فغير
نصب على الحال عن فاعل يوصي وقرا يوصى مجهولا فغير حال عن يوصي
مقدرا لانه لما قيل يوصى علم ان ثمه موصيا واو في قوله او دين للاباحة
لا للترتيب في الدين مقدم على الوصية والميراث بالاجماع وانما قدمت
على الدين لفظا تنبيها على وجوبها ووجوب المسارعة الى اخراجها لانها
اخذ بغير عوض فاشبهت الميراث فيثقل على الورثة اخراجها بخلاف
الدين فانه اخذ بعوض فكان اخراجه اسهل كتاب النكاح من
الصحاح بسم الله الرحمن الرحيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب
وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين من استطاع منكم الباءة

بالمد والهاء وهو اللغة الفصيحة معناه الجماع لكن لا بد من تقدير المضاف
اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه
محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان
على الجبلة السليمة فانه اغض للبصر افعل تفضيل من غض طرفه اذا
حفظه وكفه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية و
احصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم
فانه اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره
وجاء بالكسر والمد رض الخصيتين لتضعيف الفحولة يعني انه يقطع
الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء وقال سعد بن ابي وقاص رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع من النساء
يعني منعه عليه الصلوة والسلام عن ذلك حين استاذنه عليه الصلوة
والسلام في ترك التزوج والاعتزال عنهن قال الراوي ولو اذن له في
ذلك لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال تنكح المراة لاربع اي لخصالها الاربع
في العادة لمالها ولحسبها بفتح السين هو الفعال الحسنة لها ولابائها
ولجمالها ولدينها فاظفر انت ايها المؤمن من ذلك بذات الدين اي
فز بنكاحها واخترها على سائر الخصال فان انضم الى الدين الخصال
الباقية او بعضها فتلك نعمة على نعمة تربت يداك قيل معناه صرت
محروما من الخيرات لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات
الجمال والمراد بالدين الاسلام والعدالة وهذا يدل على مراعات الكفاءة
وان الدين اولى ما اعتبر منها وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو ادم وخير متاع
الدنيا المراة الصالحة فانها تكون له سكنا وانيسا وحافظة زوجها

من الزنا

من الحرام ومعينة على دينه وغير ذلك وعنه رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل يريد به نساء العرب صالح نساء
قريش احناه اي اعطف جنس النساء واشفقه افعل التفضيل من
حنا عليه وهذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا ووحد
الضمير ذهابا الى المعنى اي احنا من وجد وخلق على ولد في صغره تنكير
الولد يفيد انها تحنو على اي ولد كان وان كان الولد ولد زوجها من غيرها قال
الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
فليست بحانية وارعاه من الرعاية الحفظ على زوج في ذات يده اي
في ماله المضاف اليه يعني انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن
اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني
هي اشد حفظا فرجها لزوجها وعن اسامة انه قال النبي عليه الصلوة
والسلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لان الطباع
تميل اليهن كثيرا فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببهن وانما قال
بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر وعن ابي سعيد الخدري
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة اي طيبة
مزينة في عيونكم وانما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون اي تتصرفون
او معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فينظر هل
تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مالهم فاتقوا الدنيا اي فاحذروا من
الاغترار بما فيها من الدولة والمال واقنعوا منها بما يسد حالكم فانكم
تحاسبون يوم القيمة واتقوا النساء اي احذروهن بان تميلوا
الى المنهيات بسببهن ولا تقبلوا الهن قولا غير مرضي شرعا فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قصة هذا يروى ان رجلا من بني اسرائيل
اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى

وجعلوا بينكم وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا
يعني انعم عليكم بالاولاد والتصرف فيها ح ح ح

فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة ذبح
البقرة **عن** ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم وهو ضد
اليمن فى المراة شومها ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والفرس
شومها ان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها والدار شومها
ضيقها وسوء جوارها وهذا ارشاد منه عليه الصلوة والسلام لمن كان له
دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال
عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس وفى رواية الشوم فى الثلث فى المراة
والمسكن والدابة **وقال** جابر كنا مع النبى عليه الصلوة والسلام فى غزوة
فلما قفلنا اى رجعنا كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث
عهد بعرس اى تزوجى جديد قال تزوجت قلت نعم قال البكر اى اهى بكر ام
ثيب قلت بل ثيب قال فهلا بكرا اى تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وهذا
يدل على ان تزويج البكر اولى وان الملاعبة مع الزوجة مندوب اليها فلما
قدمنا اى المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا من الامهال الانظار وعدم
التعجيل حتى ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وهى التى انتشر
شعر راسها يعنى لتصلح شعرها بالمشط وتستحد المغيبة وهى التى غاب عنها
زوجها يعنى تستعمل الحديد اى الموسى بحلق العانة كنى به عن معالجتهن بالنتف
واستعمال النورة لانهن لا تستعملن الحديد يعنى تتزين لزوجها وتتهيأ
لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل بيته حتى يبلغ خبر قدومه واما
ما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يطرق الرجل اهله فمحمول على انه
من غير اعلام **من الحسان** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الاداء اى اداء
بدل الكتابة والناكح الذى يريد العفاف بفتح العين اى الستر والمجاهد
فى سبيل الله **وعنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم

من ترضون دينه وخلقه فزوجوه اى اذا طلب احد منكم ان تزوجوه
اى اذا طلب احد منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم او اقاربكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه اى ان لم تزوجوه تكن فتنة فى الارض
وفساد عريض اى كبير يعنى كثير لانكم ان لم تزوجوا الا من ذى مال او جاه او
نحو ذلك ربما يبقى اكثر نسائكم بلا زوج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الزنا
وربما يلحق للاولياء عار بذلك فتهيج اى يتحرك الفتن والفساد **وعن** معقل
بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اى التى تشتد
محبتها لزوجها الولود اى التى اكثر ولادتها وانما قيده بهذين لان الولود
اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل
المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد فانى مكاثر بكم اى مفاخر بسببكم الامم
بكثرة الاتباع والاجل **وعن** عبد الرحمن بن عويم قد تصحف بعويمر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار وفيه حث على تزوج الابكار فانهن اعذب
اى اطيب افواها جمع فوه وهو الفم واضافة العذوبة الى الافواه لاحتوائها
على الريق او هو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وطلاحة من الثيب
او مجاز عن كونها احلى كلاما والذ منطقا لعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء
حيائها وانتق ارحاما اى اكثر اولادا افعل التفضيل من نتقت المراة
اذا كثر اولادها واطلاق الارحام على الاولاد لملابسة بينهما يعنى ارحامهن
اكثر قبولا للنطفة والحمل لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن ولكن
الاسباب ليست مؤثرة الا بامر الله تعالى وارضى باليسير اى من الطعام
والكسوة لاستحيائها من زوجها وقيل اى من الجماع مرسل لان عبد الرحمن
ولد فى زمان النبى عليه الصلوة والسلام لكنه لم يره **باب النظر الى المخطوبة**
وهى المراة التى تطلب تزوجها وبيان العورات بسكون الواو جمع عورة وهى
سوأة الانسان **من الصحاح عن** ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل

اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اني تزوجت امراة من الانصار
المراد من التزوج الخطبة لان النظر بعد النكاح لا يفيد نفعا لعدم
جواز الفسخ قال فانظر اليها وهذا رخصة في جواز النظر الى المخطوبة
وينظر وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما فان في اعين الانصار شيئا
اي من العيب الذي ينفر الطبع عنه قيل هو صفرة العين وقيل هو ضيقها
وقيل صغر وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول ومعرفته عليه الصلوة
والسلام بذلك لانه راه في الرجال فقاس الغايب عليهم لانهم اشقائهم
واما لتحدث الناس به او بالوحي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي
اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها بالنصب اي تصفها بما
رات من حسنها وحسن بشرتها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع
بذلك فتنة والنهي في الحقيقة هو التوصيف المذكور عن ابي سعيد
الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
والمراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة
الآخر في ثوب واحد اي في المضجع فانه لا يؤمن هيجان شهوتهما فيخاف من ظهور
فاحشة بينهما ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد خوفا من الفتنة
بمسيس فرج احدهما الى الآخر وعن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب المراد من البيتوتة الاختلاء بها ليلا كان
او نهارا الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرم خص الثيب لان البكر مصونة
في العادة وعن عقبة بن عامر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو اي اخبرني عن
دخول الحمو عليهن بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم وبالهمزة واحد الاحماء
وهم اقارب الزوج قيل غير اب الزوج وابنه لانهما من المحارم فقال الحمو

الموت

الموت يعني مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت او معناه خلوة المراة
مع الحمو قد يؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم
وعن جابر رضي الله عنه ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال اي جابر حسبت انه اي ابا
طيبة كان اخاها اي اخا ام سلمة من الرضاعة او غلاما لم يحتلم والا لم
يجوز عليه الصلوة والسلام النظر منه اليها وهذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة
لم يكن ضرورية والا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للعلاج عن جرير
بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
اي البغتة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا
لم يكن باختياره معفو عنها عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المراة تقبل في صورة شيطان اي في صفته وتدبر في صورة شيطان
شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات
داعية للفساد اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي
فليقصد الى امراته فليواقعها اي فليجامعها فيقضي الشهوة ويجعل
فان ذلك يرد ما في نفسه وهو ارشاد لهم من الله عن جابر رضي
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها اي الى ما يكون داعيا وحريصا له
على نكاحها كالنظر الى وجهها وكفيها فليفعل فان هذا مستحب لانه سبب تحصيل
النكاح وهو سنة مؤكدة عن المغيرة بن شعبة انه قال خطبت امراة
فقال لي النبي عليه الصلوة والسلام هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر فانه
الضمير للشان او المصدر نظرت اخرى اي اجدر واليق ان يؤدم من الادم
وهو الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما بمعنى اصلح والف والجملة في موضع
الخبر والمعنى فان النظر اليها اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق

بينهما فيكون تزوجها عن معرفة فلا يكون بعده ندامة غالبا عن ابن مسعود
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله
اى فليجامع امراته لينكسر شهوته وتذهب وسوسته فان معها مثل الذى
معها اى فان مع امراته فرجا مثل فرج تلك المراة عن عبد الله عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال المراة عورة وهى السوءة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر
جعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها واصلها من العار وهو
المذمة والمعنى ان المراة عورة يستقبح تبرزها وظهورها فاذا خرجت من
حرزها استشرفها الشيطان اى امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوى ٤٦٧.
غيرها فيوقعهما او احدهما فى الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس
من اهل الفسوق اى اذا راوها بارزة واستشرفوها طمحوا بابصارهم
نحوها وعن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع
النظرة اى لا تتبع النظرة الاولى نظرة اخرى فان لك الاولى يعنى لا اثم
عليك فى النظرة الاولى اذا كانت فجاءة من غير قصد وليست لك الاخرة
اى النظرة الاخرة يكون عليك بها اثم لانها باختيارك عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا
زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها لانها حرمت عليه وفى رواية
فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة وهذا بيان لما يراد من قوله فلا ينظر
الى عورتها لان عورة الامة ما بين السرة والركبة وعن جرهد ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال اما علمت ان الفخذ عورة وقال لعلى لا تبرز اى لا
تظهر فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت وقال لمعمر يا معمر غط اى استر
فخذيك فان الفخذين عورة والاحاديث الثلثة تدل على ان الفخذين عورة
وانها من الميت كهى من الحى وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى اى احذروا من كشف العورة فان معكم

من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله اى يجامعها ه
اراد به الملائكة الكرام الكاتبين فاستحيوهم واكرموهم وهذا يدل ه
على انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة
وغير ذلك وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة بالرفع عطفا على الضمير فى كانت وبالجر عطفا على رسول الله اذ
اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
احتجبا منه اى استترا بالحجاب منه ابن مكتوم فقلت يا رسول الله اليس
هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما ه
تثنية عمياء وهى تانيث اعمى الستما تبصرانه وهذا يدل على تحريم نظر المراة الى
الاجنبى مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين
قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم ومن اطلق التحريم
قال كان قولها ذلك قبل اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المراة الى الرجل
والحديث محمول على الورع والتقوى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك يدل على ان النكاح يبيح النظر الى السوءتين من الجانبين
قلت افرايت اى اخبرنى اذا كان الرجل خاليا اى هل يجوز النظر الى عورته
قال فالله احق ان يستحيى منه يدل على وجوب الستر فى الخلوة عن عمر رضه
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يخلون رجل بامراة اى بامراة
اجنبية فان الشيطان ثالثهما اى يكون معهما يهيج شهوة كل واحد منهما حتى
يلقيهما فى الزنا وعن جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا تلجوا على
المغيبات اى لا تدخلوا على النساء الاجنبيات اللاتى غاب عنهن
زوجهن فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم وعن انس رضى الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة

ثوب اذا قنعت اى سترت به راسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به
رجلها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله ما تلقى اى ما تلقاه فاطمة من التحير
والتخجل والمشقة فى جر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها قال
انه اى الشان ليس عليك باس انما تستري وجهك ورجليك انما هو ابوك
وغلامك اى الاتى احدهما ابوك والاخر غلامك ومملوكك وهذا صريح بجواز
نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه وبان عبد المرأة
محرمها

باب الولي فى النكاح واستيذان المرأة

من الصحاح عن ابى هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر الاستيمار
المشورة ولا يصح هذا لان الاستيذان ابلغ منها فيحمل على طلب الامر
منها بالنكاح والامر بالشىء لا يكون الا بالنطق وهذا باطلاقه حجة للشافعى
فى عدم تجويزه اجبار الولى الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابى حنيفة
فى تجويزه ذلك ولا تنكح البكر حتى تستاذن اى يطلب منها الاذن فيه والتلفظ
فى الشىء الاعلام باجازته والرخصة فيه واذنها الصموت فان السكوت
يقوم مقام القول فى نكاح الابكار لانها اكثر حياء وهذا باطلاقه حجة لابى حنيفة
فى عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعى فى تجويزه ذلك وحجة
عليهما فى تجويزهما اجبار البكر الصغيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه
الصلوة والسلام قال الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها
صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها ههنا الثيب لوقوعه
فى مقابلة البكر احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها
صماتها ويروى الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر ويروى
البكر يستاذنها ابوها واذنها صماتها عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهى ثيب فكرهت فاتت النبى عليه الصلوة والسلام فرد نكاحها
وهذا يدل على ان تزويج الثيب لا يجوز بغير اذنها عن عائشة رضى الله عنها ان

النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت اليه اى
ارسلت الى بيت رسول الله وهى بنت تسع سنين ولعبها معها جمع لعبة
بضم اللام وفتح العين وهى ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة وما ئتي سنة صح
عنها وهى بنت ثمانى عشرة

من الحسان

عن ابى موسى رض عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال لا نكاح الا بولى وبه عمل الشافعى واحمد
قلنا المراد منه النكاح الذى لا يصح الا بعقد ولى بالاجماع كعقد نكاح
الصغيرة والمجنونة وعن عائشة ان النبى عليه الصلوة والسلام قال ايما
امراة نكحت ما من الالفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص
ببعض من الامراة زوجت بنفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولهذا
قال ابو ثور ان زوجت بنفسها باذن وليها جاز نكاحها والا فلا وعندنا
يجوز مطلقا وعند الشافعى واحمد يبطل مطلقا فنكاحها باطل فنكاحها
باطل تكرير لفظ البطلان ثلاثا يدل على بطلان العقد لا على توقفه على الاجازة
وتاولناه بانه على صدد البطلان ومصيره اليه ان اعترض الولى عليها ان
زوجت نفسها من غير كفو مردود فان دخل بها فلها المهر بما استحل اى بما
استمتع من فرجها اى فلها المهر بازاء دخوله بها وهذا يدل على ان المهر يجب
بوطى الشبهة لان ههنا شبهة لاختلاف العلماء فى صحة هذا النكاح فان
اشتجروا اى اختلفوا وتنازعوا والمراد به منع الولى المراة عن التزويج
فالسلطان ولى من لا ولى لها لان الولى اذا امتنع من التزويج فكانه
لا ولى لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه الصلوة والسلام قال البغايا
جمع بغى وهى الزانية اللاتى تنكحن انفسهن بغير بينة والمراد بالبينة ههنا
الشهود وعند قوم معناه النساء اللاتى تزوجن انفسهن بغير شهود
فهن زانيات وبه قال ابو حنيفة والولى عند اخرين معناه النساء

اللاتي تزوجن انفسهن بغير ولي فهن زانيات وبه قال الشافعي والاصح
انه موقوف على ابن عباس عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليتيمة وهي اسم للصغيرة التي لا اب لها ولا جد والمراد هنا البالغة
سماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها اي فلا اجبار والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على
بنات الموصي وان فوض ذلك اليه واجازه مالك ان فوضه الاب اليه عن
جابر رضي الله عن النبي عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر اي زان يعني لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي
واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك
ان اجاز بعد العقد صح **باب اعلان النكاح والخطبة والشرط من الصحاح** عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت جاء النبي عليه الصلوة والسلام فدخل
حين بني علي على بناء المجهول اي سلمت وزففت زوجي فجلس على فراشي
فجعلت اي طفقت جويريات لنا تصغير جواري والمراد ههنا بنات
الانصار لا المملوكات يضربن الدف فيه دليل على جواز ضرب الدف
عند النكاح والزفاف للاعلان ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر
الندب تعديد محاسن الميت يعني يصفن شجاعتهم ويقلن حربهم وفيه
دليل على جواز الندبة على الموتى وجواز استماعها ما لم يشتمل عصيانا وحراما
وجواز استماع اصوات اللاتي لم يبلغن محل الشهوة اذ قالت احديهن
وفينا نبي يعلم ما في غد يعني يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال عليه
الصلوة والسلام منعا اياه عن ذلك دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية
او القصة وقولي ما كنت تقولين من ذكر المقتولين وهذا الكراهة عليه
الصلوة والسلام نسبة علم الغيب اليه مطلقا لانه لا يعلمه كذلك الا الله انما
يعلم الرسول من الغيب ما اخبره الله به او لكراهة ان يذكر في اثناء ضرب

الدف

الدف وانشاء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك **وقالت** عائشة زفت
امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان ما للنفي
وهمزة الاستفهام مقدر اي اما كان معكم لهو يريد به ضرب الدف وقراءة
شعر لا اثم فيه فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة في اللهو عند العرس
وقالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نكحني
في شوال وبنى بي اي ادخلني بيته وضمني اليه في شوال فاي نساء
رسول الله احظى اي اقرب منزلة عنده مني قيل انما قالت هذا ردا
على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون تيمنا في التزوج والعرس في اشهر
الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون اي يتشأمون بناء الرجل
على اهله في شوال فحكت ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم وعن عقبة
بن عامر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا
به ما استحللتم به الفروج وهذا عند الاكثر خاص في شرط المسمى الذمة
مالا وعينا لانه الشرط الذي يستحل به الفروج وقيل عام في الحقوق التي
يقتضيها العقد من المهر والنفقة والكسوة وحسن العشرة عن ابن عمر
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وهي
بكسر الخاء طلب المراة للتزوج حتى ينكح اي الخاطب الاول تلك المخطوبة او يترك
خطبتها قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما
لم يكن كذلك فيجوز خطبتها ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح
نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها اراد في
الدين من بنات ادم المراد ضرتها لتستفرغ صحفتها اي قصعتها يعني
لتجعل تلك المراة قصعة اختها خالية عما فيها وهذه كناية عن ان يصير لها ما
كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب عطف على قوله

لتستفرغ ای لتنکح زوجها منفردة بعد اختها ای ضرتها فان لها ما قدر
لها من النفقة وغیرها سواء کانت منفردة او مع اخری ویجوز ان یکون النهی
فی غیر صورة الضرة فالمعنی لا تسأل غیر المنکوحة طلاق اختها من زوجها لتنکحها
وتستبیح ما کانت تحظی به اختها من زوجها **عن** ابن عمر رضی الله عنهما
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار قال المصنف والشغار
ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه الاخری ابنته ولیس بینهما صداق
وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا شغار فی الاسلام تقدم البیان فیه
عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر و
صورة ذلک ان ینکح الرجل امراة الی مدة معینة فاذا انقضت بانت منه
وکان ذلک مباحا فی اول الاسلام فیکون منسوخا وعن اکل لحوم الحمر الانسیة
فانه کان حلالا فحرم بعدا **وعن** سلمة بن الاکوع قال رخص رسول الله صلی الله
علیه وسلم عام اوطاس وهو عام حنین واوطاس واد من دیار هوازن قسم
بها رسول الله صلی الله علیه وسلم غنائمهم وذلک بعد عام الفتح فی المتعة ثلثا
یعنی مدة الرخصة فی ذلک الغزو ثلثة ایام ثم نهی عنها لان جمیع مدة الرخصة
کان ذلک لان الخطابی قال رخص علیه الصلوة والسلام فی نکاح المتعة فی
بدء الاسلام ونسخها فی حجة الوداع **من الحسان عن** ابی الاحوص عن عبد الله
انه قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة اراده
بالتشهد کل کلام فیه الثناء علی الله تعالی وکلها الشهادة والتشهد فی الحاجة
وذکر ای الراوی التشهد فی الصلوة کما ذکره غیره وهو التحیات الی اخره
والتشهد فی الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعینه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من یهده الله فلا مضل له ومن
یضلله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ویقرأ ای النبی علیه الصلوة والسلام ثلث ایات مفسرة ففسرها

ای بینهما

ای بینها سفیان الثوری اتقوا الله حق تقاته بان یطاع فلا یعصی
وقال مجاهد ان تجاهدوا فی سبیل الله حق جهاده ولا یاخذکم فی الله
لومة لائم وتقوموا لله ولو علی انفسکم وابائکم وابنائکم ولا تموتن الا
وانتم مسلمون ای مؤمنون وقیل مخلصون مفوضون امورکم الی
الله وداموا علی الاسلام حتی لا یصادفکم الموت الا وانتم مسلمون
واتقوا الله الذی تساءلون به اصله تتساءلون ادغمت التاء الثانیة فی السین
بعد ابدالها سینا لقرب التاء من السین والارحام بالنصب مفعولا
ای اتقوا الارحام ان تقطعوها ان الله کان علیکم رقیبا ای حافظا اتقوا
الله وقولوا قولا سدیدا ای مستقیما وبروی ای هذا التحمید والتشهد
المذکور عن ابن مسعود رضی الله عنه فی خطبة الحاجة من النکاح وغیره
وعن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل
خطبة هی بکسر الخاء طلب التزوج لیس فیها تشهد ای لیس فیها حمد الله
وثناؤه فهی کالید الجذماء ای المقطوع التی لا فائدة فیها لصاحبها
غریب وفی روایة کل کلام لا یبدأ بالحمد فهو اجذم ای مقطوع الید
یعنی کل امر لم یبدأ فیه بالحمد لله لا ثبات له ولا منفعة فیه وکان کالمنقطع
الابتر الذی لا نظام له **عن** عائشة انها قالت قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اعلنوا هذا النکاح اشار به الی نکاح المسلمین
واجعلوه فی المساجد ای اجعلوا عقد النکاح فیها لانه اذا استتر به
فربما نسب الی الزنا ووقعوا فی التهمة والغیبة واضربوا علیه بالدف
یدل علی جواز ضرب الدف فی المسجد للنکاح **غریب وعن** محمد بن حاطب
الجمحی عن النبی علیه الصلوة والسلام قال فصل ما بین الحلال والحرام
الصوت والدف فی النکاح لیس المراد منه انه لا فرق بینهما فی النکاح
سوی هذا الامر فان الفرق یحصل بحضور الشهود عند عقد النکاح

بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او نغمة في انشاد الشعر المباح وهذا يدل على جواز رفع الاصوات والغناء والشعر في المساجد للنكاح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين اي الا تأمرين بالغناء فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وعنها ان جارية من الانصار زوجت فقال النبي عليه الصلوة والسلام الا ارسلتم بحرف التحضيض اي هلا ارسلتم معهن من يقول اتيناكم اتيناكم بقصر الهمزة فيهما فحيانا وحياكم اي سلام علينا وعليكم عن الحسن عن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان واحد بعد واحد فهي للاول منهما وبطل الثاني دخل الثاني بها اولا وبه قال عامة العلماء وقال عطاء ومالك ان دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا

باب المحرمات من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها يعني يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجد من جهتي الام والاب وان علت فنكاحهن حرام باجماع العلماء وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفيه دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون سائر اقاربه وبين المرضعة وسائر اقاربها في المناكح حتى يحرم على رضيع المراة اولاده دون سائر اقاربه الاخر ويدل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب وقالت جاء عمي من الرضاعة

فاستاذن

فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له وهذا يدل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فانه عليه السلام اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثر وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك خبر مبتدا محذوف اي هل لك رغبة في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب عن ام الفضل انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان بفتح الراء وسكون الضاد فيهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضعة قال داود ولا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم واليه ذهب ابو حنيفة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن يعني كانت في القران اية فيها عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرا من القران وذهب الشافعي بهذا الى ان التحريم لا يثبت باقل من خمس رضعات متفرقات اجيب بان هذا اللفظ منسوخ والظاهر انه اذا نسخ اللفظ نسخ الحكم وقولها فتوفي عليه الصلوة والسلام وهي فيما يقرا من القران مجاز عن قرب عهد النسخ من وفاته والى هذا ذهب مالك بن انس والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام

ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما نخ صح صح

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صح صح

ان المحرم صح

ودخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن
ما اخوانكن ها هنا بمعنى تفكرن ليس كل من ارتضع لبن امهاتكن يصير اخا
لكن فانما الرضاعة من المجاعة اى الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام فكيف عرفت ان رضاع
هذا الرجل على الصفة المذكورة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج جها
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى ال اهاب
فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي عليه الصلوة
والسلام بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اى كيف
يجوز لك امساكها وقد قيل انها اختك من الرضاع يعني فارقها ففارقها
اى عقبة من زوجته ونكحت زوجا غيره فذهب بعض الى الاكتفاء في اثبات
الرضاع بشهادة المرضعة عملا بهذا الحديث واكثر العلماء على خلافه وحملوا
قوله عليه الصلوة والسلام كيف وقد قيل على التورع والتقوى اذ ليس هنا
الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل
لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى
اوطاس موضع عند الطايف فاصابوا سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة
فكان ناسا من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام تحرجوا اى تحرزوا من
الاثم من غشيانهن اى من مجامعتهن من ازواجهن اى من اجل ان لهن
ازواجا من المشركين زاعمين ان وطئهن غير جائز ولم يعلموا انقطاع
نكاحهن عن ازواجهن فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء اى اللاتي
لهن ازواج عطف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم يعني هولاء المذكورات
محرمات الا ما ملكت ايمانكم يعني والمحصنات من النساء اللاتي لهن ازواج

محرمات

محرمات لانهن احصن فروجهن بالتزوج وما ملكت ايمانكم اى من اللاتي
سبين ولهن الازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة المسلمين
وان كن محصنات اى فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن من
الحان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على
خالتها والخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى المراد من الصغرى والكبرى ههنا في المرتبة فالعمة والخالة
كبريان وبنت الاخ وبنت الاخت صغريان فيهما لانهما اعلى مرتبة منهما
واكبر سنا غالبا وهذا كالبيان والتاكيد لما قبلها يعني لا يجوز الجمع بينهما
عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء وكان ذلك اللواء علامة
كونه مبعوثا من جهة النبي عليه الصلوة والسلام في ذلك الامر فقلت
له اين تذهب قال بعثني النبي عليه الصلوة والسلام الى رجل تزوج
امرة ابيه آتيه برأسه وفي رواية فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله
وانما امره عليه الصلوة والسلام بقتل ذلك الرجل واخذ ماله لعلمه عليه
الصلوة والسلام باباحته نكاحها فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل و
يكون ماله فيئا عن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق اى شق الامعاء ووقع موقع الغذاء
شق الطعام اياها اذا نزل اليها وهذا احتراز عن ان يتقيأ الولد
اللبن قبل الوصول الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم وفي بعض النسخ
بزيادة في الثدي وهو حال عن ضمير فتق اى حال كونه ممتليا في الثدي
فايضا منها ليس المراد منه اشتراط ان يكون من الثدي فان الايجار
باللبن يقوم مقام الارتضاع من الثدي في حق التحريم بل خرج مخرج
العادة لان ما يفتق امعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا

وكان ذلك قبل الفطام وهذا يدل على عدم تاخير الرضاع في الكبر ومدة
الفطام حولين او حولين ونصف الحول او ثلاث سنين على اختلاف
الاقوال عن حجاز بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب
عني مذمة الرضاع وهي بكسر الذال وفتحها الذمام وهو الحرمة والحق
يعني اي شيء يسقط عني الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع
حتى اكون قد اديته كاملا فقال غرة بضم العين وبالتنوين عبد او امة
تفسير للغرة امر بالغرة لكي يخدم المرضعة جبرا لما فعلته من الرضاع والتربية
عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي اذ اقبلت اي جاءت امراة
فبسط النبي عليه الصلوة والسلام اي افرش طار رداءه حتى قعدت عليه
فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي عليه الصلوة والسلام وهذا يدل على
تعظيم ام الرضاع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان بن سلمة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال له النبي عليه الصلوة
والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن اي باقيهن وفيه دليل على
ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لا يؤمرون بتجديد النكاح وعلى انه
لا يجوز اكثر من اربع نسوة وعلى انه اذا قال اخترت فلانة وفلانة ثبت نكاحهن
وحصلت الفرقة بينه وبين ما عداهن من غير ان يطلقهن وعن نوفل
بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي عليه الصلوة والسلام
فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر
بالجر صفة اقدمهن منذ ستين سنة ففارقتها عن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
قال اختر ايتهما شئت ذهب الشافعي ومالك واحمد الى انه لو اسلم
رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت
المختار زوجها تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له

انه يختار

انه يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبين له ان يختار الاولى منهما دون
الاخيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء اي
زوجها الاول الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اني قد اسلمت
اي معها او قبل انقضاء عدتها وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول بلا تجديد
نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثاني وروي انه قال انها
اسلمت معي فردها عليه وفي رواية اخرى ان جماعة من النساء ردهن
النبي عليه الصلوة والسلام بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع
الاسلامين في العدة بان اسلم الزوجان معا او يكون اسلم المتاخر
قبل انقضاء العدة بعد اختلاف الدين والدار فالمعتبر هو اجتماع
اسلامهما في العدة سواء كانا على دين واحد اولا وسواء كانا في دار
الاسلام او في دار الحرب احدهما في هذا او الاخر في ذاك واليه ذهب
الشافعي واحمد منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان
بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام فبعث النبي
ابن عمه فاعل بعث وهب بن عمير عطف بيان بردا رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان حتى لا يتعرض صفوان بالقتل فلما قدم جعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع تفعيل من السير الاخراج من بلد الى اخرى والمراد
هنا تمكينه من السير في الارض امنا اربعة اشهر بين المسلمين لينظروا
في سيرة المسلمين فلبث بينهم زمانا فرزقه الله الاسلام قبل ان ينقضي
عدة زوجته حتى اسلم فاستقرت عنده على نكاحها واسلمت ام
حكيم بنت الحارث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة
وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت

زوجها

عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما **باب المباشرة**

من الصحاح عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأته
من دبرها في قبلها يعني يقعد خلفها ويولج في فرجها لا في دبرها فان
الوطئ في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم اى هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحلة القبل فاتوا حرثكم انى
شئتم اى كيف شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا او من الدبر في فرجها
او من القبل في فرجها وعلى اى هيئة كانت **قال** جابر كنا نعزل العزل
اخراج الرجل ذكره من الفرج وقت الانزال والقرآن ينزل فبلغ ذلك
اى فعلنا هذا النبي عليه الصلوة والسلام فلم ينهنا ولو لم يكن ذلك جائزا
لنهانا **وعنه** ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها اى اجامعها واكره ان تحمل
فقال اعزل عنها بفتح الهمزة ان شئت وهذا يدل على جواز العزل وعلى ان
العزل في الامة بمشيئة الواطئ فانه الضمير للشان سيأتيها ما قدر لها يعني
ان قدر الله تعالى حملا تحمل سواء عزلت عنها او لم تعزل فان العزل
لا يمنع تقدير الله فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد
اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفيه دلالة على الحاق النسب مع العزل
عن ابي سعيد الخدري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا فاشتهينا النساء واحببنا العزل
فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا اى بيننا قبل ان نسأله وسألناه
عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زائدة وان
شرطية اى ما عليكم جناح ان تفعلوا وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة
فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستأنفا موكدا لما قبله من الحكم المنفي
يعني ما يصح العزل وتركه واجب عليكم ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا

ما من نسمة اى نفس انسانية كائنة اى بالقوة الى يوم القيمة الا وهي
كائنة اى بالفعل لا يمنعه العزل **وعن** ابي سعيد انه قال سئل النبي
عليه الصلوة والسلام عن العزل يعني استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
في العزل مخافة الولد زعما بانه لا يحصل الولد بالعزل فقال اى النبي
عليه الصلوة والسلام ما من كل الماء يكون الولد اى لا يكون الولد من كل
الماء فكم من صب لا يحدث منه وكم من عزل يحدث له قدم خبر كان ليدل
على الاختصاص وان يكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وهذا يشير الى
جواز العزل واذا اراد الله خلق شيء اى من الولد لم يمنعه شيء اى من
العزل وغيره بل يخلقه معه **عن** سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال
لم تفعل ذلك قال اشفق من الاشفاق الخوف اى اخاف على ولدها
اى الرضيع وذلك لانه لو وطئها ولم يعزل عنها فربما حملت فتضر ولدها
الرضيع لان الجماع يفسد اللبن اذ الطبيعة يشتغل عن انضاج
اللبن فيبقى نيا رقيقا بلا قوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم لان نساءهم ترضع اولادهن
في حال الحمل مع انه لا يضرهم ذلك **عن** جذامة بنت وهب قالت حضرت
بفتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت اى
عزمت وقصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اسم من الغيلة وهو
مجامعة المرأة وحملها مرضعة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم
الله يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ثم سألوه عن العزل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي الوأد دفن الحي في القبر شبه عليه
الصلوة والسلام اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى لتكون الولد
منها بالوأد لانه سعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله

وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد او
لبيان الاولى وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الامانة اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يخبر
ان يفضي الى امرأته اي يباشرها وتفضي اليه ثم ينشر سرها وتنشر سره
يعني ان افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودوعة عند الاخر فمن
افشى منهما ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه وفي رواية ان من اشر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة من الحسان عن ابن عباس انه قال اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم الاية فاقبل اي جامع
في القبل وادبر اي اولج في القبل من الدبر خطاب عام تفسير لقوله
فأتوا حرثكم انى شئتم واتق الدبر اي ايلاجه والحيضة بكسر الحاء اسم من
الحيض اي الايلاج في زمانها عن خزيمة بن ثابت ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال ان الله لا يستحيي من الحق واستحياؤه تعالى مجاز عن الترك الذي
هو غاية الحياء اي ان الله تعالى لا يترك من قول الحق اظهاره وفي جعل هذا
الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد بعده اشعار لشناعة هذا الفعل و
استهجانه اي تقبحه لا تأتوا في ادبارهن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها
وقال ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه اي بنظر الرحمة حتى
يتوب وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امرأة في الدبر عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي اغالة فان الغيل وهو
اللبن الذي يحصل عند الاغالة يدرك الفارس الراكب الفرس فيدعثره
اي يلقي سوءه في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس وركضها
ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط عن متن فرسه وكان ذلك كالقتل

غير انه

غير انه سر لا يرى وخفي لا يعرف فلهذا قال سرا وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم
فصل من الصحاح عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لها في بريرة خذيها فاعتقيها وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها ه
اتفقوا على ثبوت الخيار اذا كانت تحت عبد ولو كان حرا اي زوجها
حرا لم يخيرها يدل على ان لا خيار لها لو كانت تحت حر وبه قال الشافعي ومالك
رحمهما وعندنا لها الخيار وقال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا ه
اسود يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف اي يدور ويمشي خلفها في
سكك المدينة جمع السكة يبكي من حبها ودموعه تسيل على لحيته ويتضرع
لترجع الى نكاحه فقال النبي للعباس يا عباس الا تعجب من حب المغيث ه
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو
راجعتيه جواب لو محذوف اي لكان اولى واحسن فقالت يا رسول الله
تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه وفيه دلالة على فقه بريرة
حيث فرقت بين امر النبي عليه الصلوة والسلام وشفاعته وعلمت ان
للوجوب دونها من الحسان عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان
تعتق مملوكين لها زوجين صفة لمملوكين فسألت النبي عليه الصلوة
والسلام ان تبدأ بالرجل قبل المرأة اي باعتاق الرجل قبل اعتاق المرأة
وانما امر عليه الصلوة والسلام بذلك لان الاعتاق على وجه يبقي النكاح
اولى من الاعتاق على وجه يفسخ النكاح وعن عائشة ان بريرة عتقت
وهي عند مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان
قربك اي جامعك زوجك فلا خيار لك وهذا حجة للشافعي رحمه في ان لها
الخيار ما لم يصبها بعد عتقها فالخيار في قول منه الى ثلثة ايام وفي قول
على الفور فلو اخرت انفسخ بغير عذر بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها

باب الصداق صداق المراة مهرها والكسر افصح **من الصحاح** عن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت
يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا اي وقفت ساعة
طويلة فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة
فقال هل عندك من شي تصدقها منه الا صداق يقال اصدق المراة اذا سميت
لها صداقا قال ما عندي اي ليس لي شي الا ازاري هذا قال فالتمس
اي فاطلب شيئا تجعله صداقا ولو خاتما من حديد اي ولو كان ما التمس خاتما
من حديد وهذا يدل على ان الصداق لا تقدير له بل اي شي كان من المال وان
قل اذ قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد وعندنا يتقدر بنصاب
السرقة ويدل ايضا على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعض فالتمس فلم
يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي
قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران قالت
الشافعية الباء فيه للمقابلة كهي في بعت بكذا والا لم يكن لسواله اياه بقوله
هل معك من القران شي لان التزوج ممن لم يحسن القران جائز جوازه ممن يحسنه
تعليم القران وهذا يدل على جواز جعله صداقا ويروى قد زوجتكها فعلمها
وقالت الحنيفة الباء فيه للسببية معناه زوجتكها بسبب ما معك من القران
صار سبب الاجتماع بينكما ولولاه لما زوجتكها لكونك معدما عن الغنى
الظاهر والغنى الباطن كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام
صار سببا لاتصاله بها **وقالت** عائشة وسئلت عن صداق رسول الله
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية وهي بضم الهمزة اربعون
درهما ونشا قالت اتدري ما النش نصف اوقية وهو عشرون درهما
قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه
فتلك خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة بنت ابي سعيد زوج

النبي عليه الصلوة والسلام كان اربعة الاف درهم وقيل اربعمائة دينار
قلنا ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
من الحسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة النساء
اي لا تكثروا مهورهن فانها اي المغالاة المدلول عليها بلا تغالوا لو كانت
مكرمة اي شرفا ومروة وكرما في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها
اي بالمغالاة نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا
من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية لعله اراد عقد الاوقية ولم يلتفت الى
الكسور واما صداق ام حبيبة فلم يكن بمشورته ولا باختياره منه فان قلت
نهيه عن المغالاة مخالفة لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه فان
قيل المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وهي العطية بلا عوض قلنا اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال
فلان انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه بها لانه يحصل له شي يحصل
لها بلا عوض لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة بل وقد يكون شهوتها
اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاولياء دون النساء وكان شرط شعيب
المهر لنفسه دون ابنته في قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فلما جعل المهر
في شرعنا لهن كان نحلة منه عليه الصلوة والسلام لهن **وعن** جابر رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل اي بضعها وهذا قد جرى على الغالب فانهم ح
يتزوجون على الصداق لا ان معناه لو لم يذكر الصداق لم تحل المراة بل
لو اذنت المراة البالغة العاقلة بان تزوجها وليها بلا مهر صح النكاح **وعن**
عامر بن ربيعة رضي الله عنه اتى النبي عليه الصلوة والسلام رجل من بني
فزارة ومعه امراة له فقال اني قد تزوجتها بنعلين فقال لها رضيت

فقال نعم ولو لم يعطنى لرضيت قال شانك نصب بالزم مقدرا
اى الزم مقدرا اى الزم شانك وشانها يعنى اشتغل بالافعال التى
يكون بين الزوجين وهذا يدل ظاهرا على صحة النكاح الخالى عن ذكر الصداق
عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض اى
لم يقدر لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود بعد اجتهاده فى
هذه المسئلة شهرا لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح الواو وسكون
الكاف اى لا نقصان ولا شطط اى لا زيادة وعليها العدة ولها الميراث
فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمنى ومن الشيطان والله
ورسوله منه بريئان فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله
فى تزويج بروع بنت واشق امراة منا اى من قومنا بمثل ما قضيت ففرح
بها اى بالقضية او الفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكم النبى
عليه الصلوة والسلام والحديث يدل على تقدير المهر بالموت وان لم يفرض
المهر وعلى ثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب
العدة بالموت على الزوجة ولو قبله

باب الوليمة من الصحاح

عن انس ان النبى عليه الصلوة والسلام راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
اى صفرة الزعفران فقال ما هذا سوال عن اثر الطيب عليه او اراد به الانكار
عليه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن التزعفر والتلطخ بالخلوق وماله لون
لانه منهى عنه للرجال للتشبه بالنساء قال تزوجت امراة على وزن نواة وهى
اسم لخمسة دراهم كذا روى عن العرب وهو قول المجاهد واختيار ابى عبيد
والمبرد اى على وزن خمسة دراهم من ذهب واصحاب الحديث يقولون
على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم قيل قول المحدثين لا يوافق لفظ الحديث
اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن
نواة او وجدها موازنة لنواة من نوى التمر قال بارك الله لك هذا يدل

على ان الدعاء للمتزوج سنة اولم امر من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ولو
بشاة ذهب بعض الى وجوب الوليمة لظاهر الامر والاكثر على انها مستحبة
قيل انما يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب
مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها يكون على حال الزوج وعن انس رض
انه قال ما اولم النبى عليه الصلوة والسلام ما هذه نافية على احد من نسائه
ما اولم ما هذه بمعنى الذى على زينب يعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على سائر
نسائه فانه اولم بشاة وعن انس رض انه قال اولم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بنى بزينب بنت جحش اى حين اجتمع بها اول مرة فاشبع
الناس خبزا ولحما وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها جوز احمد جعل عتق الامة صداقها لظاهر
الحديث ومنعه الشافعى وتاوله بانه كان من خواصه عليه الصلوة والسلام
واولم عليها بحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت قيل
انه التمر المخلوط بالزبد وعنه انه قال اقام النبى عليه الصلوة والسلام بين
خيبر والمدينة ثلثة ليال يبنى عليه بصفية كان من الظاهر ان يقال يبنى على صفية
او بنى بصفية لعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد
اى قبة من الصوف مع صفية او بسببها فدعوت المسلمين الى وليمته وما
كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها يعنى ليس فيها من طعام اهل التنعم والسرف
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع
الحيس الا ان امر بالانطاع جمع نطع بكسر النون وسكون الطاء اراد بها السفر
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن وفى ذكر بسط الانطاع دلالة
على كثرة هذا الجنس من الطعام وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبى
عليه الصلوة والسلام على بعض نسائه بمدين من شعير وعن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم

الى الوليمة فليأتها قيل الامر فيه للوجوب قال بعضهم هذا في من ليس له عذر
واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف
عن الاجابة وقيل للاستحباب وعليه الجمهور وفي رواية فليجب عرسا كان
اي المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة وعن جابر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
وهذا تخيير لحاله بعد الاجابة وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء قيل الجملة وقعت حالا
من الوليمة والاولى ان يجعل صفة لها لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل المعرف
معاملة المنكر ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله
ورسوله لانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خالف امره
عليه الصلوة والسلام فقد خالف امر الله تعالى تمسك بهذا من قال بوجوب
الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب وعن ابي مسعود الانصاري
قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب كان له غلام لحام اي بايع اللحم فقال
اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي عليه الصلوة والسلام خامس خمسة
حال عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد واحد من خمسة فصنع له طعيما بصيغة
التصغير ثم اتاه اي الرجل النبي عليه الصلوة والسلام فدعاه فتبعهم رجل
فقال النبي عليه الصلوة والسلام يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت
اذنت له اي لهذا الرجل وان شئت تركته قال لا بل اذنت له وهذا يدل على
عدم مشية الضيف في استتباع احد بل المشية الى مالك الطعام من الحسان
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر السويق هو الدقيق المقلي تخلط بشيء حامضا كان او حلوا وعن
سفينة مولى النبي عليه الصلوة والسلام ان رجلا اضاف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وارسل لابنته فقالت لو دعونا رسول الله فاكل معنا

فصنع له طعاما ح

لكان

لكان حسنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب وهي الخشبتان
من جانبي الباب تثنية عضادة بكسر العين فرأى القرام بكسر القاف هو
الستر الرقيق وراء الستر الغليظ قد ضرب في ناحية البيت فرجع عليه
الصلوة والسلام قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال
انه ليس لي او لنبي من الانبياء ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا فيه لم يكن
هذا الستر منقشا ولكن ضرب حجلة العروس ستره الجدار وهو رعونة
يشبه افعال الجبابرة عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة اي من غير ان يدعوه المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه
فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا يعني ان اكل من
تلك الضيافة شيئا او حمل منها فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد غصبا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع الداعيان اي اذا
دعاك اثنان معا ضيافة ولم يتقدم احدهما على الآخر فاجب اقربهما
بابا وان سبق احدهما في الدعوة فاجب الذي سبق وان كان ابعد دارا ه
ابعد منك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق اي واجب لانه اظهار نعمة الله عليه وشكر للمنعم وهذا
عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة وطعام يوم الثاني
سنة لانه فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبياء من قبله وتبرعوا
بالضيافة وطعام اليوم الثالث سمعة اي شهرة وهي مكروهة
لانها رياء ومن سمع سمع الله به يعني من شهر نفسه بكرم او غيره
فخرا او رياء شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب
وفضح اي يعلم الله به اسماع خلقه فيتعارف الناس ويستهزأ به ذلك
فيفتضح بينهم عن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى

عن طعام المتبارين اى يأكل بدلا عن طعام قال الخطابى المتباريان
المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما نهى عليه الصلوة
والسلام عن اكل طعام هذين الرجلين لما فيه من المباهاة والرياء قيل وقد دعى
بعض العلماء فلم يجب فقيل ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك
منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة باب القسم
من الصحاح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن
تسع نسوة اى توفى وفى نكاحه تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان اى
يبيت عند ثمان منهن على التناوب لان سودة وهبت نوبتها من عائشة
وعن عائشة ان سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله قد
جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة ظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعضهن
نوبتها من ضرتها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال
فى مرضه الذى مات فيه اين انا اى اين اكون انا غدا اين انا غدا يريد يوم
عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذانا منهن لان يأذن
له ان يكون عند عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان فى بيت عائشة
حتى مات عندها يدل على وجوب القسم على المريض وان لم يباشر اذ المقصود
المعاشرة والالفة والمساكنة ونحوها فالاصح عند المؤلف ان القسم
كان واجبا على النبى عليه الصلوة والسلام والامام يحتج الى انه واختار
الغزالى عدم وجوبه عم لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من
تشاء واما تسويته عليه الصلوة والسلام بينهن فكان تفضلا منه وعن
عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ولا قضاء
عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر الا اذا مكث فى بلد فوق

مدة

مدة المسافرة وقيل يقضى ايام مدة الغيبة مطلقا والاول اصح عن ابى
قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على امرأته اقام
عندها سبعا اى سبع ليال وقسم اى يسوى بعد ذلك بين القديمة والجديدة
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم وبه قال الشافعى ومالك
وذلك لتستأنس بالزوج ويحصل بينهما انبساط وانما فضلت البكر
على الثيب لان استحياء البكر اكثر فيحتاج فى ارتفاع استحيائها زمانا اكثر
من زمان الثيب قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه اى رفع
هذا الحديث الى النبى عليه الصلوة والسلام ولم يقل من اجتهاده ولو قلت ذلك
لكنت صادقا لانى اعتقد انه لا يحدث بشى الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال هناك كذلك تنبيها على ان الصحابى اذا قال من السنة فانما
يريد انه من الشرع او حديثه عليه الصلوة والسلام او روايته عنه عن ابى
بكر بن عبد الرحمن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة فاصبحت عنده قال لها ليس بك اى بسببك على اهلك هوان
اى مذلة لاجل اقتصارى على الثلاثة فان ذلك ليس لعدم الرغبة فى
مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك ان شئت سبعت اى اقمت سبع
ليال عندك وسبعت عندهن اى اقمت سبعا وان شئت ثلثت عندك
اى اقمت ثلاثا ودرت اى ثم اسوى بينك وبينهن فى النوبة ولا اقضى
الثلث قالت ثلث وروى انه قال لها للبكر سبع وللثيب ثلث من
الحسان عن عائشة انها قالت كان النبى عليه الصلوة والسلام يقسم
بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى بفتح القاف وسكون السين
فيما املك يعنى اسوى بين نسائى فى القسم ولا اقدر ان اسوى بينهن
فى المحبة لانها فى القلب وهو ليس مقدورى وملكى بل هو فى ملكك
فلا تلمنى فيما تملك ولا املك اى لا تؤاخذنى فى التفاوت بينهن فى حبى

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان عند الرجل
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه بالكسر اي نصفه ساقط
بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم
غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت له ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا
ايضا فان عدل بين اثنين دون الثالثة احتمل ان يكون ثلثه ساقطا
واحتمل ان يكون نصفه ايضا لكونه عادلا وجائرا وان كانت
اربع وعدل بين ثلاث دون الرابعة احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل
ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث كان ثلاثة ارباعه
ساقطا وعلى هذا فاعتبر **باب عشرة النساء** اسم من المعاشرة وهي
المخالطة **وما لكل واحد من الحقوق من الصحاح** عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء
قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي قال الامام الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
بخير فنقل الباء في بخير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا
عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحد الاضلاع والضلوع وهو عظم معوج وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه يريد انهن خلقن من اصل معوج لا يتهيأ الانتفاع بهن الا
بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وذلك ان اول النساء وهي حواء
خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع الاعلى كما قال تعالى
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فلا يستطيع احد ان يغيرهن
عما جبلت عليه امهن فان ذهبت تقيمه اي ان شرعت ان تجعل الضلع
المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت
ان تجعلها مستقيمة في افعالها واقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها

فلا

فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك اثم ومعصية
وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة اي لا توافقك على ما تريد بل ان وافقتك
مرة خالفتك اخرى فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
لا يفرك مؤمن مؤمنة من الفرك بالكسر ثم السكون بغض احد الزوجين
الاخر وهذا حث على حسن العشرة والصحبة والصبر على سوء خلقهن فانه
ان كره منها خلقا رضي منها اخر يعني لا يكون جميع اخلاقها سيئة بل يكون لها
خلق حسن في مقابلة الخلق السيء وعنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم اي لم يتغير ولم ينتن يريد انه تعالى
كان قد نهاهم في التيه وقد انزل المن والسلوى ان يأخذوا فوق كفايتهم
فخالفوا حرصا منهم فتغيرت رائحة اللحم بسببه فانهم ادخروا السلوى حتى انتن
لحمه فخنز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار
الناشئ من عدم الثقة بالله واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي
للشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي خيانة حواء لم تخن انثى زوجها
الدهر قيل خيانتها انها وافقت الشجرة قبل ادم وكان نهاها عن اكلها فغوته
حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين
واوته سنبلة واخفت اخرى وقع كل ذلك من جهة العوج في اصل خلقها
عن عبد الله بن زمعة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد
احدكم امرأته جلد العبد اي لا يضربها مثل ضرب العبد ثم يجامعها في اخر
اليوم وفي رواية لا يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اي
يرجع الى قضاء شهوته منها في اخر يومه اي يوم جلده ولا نطاوعه والنهي
عن ضربهن كان قبل امره به كما يأتي وهذا يدل على جواز ضرب العبد والامة

ان لا يقصد

للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ ولكن العفو اولى ثم وعظهم ثم
للتراخي في الزمان يعني بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من
الضرطة فوعظهم في ضحكهم من الضرطة اي الريح من الدبر فقال لم يضحك
احدكم مما يفعل اي يفعل مثله فان الانسان لا يخلو عن الريح وفيه استحباب
التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى فاعلها وقالت عائشة رضي الله عنها
كنت العب بالبنات وهي اللعب جمع لعبة بضم اللام والمراد ما يلعب به
الصبيان فالباء للتعدية او الجواري فالباء بمعنى مع عند النبي صلى الله عليه
وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل ينقمعن اي يستترن منه فيسربهن اي يبعثهن معي ويرسلهن
الي سرا بعد ما فيلعبن معي والمراد اظهار حسن اخلاق النبي وعشرته
مع نسوته وقالت والله لقد رايت النبي يقوم على باب حجرتي والحبشة
وهي جماعة معروفة من الناس يلعبون بالحراب جمع حربة وهي رمح قصير
في المسجد ورسول الله يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه
متعلق بقوله لانظر ولعبهم في المسجد ونظرها اليه يحتمل انهم كانوا في رحبة
المسجد اي في الوسط وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل
المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع
بهم وانما سومحوا به لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان مما
يعد من عدة الحرب فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنبل ونحوه ثم يقوم
اي بعد فراغهم من لعبهم كان عليه السلام يقوم من اجلي ويقف كالساتر
لي حتى اكون انا التي انصرف اولا مستترة بظهره عن الناس فاقدروا
اي قدروا وقيسوا من الزمان قدر الجارية اي قدر وقفة الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب
فانه مكثت ذلك القدر تريد طول لبثها ناظرة وتحمل النبي عليه الصلوة

والسلام

والسلام منها ذلك ومصابرته صلى الله عليه وسلم وقد علم منه كثرة
تلطفه عليه السلام بنسائه وحسن معاشرته لهن وقالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
تانيث غضبان قلت من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضية
فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم
جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال قالت قلت اجل وهو حرف
تصديق اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك يعني
هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك والمراد بالاسم هنا التسمية
وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت
مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قيل الحيض ليس بعذر في الامتناع
لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وانما عين اللعنة بالاصباح لان
الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه فالباء في
رواية الا كان مستغنى من قوله اذا دعا الى اخره لانه في معنى النفي الذي في السماء
اي الذي قدرته وعظمته في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه
دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه
هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن احدا فرشكم تكرهونه فان فعلن فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف تقدم
بيان معنى الحديث في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز ضربهن
على ما ياتين به من الفواحش او تركهن من الفرائض او خروجهن بغير اذنه او

اوخلت بيته غير محرم او خانته خيانة ظاهرة فله ان يؤذيها لانه قيم عليها و
مسؤول عنها عن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة ضرة
المراة امراة زوجها فهل علي جناح اي اثم ان تشبعت من زوجي غير الذي
يعطيني اي اظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما هو يعطيني او خالا للغيظ
عليها فنهى عليه السلام عنه فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يرى انه شبعان
وليس به كلابس ثوبي زور وهو الذي تزور على الناس بان يتزيا بزي
اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء واضاف الثوبين الى
الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله وقال انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي حلف انه لا يدخل عليهن شهرا وانما عداه بمن لتضمينه اياه
معنى الامتناع من الدخول روي ان امهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن
زيادة النفقة ولم يرضين بقوته هجرهن شهرا فنزلت الاية وكانت انفكت
اي تألمت مفصل قدمه عليه الصلوة والسلام يقال سقط فلان فانفكت
قدمه اذا انفرجت وزالت وقيل ان قدمه كانها انفرجت من طول القيام
وقيل قد كان عليه الصلوة والسلام سقط من فرسه فجحش عظم رجله من وقعه
فاقام في مشربة بضم الراء اي غرفة تسعا وعشرين ليلة ولم يخرج الى اصحابه
ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين ومن هذا قيل من نذر صوم
شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين
صامه بكمال ثلثين قال جابر رضي الله عنه اليت شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الى قوله للمحسنات منكن اجرا عظيما فتعالين اي جئن الى ما اعرض عليكن
امتعكن اي بشيء من الدنيا واسرحكن سراحا جميلا اي اطلقكن باحسان
من غير سوء بكن يعني لا ارجعكن حتى تبين بالعدة وان كنتن تردن الله

ورسوله

ورسوله اي رضاهما والدار الاخرة اي الجنة فان الله اعد للمحسنات
اي للمطيعات امرهما منكن اجرا عظيما اي ثوابا جزيلا في الجنة فبدا
اي النبي عليه الصلوة والسلام بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض
عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري
ابويك انما قال عليه الصلوة والسلام لعلمه ان ابويها لا يأمرانها بالفراق
باختيار نفسها وافتراقها قالت وما هو يا رسول الله فتلى عليها هذه
الاية فقالت افيك اي في فراقك يا رسول الله استشير ابوي بل
اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسألك اي اطلب منك ان لا
تخبر امراة من نسائك بالذي قلت ومرادها من هذه الكلام ان نساءه
لو علمن ان عائشة رضيت نكاحه لوافقنها في الرضا به قال لا تسألني
امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا اي موذيا وموقعا احدا
في العنت وهي المشقة والشدة ولا متعنتا اي ولا طالبا زلة احد وخطاءه
ولكن بعثني معلما ميسرا فاخبرهن فاخترن كلهن اختيار عائشة وقالت عائشة
كنت اغار نفس متكلم من الغيرة اي اعيب على اللاتي وهبن انفسهن لرسول
الله لئلا يهبن انفسهن فلا تكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المحبة فقلت اتهب المراة نفسها استفهام على سبيل الانكار
فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء اي تؤخر وتترك مضاجعة من
تشاء منهن بطلاق وغيره وتؤوي اليك اي تضم وتضاجع من تشاء
ومن ابتغيت اي التي طلبتها ممن عزلت اي تركتها فلا جناح اي لا اثم
عليك في فعلك بنسائك نزل حين اراد ان يفارق نساءه لطلبهن زيادة
النفقة والقسم بينهن فاباح الله لرسوله ان يكون الاختيار
في يده فيفعل بهن ما شاء من الطلاق وترك القسم وغيرهما قلت ما
ارى ما اظن ربك الا يسارع في هواك روي انه لم جاء منهن سودة

وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء
واوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وروى انه كان يسوى
معها اطلق له وخير فيه الا سودة فانها وهبت نوبتها لعائشة وقالت له
عليه الصلوة والسلام لا تطلقني حتى احشر في زمرة نسائك من الحسان
عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت
فسابقته اي عدوت حاشية لينظر اينا اسرع عدوا فسبقته اي غلبت
عليه في العدو على رجلي فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته فسبقني قال هذه
بتلك السبقة يعني تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك علي
في النوبة الاولى والمراد منه بيان حسن اخلاقه ونلطفه بنسائه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
يعني خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله وانا خيركم لاهلي وفيه اشارة الى
صلة الرحم والحث عليها فاذا مات صاحبكم فدعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
بذكر معايبه والمراد النهي عن غيبة الموتى وقيل اراد بالصاحب نفسه وقيل معناه
اتركوا التلهف والتحسر عليه فان في الله خلفا عن كل فائت عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة اذا صلت خمسها اي خمس صلوات
وصامت شهرها اي شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت بعلها
اي زوجها فلتدخل الجنة من اي باب شاءت وعن قيس بن سعد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا ان يسجد لاحد يعني لو جاز السجود
لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وفيه بيان تاكيد حق الزوج على الزوجة
وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها عن
طلق بن علي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل زوجته
لحاجته اي للغشيان فلتأته وان كانت على التنور اي تخبز ونحوه وان

كانت

تخبز على التنور وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة
فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا
عن معاذ رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا تؤذي امراة
زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من حور العين وذلك بان رفع الله الحجاب
من الحور العين بين ازواجهن في الدنيا حتى يعلمن ما يجري بينهم وبين زوجاتهم
لا تؤذيه قاتلك الله خطاب للمراة المؤذية زوجها فانما هو عندك دخيل اي
ضيف غريب ليس له عندك بقاء يوشك اي يقرب ان يفارقك الينا
ويتركك في النار ولا تلحقين به وهذا على تقدير كون المراة كتابية لا
اشكال فيه لانها مخلدة في النار وان كانت مسلمة فتوجيهه ان ايذائك
زوجك سبب دخولك النار وهو يفارقك ويصل الينا مدة بقائك في النار
الى ان تدخل الجنة غريب عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت بالخطاب فيهما ليس معناه اذا طعمت فاطعمها
واذا لم تطعم فلا تطعمها وكذا في الكسوة بل يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها
سواء طعم ولا وانما قاله عليه الصلوة والسلام لان من عادة بعض
العرب انهم ياكلون ويشربون ويلبسون ويتركون اهاليهم جايعين
عارين فنهاهم النبي عليه الصلوة والسلام عن تلك العادة ولا تضرب
الوجه هذا يدل على جواز ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة او تركت
من فرايض الله تعالى ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقول لها قولا قبيحا
ولا تشتمها بان تقول قبح الله وجهك ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي في
المضجع يعني اذا غضبت عليها فلا تتحول عنها الى دار اخرى وتتركها في بيت
قال عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها
شيء يعني البذاء بفتح الباء والذال المعجمة والمد هو الفحش في القول يعني

تؤذيني بلسانها قال اي النبي عليه الصلوة والسلام طلقها قلت ان لي منها
ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول من قول الراوي يعني بريدة اي يريد عليه الصلوة
والسلام مرها عظها اذا لم تطلقها والامر هنا الوعظ والنصيحة
فان يكن فيها خير فستقبل وعظك ولا تضربن ظعينتك وهي المراة في
الهودج اي في المهارة والمراد بها هنا الزوجة والحق انهم يكنون
بها عن المراة الكريمة على اهلها لان الهودج لا يضم الا من كن كرايم عندهم
يعني لا تضرب الحرة الكريمة من النساء التي هي منك باعز مكان ضربك اي مثل
ضربك اميتك تصغير وقلبت الياء التصغير واو وادغمت وعن اياس بن عبد الله
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله يريد بها الزوجات
فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئرت النساء اي نشزن واجترأن
على ازواجهن فاذن اي النبي عليه الصلوة والسلام في ضربهن وهذا يدل على جواز
ضرب النساء في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح فاطاف بآل محمد نساء
كثيرة اي ترددن الى باب محمد والمراد بالآل اهل بيته يشتكين ازواجهن
اي على كثرة ضرب ازواجهن فقال النبي عليه الصلوة والسلام لقد اطاف
بآل محمد كلهن يشكون سبعون امراة كلهن يشكون ازواجهن ولا تجدون
انتم ايها الرجال والسامعون اولئك الرجال الذين يضربون نساءهم خياركم
مفعول ثان لـ لا تجدون فان الصبر معهن والعفو عن سوء ادبهن خير من ضربهن
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب
امراة اي خدع وافسد والمراد ان يوقع احد عداوة بين زوج وزوجة
على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او عبدا على سيده
بان يذكر مساوي السيد عند عبده بحيث يقع بينهما خصومة او طلاق
او تقصير في خدمته او فرار وغير ذلك وعن عائشة انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله

قيل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان بالطاعة وينقص بالمعصية وعليه
الشافعي ومالك وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم عن عائشة انها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين او
خيبر وفي سهوتها اي في صفة بيتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى
بينهن فرسا له جناحان من رقاع اي من قرطاس فقال ما هذا الذي ارى
وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس
له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك اي
النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذه قيل عدم انكاره عليه الصلوة
والسلام على لعبها بالصورة وابقائها ذلك في بيته دال على ان ذلك
كان قبل التحريم اباحها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف **باب الخلع
والطلاق من الصحاح** عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس بن شماس قيل
هي جميلة بنت ابي بن سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري كرهته
لدمامة خلقه اتت النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء اي ما اغضب عليه في خلق ولا دين
اي لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكره الكفر اي كفران النعمة في
الاسلام سميت ما ينافي الاسلام من النشوز وكفران النعمة مجازا لان
كفران العشيرة شعبة منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
حديقته يعني القطعين الحديقة اعطاكها بالمهر حتى يطلقك قالت نعم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا ارشاد الى الاصوب وقوله تطليقة يدل على ان الاولى للمطلق
الاقتصار على طلقة واحدة ليعود اليها ان شاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه طلق امراة له وهى حايض فذكر عمر لرسول الله فتغيظ اى غضب فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لانه عليه
الصلوة والسلام لا يتغيظ لغير حرام ثم قال ليراجعها اى ليقبل راجعتها الى
نكاحى ليزول عنه اثم ذلك فيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه بدعيا والا
لم يأمره عليه الصلوة والسلام بالمراجعة وعلى استحباب مراجعة المطلقة
المدخول بها ان طلقها فى حيض واوجب مالك هذه المراجعة عملا بظاهر
الامر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر انما امره عليه الصلوة والسلام
بامساكها حتى يمضى عليها بعد الرجعة طهران لانه لو طلقها فى الطهر
الذى ياتى بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق ولو لم يطلقها
بعد الرجعة حتى مضى عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق والا
لطلقها فى الطهر الاول بعد الرجعة فان بدا له ان يطلقها اى ظهر له
ارادة التطليق فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اى قبل ان يجامعها
فى الطهر الذى يطلقها فيه هذا لان الطلاق فى طهر جامعها فيه بدعة
لانه ربما يظهر الحمل فيندم فتلك اشارة الى الحالة المذكورة وهى
حالة الطهر العدة التى امر الله ان تطلق لها اى فيها النساء بقوله
فطلقوهن لعدتهن اى للوقت الذى يشرعن فى العدة وذلك انما
يكون فى الطهر وفى رواية مره فليراجعها ثم طلقها طاهرا او حاملا يدل
على انه لا بدعة فى طلاق الحامل وقالت عايشة خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ
من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة ولا باينة ولا رجعية بسبب تكلم عايشة
بهذا الكلام روى ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان المراة اذا
خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة رجعية فانكرت عايشة ذلك
بانه لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد النبى عليه الصلوة

والسلام

والسلام علينا طلاقا عند تخيره ايانا وبه قال جماعة من الصحابة
والشافعى وابو حنيفة رح وقال ابن عباس فى الحرام اى فى
مخاطبته لزوجته بلفظ الحرام بانه قال انت على حرام او حرمتك
يكفر كفارة اليمين فان نوى به الطلاق او الظهار وقع ما نوى
منهما لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة الاسوة بضم الهمزة
وكسرها المتابعة يعنى قال ابن عباس تلفظ رسول الله بلفظ
الحرام فاوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه
بالحرام انه وطى جاريته مارية القبطية فى بيت حفصة فاطلعت
حفصة فغضبت فقال لها عليه السلام انى حرمتها على فلا تغضبنى
واسكتى فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات
ازواجك الاية عن عايشة ان النبى عليه الصلوة والسلام كان
يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت
انا وحفصة اى اشترطنا وقررنا ان ايتنا دخل عليها النبى ع م
فلتقل انى اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة جمع
مغفور بضم الميم وهو صمغ حلو يكون على شجرة له رايحة كريهة
اكلت مغافير وكان عليه الصلوة والسلام يكره تغير الرايحة
لاجل الملك فقالتا ذلك لئلا يدخل بيت زينب فدخل على
احدهما فقالت له ذلك القول فقال لا باس شربت عسلا عند
زينب بنت جحش فلن اعود له اى لشرب العسل وقد حلفت حال
من ضمير لن اعود الجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه
لا تخبرى بذلك احدا قال عليه الصلوة والسلام لئلا تعرف زو جاته
انه اكل شيأ له رايحة كريهة يبتغى اى قال الراوى يبتغى النبى عليه
الصلوة والسلام بذلك مرضات ازواجه وكان التحريم زلة منه

فنزلت عتابا له عليه الصلوة والسلام يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك اي من شرب العسل تبتغي مرضات ازواجك حال من ضمير
لك اي تطلب رضاهن بتحريم المحلل من الحسان عن ثوبان
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها
طلاقا في غير ما بأس ما زائدة والبأس الشدة اي في غير حال شدة او
حاجة يلجئها الى المفارقة فحرام عليها اي ممنوع عنها رائحة الجنة وذلك
على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد يعني لا تجد رائحة الجنة حين وجدها
المحسنون لا انه لا تجدها ابدا عن ابن عمر عن النبي عليه الصلوة
والسلام قال ابغض الحلال الى الله الطلاق عن علي رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال لا طلاق قبل نكاح يعني لو قال رجل لامرأة
قبل ان ينكحها طلقتك او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق ولا عتاق الا بعد ملك فلو قال لعبد غيره انت حر لم يعتق
اما اذا علق الطلاق والعتاق بالملك فيصح عندنا خلافا للشافعي واحمد
ولا وصال اي لا يجوز الوصال في صيام ولا يتم اي ولا يستحق اليتيم
بعد احتلام اي بعد بلوغ يعني اذا بلغ اليتيم وله سهم من الخمس لا يستحقه بعد
البلوغ لزوال حكم اليتيم عنه حتى لا يتصرف الولي في ماله ولا رضاع
بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعد اوان الفطام يعني ان الرضاع بعد
الحولين لا يوجب الحرمة ولا صمت يوم الى الليل يعني لا يجوز ان يسكت الرجل
من اول اليوم الى الليل لان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة
وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليه الصلوة والسلام
عليهم ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك يعني لو قال لله علي
ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر لم يصح نذره حتى لو ملكه

بعد

بعد ذلك لم يعتق عليه ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولا
بيع فيما لا يملك عن ركانة بضم الراء بن عبد يزيد انه طلق امراته
سهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء البتة البت القطع والمراد بها
الطلقة المنجزة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت
امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة هذا تحليف من النبي عليه الصلوة
والسلام لركانة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة اي لم يكن في نيتي
الا طلقة واحدة وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين الطلقات الثلث
ولا يكون بدعة لانه عليه السلام لم ينهه عن ان يريد اكثر من واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالرجعة بان يقول
راجعتها الى نكاحي فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان
عثمان والحديث يدل على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم
يكذبه ظاهر اللفظ وعلى تاثير النية لتحليفه عليه الصلوة والسلام انه
لم يرد الا واحدة وعلى انه لا اعتبار بحلف من توجهت عليه اليمين قبل
عرض الحاكم وعلى ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها
رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الثلث فثلث وان
نوى اثنتين او واحدة او لم ينو شيئا وقع واحدة بائنة وعن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة حتى لو طلق او نكح
او راجع وقال كنت فيه لاعبا او هازلا لا ينفعه وكذلك البيع والهبة
وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلثة لانها اعظم امرا واكد
وخالف الشافعي في نكاح الهازل ولم يحكم بانعقاده غريب عن
عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قيل معنى الاغلاق الاكراه وهذا
من ان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كاغلاق الباب
عليه او كانه يغلق عليه الباب وحبس حتى يطلق ويعتق وفيه دليل لمن
لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
وهو ناقص العقل والمغلوب على عقله وهذا يعم السكران والمجنون والنائم
والمريض الزايل عقله بالمرض والمغمى عليه فان هولاء لا يقع طلاقهم
غريب عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المعتوه حتى يعقل عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان احتج ابو حنيفة رح
بهذا الحديث على ان تعلق الطلاق بالمراة وان طلاق الامة ثنتان
حرا كان زوجها او عبدا وللحرة ثلث كيف كان زوجها وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان الاعتبار بحرية الزوج ورقيته باب المطلقة
ثلثا من الصحاح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة
رفاعة القرظي وهي تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد وقيل
ابو عبيد هو وهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلث
شيا فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء المعجمة وكسر الباء
وبه قال اكثر اهل النقل وقيل بالضم وفتح الباء رواه ابو النبا بوركه
وما معه الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وهو
طرف الثوب وهذا كناية عن عنته وضعف حشفته اي الجماع فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي ليس لك ان ترجعي

الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك تصغير العسل شبه
عليه الصلوة والسلام لذة الجماع بتغييب الحشفة بذوق العسل فاستعار
لها ذوقا وظهرت في تصغيره التاء التانيثه او اراد قطعة منه او معنى
النطفة او اللذة وفي التصغير اشارة الى القليل الذي يحصل به الحل
وهو تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال قيل هذا يدل على ان الثاني
ان واقعها نائمة او مغمى عليها لا يحصل باللذة لا يحل للاول لان الذوق
هو ان يحس باللذة والعامة على الحل وسعيد بن المسيب شرط
العقد دون الوطي وقوله غير معتبر لكونه مخالفا للكتاب والسنة
والاجماع حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ من الحسان عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
بكسر اللام الاولى المتزوج مطلقة غيره ثلثا او ثنتين ان كانت امة على نية
تطليقها بعد الوطي كانه يحلها بالنكاح والوطي على الاول والمحلل له
بالفتح هو الزوج الاول ولعنا للوطي لغرض الغير وقلة الحمية ويحتمل ان
اللعن انما يتوجه الى من شرط على الثاني تحليلها للاول حالة العقد لبطلان
النكاح حينئذ اتفاقا قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر اي
رجلا من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام كلهم يقولون يوقف
المولي اي يحبس حتى يطلق او يطاء والمولي هو الذي حلف ان لا يطاء
امراته اكثر من اربعة اشهر فان وطي قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين وان
لم يطاء حتى يمضي اربعة اشهر يوقف ويطالب بالوطي او بالطلاق هذا
على مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة
اشهر ولم يطاها وقعت عليها طلقة باينة من غير ان يطلق الزوج
ومن غير ان يطالب بالوطي واما اذا كان مدة الحلف اربعة اشهر فما دونها
فهو ليس بمولي بل حكم اليمين ان وطي قبله كفر كفارته والا فلا شي

عن ابي سلمة ان سليمان بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امراته
عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان هذا هو الظهار الموقت فلما مضى نصف من
رمضان وقع عليها اي جامعها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال له اعتق رقبة حكم عليه السلام بالاعتاق للكفا
بالوطي قبل مضي المدة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعروة بن عمرو اعطه ذلك العرق بفتح العين المهملة والراء
وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر ليطعم ستين مسكينا
ويروى فاطعم وسقا وهو ستون صاعا من تمر بين ستين مسكينا
وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي عليه الصلوة والسلام
في المظاهر اي في الرجل المظاهر الذي يواقع امراته قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة اي يجزيه كفارة واحدة **فصل من الصحاح** عن معاوية
بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي ففقدت
شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فاسفت اي غضبت
عليها وكنت من بني ادم الواو للحال وهو تمهيد عذر الغضب فلطمت
اي ضربت بباطن الراحة وجهها وعلي رقبة اي اعتاق رقبة عن
كفارة افاعتقها اي هل يجوز ان اعتقها عن تلك الكفارة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء مراده عليه السلام
من سواله اياها ليعلم انها موحدة ام متخذة الاصنام الهة فلما اشارت
الى السماء علم انها موحدة فقنع منها بانها علمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء
الى الارض وليس المراد اثبات السماء مكانا له تعالى عنه علوا كبيرا بل
معناه ان امره ونهيه ووحيه ورحمته وكتبه جاءت من قبل السماء او
كقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والمراد نفسه تعالى

بالمبلغ

بالمبلغ المذكور قال عليه الصلوة والسلام من انا قالت انت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة

باب اللعان

من الصحاح عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ان عويمرا العجلاني بنو عجلان بفتح العين وسكون
الجيم بطن من العرب قال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني
عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه اي اولياء المقتول
ذلك الرجل القاتل ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك اي قد انزل الله فيك وفي صاحبتك والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يدل على جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب تغليظا
مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون بمحضر جماعة من المومنين كاقامة
الحدود وبمحضرهم ليكون ابلغ زجرا وصفة اللعان معروفة والحديث
يدل على ان اية اللعان نزلت في عويمر العجلاني وانه اول لعان كان في الاسلام
قال بعض العلماء انها نزلت بسبب هلال بن امية وكان اول رجل لاعن
في الاسلام فقالوا معنى قوله عليه الصلوة والسلام لعويمر نزلت فيك
اي في شانك لان في ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت
فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق
هلال باللعان فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
يعني ان امسكتها في نكاحي ولم اطلقها فقد كذبت فيما قلت من قذفها
فطلقها ثلاثا وهذا يدل على ان الفرقة لا تقع بمجرد اللعان ما لم يفرق
الحاكم وبه قال ابو حنيفة حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع
وعند الشافعي يقع بمجرد اللعان والفرقة في الحكم التطليقة البائنة
عند ابي حنيفة لا يتابد حكمها فاذا اكذب الرجل نفسه بعد ذلك تحد

جاز ان يتزوجها وعند الشافعي فرقة بغير طلاق يتابد حكمها ليس لهما
ان يجتمعا بعد ذلك بوجه ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام انظروا
فان جاءت به اى بما حملت اسحم وهو شديد السواد ادعج اى اسود
العينين مع سعتهما وقيل هو شديد سواد العين في بياضها
عظيم الاليتين خدلج بتشديد اللام اى عظيم الساقين وكان الرجل
الذى نسب اليه الزنا بهذه الصفة يعني لو كان الولد بهذه الصفة
فلا احسب اى فلا اظن عويمرا الا صدق عليها وهذا يدل على جواز
الاستدلال بالشبه وان جاءت به احيمر تصغير احمر نصب حالا كانه
وحرة بفتح الواو والحاء المهملة دويبة حمراء يلتزق بالارض وقيل
شبه الوزغة وكان عويمر احمر فلو كان الولد بهذه الصفة فلا احسب
عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله
من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه وانما كشف عليه الصلوة
والسلام بذلك مع ان الستر افضل لفائدة اعلام النبوة وللتنبيه
على انه لا تاثير لوضوح الامر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين عن
ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام لاعن بين رجل وامرأته فانتفى
من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بامه وفي حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره ان عذاب الدنيا اهون اى اسهل
من عذاب الاخرة لان عذاب الدنيا فانية وعذاب الاخرة باقية
ثم دعاها فوعظها وذكرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة والحديث يدل على ان للامام ان يذكر المتلاعنين ويعظم
الامر عليهما ويقول لهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وعن
ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال للمتلاعنين حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها يعني لا يجوز لك ان تكون معها

يعلم ان احدكما كاذب ح

بل

بل حرمت عليك ابدا يدل على وقوع الفرقة باللعان كما قال الشافعي قال
اى الرجل بعد الفرقة يا رسول الله مالي اى اين تذهب مالي الذى
اعطيتها من المهر قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها اى فمالك يكون في مقابلة وطئك اياها وهذا يدل على ان
الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما
اذا لم يدخل بها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقال
بعض لها الصداق كاملا وقال الزهرى لا صداق لها وان كنت كذبت
عليها في انها زنت فذاك ابعد اى عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد
اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى وابعد لك منها
وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته اسمها خولة عند النبي
عليه الصلوة والسلام بشريك بن سحماء فقال النبي عليه الصلوة والسلام
البينة اى اقم البينة باربعة شهود انها زنت او حدا نصب على المصدر
اى تحد حدا في ظهرك وهذا يدل على وجوب الحد بقذف الزوجة فقال
هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى
من الحد فنزل جبرئيل فانزل عليه والذين يرمون اى يقذفون ازواجهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد اى فلاعن والنبي
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب والاظهر انه عليه السلام
قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله
قبل اللعان تحذيرا لهما منه ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة
اى الشهادة الخامسة وقفوها اى حبسوها ومنعوها عن المضي في
الشهادة الخامسة وقيل اقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة وهذا
يدل على ان حكم لعان الزوج مقدم على لعانها لانه مثبت وقالوا انها
اى الشهادة الخامسة موجبة للتفريق بينكما قال ابن عباس فتلكأت

سحماء ح

اى تبطأت ح

وتوقفت ان يقولها ونكصت اى انقلبت ورجعت على عقبيها حتى
ظننا انها ترجع عن ذلك وتقدم على اللعان ثم قالت لا افضح قومى سائر
اليوم اى فى جميعه واللام للجنس اى سائر الايام والمعنى لا افضح قومى فى
جميع الدهر بان ارجع عن اللعان واثبت على نفسى الزنا فمضت اى
اتمت اللعان فى الخامسة وقال النبى عليه الصلوة والسلام ابصروها
بفتح الهمزة فان جاءت به اكحل العينين الكحل سواد العينين من اصل الخلقة
سابغ الاليتين اى عظيم الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن
سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبى عليه الصلوة والسلام لولا ما مضى
من كتاب الله اى لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم
التعزير لكان لى ولها شان اى لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا واخرى
بالايمان الكاذبة وفى تنكير لفظ الشان تهويل لما كان يريد ان يفعل بها وفيه
دليل على ان القاضى يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كان ثمة ما يدل على خلافه
من الشبه ولا منافاة بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه الصلوة والسلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث اللعان فيمن ينفى الولد مع وجود
الفراش والحديث الاخر فيمن يدعى الولد من غير فراش عن ابى هريرة رضه
قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه اى لم اضربه ولم
اقتله حرف الاستفهام مقدرة ههنا اى الم اتعرض له بالاذى والقتل
حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال اى
سعد بن عبادة كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك ان هذه مخففة من المثقلة واسمها مضمر واللام فى لاعاجله
فارقة بينها وبين الشرطية والنافية قيل مراجعة سعد للنبى عليه السلام
طمعا فى الرخصة لا ردا لقوله ولم يرد بقوله كلا انكار حكمه عليه الصلوة والسلام

سمحاء

لانه

لانه كفر وانما بدت هذه الكلمة منه من فرط الغيرة قال رسول الله اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور فعول من الغيرة وهى الحمية والغضب
على من فعل باهله فاحشة وانا اغير منه والله اغير منى افعل تفضيل
من الغيرة وهى من الله الزجر عن المعاصى والحديث يدل على ان
من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امراته لا يسقط القصاص به
حتى يقيم البينة على زناه وعن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله
لا احد اغير من الله اى ازجر من المعاصى منه فلذلك حرم الفواحش
جمع فاحشة وهى ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا
احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المداح من الله فلذلك مدح
نفسه وفى رواية ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك
وعد الله الجنة لمن مدحه واطاعه ولا احد احب اليه العذر من
الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين يعنى النبيين ليخوفوا
العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم
وتوبتهم ويبشروا المطيعين وعن المغيرة بن شعبة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يغار اى يغضب على من فعل فاحشة
وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا ياتى المؤمن ما حرم وعن عائشة
رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزنى اى على ان يزنى عبده او
تزنى امته عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله
فقال ان امراتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له النبى
عليه الصلوة والسلام هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها
قال حمر قال فيها من اورق اى اسمر والورقة السمرة وفى صحاح
الجوهرى الاورق من الابل الذى فى لونه بياض الى سواد وهو

الله

ما حرم الله عليه

بلى

الطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا
جمع الاورق قال فاني ترى اي كيف ترى انت ذلك الورق جاءها
يعني من اين حصل لها وابوها ليس كذلك قال اي الاعرابي عرق اي هو
عرق نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان فحلها ولقاحها وجدتها الى
الورقة وفي المثل العرق نزاع قال اي النبي فلعل هذا اي المولود
عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه وهذا يدل على اثبات قياس
اختلاف لون الوالد والمولود لنزع عرق على اختلاف الابل مع
اتحاد الفحل واللقاح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي عليه الصلوة والسلام يوم
احد فمات كافرا عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك اراد بالوليدة الامة وزمعة هذا ابو سودة زوجة
النبي عليه الصلوة والسلام وكان عادة اهل الجاهلية ان احدهم اذا
وطئ امة غيره وحبلت بعده زعم ان الحمل منه فاذا وضعته ادعاه
فالحق به وكان عتبة قد فعل هذا الفعل واوصى اخاه سعد بن ابي وقاص
حين مات بمكة ان يضم اليه ابن وليدة زمعة على انه ابنه فلما كان عام
الفتح اي فتح مكة اخذه سعد فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة
انه اخي كان ابي يطاها بملك اليمين ولدت على فراشه فتساوقا اي ذهبا
الى رسول الله كان كل منهما يسوق صاحبه اليه عليه الصلوة والسلام
فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد
بن زمعة حكم عليه الصلوة والسلام بالولد لزمعة لاقراره بوطئها
وتصييرها فراشا له به وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية في الانتساب
الى الزاني بقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر

قيل معناه وللزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان
يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب يقال لفلان حجر
او تراب اي خاب ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة
بنت زمعة احتجبي منه امرها بالاحتجاب من ذلك الابن بطريق الورع
والاحتياط لما راى من شبهه بعتبة فما راها اي ذلك الابن سودة
حتى لقي الله اي مات وروي هو اخوك يا عبد وقالت عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وهو مسرور
اي فرح فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وكسر اللام
المخففة دخل اي في المسجد فراى اسامة وزيدا يعني اسامة وابيه
زيد وعليهما قطيفة كساء غليظ قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكان زيد ابيض واسامة
اسود لان امه بركة كانت جارية حبشية الاصل ورثها النبي عليه
الصلوة والسلام من ابيه عبد الله فاعتقها وزوجها زيد بن حارثة
وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه الصلوة والسلام
سماعه بسبب سواده فلما سمع قول المدلجي وهو كان قايفا من بني
مدلج اي عالما بالنسب غير مفتري عنه لما فيه من اشارة الحق وغيظ اهل
النفاق وفيه دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق
الولد لانه عليه الصلوة والسلام لا يظهر السرور الا بما هو حق
عنده وهو قول الشافعي واحمد ومالك وعندنا لا يجوز الحكم بقول
القافة وعن سعد بن ابي وقاص انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه بالادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب
وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية
فالجنة عليه حرام قيل هذا محمول على المستحل وقيل معناه لا يكون من

الفائزين الداخلين اولا عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه
لانه مؤد الى الفساد الكثير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم بالانتساب الى غير ابائكم
فمن رغب اي اعرض عن ابيه وهو عالم انه ابوه فقد كفر ان اعتقد
اباحته لمخالفة الاجماع وان لم يعتقد يكون معناه فقد كفر حق نعمته
من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي عليه الصلوة
والسلام يقول لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم بانتساب ولدها المولود من الزنا الى زوجها فليست
من الله في شيء اي في رحمته وغفرانه يعني لا تجد العفو ولن يدخلها الله
جنته اي مع المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة
فتخلد في النار وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه اي يعلم انه ولده
وينكر مع العلم ذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وعظم جنايته احتجب
الله منه يعني يحتجب الله منه كما احتجب هو منه في الدنيا وفضحه على رؤس
الخلائق في الاولين والاخرين اي يكشف سوء فعله امامهم وعند شاهدهم
ويروى وفضحه على رؤس الاشهاد جمع شاهد وهو الحاضر والمراد اهل
القيمة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال ان لي امراة لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها من يقصدها بفاحشة
فقال النبي عليه الصلوة والسلام طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا
اي احفظها ولازمها كيلا تفعل فاحشة وهذا يدل على ان تطليق
مثل هذه المراة اولى لانه قدم الطلاق على الامساك وقيل معناه
لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيئا فمعنى قوله
فامسكها اي احفظها عما ذكرت من التبذير عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى ان كل مستلحق يتبع الخ

الولد الذي طلب الورثة ان يلحقوه ابهم استلحق بعد ابيه اي بعد موت
ابيه الذي يدعى له اي ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم
ينكر ابوه حتى يموت او عاه ورثته صفة للمستلحق ايضا فقضى تفسير
للقضاء الاول ان من كان من امة يملكها يوم اصابها يعني جامعها
فقد لحق اي الولد بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله اي قبل الالحاق
من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيب على حسب
ذكورته وانوثته ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره لان الولد
انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى
عليها حيض بعدما وطئتها وما وطئتها بعد مضي الحيض حتى ولدت
وحلف على الاستبراء فحينئذ ينفي عنه الولد فان كان من امة لم يملكها
او من حرة عاهر بها اي زنى بها فانه لا يلحق ولا يرث فهو ولد زنية
من حرة كانت او امة عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة
في الريبة وهي التهمة والشك وههنا الاختلاط مع الاجانب يعني اذا
علم ان بين زوجته او امته وبين الاجنبي ملاقاة وانبساطا ومزاحا
ينبغي للرجال ان لا يرضى بهذا فاما التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة
بان وقع في خاطره ظن سوء من غير امارة وان من الخيلاء اي الكبر ما يبغض
الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند
القتال وهو التبختر في المعركة والاستهانة بالعدو واظهار الشجاعة حتى
يتمكن الروع في قلبه واختياله عند الصدقة وهو بان يهزه بالاريحية
الاريحية واسعة الخلق في الكرم ويستعمل في النشاط والفرح ايضا
للسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطي منها الا وهو
يعده قليلا واما الذي يبغض الله فاختياله في الفخر بان يقول انا

لان الزنا لا يثبت النسب وان كان الذي يدعى له ابوه او عاه
بعد ان ابعد لعوده فانه لا يلحق ولا يرث ع ع ع

انشرف نسبا وكرما من فلان ويروى في البغي وهو الظلم **باب العدة**
من الصحاح عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة المراد بها هنا الطلقات الثلث وهو غائب فارسل اليها
وكيله اي الى فاطمة وكيل ابي عمرو الشعير للنفقة فسخطته اي استقلته
وعدته قليلا ولم ترض به فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شيء
لانك مطلقة بائنة فجاءت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله ليس لك نفقة قال الشافعي ومالك لا نفقة
للمطلقة البائنة الا ان يكون حاملا لكن لها السكنى وعندنا تجب لها
النفقة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية معنى قوله ليس لك نفقة
اي النفقة التي تريدينه لانها لم ترض بالشعير وارادت اجود منه فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك يعني ام شريك امراة يغشاها
اصحابي اي يدخلون اليها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك خبر في معنى الطلب بملازمة المسكن
والنهي عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء العدة اي لا تلبسي
ثياب الزينة في حال العدة فاذا حللت اي من العدة بانقضائها
فآذنيني اي فاعلميني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي
سفيان وابا جهم خطباني فقال عليه الصلوة والسلام اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه هذا كناية انه كثير الضرب والتاديب للنساء
فلا تطيق ضربه واما معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له فلا تستريحي منه
وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه
من العيوب على وجه النصيحة والارشاد الى ما فيه لم يكن غيبة موجبة
للاثم وان المال معتبر في الكفاءة انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال
انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت اي صرت

بحيث

بحيث تغبطني النساء بحظ كان لي منه بحيث يتمنى النساء مثل احوالي وفي
رواية فاما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وروي ان زوجها طلقها
ثلثا فاتت النبي عليه الصلوة والسلام فقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا **وقالت** عائشة ان فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش اي
خال لا ساكن به فخيف على ناحيتها اي جانبها يعني نفسها فلذلك رخص
لها النبي عليه الصلوة والسلام يعني الضمير لعائشة في النقلة بضم النون
اي في الانتقال من موضعها الى بيت ام مكتوم لانه لا سكنى لها على الزوج
وقالت عائشة ما لفاطمة ما استفهامية بمعنى الانكار الا تتقي الله اي اما
تخشى الله في نسبة هذا القول الى النبي عليه الصلوة والسلام يعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة وما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا بل تجب
للمطلقة النفقة والسكنى وانما امرها بالخروج من منزلها لكون مكانها وحشا
روى الجعفي ان عمر رضي الله عنه رفع اليه حديث فاطمة فقال لسنا نترك
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة وذلك بمحضر من الصحابة قال سعيد
بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها جمع حمو قريب
الزوج يعني كانت سليطة تؤذي اقارب زوجها **عن** جابر رضي الله
عنه قال طلقت خالتي ثلثا فارادت ان تجذ نخلها اي تقطع ثمرة نخلها
فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي عليه الصلوة والسلام
فقال بلى فجذي نخلك اي اقطعي ثمرة نخلك وهذا يدل على ان للمعتدة
الخروج نهارا للعذر فلعل خالة جابر لم تكن لها من يصلح نخلها فرخص
عليه الصلوة والسلام في الخروج فانه عسى ان تصدقي اي تؤدي زكوة
ثمرتك ان بلغت نصابا او تفعلي معروفا بان تصدقي صدقة التطوع
ان لم يبلغ نصابا **عن** المسور بن مخرمة ان سبيعة بضم السين المهملة
وفتح الباء الاسلمية نفست بضم النون اي ولدت بعد وفاة زوجها

بليال ويروى وضعت باربعين ليلة فجاءت النبي عليه الصلوة والسلام
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل
وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها اى مات وقد اشتكت عينها
اى وجعت افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه لا مرتين او
ثلثا شك من الراوي كل ذلك يقول لا وفيه حجة لاحمد على انه لا يجوز
الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعند مالك
يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول يعني كانت عدة المتوفى زوجها في الجاهلية
حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشر وذلك اذا توفي عنها زوجها
دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيا فيه زينة من
طيب وغيره حتى تمضي عليها سنة ثم يؤتى بدابة من حمار او شاة او طير
فتكسر بها عدتها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها تريد انقضاء العدة
بهذا الفعل المحسوس عن ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت ترك الزينة والطيب والكحل والدهن فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه دليل على وجوب الحداد
على معتدة الوفاة وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق الثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها اى
يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فلا باس بلبسه ولا تكتحل ولا تمس طيبا

الا اذا طهرت نبذة اى قطعة يسيرة من قسط بضم القاف عود يحمل
من الهند يجعل في الادوية وقيل هو عقاقير البحر طيب الريح تتبخر به
النفساء او اظفار بفتح الهمزة جنس من الطيب اسود يجعل في
الدخنة لا واحد له من لفظه والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة
منهما اذا طهرت بعد الحيض الذي يعتبر في العدة فانه يباح ذلك
ويروى ولا تختضب من الحسان عن زينب بنت كعب ان الفريعة
بضم الفاء وفتح الراء المهملة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي
سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة حي من
الانصار فان زوجها خرج في اعبد له جمع عبد ابقوا اى هربوا
فقتلوه قالت فسالت رسول الله ان ارجع الى اهلي فان زوجي
لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة اى ولا في نفقة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت اى فرجعت من عنده عليه الصلوة
والسلام حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضي العدة سميت العدة
كتابا لانها فريضة من الله تعالى كما قال تعالى كتب عليكم اى فرض قالت
فاعتددت اى مضت عدتي فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا يدل على ان
المعتدة تعتد في المنزل الذي وجبت به العدة الا ان تنتقل منه بعذر
عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على صبرا بفتح الصاد وكسر الباء الدواء المر فقال
ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب
الوجه اى يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل و
تنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب الباء فيه للحال اى حال كون

المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت باى شئ امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين بفتح التاء اصله تتغلفين به
راسك من قولهم تغلف بالغالية اذا تلطخ بها يعنى لاتكثرين منه على
شعرك حتى يصير غلافا له فيغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروى
بضم التاء فمعناه لا تمكنى ان تفعل بك ذلك عن ام سلمة عن النبى عليه
الصلوة والسلام قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر بضم الميم
وفتح العين اى الذى يصبغ بالعصفر من الثياب ولا الممشقة بضم
الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة هى المصبوغة بالمشق بالكسر
ثم السكون وهو المغرة وهو طين احمر ولا الحلى ولا تختضب ولا
تكتحل باب الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من المنطفة من الصحاح
عن ابى الدرداء قال مر النبى عليه الصلوة والسلام بامراة مجح بضم الميم
وكسر الجيم وتشديد الحاء هى الحامل التى قربت ولادتها فسال عنها اى
عن كيفيتها فقالوا انها امة لفلان فقال ايلم بها الالمام بالمراة كناية
عن وطئها قالوا نعم فقال لقد هممت اى قصدت ان العنه لعنا يدخل
معه فى قبره كيف يستخدمه اى كيف يستعبد الولد وهو اى الاستخدام
لا يحل له اذ يمكن ان يكون الولد منه ام كيف يورثه اذ يمكن ان يكون من غيره
وهو اى التوريث لا يحل له كيف استفهام مع الانكار فيه ويتضمن
الذم والمراد به النهى عن وطى الحامل المسبية قبل الاستبراء من الحسان
عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى النبى عليه الصلوة والسلام قال فى
سبايا اوطاس جمع سبية بمعنى مسبية واوطاس موضع وقع بها
حرب حنين الا لا توطأ حامل خبر بمعنى النهى يعنى لا تجامعوا مسبية حاملا
حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فيه دليل على انه اذا
اشتراها وهى حائض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة

مستانفة

مستانفة وان كانت ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضى شهر وعن رويفع
بن ثابت الانصارى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
لا يحل لامرئ يؤمن بالله صفة لامرئ واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع
غيره يعنى اتيان الحبالى شبه الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ
فى الارض ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة
من السبى اى يجامعها حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يبيع مغنما اى شيئا من الغنيمة حتى يقسم باب النفقات
وحق المملوك من الصحاح عن عائشة ان محمدا بنت عتبة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح من الشح وهو البخل مع حرص وليس
يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فيه دليل على
جواز ذكر المرء ببعض ما فيه من العيوب للحاجة فقال خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو ما يعرفه الشرع ويأمر به فيه دليل على ان
ان النفقة بقدر الكفاية عن جابر بن سمرة انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ بنفسه بالانفاق
فلينفق عليها من ذلك الخير واهل بيته من زوجته واولاده وعن ابى
هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمملوك طعامه اى
يجب على السيد نفقة رقيقه قدر ما يكفيه وكسوته بقدر حاجته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق اى لا يامره بالاعمال الشاقة الا ما يطيق الدوام
عليه لا ما يطيق يومين او ثلثة ثم يعجز عن ابى ذر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخوانكم اى مماليككم جعلهم الله تحت ايديكم اى
تحكومين لكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس وهذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة
ياكلون الخشن ويلبسون الخشن فاما من خالف معاشه معاشهم

ومعاش السلف بان اكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو كسى
اى احسن رفيقه كان احسن والا فليس عليه الا ما هو المعروف من
نفقة ارقاء بلده وكسوتهم ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه عليه وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له وهو فارسي معرب
معناه القائم بامور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ تحت يده فقال
له اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته اى يعطى
قوته والمراد من يلزمه نفقته وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل
عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به
ان يضيع اجر من يقوته وهو البارى تعالى الذى يقوت الخلايق
وفى رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته نصب بيحبس والضمير
فيه لمن معناه لو لم يكن له اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال
او تاخير قوتهم عن وقت حاجتهم لكفاه ذلك الاثم وعن ابى هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صنع اى فعل
لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به اى بذلك الطعام وقد ولى اى قرب
او بعض تولى حره ودخانه فى طبخ ذلك الطعام فليقعده معه
فلياكل فان كان الطعام مشفوها وهو الطعام الذى كثرت
عليه الايدى قليلا بيان لقلة الطعام فليضع فى يده منه اكلة
بضم الهمزة اى لقمة او اكلتين اى لقمتين وعن ابن عمر انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا نصح لسيده اى
اى اراد له خيرا واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مرة لطاعة
ربه ومرة لطاعة سيده وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعما اصله نعم ما فادغم وكسر العين للساكنين

وفاعل

وفاعل نعم مستتر فيه وما بمعنى شيئا مفسر للفاعل نصب على التمييز
اى نعم الشئ شيئا للمملوك والمخصوص بالمدح المتوفى وهو قوله
ان يتوفاه الله يقال توفاه اى قبض روحه بحسن عبادة
ربه جملة حالية عن الضمير المنصوب فى يتوفاه يعنى فى حال حسن
عبادة ربه وطاعة سيده نعما له كرر للمبالغة وعن جابر رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد من مولاه
لم تقبل له صلوته يعنى كمال صلوته وعن جرير بن عبد الله رضى الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق ايما
للشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد وابق خبره وجواب الشرط
قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان فيحمل الحديث على كونه
مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة يعنى يخرج الابق عن احترام
المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده فى عقوبته الجائزة على
اباقه وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
ابق من مواليه فقد كفر اى كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم
وعن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو الواو فيه للحال اى المملوك
برى مما قال ضمير الفاعل راجع الى من جلد يوم القيمة اى ضرب
حده فى الاخرة الا ان يكون اى المملوك كما قال فلا يجلد فى الاخرة
قال الطيبى هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يا باه
اللهم الا ان يؤول ويقال وهو برئ اى فى اعتقاده وقال ابن
عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب
غلاما حدا مفعول له لم ياته اى لم يات الغلام موجب ذلك
الحد او لطمه اى ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته

انه يعتقه يعني ان ذلك الضرب يمحو باعتاقه عن ابي مسعود
الانصاري انه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا
اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله مبتدأ للام الابتداء
وخبره اقدر عليك منك عليه يعني قدرة الله عليك اتم وابلغ
واشد من قدرتك على عبدك فالتفت فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال
اما حرف تنبيه لو لم تفعل للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار
شك من الراوي من الحسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك وفي بعض لابيك لانه
اصل وجودك وانت خلقت من مائه فيجب عليك نفقته ان
اولادكم من اطيب اي احل كسبكم فمن الطيب وهو الحلال فكلوا من
كسب اولادكم وهذا يدل على انه اذا لم يكن للولد مال وله كسب يلزمه
الكسب للانفاق على والده وقيل يده مبسوطة في مال ولده يأخذ
منه ما شاء والعامة على انه لا يأخذ الا لحاجة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال
اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم اي عندي او اضافه الى نفسه لانه كان
قيمه فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط في الانفاق على
نفسك ولا مبادر اي مسرع في اكل ماله مخافة ان يبلغ فيلزمه غيره
تسليمه قال الله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا
متأثل اي جامع مالا من مال اليتيم فيتخذه اصل ماله واثلة الشيء اصله
عن ام سلمة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يقول في
مرضه الصلوة نصب بمقدر اي احفظوا الصلوة بالمواظبة

عليها

عليها وما ملكت ايمانكم عطف عليها اي احفظوا المماليك بحسن
الملكة والقيام بما يحتاجون به من الطعام والكسوة او
التقدير احذروا الصلوة وما ملكت ايمانكم ان تضيعوها
وفي حذف الفعل تعظيم لشأن هذا الامر وتفخيم له قرن امر
المماليك بامر الصلوة اشارة الى ان حقوق المماليك واجبة
على السادات وجوب الصلوة وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة
اي الذي يسيء صحبة المماليك وهذا تهديد ووعيد في ترك حقوقهم
عن رافع بن مكيث ان النبي عليه الصلوة والسلام قال حسن
الملكة اي الذي يحسن الصنيع بمماليكه يمن اي بركة وزيادة فان
من احسن اليهم يبارك له فيما ملك لاحسانه وسوء الخلق شوم
وهو ضد الحسن والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم بناء
نوع من الموت يعني الصدقة تدفع موت الفجاءة فانه موت
سيء لاتيانه بغتة لا يقدر المرء معه على التوبة والبر اي الاحسان
زيادة في العمر اي بركة فيه فان الذي بورك في عمره يتدارك
في يوم او في ساعة بتوفيق الله من الطاعة ما لا يتدارك غيره
في سنة او المراد يجعل الله بره سببا لزيادة العمر كما جعل التقوى
سببا للصحة والطاعة سببا لنيل الدرجات عن ابي سعيد
الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احد كم
خادمه فذكر اي الخادم الله بان يقول عند وقوع الضرب
عليه لله لله فليمسك اي فليترك ضربه تعظيما لاسم الله تعالى
عن ابي ايوب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها يعني من فرق بين الجارية وولدها

ببيع او هبة او نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة هذا يدل على حرمة
التفريق بينهما وكذا الحكم الجدة والاب والجد وعن علي رضي الله
عنه انه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده اي البيع منع بعض بهذا
تفرقة الاخوين وحمله الاكثر على الاستحباب وعن علي رضي الله عنه انه
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه الصلوة والسلام عن ذلك
فرد البيع منقطع عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ثلث من كن فيه يسر الله عليه حتفه اي هون الله موته وازال
عنه سكراته قيل ماث بغيراته حلت به كفيل ونحوه وادخله جنته
رفق اي مداراة بالضعيف وشفقة على الوالدين والاحسان
الى المملوك غريب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت عن ضرب اهل الصلوة
وقد رايته يصلي وذلك لان المصلي غالبا ياتي بما يستحق الضرب لان
الصلوة تنهى عن الفحشاء عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي
عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم اي
كم مرة نعفو عن المماليك فسكت اي النبي عليه الصلوة والسلام
ثم اعاد عليه اي الرجل على النبي عليه الصلوة والسلام الكلام
فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفو عنه كل يوم سبعين مرة
وعن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم اي
وافقكم وصلح لكم من مملوككم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما
تكسون ومن لا يلايمكم اي لا يوافقكم لاساءته او تقصيره في الخدمة

فبيعوه

فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عن سهل بن الحنظلية قال مر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره
ببطنه من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه
البهائم المعجمة وهي التي لا تقدر على النطق فتفصح عن حالها
وهذا يدل على وجوب علف الدابة فاركبوها صالحة اي
قوية وذلك بان تتعهدوها بالعلف لتتقوى على المشي وتصلح
للركوب واتركوها صالحة اي اتركوها عن الركوب
قبل الاعياء وفي رواية كلوها صالحة **باب بلوغ الصغير**
وحضانته في الصغر الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل
لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه من الصحاح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال عرضت اي للذهاب الى الغزو على رسول [الله]
عام احد وانا ابن عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق [في اربع صح]
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي كتب لي الجائزة يعني اثبت
اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي فيه قال عمر بن
عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية اي الصغير يعني
في وجوب القتال وفي استحقاق السهم او الرضخ عن البراء
بن عازب انه قال صالح النبي عليه الصلوة والسلام يوم الحديبية
على ثلثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها اي مكة من قابل اي سنة
اتية ويقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها ومضى الاجل خرج وتبعته
ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم اصله عمي فحذفت الياء اكتفاء
بكسرة الميم وانما قالت بهذا لانه عليه الصلوة والسلام وحمزة
وزيدا رضعوا معا فهو عمها رضاعا فتناولها علي فاخذ بيدها

[illegible]

فاختصم فيها علي وزيد وهو زيد بن حارث وجعفر وهو جعفر
ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين
قال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي اي زوجي وقال زيد ابنة اخي لان النبي عليه الصلوة
والسلام كان قد اخى بينه وبين حمزة وقيل هو اخوة
من الرضاعة فقضى بها رسول الله لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا
اي عتيقنا لان زيدا ملكته خديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام
منها فوهبته له فاعتقه عليه الصلوة والسلام وانما قال لهم ذلك
استطابة لقلوبهم بكلمات اللطيفة في تقديم الخالة عليهم متفق عليه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري بفتح الحاء
وكسرها اي ذيلي له حواء بكسر الحاء المهملة اسم المكان الذي يحوي
الشيء اي يضمه ويجمعه وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي اي زوجا
اخر وهذا يدل على بطلان حق الحضانة بالنكاح عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ولعل
هذا الغلام بلغ سن التمييز توفيقا بين هذا وبين الحديث السابق
وعن ابي هريرة انه قال جائت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
اي انني ونفعني تريد ان ابنها [illegible] انتفع بخدمته فقال النبي
عليه الصلوة والسلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت

فاخذ

فاخذ بيد امه فانطلقت به

كتاب العتق من الصحاح

عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق رقبة مسلمة
الرقبة في الاصل العنق فجعله كناية عن جميع ذات الانسان
تسمية بالبعض اعتق الله اي انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق
للمشاكلة بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه حتى
هذه عاطفة خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر وهو الزنا بعد
الشرك وقيل ذكر حتى للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء
انما ما للمقابلة وتقييد الرقبة بالمسلمة يدل على ان اعتاق الكافر
ليس بهذه المرتبة وان فيه فضل بلا خلاف عن ابي ذر انه قال
سالت النبي عليه الصلوة والسلام اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها اي اعتاق احب المماليك الى اهلها
وارفعها قيمة عندهم قلت فان لم افعل قال تعين صانعا من الصنعة
وهي ما به معاش الرجل وتدخل به الحرفة والتجارة اي صانعا
لم يتم كسبه لعياله وفي بعض النسخ ضايعا من الضياع اي
اعانة من لم يكن له متعهد يتعهده او تصنع لاخرق يقال خرق
يخرق خرقا بالتحريك يكتسب بها قلت فان لم افعل قال تدع
الناس اي تتركهم من الشر فانها صدقة انث الضمير لتانيث
الخبر او باعتبار الفعلة والخصلة تصدق بها على نفسك وانما
جعل عليه الصلوة والسلام عدم ايصال الشر الى الناس صدقة
على نفسه لان فيه حفظها عما يوذيها ويعود وباله عليها متفق عليه
عن البراء بن عازب انه قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اللام فيه توطئة للقسم

المقنع اقصرت الخطبة اي جئت الخطبة بالعبارة القصيرة
قيل الخطبة عند العرب كل كلام لم يكن منظوما لقد اعرضت في
المسئلة اي جئت بها عريضة اي واسعة يعني سألت بلفظ
قصير عن امر ذي الطوال اي عن معنى كثير اعتق النسمة وهي
الروح والنفس اي اعتق ذا النسمة وفك الرقبة اي الاوليس
اوليسا واحدا اي اعتاق النسمة وفك الرقبة شيئا واحدا
قال اي النبي لا وفرق بينهما بقوله عتق النسمة ان تفرد اصله
تتفرد بعتقها وهذا لان العتق ازالة ملك عن انسان وذلك
انما يكون عن مالك وفك الرقبة ان تعين في ثمنها لان الفك هو
السعي في التخليص فيكون من غيره باداء النجم عن المكاتب او اعانة
فيه والمنحة بالرفع على الابتداء اي ومما يدخل الجنة المنحة وهي
العطية في الاصل وغلب في لبن من ناقة او شاة يعطيها صاحبها
لواحد لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها الوكوف بفتح
الواو الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها جميع سنتها والفيء
اي الرجوع بالخير او العطف والاحسان والشفقة على ذي
الرحم الظالم اي الذي يظلم عليك والرواية المشهورة في المنحة
والفيء النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء ليتطابق على
الجملة السابقة فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن
اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك
فكف لسانك اي امسكه الا من خير وكف نظرك الا من خير
وعن عمرو بن عبسة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من بنى
مسجدا ليذكر الله فيه بني له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا
مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله

كانت

كانت له نورا يوم القيمة **باب اعتاق العبد المشترك
وشرى القريب والعتق في المرض** من الصحاح عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا اي حصة ونصيبا له في عبد نصفا كان او
غيره وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقيه
قوم العبد عليه قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد
عليها فاعطى شركاءه حصصهم جمع حصة وهي النصيب ايضا
وعتق عليه العبد والولاء له والا اي ان لم يكن له مال يبلغ
ذلك الثمن سوى حوائجه الاصلية فقد عتق منه ما عتق يعني
عتق نصيبه فقط ولا يستسعى العبد في فكه وعليه الشافعي
عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من اعتق
شقصا اي نصيبا من عبد عتق كله ان كان له مال ويضمن
قيمة نصيب شريكه وان لم يكن له مال استسعى العبد على بناء
المجهول سعاية قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اي حال
كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قوم عدلا وقيل معنى قوله
استسعى العبد اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق نصيبه منه
بقدر ما فيه الرق وقوله غير مشقوق عليه اي غير محمول عليه
بالخدمة فوق طاقته عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق
ستة مملوكين جمع مملوك له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا بتجزئة
الشيء وقسمته يعني جعلهم ثلثة اجزاء اي باعتبار القيمة وقيل اي
جعلهم اثنين اثنين اثنين ثم اقرع بينهم وكيفية القرعة ان
ياخذ رقاعا متساوية ويكتب في احدها عتق وفي اثنين رق

وبيد رقع في شيء ثم يخرج رقعة منها باسم اثنين فان خرج العتق
عتقا ورق الاربعة وان خرج الرق رقا ثم يخرج رقعة اخرى
باسم اثنين منهم فان خرج العتق عتقا والا رقا وعتق الاثنان
الاخيران وعلى هذا فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له
قولا شديدا اي تعزيرا على فعله عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والده اي لا يقوم
بجزاء حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه
بالشرى عن الرق والجمهور على عتقه بمجرد الملك من غير انشاء
عتق والفاء للسببية وقال بعض الظاهرية لا يعتق بمجرد
تملكه لترتب العتق على الشرى بالفاء وهو للتعقيب فيحتاج
بعد الشرى الى انشائه هذا في الاصول والفروع وتعدى
الحكم في كل ذي رحم محرم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي عليه الصلوة
والسلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان
مائة درهم فيه دليل على جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي
واحمد وفي رواية فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثماني
مائة درهم فجاء بها اي نعيم بثمانمائة درهم رسول الله فدفعها
اليه اي الى الرجل الانصاري ثم قال ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك اي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن شمالك من
الحسان عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر قلنا هذا الحكم يعم الولاد وغيره

مثل

مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وخصه الشافعي
بالولاد ووافقنا مالك في الاخوة والاخوات عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا ولدت
امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر منه ودبر كل شيء
اخره وهذا يدل على عتق ام الولد بموت سيدها او بعده
شك من الراوي عن جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر العهد الزمان
فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا يحمل هذا على الاباحة في الابتداء
ثم نسخت بحديث ابن عباس ونحوه ولم يظهر النسخ لجابر ولا
لبايعيهن ولم يعلم المرتدين ثم ظهر في عهد عمر رضي الله عنه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
وله اي للعبد مال واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل
بكسبه فمال العبد له اي لمن اعتقه الا ان يشترط السيد المعتق
انه للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه عن ابي المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي عليه الصلوة
والسلام فقال ليس لله شريك يعني ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل
نفسه شريكا له تعالى عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله ما عشت
ما هذه للدوام فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي هذا
وعد عبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفاء به عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال عليه الصلوة والسلام المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته اي من بدل كتابته درهم اطلق اسم العقد

ابو بكر بيع من باع في زمانه لقصور مدة خلافته
واشتغاله بامور الدين ومحاربة ح ح

فنهى عنه ح

على البدل للملابسة بينهما عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء قيل
الخطاب لجماعة نسوة والمراد بالوفاء القدرة على اداء نجوم
الكتابة فلتحتجب منه وهذا محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط ط
لانه بصدد ان يعتق ساعة فساعة بان يؤدي نجوم الكتابة
قيل لعله عليه الصلوة والسلام منع المكاتب عن تاخير الاداء
بعد التمكن ليستديم به جواز النظر الى سيدته فرد عليه السلام
هذا الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال من كاتب عبده على مائة اوقية
فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق
وهذا يدل على عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فلسيده
فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق
على ان ما اداه يصير لسيده عن ابن عباس عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال اذا اصاب المكاتب حدا اي امرا
موجبا للحد او ميراثا ورث بصيغة المجهول وتشديد الراء
بحساب ما عتق منه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه
وهو حر ولم يخلف سواه فانه يرث منه نصف ميراثه وعنه
انه قال عليه الصلوة والسلام يؤدي المكاتب بتخفيف الدال
وصيغة المجهول من ودى يدي دية بحصة ما ادى دية حر نصب
على المفعول به ليؤدي والاولى جعله مفعولا مطلقا ومفعول
اودى عايد محذوف وما بقي دية عبد عطف على معمول عاملين
مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر والمعنى ان المكاتب
اذا جنى عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع الجاني الى ورثته

بقدر

بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية عبد
ضعيف وهذان الحديثان ليسا بمعمول عند الائمة الا عند النخعي
وحده **باب الايمان والنذور من الصحاح** عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اكثر ما كان النبي عليه الصلوة والسلام يحلف به لا
ومقلب القلوب اراد به اليمين او غيره مما يجري على الالسنة
غالبا فان اريد به اليمين فهو يمين في النفي وانما حلف بهذا
ليكون دليلا على جواز الحلف بصفاته الافعالية كما يجوز
بصفاته الذاتية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا حرف تنبيه ان الله تعالى ينهيكم ان
تحلفوا بابائكم فانهم كانوا يحلفون بابائهم ولا يرون به باسا فنهوا
عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا لان الحلف
يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا
يضاهي به غيره فيكون الحلف بغير الله منهيا واما قسم الله ببعض
مخلوقاته كالفجر ونحوه فعلى الاضمار اي ورب الفجر ولانه
يجوز للخالق القسم بمخلوقاته عن عبد الرحمن بن سمرة
انه قال لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه
من الصنم وغيره لانها يطغى بها ويروى بالطواغيت جمع
طاغوت وهو الشيطان او تزيينه عبادة الصنم
ولا بابائكم وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من حلف وقال في حلفه باللات اسم صنم
لثقيف والعزى اسم صنم لسليم وغطفان فليقل لا اله
الا الله الامر للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين
لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك والحلف

بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابى حنيفة عليه
كفارة كما فى الظهار لكونه منكرا من القول وزورا وقال الشافعى
ومالك لا كفارة فيه لعدم ذكرها فى الحديث ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك بالجزم جوابا لقوله تعال لان فيه معنى الشرط تقديره
ان تأتنى اقامرك فليتصدق اى بالمال الذى يريد ان يقامر به
وقيل اى بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وانبعث
اليه طلبه عن ثابت بن ضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا حال عن ضمير حلف بان
يقول ان افعل كذا فانا يهودى او نصرانى فهو كما قال
عمل الشافعى بظاهر الحديث وقال يكفر ان فعل ذلك وقال
الحنفيون لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد وان علقه بالماضى
اختلف الحنفية فيه قال البعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر
والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
بالحلف يكفر لانه رضى بالكفر وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك
مثل ان يقول لو شفى الله مرضى فسالم حر وهو ليس فى ملكه ومن
قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به اى بذلك الشئ يوم القيمة
ومن لعن مؤمنا فهو اى لعنه اياه كقتله فى التحريم او العقاب
وانما شبه اللعن بالقتل لانه اذا قتله اذهب عنه الدنيوى
لازهاق روحه واذا لعنه اذهب عرضه بلعنه وشتمه فاذهاب ب
عرضه كاذهاب نفسه وكلاهما يوجب الاثم ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو اى قذفه اياه بذلك كقتله لان الكفر من
اسباب القتل فكان الرمى به كالقتل ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر
بها اى ليحصل له بدعواه الكاذبة مال كثير لم يزده الله الا قلة اى

لم يحصل له الا قليلا من المال وكذا من ادعى علما ليس عنده او
زهدا او نحوه وقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى والله ان شاء الله هذا اليمين وشرط على قوله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت
الذى هو خير يدل على ان المندوب الحنث والتكفير فيما
هو خير والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم
اى عن الحنث عن عبد الرحمن بن سمرة قال النبى عليه الصلوة
والسلام يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة اى لا تطلب الحكم
والولاية فانك ان اوتيتها اى اعطيت الامارة عن مسئلة
اى عن سؤال وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف
اى خليت والامارة ولم تعن على حكمك وان اوتيتها من غير مسئلة
اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله على تلك الامارة
وحفظك عن الاثم فيها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم ولده فكفر عن يمينك وائت
الذى هو خير يدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وبه
قال الشافعى واحمد وفى رواية فائت الذى هو خير وكفر عن
يمينك يدل على تقديم الحنث على الكفارة وبه قال ابو حنيفة
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل والخلاف فى التكفير بالمال لان التكفير بالصوم
لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى ايضا وعنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى
اهله بغى اقامته على اليمين لجاج اهله بان حلف ان لا يفعل

الشيء الفلاني ويعرف ان ذلك الشيء خير من اقامته على يمينه
ثم لج مع اهله ولا يفعل ذلك تعللا باليمين اثم له اي فعل
تفضيل خبر لان يلج اي اكثر اثما عند الله من ان يعطي كفارته
التي افترض الله عليه ولم يرد بذلك ان في تكفير تلك اليمين
اثما حتى يكون في تركه اشد بل المراد امره بالتحلل بالكفارة اذا
كان الفعل خيرا وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك اي يمينك واقع على ذلك
لا يؤثر فيها تورية بل العبرة فيها قصد المستحلف ان كان مستحقا
لها فالعبرة بقصد الحالف فله التورية وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اليمين على نية المستحلف اي النظر والاعتبار
في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحالف تاويلا على نية
المستحلف لم تخلص من الحنث وبه قال احمد واسحق وروي عن
ابراهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فيه فهو على نية
الحالف وان كان مظلوما فعلى نية المستحلف مطلقا وعن عائشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله من غير
ان يعتقد به قلبه كما هو عادة العرب في المكالمة لا يؤاخذ به وهو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اللغو عبارة عن الحلف على شيء
مضى وهو كاذب فيه ويظن انه صادق فلا كفارة فيه ولا اثم
ورفعه بعضهم على عائشة اي اسنده الى النبي عليه الصلوة والسلام
برواية عائشة من الحسان عن ابي هريرة رضي الله انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم
ولا بالانداد وهي شركاء الله تعالى عنه علوا كبيرا وهي الطواغي
وما يضاهيها ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم

صادقون

صادقون عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله معتقدا تعظيم
ذلك الغير فقد اشرك لانه اشرك المحلوف به مع الله في التعظيم
المختص به والا فلا باس كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العادة
وعن بريدة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا كره عليه الصلوة
والسلام الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته
ولانها من عادة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي
لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا
اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة دون الشافعي ولعله
جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى
او المراد بامانة الله كلمة الله وهي كلمة التوحيد وعن بريدة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه
دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
قيل هذا قريب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق
وليس بصادق في الحقيقة عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين اي بالغ
فيها قال لا اي ليس كذلك والذي نفس ابي القاسم بيده وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كانت يمين رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله قيل كان عليه السلام
اذا حلف بيمين اللغو في اثناء المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله
استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه وقيل معناه

استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وسماه يمينا مجازا
وقيل الظاهر ان قوله لا واستغفر الله كان حلفا صادرا منه على
سبيل اللغو عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فقال اى عقيب حلفه متصلا ان شاء الله فلا
حنث عليه للاستثناء ووقفه بعضهم على ابن عمر فصل في
النذور من الصحاح عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر
شيئا وهذا يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض
او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق
النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على
لزومه اذا لم يكن المنذور معصية يدل عليه قوله وانما يستخرج به
اى يخرج المال بواسطة النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي
باختياره بلا واسطة النذر وعن عائشة انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة
يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية
فلا يجوز له الوفاء كصوم يوم العيد ونحر ولده ولا يلزمه
الكفارة ايضا عند الشافعي عن عمران بن حصين انه قال
عليه الصلوة والسلام لا وفاء للنذر في معصية ولا فيما لا
يملك العبد فسر ذلك بنذر صوم يوم العيد ونحر ولده والاولى
تفسيره بان نذر عتق عبد ليس في ملكه ونحو ذلك وفي رواية
لا نذر في معصية الله وعن عقبة بن عامر انه قال عليه الصلوة
والسلام كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وفيه

حجة على الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم
فسال عنه اى النبي عليه الصلوة والسلام عن الرجل فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
سواله عليه الصلوة والسلام عنه اما سوال عن اسمه ولذلك
اجيب به وزيد عليه او عن حاله فاجيب به وزيد باسمه او
عنهما فاجيب بهما وقيل انما سال عن علة انتصاب الرجل دون
اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه على السامعين فلم يدروا
عن اى الامرين يسال فاخبروا بهما جميعا فقال النبي عليه الصلوة
والسلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه امره
عليه السلام بوفاء الصوم دون ما عداه يدل على صحة نذر القربة
دون غيرها وعن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام رأى
شيخا يهادى بين ابنيه اى يمشي معتمدا عليهما من الضعف لاجل
نذره ماشيا الى بيت الله فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى
بيت الله قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني
وامره ان يركب عمل الشافعي بظاهر الحديث وقال لا دم عليه
وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا
في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وفي رواية اركب ايها الشيخ
فان الله غني عنك وعن نذرك عن ابن عباس ان سعد
بن عبادة استفتى النبي عليه الصلوة والسلام اى طلب
الفتوى منه في نذر كان على امه فتوفيت اى ماتت قبل ان
تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها قيل هذا يدل على ان من مات
وعليه نذر او كفارة يجب قضاؤه من راس المال مقدما على الو

اباه مع

وصايا

والميراث كقضاء الديون اوصى بها او لا وبه قال الشافعي وعندنا
لا يقضى ما لم يوصي بها فانه يقضى من الثلث عن كعب بن مالك
وهو واحد الثلثة الذين تخلفوا عنه عليه الصلوة والسلام في
غزوة تبوك والآخران مرارة بن الربيع وهلال بن امية فنزل
في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية ثم ندموا من سوء صنيعهم
ذلك فتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام فاراد كعب ان يتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى قال قلت يا رسول الله ان من توبتي
اي من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه صدقة الى الله والى
رسوله كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره من الحسان عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية الله وكفارته كفارة اليمين تقدم بيانه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
اي لم يسم شيئا بل نذر نذرا مطلقا فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر من
الوفاء ووقفه بعضهم على ابن عباس عن ثابت بن الضحاك انه
قال اتى رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اني نذرت
ان انحر ابلا ببوانة بضم الباء وتخفيف الواو موضع في اسفل
مكة دون يلملم وقد جاء محذوف التاء قال اكان فيها وثن من
اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
قالوا لا قال اوف بنذرك وهذا يدل على ان من نذر ان ينحر بمكان

معين

معين يصح نذره ويلزمه الوفاء فانه لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملك ابن ادم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس من
القربات التي وجب على الناذر الوفاء به بل من المباحات كاكل
الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك ولكنه عليه
الصلوة والسلام امرها بالوفاء نظرا الى قصدها الصحيح الذي
هو اظهار الفرح والسرور بمقدمه عليه الصلوة والسلام سالما
غانما مظفرا على الاعداء قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
بمكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال اي النبي عليه السلام لصنم
قالت لا قال اوفي بنذرك عن ابي لبابة انه قال للنبي عليه السلام
ان من توبتي ان اهجر اي اترك دار قومي التي اصبت اي وجدت
فيها الذنب وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان
بالذنب وذنبه كان مناصحة ليهود بني قريظة لان عياله
وامواله كانت في ايديهم فنزلت في حقه يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فشد
نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا
شرابا حتى اموت او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا
عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال
لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
يحلني فجاء عليه الصلوة والسلام فحله بيده وان انخلع من مالي كله
صدقة شكرا لقبول توبته قال يجزئ اي يكفي عنك الثلث وفيه
دليل الصوفية على اثبات الغرامة على التائب من ذنب وبناء الطريقة

ثم يستغفر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين
قال صل ههنا ثنيه وقيل يعلم ان الصلوة في مكة افضل منها في بيت
المقدس ثم اعاد عليه فقال صل ههنا تنبيه على الاكمل مرتين فلم
يقبل ثم اعاد عليه فقال تفويضا الامر اليه شانك نصب بالزم
اي الزم شانك اذا جوابا لقوله نذرت هناك وجزاء المقدر
هنا تقديره اذا صليت هناك فقد خرجت عن عهدة نذرك
عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تحج ماشية فسئل النبي وقيل انها اي اخت عقبة لا تطيق ذلك
اي الحج ماشيا فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب الفاء فيه جواب
شرط مقدر يعني اذا عجزت عن المشي فلتركب ولتهد اي لترسل
بدنة الى مكة وفي رواية امرها النبي عليه الصلوة والسلام ان تركب
وتهدي هديا وفي رواية قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله
لا يصنع بشقاء اختك اي بتعبها ومشقتها شيئا فلتخمر راسها الفاء
جواب شرط مقدر ايضا ولتكفر عن يمينها وفي بعض النسخ وتكفر
وروي ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت
له نذرت ان تحج حافية حال من ضمير تحج غير مختمرة حال بعد حال
فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وامره عليه السلام
اياها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك
معصية منهن واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر
وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا فلعلها
عجزت حتى امرها بالركوب وامره بصيام ثلثة ايام بدل من
الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد بين الفداء بمثله ان كان له

مثل

مثل وبين تقويمه وشراء طعام بقيمته واطعام المساكين وبين الصيام
عن كل مد يوما عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما
ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة
فكل مالي في رتاج الكعبة بكسر الراء المهملة اي بابها لا يريد به نفس الباب
بل يريد ان ماله يهدي الى الكعبة فيضعه منها حيث نواه كني به عنها لانه
منه يدخل اليها فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم
اخاك فاني سمعت رسول الله صلعم قال لا يمين عليك اي لا يجب ابرار
هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة وهو قول اكثر الفقهاء والعلماء وعليه الشافعي
في اصح اقواله قيل قد كان عمر سمع النبي عليه السلام يقول قولا يدل على انه لا يجب
على من نذر مثل هذا النذر وفاء فعبر عنه بعبارته وعطف عليه من حيث
المعنى قوله ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك

وقع الفراغ من تمسيق النصف الاول من شرح المصابيح ومشقه بعون الله تعالى
وتوفيقه على يد افقر الورى واحوج العباد الى عفو المولى عبد الله
ابن محمد بن علي الربيعي الاندلسي عفي عنهم وعن والديهم الملك العلي
في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية حماها الله وسائر بلاد
المسلمين عن الافات والبلية يوم الخميس الحادي عشر من شهر شوال
لسنة ست وستين والف من هجرة من له العز والشرف
حامدا لله العلي الاعلى ومصليا على رسوله محمد المصطفى
وراجيا من العليم الخبير الميسر لكل عسير ان يوفقني
لاتمام النصف الاخير ويرزقني العمل بما يحتويه
الاول والاخير من السنن الواردة من البشير النذير
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عفي عنه بابرا
١٢٧٥ وقف عبده

الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب المسمى بشرح المصابيح
لابن الملك تنقسم الى صحاح وحسان اريد بالصحاح
ما اخرجه البخاري ومسلم واريد بالحسان ما اورده
داود والترمذي وغيرهما كالنسائي
والدارمي وابن ماجه